



المملكة العربية السعودية
السعودية

وزارة العدل

مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية البيروتية

المجلد الخامس

⊙ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز
البحوث -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠ مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٤-٣٨-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج ٥)

١- الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٤-٣٨-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج ٥)

شراكة ومصاربة

رَقْمُ الصَّكِّ: ٢٢٣١٦١٤٤ تاريخه: ١٤٢٣/٦/٢٥ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٢٠٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٨٨٢٥٨ تاريخه: ١٥/٤/١٤٢٤ هـ

المَوْضُوعَات

شراكة - عقد مضاربة - مطالبة برأس المال مع الأرباح - ادعاء
 تسليم لآخر بموافقة رب المال - استخلاف محكمة أخرى لسماع
 الشهود - يمين المدعي والمدعى عليه - الحكم بجزء من المبلغ
 المدعى به .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

ما ذكره القاضي من مبادئ عامة وقواعد العدالة في تسبيب
 حكمه .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى بقوله: لقد سلم موكل موكل للمدعى عليه مائة
 وخمسة وعشرين ألف ريال في ٢٩/٢/٢٠٠٦م لكي يتجر بها
 المدعى عليه، وقد ربح وبلغ نصيب موكل موكل من الربح مائة
 وخمسة وعشرين ألف ريال، وقد سلم المدعى عليه لموكل موكل
 من الربح عشرة آلاف ريال. لذا أطلب إلزام المدعى عليه بأن يسلم
 لموكل موكل رأس المال مع الأرباح. أنكر المدعى عليه ما قاله
 المدعي والصحيح أن المدعي أصالة سلم مائة ألف ريال لطرف آخر
 ، لكي يسلمها لشخص آخر لكي يتجر بها، وبعد مضي شهر
 ذكر أن مبلغ المدعي أصالة ربح عشرة آلاف ريال وسلم هذا
 الربح، للمدعي أصالة، ثم أعاد المدعي أصالة بعد عشرين يوما

وسلم خمسة وعشرين ألف ريال؛ لكي يتجر بها. وأنكر المدعي أنه فوض المدعى عليه بتسليمها لطرف آخر وليس للمدعى عليه بينة على ذلك وطلب يمين المدعي وحلف على ذلك. وبما أن المدعى عليه أقر بكتابة سند للمدعي يتضمن أنه استلم منه مائة وخمسة وعشرين ألف ريال وذلك عروض تجارة عامة ويقدم المبلغ لصاحبه عند طلبه ودفع بأن المبلغ قد سلم لكي يتجر به بناءً على موافقة المدعي، وبما أن المدعى عليه أنكر حصول ربح للمبلغ المذكور في الدعوى وأقر بأن العشرة آلاف ريال التي سلمت للمدعي عبارة عن ربح لمبلغ ادعاه لذا فقد حكمت المحكمة على المدعى عليه بأن يسلم المدعي مائة وخمسة وعشرين ألف ريال وردت دعوى المدعي فيما زاد على ذلك، لم يقنع المدعي ولا المدعى عليه بالحكم صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض فقي يوم الأربعاء الموافق ١٧/٠٣/١٤٣١هـ حضر حامل السجل المدني رقم بالوكالة عن بصفته الوكيل الشرعي عن بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف بمكتب صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم ٣٢ في ١٠/١/١٤٣١هـ، وادعى على الحاضر معه سوري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم قائلاً في دعواه: لقد سلم موكل موكلي للمدعى عليه مائة وخمسة وعشرين ألف

ريال في ٢٠٠٦/٢/٢٩م لكي يتجر بها المدعى عليه، وقد ربحت وبلغ نصيب موكل موكلي من الربح مائة وخمسة وعشرين ألف ريال، وقد سلم المدعى عليه لموكل موكلي من الربح عشرة آلاف ريال. وأطلب إلزام المدعى عليه بأن يسلم لموكل موكلي رأس المال مع الأرباح. هذه دعواي. وباستجواب المدعى عليه، أجاب بقوله: ما ذكره المدعي وكالة من أن موكل موكله سلمني مائة وخمسة وعشرين ألف ريال لكي أتجر بها فغير صحيح، والصحيح أن المدعي أصالة سلم ل.....مائة ألف ريال، لكي يسلمها ل..... لكي يتجر بها، وبعد مضي شهر ذكر أن مبلغ المدعي أصالة ربح عشرة آلاف ريال وسلم هذا الربح ل.....، فسلم هذا الربح للمدعي أصالة، ثم أعاد المدعي أصالة بعد عشرين يوما وسلم ل..... خمسة وعشرين ألف ريال؛ لكي يتجر بها، وقد كتبت للمدعي أصالة سندا في ٢٠٠٦/٨/٢٩م، وقد جاء فيه ما نصه: (نعم أنا لقد استلمت من المدعو مبلغا قدره مائة وخمسة وعشرين ألف ريال سعودي وذلك عروض تجارة عامة علما أن الميزانية شهرية، ويقدم المبلغ لصاحبه عند طلبه) اهـ. ثم وقعت على هذا السند، وقد كتبت هذا السند باسمي لكون المدعي أصالة لوجود الثقة التي بيني وبين المدعي أصالة، وبعد مضي شهر حضر لدي في ورشتي المدعي أصالة و.....، وقال للمدعي أصالة إن أموالى وأموال قد وضعناها لدى الموظف بمؤسستي، فهل تريد أن أعيد لك أموالك أم تريد أن أضعها عند لكي يتجر بها لك؟ فقال المدعي أصالة في أول الأمر بل

أريد أن تعيد لي أموالى، ثم رجعت المدعى أصالة قبل خروجه من الورشة، وقال: ل..... ما دام أنك قد وضعت أنت و..... أموالكما لدى فضع أموالى التى لديك وقدرها مائة وخمسة وعشرون ألف ريال عند لكى يتجر لى بها وقد قام بتسليم أموال المدعى أصالة ل..... ثم تبين أن محتال، وقد أكل أموالى وأموال وأموال المدعى أصالة، وأن الأرباح التى سلمها وهمية، وقد طالبه برأس المال الذى سلمه له، والذى يخصنى ويخص المدعى أصالة، ويخص، وقد حكم على بأن يسلم ل..... ثمانمائة وثلاثين ألف ريال، منها مائة وخمسة عشر ألف ريال التى تخص المدعى أصالة، وذلك بالصك الصادر من المحكمة العامة بالدمام برقم ٥/٤١ فى ١٤٢٩/٣/٢ هـ، ولم ينفذ هذا الحكم حتى الآن ولا يزال مسجوناً من أجل تنفيذ الحكم. هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال: إننى سأراجع المدعى أصالة وأفيدكم فى الجلسة القادمة. وفى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٢/٠١/٠٢ هـ حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بالوكالة عن حامل السجل المدني رقم بصفته وكيلًا عن سوري الجنسية بموجب الإقامة رقم بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف بالعمل بمكتب صاحب السمو الملكى وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم ٤٩١ فى ١٤٣١/٠٨/١٦ هـ كما حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بالوكالة عن

سوري الجنسية بموجب الإقامة رقم بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ١٤٦٢٧٣ في ١٤/٠٣/١٤٣١ هـ فطلبت من المدعي وكالة الجواب عن ما ذكره المدعى عليه وكالة فقال إن ما ذكره موكل المدعى عليه غير صحيح والصحيح وأن موكلي اتفق مع المدعى عليه أصالة على أن يسلم موكل موكلي للمدعى عليه أصالة مائة وخمسة وعشرين ألف ريال لكي يتجر بها المدعى عليه أصالة والريح بينهما فطلب المدعى عليه أصالة من موكلي إيداع هذا المبلغ في حساب مؤسسة للمقاولات في بنك ... فأودع موكلي المبلغ في حساب المؤسسة المذكورة وكتب المدعى عليه أصالة السند الذي أقربه في الجلسة الأولى ولم يوافق موكلي على تسليم شيء من هذا المبلغ ل..... وأطلب إلزام المدعى عليه أصالة بأن يسلم لموكلي المتبقي من رأس ماله وقدره مائة وخمسة عشر ألف ريال وأحصر دعواي في ذلك هكذا أجاب فسألت المدعى عليه وكالة هل لدى موكله بينة على قبول المدعي أصالة لتسليم المبلغ المذكور في الدعوى ل..... للإتجار به فقال إنني سوف أراجع موكلي وأفيدكم في الجلسة القادمة وموكلي يسكن في الخبر من خمس سنوات وأطلب إحالة المعاملة للمحكمة العامة بالخبر هكذا أجاب فأفهمته أنه إن كان لدى موكله بينة فعليه إحضارها في الجلسة القادمة وأما ما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص المحلي فأفهمته أن هذا الدفع لا يقبل بعد الجلسة الأولى حسب المادة الحادية والسبعين من نظام المرافعات الشرعية. وفي يوم السبت الموافق ٥/٥/١٤٣٢ هـ حضر المدعي أصالة سوري الجنسية بموجب الإقامة رقم

.....والمدعى عليه أصالة فسألت المدعى عليه هل لديه بينة على قبول المدعى بتسليم المبلغ المذكور في الدعوى ل..... للإتجار به فقال نعم فسألته لم لم يحضرها وقد أفهمت وكيله بإحضارها فقال إنه لم يخبرني بذلك فرفعت الجلسة لإحضار البينة وأفهمته أنه إن أحضرها في الجلسة القادمة وإلا اعتبرته عاجزاً عن إحضارها.

وفي يوم السبت الموافق ١٥/٨/٤٣٢ هـ حضر المدعى والمدعى عليه فسألت المدعى عليه هل أحضر البينة التي وعد بإحضارها ؟ فقال : نعم وأحضر سوري الجنسية بموجب الإقامة رقم وبسؤاله عما لديه قال أشهد أنه قبل أكثر من سنة أخبرني المدعى أنه سوف يشغل أمواله في شركة عن طريق المدعى عليه..... وسألني عنه فقلت له : الرجال ما عليه ثم أخبرني المدعى بعد ذلك أنه سلم مبلغاً للمدعى عليه هكذا شهد ، كما أحضر سوري الجنسية بموجب الإقامة رقم وبسؤاله عما لديه قال أشهد أن المبلغ الذي سلمه المدعى للمدعى عليه..... لتسليمه لشركة في للتجارة به وليس ليتجر به بنفسه ولم أحضر معهما عند تسليم المبلغ أو عند الاتفاق وقد علمت ذلك لأن المدعى عليه يستلم المبالغ من الناس لغرض تسليمها لتلك الشركة للإتجار بها هكذا شهد ، فسألت المدعى عليه هل لديه زيادة بينة ؟ فقال : نعم ووعد بإحضارها في الجلسة القادمة ، فأفهمته إنه إن أحضرها في الجلسة القادمة وإلا اعتبرته عاجزاً عن إحضارها. وفي يوم الأربعاء الموافق ١٠/٢/٤٣٣ هـ حضر المدعى والمدعى عليه فسألت المدعى عليه

هل أحضر الشهود فقال : إنهما يقيمان في الدمام وهما
 و..... ورفضاً الحضور معي للرياض وأطلب استخلاف المحكمة
 العامة بالدمام لسماع شهادتهما لذا قررت استخلاف فضيلة رئيس
 المحكمة العامة بالدمام أو من ينيبه من قضاة المحكمة في سماع
 شهادة الشاهدين المذكورين وشهادة المزمكين لهما . وقرر المدعي
 أنه لا يرغب الحضور عند أداء الشهادة . فرفعت الجلسة لذلك . وفي يوم
 الأربعاء الموافق ٢٥/٠٦/١٤٣٣هـ حضر المدعي والمدعى عليه وقد
 وردني خطاب رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٢٣/٦٣٠٥٠١ في
 ٠٤/٠٦/١٤٣٣هـ والمرفق به صورة طبق الأصل من الضبط التالي
 نصه: (استخلاف في قضية حقوقية . بطلب رسمي الحمد لله وحده
 وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالدمام
 وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة
 بالدمام المساعد برقم ٣٣٢٣٦٢٢٧ وتاريخ ٠٤/٠٤/١٤٣٣هـ المقيدة
 بالمحكمة برقم ٣٣٦٣٠٥٠١ وتاريخ ٠٤/٠٤/١٤٣٣هـ والمبنية على
 كتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٣/٢٠٧٧٦٢
 وتاريخ ١٦/٠٢/١٤٣٣هـ المتضمن استخلاف فضيلة القاضي الشيخ
 لنا في سماع بينة المدعى عليه في الدعوى التي أقامها
 ضده ففي يوم الأحد الموافق ١٦/٠٥/١٤٣٣هـ افتتحت
 الجلسة الساعة ١٠:٤٧ وفيها حضر سوري الجنسية
 بموجب الإقامة رقم وأحضر معه سوري
 الجنسية بموجب الإقامة رقم و..... سوري
 الجنسية بموجب الإقامة رقم وقد شهد كل واحد منهما
 على حده بقوله اجتمع مع في بيتي أنا

بالخبر ومعهما جماعة يطلبون مبالغ واعترف.....
 بالمبالغ التي يطالبون بها وأنها في ذمته والتزم بسدادها وكتب
 لكل واحد منهم ورقة وسندا بالمبلغ الذي في ذمته وأعطى كل
 دائن ورقة بالمبلغ هكذا شهدا وأمرت ببعث صورة ضبطه لفضيلة
 القاضي المستخلف. وبالله التوفيق وصى الله على نبينا محمد وعلى
 آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/٠٥/١٤٢٣هـ المدعى عليه
 توقيع شاهد توقيع شاهد توقيع كاتب الضبط
 توقيع القاضي في المحكمة العامة بالدمام
 ختمه وتوقيعه) اهـ. ثم قال المدعى إنني أعود إلى المطالبة بما طالب
 به وكيلى في الجلسة الأولى فسألت المدعى هل لديه بينة على أن
 المدعى عليه قد ربح في المبلغ الذي سلمه إياه مائة وخمسة وعشرين
 ألف ريال فقال لا بينة لدي على ذلك. فأفهمت المدعى أن له يمين
 المدعى عليه بالصيغة التالية: (والله الذي لا إله إلا هو إنني لم أتجر
 بالمبلغ المذكور في الدعوى ولم أحصل منه أي أرباح عدا العشرة
 آلاف ريال التي سلمني إياها وسلمتها للمدعى) فقال
 أطلب يمينه وبعرض اليمين على المدعى عليه استعد ببذلها ثم حلف
 اليمين بالصيغة المذكورة آنفا فأفهمت المدعى عليه أن له يمين
 المدعى بالصيغة التالية: (والله الذي لا إله إلا هو إنني قد سلمت
 مائة وخمسة وعشرين ألف ريال للمدعى عليه لكي يتجر
 بها بنفسه ولم أسلمها له لكي يسلمها ل..... لكي يتجر
 بها) فقال أطلب يمينه وبعرض اليمين على المدعى استعد ببذلها ثم
 حلف اليمين بالصيغة المذكورة آنفا فبناء على ما تقدم من الدعوى
 والإجابة وبما أن المدعى عليه أقر بكتابة سند للمدعى يتضمن

أنه استلم منه مائة وخمسة وعشرين ألف ريال وذلك عروض تجارة عامة ويقدم المبلغ لصاحبه عند طلبه ودفع بأن المبلغ قد سلم ل..... لكي يتجر به بناء على موافقة المدعي وأنكر المدعي ذلك ولم يقم المدعى عليه بينة على موافقة المدعي على تسليم المبلغ ل..... لكي يتجر به والشهود الذين أحضرهم المدعى عليه لم يشهدوا بذلك وطلب يمين المدعي على نفي ذلك وحلف المدعي على نحو ما طلب منه وبما أن المدعى عليه أنكر حصول ربح للمبلغ المذكور في الدعوى وأقر بأن العشرة آلاف ريال التي سلمت للمدعي عبارة عن ربح لمبلغه ادعاه.....لذا فقد حكمت على المدعى عليه بأن يسلم المدعي مائة وخمسة وعشرين ألف ريال ورددت دعوى المدعي فيما زاد على ذلك وأخلت سبيل المدعى عليه منه وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة وطلبا الاستئناف فأجبتهما لطلبهما وقررت تسليم كل واحد منهما صورة من صك الحكم حالا لتقديم معارضته عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما فمن تأخر منهما عن ذلك سقط حقه في تقديم الاعتراض واكتسب الحكم في حقه القطعية. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ٢٥/٠٦/١٤٣٣هـ.

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٨٨٣٥٨ وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٤هـ

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٤٣٧٢٥ تاريخه: ٢٣/٢/١٤٣٤هـ رَقْمُ
الدعوى: ٢٣٥٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٥٦٢٣ تاريخه: ١١/٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

شركة - نزاع بين شركاء في شركة - تظلم من قرار شريك أدى لخسارة الشركة - إقامة الدعوى ضد الغرفة التجارية - دفع المدعى عليها بعدم الصفة وأن مهمتها تقديم الدعم والمشورة وكونها حاضنة للمشروع لا يلزمها منه تحمل المسؤولية التضامنية - صرف النظر عن دعوى المدعي.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما استند إليه القاضي من مبادئ عامة وقواعد العدالة الواردة في تسبب الحكم.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بدعوى ضد الغرفة التجارية بأنه اتفق مع أحد رؤساء لجانها على إنشاء شركة لمزاولة نشاط تجاري وبعد فتح حساب مصرفي له والترويج واستقبال المساهمات من الناس أصدر قراراً برفع قيمة السهم مما حمل المساهمين لسحب أموالهم مما ألحق الخسارة الفادحة به ويطلب تعويضه عما حصل له من ضرر دفع وكيل الغرفة التجارية بطلب صرف النظر عن دعواه لإقامته على غير ذي صفة فمهمة الغرفة التجارية تقديم الارشادات والاستشارات وقرار رئيس أحد اللجان المتظلم منه كان بصفته الشخصية لا بصفته رئيساً للجنة وأن النظام لا يسمح للغرفة التجارية بمزاولة

التجارة وكون الغرفة حاضنة للمشروع وداعمة له لا يعني ضمانها ولا يحملها المسؤولية عليه ولما اتضح من دعوى المدعى أن النزاع الذي يذكره نزاع بين شركاء، والغرفة التجارية ليست طرفاً فيه، وليست شريكة في هذه الشركة على فرض وجودها، وقد ظهر أن القرار الذي يدعى المدعى تضرره منه صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة المشار إليها، وكون الغرفة التجارية تحتضن هذا المشروع وتدعمه لا يحملها مسؤولية إخفاقه في حال تقصيرها، لذا فقد صدر الحكم ببرد دعوى المدعى تجاه المدعى عليه الغرفة التجارية وله إقامة دعواه ضد الشريك لدى الجهة القضائية المختصة قرر المدعى الاعتراض فأفهم بالتعليمات، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده لدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة بناءً على المعاملة المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣١٨٥٨٨ وتاريخ ١٠/٠٢/١٤٣١هـ والمحال من فضيلة الرئيس برقم ٢٣٥٤ وتاريخ ١٠/٠٢/١٤٣١هـ عليه ففى هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٢/٠٦/٢٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٣٠ص وفيها حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ولم يحضر ممثل (.....) وقد وردنا خطاب (.....) المتضمن أنه نظراً لانتهاؤ مدة مجلس الإدارة الحالي ولا تزال وزارة التجارة والصناعة بصدد اتخاذ إجراءات انتخاب مجلس إدارة جديد ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى لم يحضر المدعى ولا من يمثله ولم يحضر المدعى عليه ولا من

يمثله ونظراً لانتهاؤ الوقت المحدد للنظر في الدعوى لذا فقد جرى شطبها للمرة الأولى وفي جلسة أخرى كان المدعي قد تقدم بطلب مواصلة النظر في دعواه فتم قبول طلبه وتم تحديد هذا اليوم موعداً لنظر الدعوى وقد حضر المدعي ولم يحضر ممثل للمدعى عليها (.....) وقد وردنا منهم خطاب رقم ق/٢٥٨ وتاريخ ٢٤/٠١/١٤٣٣هـ يتضمن أنه لم يصلهم قرار اعتماد رئيس مجلس (.....) إلا منذ أيام قليلة ويطلبون تأجيل الجلسة وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضر لحضوره (.....) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم (.....) بصفته الوكيل الشرعي عن الجهة المدعى عليها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٧٢٩٣ وتاريخ ٢٩/٠١/١٤٣٣هـ وقد قرر المدعي قائلاً: أطلب إمهالي لإحضار دعواي محررة فأجيب لطلبه ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة ثم ابرز المدعي لائحة دعوى مكونة من سبع صفحات تقرر الاطلاع عليها ورصد مضمونها في الجلسة القادمة وتم تزويد المدعى عليه وكالة بنسخة منها للجواب عليها في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد أحضر المدعى عليه وكالة مذكرة جوابية على الدعوى ونظراً لأن مذكرتي الدعوى والإجابة طويلتان فقد طلب من الطرفين إحضارهما عن طريق وسائط إلكترونية لكي يتم تنزيلها في الضبط فاستعدا لذلك ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضر لحضوره (.....) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) بصفته ممثلاً (.....) بموجب خطاب التفويض ذي الرقم ق/١٧٩١ وتاريخ

١٤٣٣/٩/٩ هـ الصادر من رئيس مجلس إدارة (.....) والتي تخول له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة وحضور الجلسات والرد عليها وسماعها والإقرار والإنكار والجرح والتعديل والطعن وقبول الأحكام من عدمها والمطالبة بالحقوق وإثباتها وطلب حلف اليمين ورده والاستئناف والتمييز وقد قرر الطرفان قائلين: نطلب تأجيل الجلسة لوجود مساعٍ للصلح فأجيباً لطلبهما ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى وحضر لحضوره (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بصفته الوكيل الشرعي عن الجهة المدعى عليها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٣٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/١/٣ هـ والتي تخول له فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوي والرد عليها وطلب حلف اليمين ورده والامتناع عنه واحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والاجابة وبسؤال المدعى عن دعواه ادعى قائلاً إنني أملك مؤسسة تجارية باسم (.....) والمسجلة في وزارة التجارة بموجب السجل التجاري ذي الرقم (.....) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٠٥ هـ تعمل هذه المؤسسة في نشاط تأهيل وتدريب وتوظيف الكوادر النسائية في منطقة (...) ومنطقة (...) ثم تم الاتفاق مع رئيس لجنة شباب الأعمال في الغرفة التجارية ب..... المدعى عليها بموجب مذكرة تفاهم وتتضمن تأسيس شركة (.....) كشركة مساهمة تطرح للاكتتاب ثم تم فتح حساب بإسمي وباسم المدير المالي (.....) في بنك (.....) وبدأ الأعضاء والمؤسسون بإيداع المبالغ وكان السهم حينها للأعضاء المؤسسين خمسة وثلاثون ألف ريال ثم أتخذ رئيس لجنة شباب الأعمال المعين رئيساً لمجلس إدارة هذه

الشركة قراراً برفع السهم من خمسة وثلاثين ألف ريال إلى مائة ألف ريال فسحب المؤسسون ما دفعوه ثم تم إجهاض المشروع من قبل رئيس مجلس الإدارة بعد الترويج له إعلامياً وقد تضررت من ذلك حيث إنني بذلت جهدي وانتقلت مع مؤسستي وأسرتي كاملة من منطقة تبوك والجوف إلى المدينة المنورة وأعددت دراسة جدوى للمشروع كلفتني مائة وستين ألف ريال لذا أطلب تعويضي عن ذلك بمبلغ قدره أربعمائة وخمسون ألف ريال علماً أنني شريك في هذه الشركة والمدير التنفيذي للشركة بناء على قرار مجلس إدارة الشركة علماً أن رئيس مجلس الإدارة تم تعيينه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة والغرفة التجارية ليست شريكه في هذه الشركة هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه ممثل الغرفة التجارية أجاب قائلاً إن الغرفة التجارية مهمتها تقديم الخدمات الارشادية والاستشارات المتعلقة بالتجار والصناعة وتهيئة الأجواء لغرض الاستثمار وقد تقدم المدعي إلى الغرفة بمشروعه الذي يذكر وساهمت الغرفة في تقديم الارشادات وكان شريكاً لرئيس لجنة شباب الأعمال في الغرفة حسب ما ذكر وذلك بصفته الشخصية فتم عقد لجنة بينهم لتأسيس شركة تقوم بالنشاط الذي ذكره ولم تظهر الشركة للوجود ومهمة الغرفة هي المساعدة والاشراف وكونهم فشلوا في الاتفاق فيما بينهم فهذا لا يحتمل الغرفة أي مسؤولية والغرفة التجارية ليست شريكه في المشروع ولا يحق لها نظاماً ذلك لذا فإن الغرفة التجارية موكلتي ليست مسؤولة عن الاضرار التي لحقت به هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وما قرره الطرفان ونظراً لأنه اتضح من

دعوى المدعى أن النزاع الذي يذكره هو نزاع بين شركاء والغرفة التجارية ليست طرفاً فيه وليست شريكه في هذه الشركة على فرض وجودها وقد ظهر أن القرار الذي يدعى المدعى تضرره منه صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة المشار إليها وكون الغرفة التجارية تحتضن هذا المشروع وتدعمه لا يحملها مسؤولية اخفاقه في حال تقصيرها لذا فقد حكمت برد دعوى المدعى (.....) المشار إليها تجاه المدعى عليه (.....) وبعرض الحكم على الطرفين قرر ممثل (.....) قناعته بالحكم أما المدعى فأبدى عدم القناعة وطلب استئناف الحكم بلائحة فتم إفهامه بالتعليمات المتعلقة بهذا الشأن وأن عليه الحضور خلال عشرة أيام لاستلام صورة من صك الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً بمضيها وعدم تقديم اعتراضه يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية، علماً أن الجلسة المقررة في يوم الأحد الموافق ٢١/١١/١٤٣٣هـ لم تتعقد لالتحاقى في دورة تدريبية تابعة لوزارة العدل وأغلقت الجلسة الساعة العاشرة ، وبالله التوفيق ، حرر في ٢٠/٠٢/١٤٣٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٨/٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة والربع وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابهم رقم ٣٤١١٠٧١٦٩ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٤هـ مرفقاً بها قرار الملاحظة رقم ٣٤٢١٦٦١٥ وتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٤هـ المتضمن بعد حذف المقدمة ما نصه « وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلته لملاحظة ما يلي :

١- الدعوى غير محررة ولا بد من تحريرها قبل ضبطها علماً أن

فضيلته أشار إلى أن الدعوى قد قدمها المدعى وكذلك الإجابة عنها عن طريق وسائط الكترونية ليتم تنزيلها في الضبط لكن فضيلته لم يقيم بذلك ويعمل المادة (٦٢) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ٢- على فضيلته بعد تحرير الدعوى التأكد من أن القضية داخلية في اختصاصه الولائي ٣- الاطلاع على العقد بين الطرفين وتدوين مضمونه في الضبط وإجراء اللازم نحوه ٤- الاطلاع على اللائحة الاعتراضية ومناقشة ما ورد فيها بحضور الطرفين لا سيما ما ذكره المعارض من أن لديه مستندات رسمية تثبت صحة دعواه وإجراء المقتضى الشرعي نحوها ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم» أ.هـ. وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف حفظهم الله بما يلي : أولاً: الدعوى محررة وهي شفوية ، وكان قد طلب من الطرفين إحضارها عبر وسائط الكترونية لطولهما ، وقد طلب الطرفان في الجلسة الثامنة سماع الدعوى والإجابة مشافهة وبناءً عليه تم رصد الدعوى والإجابة في الجلسة الثامنة. ثانياً: ظهر لي أن هذه الدعوى من اختصاص المحكمة العامة نظراً لأن المدعى عليها ليست جهة حكومية وإنما هي في الحقيقة جمعية للتجار ، كما أن المدعى عليها ليست شريكه وبناءً عليه فليست الدعوى بين شركاء . ثالثاً: اتضح من دعوى المدعى أن الاتفاق تم بينه وبين رئيس لجنة شباب الأعمال بالغرفة (الشريك له ورئيس مجلس إدارة الشركة) وأن الغرفة ليست شريكة في هذه الشركة وبناءً عليه فإن هذه الدعوى لا تتوجه على المدعى عليها والحقيقة أنه خلاف بين الشركاء ومن ضمنهم رئيس مجلس إدارة الشركة ويستطيع

رفع دعواه عليه إذا كان له حق أمام المحكمة المختصة، وبناءً عليه فلا زلت على حكمي واللّه أعلم وأحكم هذا ما أوجب به أصحاب الفضيلة وأمرت بإحاقه ورفعته لمحكمة الاستئناف، وأغلقت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/٠٦/١٤٣٤هـ وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٦/٨/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة لدي أنا (.....) القائم بعمل المكتب القضائي التاسع عشر وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بخطابهم رقم ٢٤١١٠٧١٦٩ وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٤هـ مرفقاً به قرار الدائرة الحقوقية الثانية رقم ٣٤٢٦٥٦٢٣ وتاريخ ١١/٧/١٤٣٤هـ المظهر على الصك المتضمن الموافقة على الحكم لذا جرى إحاقه بضبطه وسجله وباللّه التوفيق حرر في ١٦/٨/١٤٣٤هـ وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة بالمدينة المنورة برقم ٢٤١١٠٧١٦٩ وتاريخ ١٩/٦/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٤٣٧٢٥ وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (.....) ضد (.....)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الأجراء الأخير. واللّه الموفق وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٨٩٧٣ تاريخه: ١٥/٤/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٥٠٤٧٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٣٢٣٨٩ تاريخه: ٦/٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

شراكة - عقد - مضاربة - تسليم أموال للمدعى عليها لغرض
 المتاجرة - ثبوت احتيال المدعى عليها - مطالبة المدعى برد رأس
 المال والأرباح - مصادقة المدعى عليها على رأس المال دون الأرباح -
 دفع المدعى عليها بالمتاجرة والخسارة ولا بينة على الخسارة - إلزام
 المدعى عليها برد رأس المال للمدعى .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

قوله صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ذكر وكيل المدعى شرحاً لدعواه أن موكله قام بتسليم مبلغ
 للمدعى عليها لغرض المتاجرة فيه وسلمته إيصالاً بذلك يتضمن
 أنها مرابحة في الأسهم، تبين للمدعى أن المدعى عليها قد حكم
 عليها في قضية احتيال لقيامها بجمع الأموال والنصب والاحتيال
 على الناس لذلك طلب إلزام المدعى عليها برد المبلغ المسلم والأرباح،
 صادقت المدعى عليها على دعوى المدعى فيما يتعلق بالمبلغ المسلم
 لها والثابت بموجب شيك دون غيره لأنها تاجرت وخسرت من تجارة
 الأسهم ولا بينة لها على الخسارة، لذا حكمت المحكمة بإلزام
 المدعى عليها برد المبلغ للمدعى، قرر المدعى القناعة وقررت

المدعى عليها الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية- تمت مصادقة الحكم من محكمة الإستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة القاضي الخلف لفضيلة القاضي الشيخ بموجب قرار النقل رقم (٣٣/١٨/٢٠٨٥) في ١٧/٤/١٤٣٣هـ الصادر من المجلس الأعلى للقضاء ، وقد عادت المعاملة من المحكمة العليا برقم ٣٤١٦٩٧٢١ وتاريخ ٢٥/١/١٤٣٤هـ رفقاها القرار رقم ٤٠٠/ش وتاريخ ٢٥/١/١٤٣٤هـ المتضمن الإذن باستمرار سماع الدعوى بعد شطبها للمرة الثانية وتبنيه المدعى بعدم تكرار غيابه ورصد ذلك في ضبط القضية. وفي يوم الاثنين الموافق ٢٣/٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر صباحا وفيها حضر سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) الوكيل الشرعي عن المدعى / بموجب الوكالة رقم ٤٥٩٠٩ في ٢٣/٧/١٤٣١هـ الجلد ٦٤٤٠ الصادرة من كتابة عدل المدينة المنورة الثانية وجرى تبنيه بعدم تكرار غيابه وحضر لحضوره المدعى عليها سعودية بالسجل المدني رقم وادعى وكيل المدعى قائلا إن لموكلي في ذمة الحاضرة معي في المجلس الشرعي مبلغ وقدرة مليون وخمسة وثمانون الف ريال سلمها للمدعى عليها لغرض المتاجرة فيها وقد استلمت المدعى عليها المبلغ وسلمت إيصالا يتضمن أنها مرابحة في الأسهم ترد بعد طلبها بشهر واحد ، الإيصال الأول بسند قبض برقم ٤٥٩١ بمبلغ خمسة عشر الف ريال وإيصالا آخر يتضمن أنها قرض

حسن ورده عند الطلب بسند قبض برقم ٥٤٥٦ بمبلغ ثمانمائة الف ريال ويوجد شيك برقم ١٥٢ بتاريخ ١٧/٧/١٤٢٩هـ المسحوب على البنك الاهلى التجارى بمبلغ مئتان وثمانين الف وجميعها بتوقيع المدعى عليها ومكتوبة بخط يدها ثم تبين لنا بعد ذلك أنها قامت بجمع الأموال والنصب والاحتيال على الناس وقد صدر حكم قضائي على المدعى عليها من قبل فضيلة القاضي الشيخ للحق العام في قضية احتيالها من خلال جمعها أموال الناس بفرض توظيفها بالقرار الشرعي رقم ٨/٦٩ في ١٤/٥/١٤٢٢ والمؤيد من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بقرارها رقم ٢/٢/٣٠٠ المؤرخ في ٢٨/٤/١٤٢٢هـ في مبالغ مالية هذا وقد طلب موكلي من المدعى عليها رد المبلغ المسلّم لها لكنها امتنعت ولامتاعها عن الدفع أطلب الحكم عليها بدفع ما بذمتها لموكلي وهو مبلغ وقدره مليون وخمسة وثمانون ألف ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليها عن دعوى المدعي وكالة أجابت المدعى عليها بقولها ما ذكره المدعي وكالة من استلامي من موكله المبلغ الذي ذكر غير صحيح والصحيح أنني تاجرت بمبلغ مالي سلمه لي ولا أذكر مقداره في تجارة تداول الأسهم وخسرت ولا بينة لي على ذلك أطلب إحضار المدعي أصالة لإيضاح مبلغه الذي سلمه لي و أما بالنسبة للسندات والشيك المرصود أرقامها بدعوى المدعي وكالة فهي بخط يدي ولا أنكرها ولكني خسرت في تجارة الأسهم ولا بينة لي على الخسارة هكذا أجابت عليه فقد قررت رفع الجلسة لإحضار المدعي أصالة وفي جلسة أخرى افتتحت في يوم الأحد الموافق ١٤/٤/١٤٢٤هـ في تمام الساعة الثانية ظهراً بناءً على قرار وزير العدل الموافقة على العمل

خارج وقت الدوام الرسمي برقم (٢٩٨٢) وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٤هـ وفيها حضر المدعي أصالة سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (.....) وحضر لحضوره المدعى عليها سعودية بموجب هوية وطنية رقم (.....) وبسؤال المدعي أصالة عن إيضاح للمبلغ المسلم للمدعى عليها حقيقة فأجاب بقوله المبلغ المسلم للمدعى عليها هو المبلغ المرصود بالشيخ المشار إليه في الجلسة السابقة التي حضرها وكيلى الشرعي وهو مبلغ مائتان وثمانون ألف ريال فقط وأما باقى المبلغ المرصود بسندات القبض والذي قدره ثمانمائة وخمسة عشر ألف ريال فهو وعد من المدعى عليها كأرباح للمبلغ المسلم لها والذي قدره مائتان وثمانون ألف ريال وتكون من نصيبي هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت ما ذكره المدعى من أنني سلمته الشيخ المشار إليه بالدعوى والمرصود فيه مبلغ مائتان وثمانون ألف ريال فهذا صحيح ولكنني سلمته له مقابل حفظ حقه في المساهمة بالمبلغ الحقيقي الذي سلمه لي ولا اذكره مقداره حاليا فهذا الشيخ يحتوي مبلغ المساهمة الذي سلمه لي للمتاجرة به ومبلغ الأرباح التي كنت سأعطيها له لو ربحت بالتجارة ولكنني خسرت ولا بينة لي على الخسارة هكذا أجابت لذا وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى أصالة أنه لم يسلم المدعى عليها سوى مبلغ مائتان وثمانون ألف ريال بموجب الشيخ المشار إليه بالدعوى وحيث صادقت المدعى عليها على صدور هذا الشيخ من قبلها إلا أنها ادعت الخسارة ولا بينة لها على ذلك وبالاطلاع على الصك المشار إليه رقم ٨/٦٩ وتاريخ ١٤/٥/١٤٣١هـ والمصدق من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة والمتضمن إثبات

ناظر القضية إدانة المدعى عليها بالاحتيال على بعض المواطنين من خلال توظيف أموالهم لتداولها بسوق الأسهم ودفع عمولات وأرباح وهمية لهم لحملهم على إيداع أموالهم لديها بدون ترخيص والتسبب في ضياعها وتبديدها بدون وجه حق ، فنظراً إلى ما دون ونظراً لمصادقة المدعى عليها على استلامها للمبلغ المدعى به من المدعية أصالة لقصد المتاجرة ولعدم وجود بينة لها على ما دفعت به من الخسارة ونظراً لما جاء في القرار الشرعي رقم ٨/٦٩ والمؤيد من محكمة الاستئناف بثبوت إدانتها بالنصب والاحتيال وخروجها عن قصد المتاجرة وهذا يجعلها ضامنة للمبلغ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وعليه فقد حكمت على المدعى عليها بدفع مبلغ مائتين وثمانين ألف ريال للمدعي وبعرض الحكم على طريف الدعوى قرر المدعي القناعة بالحكم وقررت المدعى عليها عدم القناعة بالحكم واستعدت بتقديم لائحة اعتراضية فأفهمتها بالمدة النظامية وان عليها تقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها لصورة من صك الحكم وإلا فيعتبر الحكم مكتسب القطعية ففهمت ذلك واستعدت به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . حرر في ١٤/٠٤/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٢٢٨٧٧٩١٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٢هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي

بالمحكمة الجزائئية بالمدينة المنورة المسجل برقم ٣٤١٨٨٩٧٣ وتاريخ
١٥/٠٤/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى ضد ، وبدراسة الصك وصورة
ضبطه ولأثحته الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم والله الموفق.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٧٢٥٧ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢ هـ رَقْمُ
الدعوى: ٣٣١٣٧٢٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٥٦٤٠٥٨ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٧ هـ

المَوْضُوعَات

شراكة في فتح مطعم - حوالة - المطالبة برأس المال مع الأرباح
- إذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين سواء أمكن استيفاء
الحق أو تعذر-اعتماد الترجمة في الترافع حال كون أحد الاطراف
أجنبياً - الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي.

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

- ١- قال ابن قدامه رحمه الله : (وإذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين لأنه قد تحول من ذمته فإن تعذر الايفاء من المحال عليه لموت أو فلس حادث أو مظل لم يرجع على المحيل كما لو أبرأه).
الكافي (٣٤٥/٢-٣٤٦).
- ٢- قال صاحب الروض المربع (١١٩/٥-١٢٠) : (وإذا صحت الحوالة نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل بمجرد الحوالة فلا يملك الرجوع على المحيل بحال .قال صاحب الحاشية : لأن الحق انتقل بذلك فلم يعد الحق إلى المحيل أبدا . ثم جاء في الروض أيضاً : سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمظل أو فلس أو موت أو غيرها .)

ملخص القضية

ادعى مقيم على مقيم آخر بأنه سلم للمدعى عليه خمسة وعشرين ألف ريال بناء على طلب المدعى عليه من أجل افتتاح مطعم ، بعد استلام المدعى عليه المبلغ استأجر مطعماً بتاريخ ١٤/٦/٤٣١هـ وأبرماً عقداً لتلك الشراكة تمتد إلى تاريخ ١٤/١/٤٣٣هـ ، في شهر رمضان من عام ١٤٣٢هـ .

لم يقيم المدعى عليه بدفع أي ربح وأخبر المدعي أنه إذا رغب في الخروج من تلك الشراكة فسوف يعيد له رأس المال الذي دفعه بالإضافة إلى أرباح قدرها اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرون ريالاً بالإضافة إلى مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال نصيب المدعى من تقدير المطعم عند تقبيله بمبلغ مائتين وعشرين ألف ريال ، كان أقصى موعد لتسليم هذه المبالغ ١٥/٩/٤٣٢هـ ، عند حلول الأجل حول المدعى عليه المدعي على شخص آخر لكونه من قام بتقريب المطعم . قابل المدعى المحال عليه في أحد المساجد بتاريخ ١٥/٩/٤٣٢هـ فطلب هذا الشخص (المحال عليه) من المدعي اثبات ماله في ذمة المدعى عليه ، أبرز المدعى سنداً بذلك . قام المحال عليه بتمزيق هذا السند . ، ماطل المحال عليه المدعى في السداد ثم أخبره أنه سيعطيه خمسين ألف ريال بعد حج عام ٤٣٣هـ ، بعد الحج ذهب المدعي للمحال عليه فطلب منه كتابة اقرار باستلامه لمبلغ خمسين ألف ريال والباقي وقدره اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرون ريالاً سيدفعها المحال عليه لاحقاً . كتب المدعى اقراراً باستلامه الخمسين ألف ريال

وسلم المحال عليه للمدعى شيكا بخمسة وثلاثين ألف ريال فقط . عند طلب صرف هذه الشيك تبين أنه بغير رصيد . وكل المدعى أحد الأشخاص لمطالبة المحال عليه وسلم المدعى الشيك لوكيله . ذهب وكيل المدعى للمحال عليه فاخذ المحال عليه الشيك وقام بتقطيعه وسلم لوكيل المدعى قيمته خمسة وثلاثين الف ريال وهى الآن بحوزة والد الوكيل الشرعى للمدعى . طلب المدعى الحكم على المدعى عليه بدفع المبلغ كاملاً وقدره اثنان وسبعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرون ريالاً صادق المدعى عليه على الشراكة وأنه استلم من المدعى خمسة وعشرين الف ريالاً كما صادق المدعى عليه على أرباح المدعى البالغ قدرها اثنان وعشرون الفا وخمسمائة وثمانية وعشرون ريالاً دفع المدعى عليه بأن المدعى طلب منه أن يضيف له على رأس المال والأرباح مبلغاً قدره خمسة وعشرون الف ريال من قيمة تقبيل المطعم وأن المدعى عليه وافق على ذلك رغم أن المدعى لا يستحقها . قرر المدعى عليه بأنه سلم خمسين الف ريال للمحال عليه من أجل أن يسلمها للمدعى . قرر المدعى بأنه ذهب مع المدعى عليه للمحال عليه في احدى ليالى شهر رمضان عام ٤٣٢ هـ وأن المحال عليه أعطى للمدعى خمسة وثلاثين الف ريال بموجب شيك سأل المدعى عليه المحال عليه عن ذلك فأخبره المحال عليه بأنه توجد هناك حسابات بينه وبين المدعى وقرر المدعى عليه أنه لا يعلم تفاصيل هذه الحسابات . لما قرره أهل العلم من أنه اذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين سواء أمكن استيفاء الحق أم تعذر لذا صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى تجاه المدعى عليه . اعترض المدعى على الحكم . صدق

الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣١٣٧٢٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٤٢٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٤ هـ المتعلقة بدعوى... ضد... ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٤/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر... بباكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم... وحضر لحضوره المدعى عليه المدعو... بباكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم... ثم سألت المدعي عن دعواه فأدعى بواسطة مترجم المحكمة... قائلاً لقد أعطيت هذا المدعى عليه مبلغاً من المال قدره خمسة وعشرين الف ريال حيث طلب مني ذلك لأجل افتتاح مطعم يقع في حي... فما كان من المدعى عليه بعد أن سلمته ذلك المبلغ إلا أن أستأجر مطعماً بتاريخ ١٤٣١/٦/١٤ هـ وأبرمنا عقداً لتلك الشراكة تمتد إلى تاريخ ١٤٣٣/١/١٤ هـ وقبل نهاية عقد الشراكة وبالتحديد قبل شهر رمضان من عام ١٤٢٢ هـ لم يقم هذا المدعى عليه بدفع أي ربح لي منها وأخبرني بأني إن رغبت في الخروج من تلك الشراكة فسوف يعيد لي رأس مالي الذي دفعته له بالإضافة إلى أرباح حدد لي قدرها وهي أثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرون ريال هذا إضافة إلى موافقته على أن يدفع لي مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال والتي تعد نصيبي بعد أن تم تقدير المطعم عند تقبيله بمبلغ

مائتين وعشرين ألف ريال وكان أقصى موعد وعدني بتسليمي المال الذي يخصني هو في ١٥/٩/١٤٣٢ هـ فلما أتى موعد التسليم طالبته به ولكنه أحالني على شخص يدعى... كي أتقاضى حقي منه وحدد لي مكانة فسألته عن سبب ذلك فأخبرني بأنه من تقبل المطعم وبإمكاني أن آخذ مالي منه فتوجهت ل... هذا وقابلته في أحد المساجد بتاريخ ١٥/٩/١٤٣٢ هـ بعد الإفطار فطلب مني أن اثبت له إن كان لي بالفعل حق علي هذا المدعى عليه فأبرزت سنداً يثبت حقي فلما قام بأخذه مني مزقة أمام عيني فتغيظت من صنيعه ذلك لكنه قال سأعطيك حقه لاحقاً فأخذ في مماطلتي الى أن قال في وقت آخر بأنه سيعطيني خمسين ألف ريال بعد حج عام ١٤٣٣ هـ فلما ذهبت إليه في ذلك الوقت طلب مني أن أكتب له إقراراً باستلامي لمبلغ خمسين ألف ريال والباقي وقدره أثنان و عشرون ألف ريال و خمسمائة وثمانية و عشرون ريالاً سيعطيني إياها في وقت آخر فأخذ مني إقراراً بذلك وأعطاني شيكاً مصرفياً بمبلغ خمسة و ثلاثين ألف ريال فقط فلما استلمته توجهت لسحب مبلغه فوجدته بغير رصيد وبعد ذلك وكلت أحد الأشخاص السعوديين للمرافعة والمدافعة وأعطيته ذلك الشيك فلما توجه به إلى ... الذي ذكرته أخذ ... الشيك وقام بتقطيعه وسلم للوكيل الشرعي قيمته البالغة خمسة و ثلاثين ألف ريال وهي الآن بحوزة والد الوكيل الشرعي لم أستلمها حتى الآن لذا فإنني أطلب الحكم على هذا الحاضر بدفع المبلغ الكامل وقدره اثنين وسبعين ألف و خمسمائة وثمانية وعشرين ريال هذه دعواي وأسأله الجواب وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاوب بواسطة المترجم المذكور قائللاً إن بعض ما جاء

في دعوى المدعي صحيح وبعضه غير صحيح فما ورد في دعواه من تسليمي مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال لأجل الشراكة في افتتاح مطعم فصحيح ولا أنكره في ذلك حيث افتتحت مطعماً واستمر في العمل قرابة سنة وشهرين وفق ما ذكره ثم أراد كفيلى تقبيله فعرضت ذلك على المدعي وأخبرته إن كان يرغب هو في تقبيله فرفض ذلك بحجة قلة خبرته في ذلك المجال فطلب مني إعطائه رأس المال الذي دفعه والمكاسب فوعدهت بإعطائه إياها حيث ظهر بأن مكاسبه بلغت اثنين وعشرين ألف وخمسمائة وثمانية وعشرين ريالاً غير أنه طلب مني قسراً أن أضيف له على رأس المال والأرباح مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال من قيمة تقبيل المطعم فوافقت على ذلك على الرغم من أنه لا يستحقها ثم سلمت مبلغ خمسين ألف ريال للمدعو /... كي يسلمه لهذا المدعي وقد ذهبت مع المدعي في إحدى ليالي شهر رمضان عام ١٤٢٢ هـ إلى... الذي ذكرته ولكنه أعطاه خمسة وثلاثين ألف ريال بموجب شيك ثم سألت... عن ذلك فأخبرني بأن هناك حسابات بينه وبين المدعي لا أعلم تفاصيلها هكذا قال وفي يوم السبت ١٧/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المتداعيان وبعد دراسة ما تقدم ولإقرار المدعي بأن المدعى عليه أحاله على الشخص الذي أسماه... كي يتقاضا حقه منه ولتوجهه إليه وإبرازه سنداً يثبت حقه ولما قاله أهل العلم في هذا الشأن حيث قال ابن قدامه رحمه الله في الكافي «وإذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين لأنه قد تحول من ذمته فإن تعذر الإيفاء من المحال عليه لموت أو فلس حادث أو مطل لم يرجع على المحيل كما لو أبراه» ٢/٣٤٥ - ٣٤٦ وقال صاحب الروض

المربع «وإذا صحت الحوالة نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل بمجرد الحوالة فلا يملك الرجوع على المحيل بحال» قال صاحب الحاشية «لأن الحق ينتقل بذلك فلم يعد الحق إلى المحيل أبداً» ثم جاء في الروض أيضاً «سواء أمكن إستيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها» ١١٩/٥ - ١٢٠ بناء على ذلك فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي ... وأخليت سبيل المدعى عليه ... وبما تقدم حكمت وبعرضه على لسان مترجم المحكمة ... قرر المدعي اعتراضه عليه بينما قنع المدعى عليه فجرى إفهام المدعي بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً فإن لم يفعل خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية فقرر ذلك على لسان المترجم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/١٠/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٤٥١٥٥٥٩ في ١٨/٣/١٤٣٤ هـ رفقاها الصك الشرعي رقم ٣٤٢٧٢٥٧ في ٢/٢/١٤٣٤ هـ مظهراً عليه بقرار الدائرة الحقوقية السادسة بمحكمة الاستئناف رقم ٣٤٥٦٤٠٥ في ٧/٣/١٤٣٤ هـ المتضمن أنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم قاضي استئناف ختم وتوقيع... / رئيس استئناف ختم وتوقيع /... / رئيس الدائرة ختم وتوقيع /... وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٧/٤/١٤٣٤ هـ الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :.. فقد جرى منّا نحن رئيس واعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة

الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ / ...القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٤٢٧٢٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢ هـ المتضمن دعوى ... باكستاني الجنسية ضد ... باكستاني الجنسية ، المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٦٧٠١٧ تاريخه: ٢١/٣/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٤١٨٥٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٤٩٣٢ تاريخه: ٢٨/١٠/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

شراكة - عقد مضاربة - مطالبة بكامل رأس المال - عدم إعفاء رب المال للمضارب - لا يحق تصرف الشريك في مال شريكه من غير علمه - الحكم بالباقي من رأس المال .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- قال ابن قدامة في المغني « وليس له أن يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً ويستحق ربحه لغيره وليس له ذلك » .
 ٢- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٢٣) ما نصه [المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي والتقصير] .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

دعوى المدعي في كونه سلم لموكل المدعى عليه مبلغاً وقدره مئتان وثمانون ألف ريال على أن يتاجر له في البرسيم ويكون من المدعي المال ومن المدعى عليه العمل ولم يسلمه شيئاً من رأس المال ولا الأرباح يطلب إلزامه بتسليمه كامل رأس المال وقدره مئتان وثمانون ألف ريال . ثم قصر دعواه في مبلغ وقدره مائة وثمانية وتسعون ألف ريال، أجاب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي صحيح ولكنني

سلمت موكل المدعى مبلغا وقدره اثنان وثمانون ألف ريال. وقد سلمت جميع المبلغ لطرف آخر وأخبرت موكله بذلك وأعفاني من الباقي وقال سأطالب الطرف الآخر، حضر المدعى أصالة وأنكر إعفاؤه من المبلغ وأنه لم يفوضه في تسليم المبلغ لأي طرف آخر وبسؤال المدعى عليه ألدك بينة على الاعفاء قال لا ، قررت المحكمة إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره مائة وثمانية وتسعون ألف ريال ، اعترض المدعى عليه على الحكم ، قررت محكمة الاستئناف إعادة الدعوى لتحليف المدعى اليمين بعدم الإعفاء من المبلغ، حلف المدعى صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لمكتبنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك المكلف برقم ٣٣٤٠٥٥٦ وتاريخ ١٦/٠١/١٤٣٣هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٢٥٤٢ وتاريخ ١٦/٠١/١٤٣٣هـ ففى يوم الأربعاء الموافق ١٤/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلًا عن سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بوكالة الصادرة من كتابة العدل في الخرج برقم ٣١٠٥٠٨٠٢٠٢٧٤ في ١٨/٦/١٤٣١هـ كما حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى الأول في عام ١٤٢٨هـ سلم موكلي لهذا الحاضر مبلغا وقدره مئتان وثمانون ألف ريال على أن يتاجر

له في البرسيم ويكون من موكلي المال ومن المدعى عليه العمل وحتى هذه الساعة لم يسلم موكلي شيئاً من رأس المال ولا الأرباح شيئاً أطلب إلزامه بتسليم موكلي كامل رأس المال وقدره مئتان وثمانون ألف ريال هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي وكالة صحيح كله جملة وتفصيلاً إلا ما ذكره من أنني لم أسلم موكله شيئاً من رأس المال فغير صحيح فقد سلمته مبلغاً وقدره اثنان وثمانون ألف ريال وذلك أنني سلمت كامل المبلغ المدعى به لشخص يدعى ثم طلب مني المدعي أصالة مبلغاً وقدره اثنان وثمانون ألف فأخذتها من وأعطيتها المدعي أصالة وعليه يكون المتبقي له في ذمتي قدره مائة وثمانية وتسعون الف ريال ومع ذلك فقد أخبرت المدعي أصالة بأن المائة وثمانية وتسعين ألف ريال مع ولما ذكرت له ذلك أعفاني حينها من المطالبة وقال سوف أطلب هكذا أجاب وبعرضه على المدعي وكالة قال ما ذكره المدعى عليه من أنه سلم المبلغ ل..... فلا علم لي به وليس لي بذلك أي علاقة وموكلي لم يعف المدعى عليه من المطالبة وأطلب إمهالي للرجوع إلى موكلي لاستيضاح الأمر وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم كما حضر المدعي عليه وبعرض ما تم رسده بعاليه على المدعي أصالة قال ما ذكره المدعى عليه من أنني استلمت منه مبلغاً وقدره اثنان وثمانون ألف ريال وأن المتبقي عليه مائة وثمانية وتسعون ألف ريال فصحيح وما ذكره من أنني أعفيتة عن المطالبة لما أبلغني أنه سلم كامل المبلغ للمدعو وأني سوف أطلب

..... مباشرة فغير صحيح والمدعى عليه هو الذي فرط وسلم المدعو هذا المبلغ ولا علاقة لي بذلك فأنا تعاقدت مع المدعى عليه دون سواه هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه هل أخبر المدعى أصالة قبل تسليم المبلغ المدعى به إلى وأنه أذن له بهذا التصرف فقال لا فجرى سؤال الطرفين هل تم إبرام عقد بينهم فقالا نعم وأبرزوا صورة من العقد وتم إرفاقه بالمعاملة وهذا نصه : (تم بحمد الله الاتفاق بين كل من الطرفين الطرف الأول الطرف الثاني وذلك على دفع الطرف الأول مبلغ من المال وقدره ٢٨٠٠٠٠ ريال للطرف الثاني وذلك لشراء كمية من الأعلاف خلال موسم ١٤٢٨ هـ وبيعها في نهاية الموسم على أن يكون الطرف الثاني له التصرف المطلق وعليه تم التوقيع وعلى العقد اسم وتوقيع المدعى أصالة والمدعى عليه) أ.هـ. ولتأمل ما تم رسده بعاليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه أجابا بالنفي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بأنه استلم من المدعى أصالة مبلغا وقدره مائتان وثمانون ألف ريال وأنه سلم المدعى مبلغا وقدره اثنان وثمانون ألف ريال وحيث قصر المدعى أصالة مطالبته بالمبلغ المتبقي وقدره مائة وثمانية وتسعون ألف ريال وحيث دفع المدعى عليه بأنه سلم المبلغ المدعى به لطرف ثالث دون علم رب المال وحيث أن هذا التصرف ليس من حقه قال ابن قدامة في المغني : (وليس له . أي : المضارب . أن يشارك بمال الشركة ، ولا يدفعه مضاربة ؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقا ، ويستحق ربحه لغيره ، وليس ذلك له) ، وقال أيضا

: (وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة) ، وقال البهوتي في كشف القناع : (فلو قال رب المال: عليك ضمانه لم يضمه ؛ لأن العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمونة ، ما لم يتعد أو يفرط) وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢٣ ما نصه : (المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير) ، والمدعى عليه فرط في دفعه المال لمضارب آخر دون علم المدعي لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه أن يسلم للمدعي مبلغا وقدره مائة وثمانية وتسعون ألف ريال وبما تقدم قضيت وبعرضه على الطرفين قرر المدعي وكالة القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجبت له لطلبه وجرى تسليمه نسخة من صك الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية خلال المدة النظامية ثلاثين يوما يسقط بعدها حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم الصفة القطعية ففهم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨/٠٢/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ٠١/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وفيها أن المعاملة عادت من محكمة الاستئناف في تبوك بخطاب رئيسها رقم ٣٣١٠٢٥٤٢ وتاريخ ٢٢/٠٥/١٤٣٤ هـ وبرفقه القرار رقم ٣٤٢١٦٥٧٧ وتاريخ ٢٠/٠٥/١٤٣٤ هـ والمتضمن بعد المقدمة ما نصه : (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي : ١- لم ترفق وكالة المدعي أصالة ولم يذكر مضمونها في الصك والضبط . ٢- لم يطلب البينة من المدعى عليه على ما دفع

به من أن المدعى أصالة أعفاه من المطالبة وأنه سوف يطالب
وقد ذكر المدعى عليه في مذكرته الاعتراضية أنه لا بينة لديه
ويطلب يمين المدعى أصالة على نفي ذلك لاطلاع فضيلته وإكمال
ما يلزم وإعادة المعاملة إلينا وبالله التوفيق) أهـ وعلى القرار ختم
وتوقيع قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف في تبوك
..... و..... و..... وأجيب أصحاب الفضيلة
حفظهم الله بما يلي: ١/ ما يتعلق بالملاحظة الأولى فقد تم إرفاق
صورة مصدقة من صك الوكالة والمدعى أصالة قد أقام
المدعى وكالة وكيلا عنه في المطالبة والمرافعة والمدافعة
والمخاصمة وإقامة الدعوى ضد المدعى عليه وإنهاء ما يلزم حضوره
أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وأي جهة أخرى وإنهاء
كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وله الحق في حضور الجلسات وسماع
الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار وإحضار البيئات والشهود
وطلب اليمين وردها وقبول الحكم والاعتراض عليه وطلب تمييزه
والطعن في البيئات والشهود وقبوله ومراجعة الجهات الحكومية ذات
العلاقة بكل ما يلزم والتوقيع نيابة عنه وذلك بموجب الوكالة
الصادرة من كتابة عدل محافظة الخرج برقم ٣١٠٥٠٨٠٢٠٢٧٤
وتاريخ ١٨/٦/١٤٣١هـ . ٢/ ما يتعلق بالملاحظة الثانية فقد حضر
الطرفان وجرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينة على أن المدعى
أصالة أعفاه من المطالبة وأنه سوف يطالب قال لا
فجرى إفهامه بأنه له يمين المدعى أصالة فقال إنني أطلب يمينه .
وبناء عليه فقد جرى رفع رفع الجلسة وتأجيلها وفي جلسة أخرى
حضر المدعى أصالة سعودي الجنسية بموجب السجل

المدني رقم كما حضر المدعى عليه وبسؤال المدعي أصالة هل هو مستعد بحلف اليمين قال نعم فجرى تخويله بعاقبة اليمين فقال إني مستعد بالحلف ثم حلف قائلاً: (والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لم أُعِفِ هذا الحاضر من المطالبة بالمبلغ إطلاقاً وأنتي باق على حقي) أهـ فبناء على ما تقدم وحيث حلف المدعي أصالة اليمين المرصودة بعاليه فإنني لا زلت على ما حكمت به سابقاً وبه تمت الإجابة والاستجابة على ما لحظه أصحاب الفضيلة وأمرت بإعادة كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف كالمتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠١/٠٨/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ٢٤/١١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها أن المعاملة عادت من محكمة الاستئناف في تبوك بخطاب رئيسها رقم ٣٣١٠٢٥٤٢ وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٤هـ وبرفقه القرار رقم ٣٤٣٤٣٩٣٢ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٤هـ والمتضمن بعد المقدمة ما نصه : (بناء على ما أجراه فضيلته على ضوء قرارنا رقم ٣٤٢١٦٥٧٧ وتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٤هـ جرت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير وبالله التوفيق) أهـ وعلى القرار ختم وتوقيع قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف في تبوكو.....و..... وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٤/١١/١٤٣٤هـ.

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٤٢٩٦٦٩ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٤ هـ رَقْمُ
الدعوى: ٣٣٤٢٢٥٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢١٦٨٦٣ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٠ هـ

المَوْضُوعَات

مشاركة في عمل - المطالبة بسداد نصيبه من الأرباح - رفض
المدعى عليه استلام ورقة التبليغ - شهادة الشهود العدول واليمين
- تسليم المبلغ المحكوم به - جواز التنازل عن بعض المحكوم به -
إلزام المدعى عليه دفع المبلغ المدعى به.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- قال ابن قدامة في المغني « وليس له أن يشارك بمال الشركة
ولا يدفعه مضاربة لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً ويستحق ربحه
لغيره وليس له ذلك » .
٢- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٢٣) ما نصه
[المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي
والتقصير] .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وأفاد محضر الخصوم بأن
المدعى عليه رفض استلام ورقة التبليغ، قررت المحكمة السير
في نظر الدعوى غيابياً، ادعى المدعي بأنه اشترك مع المدعى عليه
في عمل ديكورات جبسية لإحدى العمائر بطلب من المدعى عليه
على أن للمدعي نصف الأرباح، تم العمل وجرت المحاسبة وتبين أن

نصيب المدعى من الأرباح تسعة وأربعين ألف ريال، طلب المدعى إلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ، أحضر المدعى أربعة شهود، ثلاثة شهود بالعمل والرابع بالمخالصة لسبعة أدوار، جرى سؤال المدعى عن الفرق في المبلغ بين ما جاء في شهادة الشاهد وما جاء في دعواه فقرر أن المبلغ الذي ذكره في دعواه يشمل أجره عمل الدور الثامن كاملاً، جرى تعديل الشهود، طلب من المدعى اليمين تكملة لبيئته فحلف اليمين، جرى إفهام المدعى بأن له يمين المدعى عليه على نفي ما زاد عن المبلغ الذي شهد به الشاهد فقرر أنه لا يطلب يمينه، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ واحد وأربعين ألف ريال للمدعى وصرف النظر عما زاد عن ذلك مما جاء في دعوى المدعى، اقتنع المدعى بالحكم، صدق الحكم من محكمة الاستئناف، حضر المدعى لاحقاً وقرر أنه استلم من المدعى عليه أربعين ألف ريال وتنازل عن ألف ريال وبذلك انتهت القضية.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فبناء على الاستدعاء الوارد إلينا والمقيد برقم ٣٣١٠٧٣٧٧١ وتاريخ ١٦/١/١٤٣٣هـ والمحال من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٤٢٢٥٥ لدي أنا...القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة في يوم الأربعاء الموافق ١٧/٢/١٤٣٣هـ فتحت الجلسة الساعة في تمام ٨،٣٠ وفيها حضر... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم...ثم في يوم الأربعاء الموافق ٧/٤/١٤٣٣هـ فتحت الجلسة وفيها

حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه وقد وردتنا ورقة التبليغ رقم ٣٣٣٣٠٠٨٥ في ٢٠/٢/٤٣٣هـ وتتضمن أنه تم الوصول إلى العنوان المذكور أعلاه فرفض المدعى عليه استلام الطلب حيث يقول لا أتعرف بالمحكمة ولا أحضر في الجلسة أ.هـ فأذنت بسماع الدعوى عليه غيابياً فادعى المدعى قائلاً إنني قد اشتركت أنا والمدعى عليه في عمل ديكورات جبسية في عمارة... بطلب منه على أن لي نصف الأرباح التي تنتج من ذلك وقد تم العمل وجرت المحاسبة بيننا وتم حساب المصاريف وتبين أن نصيبي تسعة وأربعين ألف ريال فأطلب إلزامه بتسليم هذا المبلغ هذه دعواي فطلبت منه البينة على ذلك فقال أطلب مهلة لإحضارها فأجبتة لطلبه ثم في يوم الأحد الموافق ٢٢/١٠/٤٣٣هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وأحضر للشهادة كلا من... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم... و... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم... شاهد... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم... فشهد الأول بقوله رايت هذا الحاضر... عند عمارة في... التي فيها الآن فندق... وأخبرني... أن... شريك معه في هذه العمارة هذا ما لدي وبه أشهد وشهد الثاني بقوله أنه حاول الصلح بينهما وقد أقر أمامي بأن... شريك معه في الاعمال الجبسية وفي عمارة في... التي فيها الآن فندق... وانهما اكتملا سبعة أدوار فطلبت منه الأوراق لإجراء المحاسبة فاعتذر بعدم وجود الأوراق معه ووعد بإحضارها ولم يفعل هذا ما لدي وبه أشهد وشهد الثالث بقوله رايت الحاضر هو... بإنزال جبس من شاحنة الى عمارة في... هذا ما لدي وبه أشهد وبسؤال المدعى هل لديه غير ما أحضر قال أطلب مهلة

فأجبتة لطلبه ثم في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١/٦ هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وأحضر معه للشهادة باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... وبسؤال الحاضر عما لديه قال إن هذا الحاضر ابن عمي وقد كان يعمل مع ... في عمارة ... قرب كلية البنات يعملان سوياً في الجبس وقد طلب مني هذا الحاضر الإصلاح بينه وبين ... في تصفية الحساب بينهما فاتصلت على ... وطلبت منه الحضور إلينا للتحقيق فحضر في عصر أحد أيام الجمعة وحصل نقاش فأفاد ... بأنه عمل هو ... هذا الحاضر سبعة أدوار وجزءاً من الثامن من العمارة التي في ... وأنه له نصف الأجرة وأنه قد قام بحساب أجرة الأدوار السبعة وأنها اثنان وثمانون ألفاً ولم يتم حساب أجرة ما تم عمله من الدور الثامن فقلت له سلم ... نصيبه فقال إذا استلمت المبلغ من صاحب العمارة فسأسلم ... حقه ثم بعد عدة أسابيع اتصلت عليه فقال ليس عندي له إلا ألف ومائة ريال ولن أعطيه غيرها هذا ما لدي وبه أشهد فسألت المدعي هل لديه زيادة بينة فقال ليس لدي زيادة فسألته عن المبلغ الذي ذكره في دعواه فقال إنني طلبت تسعة وأربعين ألفاً منها واحد وأربعين ألفاً نصيبي من أجرة سبعة أدوار وثمانية آلاف هي نصيبي من عمل الدور الثامن

فسألته هل لديه بينة على أجرة الدور الثامن فقال لا فطلبت منه تعديل شهوده فاستعد بذلك وأحضر كلاً من ... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... و... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... فشهد كل منهما بثقة وعدالة الشهود جميعاً ونظراً لعدم وجود بينة للمدعي على المبلغ الزائد عما شهد به الشاهد

الأخير فقد أفهمته بأن له يمين المدعى عليه على نفيه فقال لا أريد يمينه فأفهمته بأن عليه أداء اليمين على مقدار المبلغ الذي ذكره الشاهد الأخير مع شهادة الشاهد الواحد فاستعد بذلك ثم حلف قائلاً أقسم بالله أن ... قد أخبرني أن حساب الأدوار السبعة التي عملناها اثنان وثمانون ألف ريال وأن لي نصفها هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى وشهادة الشهود الذين أحضرهم المدعى ولأنه لم يشهد منهم على المبلغ إلا شاهد واحد وأدى المدعى اليمين مع شهادة هذا الشاهد وقد روى مسلم رحمه الله بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ولأن المدعى قرر عدم طلبه يمين المدعى عليه على المبلغ الزائد عما شهد به الشاهد فقد ألزمت المدعى عليه بأن يدفع للمدعى واحداً وأربعين ألف ريال وصرفت النظر عن الدعوى عليه بما زاد عن ذلك وبه حكمت وقنع به المدعى والمدعى عليه على حجته متى حضر وأمرت بإصدار صك بذلك وبعث صورته للمدعى عليه وله حق الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه به وإلا يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
حرر في ١٤٣٤/١/٦هـ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... ناظر القضية ... في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١١/٢٣هـ حضر ... وقرر قائلاً إنني استلمت من المدعى عليه ... كامل المبلغ المحكوم به في هذه الدعوى وقدره أربعون ألف ريال وإني متنازل عن الألف الباقية من المبلغ ولم يبق في ذمة المدعى عليه أي مبلغ بخصوص هذه الدعوى هكذا قرر وهو بحالته المعتبرة

شرعاً فبناءً على ذلك ثبت لدي هذا الإقرار وأمرت بإلحاق ذلك على الصك وسجله وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٣ / ١١ / ١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣/١٠٧٣٧١ وتاريخ ٠٤/٠٥/١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المسجل برقم ٣٤٢٩٦٦٩ وتاريخ ٠٤/٠٢/١٤٣٤ هـ المتضمن دعوى ... باكستاني الجنسية ضد ...، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والغائب على حجته والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٢٩٤٢٨٧ تاريخه: ١٥/١١/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٤٢٧٣١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٢٩٨٥ تاريخه: ١٩/١١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

شراكة عقد مضاربة - مطالبة بإعادة رأس المال - غياب المدعى عليه بعد أول جلسة - عجز عن إثبات الدفع بالوساطة - يمين على نفي الدفع - ثبوت الدعوى والحكم على المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به - تبليغ المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بصورة من الحكم - حكم حضوري.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من انكر).
- ٢- على اليد ما أخذت حتى تؤديه.
- ٣- المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى وكيل المدعي أن موكله سلم للمدعى عليه المبلغ المذكور في الدعوى بعد أن اتفق معه على أن يتاجر المدعى عليه بذلك المبلغ في الشيء الذي يراه مناسباً ويكون حلالاً وعلى أن تكون الأرباح مناصفة فمن موكله رأس المال ومن المدعى عليه العمل إلا أن المدعى عليه لم يسلم موكله أي شيء من الأرباح ولا من رأس المال، ولذا طلب إلزام المدعى عليه بأن يعيد له المبلغ المسلم له، أنكر المدعى

عليه وجود اتفاق بينه وبين المدعي ودفع بأن خال المدعي قام بتحويل مبلغ يعادل المبلغ المدعى به وطلب منه أن يسلمه لصاحب مساهمة (ذكر اسمه) وأنه أوصل المبلغ للشخص المذكور، قدم المدعي حوالة مصرفية تبين تحويله المبلغ المدعى به لحساب المدعى عليه، طلبت المحكمة من المدعى عليه إثبات ما دفع به فعجز عن ذلك وطلب يمين المدعي على نفي الدعوى فأداها طبق ما طلب منه، المدعى عليه أقر باستلامه المبلغ ومن المقرر شرعاً بأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه، قضت المحكمة حضورياً بإلزام المدعى عليه الغائب عن المجلس الشرعي بأن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به، قنع المدعي بالحكم وعارض عليه المدعى عليه، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم بعد الاجراء الأخير.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٤٢٧٣١ وتاريخ ١٦/٠١/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٨٦٠٤ وتاريخ ١٦/٠١/١٤٣٣ هـ وفي يوم الاثنين ٠٥/٠٤/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٩ : ٠٨ للنظر في الدعوى المرفوعة من ضد بطلب حوالة أو غبن أو نحو ذلك وفيها حضر المدعي وكالة (.....) يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم حالة كونه وكيلاً عن يحمل سجل مدني رقم بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية رقم ١٩٢٢٦ تاريخ ٣/٤/١٤٣٣ هـ جلد ٥٧٠٠ والتي تخوله حق المدافعة والمرافعة

والإقرار والإنكار وقبول الأحكام ونفيها وحضور الجلسات وتقديم
 البيانات وإحضار الشهود واستلام المبلغ ومراجعة الأحكام الشرعية
 وادعى على الحاضر معه يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم
 قائلًا في دعواه إن موكلي قد سلم المدعى عليه هذا الحاضر في عام
 ١٤٢٧ هـ مبلغ اثنين وأربعين ألفًا وخمسمائة ريال وجرى بين موكلي
 والمدعى عليه هذا الحاضر اتفاق على أن يتاجر المدعى عليه هذا
 الحاضر بهذا المبلغ في الشيء الذي يراه مناسباً ويكون حلالاً وعلى
 أن تكون الأرباح مناصفة فمن موكلي رأس المال ومن المدعى
 عليه العمل ومن ذلك التاريخ وحتى هذا اليوم وموكلي لم يستلم
 أي شيء لا من رأس المال ولا من الأرباح لذا فموكلي يطلب إلزام
 المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ اثنين وأربعين ألفًا وخمسمائة ريال
 هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي اجاب قائلًا كل
 ما ذكره المدعي بالوكالة في دعواه غير صحيح والصحيح بأنه قد
 جرى بيني وبين خال المدعي اصاله ويدعى على أن يقوم بتحويل
 مبلغ اثنين وأربعين ألفًا وخمسمائة ريال لأسلمها ل..... وهو صاحب
 مساهمته وفعلاً قد وجدت هذا المبلغ في حسابي وقمت بإيصاله
 للشخص المطلوب ولم يكن بيني وبين المدعي اصاله أي اتفاق بهذا
 الخصوص ولم يذكر لي عن ذلك أي شيء وانما حسبت ان هذا
 المبلغ له خاص حيث ان بيني وبين المدعي اصاله مشاكل أسريه
 من عام ١٤١٩ هـ وقد كنت اتلأفا التعامل معه لذا أطلب رد دعوى
 المدعي هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي بالوكالة قال كل
 ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما جاء في دعواي
 هكذا قرر ثم أبرز المدعي بالوكالة ورقة مكتوب بعاليها تحويل

من حساب إلى حساب صادرة من شركة المصرفية للاستثمار في ١٤٢٦/١/٨ هـ (اسم العميل إلى مبلغ اثنين وأربعين ألفاً وخمسمائة ريال) أ.هـ. وبعرض هذه الورقة على المدعى عليه قال كل ما جاء في هذه الورقة صحيح وهناك تناقض بين دعوى المدعى وبين التاريخ المذكور بالورقة واطلب سؤال المدعى بالوكالة لماذا موكله حول حسابي وكيف حصل على رقم حسابي هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى بالوكالة قال أما بالنسبة للتناقض بين التاريخين فالصحيح ما جاء في الورقة وقد أخطأت في التاريخ المذكور في الدعوى أما بالنسبة لماذا موكلي حول حسابه وذلك لغرض المتاجرة أما بالنسبة من أين حصل موكلي على رقم الحساب فأطلب المهلة للرجوع لموكلي هكذا قرر فجرى سؤال المدعى عليه هل لديك البينة على دفعك الذي دفعت به فقال أطلب المهلة وأطلب حضور هكذا قرر ثم قرر المدعى قائلاً سوف أقوم للرجوع لموكلي وسؤاله هل لديه البينة أم لا هكذا قرر ثم رفعت الجلسة وفي هذا اليوم الاحد ١٤٣٣/٦/٢٩ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحاً وفيها حضر المدعى بالوكالة المدونة هويته ووكالته في الجلسة الماضية وحضر لحضوره المدعى عليه المدونة هويته في الجلسة الماضية ولم يحضر وقد وردت لنا إفادة من قائد دوريات أمن طريق الباحة برقم ٣٢/ في ١١/٤/١٤٣٣ هـ والمتضمن بأن قد تبلغ بنفسه فجرى سؤال المدعى بالوكالة من أين حصل موكلك على رقم حساب المدعى عليه فقال إن المدعى عليه هو الذي قام بإعطاء موكلي رقم حسابه بنفسه هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى عليه قال كل ما ذكره غير صحيح

والصحيح بأنه قد حصل على رقم حسابي من قبل لأن بيني وبينه معاملات مالية وليس بيني وبينه أي خلاف هكذا قرر ثم قرر المدعي قائلًا إن موكلي يطلب حضور هكذا قرر فجرى سؤال المدعى عليه هل أحضرت البينة على دفعك الذي دفعت به فقال لا بينة لدي الا الله عز وجل والذي يعلم السر وأخفى واطلب يمين المدعي أصالة هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعي قال لا مانع لدي موكلي من بذل اليمين واطلب المهلة لإحضاره هكذا قرر ثم رفعت الجلسة وفي يوم الاثنين الموافق ١١/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحًا وفيها حضر المدعى عليه المدونة هويته بعاليه وحيث سبق وتم طلب المدعي أصالة في الجلسة الماضية لحضور الجلسة في هذا اليوم لأداء اليمين على صحة ما يدعي به كما تم طلب المدعو وقد ورد إلينا خطاب رئيس قسم محضري الخصوم رقم ٣٣١٩٧٢١٤٤ في ١٣/١١/١٤٣٣ هـ المتضمن إفادة قائد دوريات أمن الطرق بالطائف أنه تم تبليغ المذكور وأفهم بالحضور في الموعد المحدد ولم يحضر كما لم يحضر المدعي أصالة ولا من ينوب عنه بوكالة شرعية عليه فقد أمرت بشطب المعاملة للمرة الأولى وحفظها بالأرشفيف وفي هذا اليوم الاثنين ٢٢/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحًا وفيها حضر المدعي م يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم وقد تقدم باستدعاء قيد بهذه المحكمة برقم ٣٤/٣٦٥٢٤٢ في ١٢/٢/١٤٣٤ هـ ويتضمن اعتذاره عن تغييره عن الجلسة المحددة في ١١/٠٢/١٤٣٤ هـ لظروف عائلية لديه ولم يحضر المدعى عليه ولم يردنا ما يفيد بتبلغه بهذه الجلسة من عدمه فعليه وبناء على المادة الخامسة والخمسين

من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت الاستمرار في نظر دعوى المدعى في غياب المدعى عليه وبعرض دعوى المدعى بالوكالة على المدعى أصالة قال كل ما ادعى به وكيله صحيح هكذا قرر فجرى سؤاله هل انت مستعد ببذل اليمين على صحة دعواك ونفي ما دفع به المدعى عليه فقال نعم فجرى نصحه وتخويفه بالله عز وجل من مغبة هذه اليمين الا أنه أصر فأذنت له فحلف قائلاً والله العظيم الذي لا إله الا هو المهلك المدرك بأنه قد جرى بيني وبين المدعى عليه الغائب عن المجلس الشرعي اتفاق على أن ادفع له مبلغ اثنين واربعين الفا وخمسمائة ريال على أن يتاجر في هذا المال ويضارب به وتكون الارباح مناصفة ولم أقل له سلم هذا المبلغ ل..... ولم يصلني من هذا المبلغ أي شيء لا من الارباح ولا من رأس المال والله العظيم هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وبما أن دعوى المدعى قد تضمنت مطالبة المدعى عليه بدفع مبلغ اثنين واربعين الفا وخمسمائة ريال وذلك بمقابل اتفاق حاصل بينهما على ان يكون راس المال من المدعى والعمل من المدعى عليه والارباح مناصفة وبما أن المدعى عليه قد دفع بأن هذا المبلغ قد دفع ل..... وذلك بأمر من المدعى وإقرار المدعى عليه باستلامه المبلغ ولا بينة لديه على دفعه ولطلبه يمين المدعى أصالة ولحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على من انكر) وقد قرر العلماء قاعدة بأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه وبما أن المدعى قد بذل اليمين المطلوبة لجميع ذلك فقد ألزمت المدعى عليه الغائب عن المجلس الشرعي بأن يدفع للمدعى أصالة مبلغ اثنين واربعين الفا وخمسمائة ريال وبه حكمت وبعرضه على

المدعى قنع به وأفهمته بأن هذا الحكم حكم حضوري خاضع للاستئناف حسب التعليمات وأمرت بإصدار صك بموجبه وبعث صورة منه للمدعى عليه لتقديم اعتراض عليه إن رغب في ذلك في مدة ثلاثين يوما من تاريخ استلامه للحكم جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة وخمسة وأربعين دقيقة صباحا الحمد لله وحده وبعد لدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالطائف والخلف لفضيلة الشيخ بالقرار الصادر من المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم ٣٤/١/٧٧ في ١٣/٠٤/١٤٣٤هـ وفي هذا اليوم الاثنين ١٠/٧/١٤٣٤هـ جرى الاطلاع على هذه المعاملة وقد وردتنا اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ برقم ٣٤١٩٤٦٢٠ في ٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤١٦٤٩٦٧٠ في ٠٩/٠٧/١٤٣٤هـ وقد قدمت هذه اللائحة في المدة المحددة نظاما للاعتراض وقد انتقل فضيلة ناظر القضية الشيخ الى العمل بالمحكمة الجزائية بالرياض بقرار معالي وزير العدل برقم ١٠٥٨٥ في ٢١/٠٤/١٤٣٤هـ فقد جرى بعثها الى محكمة الاستئناف بمكة المكرمة للتوجيه بما يرونه والله أسأل السداد قولاً وعملاً وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٠/٠٧/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة والنصف صباحا .

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الأحد ٠٢/١١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهرا وفيها وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣١٠٨٦٠٤ في

٣٠/٠٧/١٤٣٤هـ ومرفق بها قرار الدائرة الحقوقية الأولى رقم ١٤٢٧٧٤٨١ في ٢٤/٧/١٤٣٤هـ المتضمن (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر إعادتها إلى خلف فضيلة حاكمها لإرسال المعاملة إلى حاكم القضية في مقر عمله الجديد للاطلاع على اللائحة الاعتراضية تمشيا مع المادة ١/١٨١ والله الموفق قاضي استئناف قاضي استئناف رئيس الدائرة والجميع ختمه وتوقيعه). هـ فجرى إرسالها إلى فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض وفقا لما ورد في قرار محكمة الاستئناف بموجب خطابنا رقم ٣٣١٠٨٦٠٤ في ٢٣/٨/١٤٣٤هـ فورنا خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض رقم ٣٤٢٢٩٤٢٨٧ في ٢٢/١٠/١٤٣٤هـ المتضمن أنه تم إكمال اللازم على الصك رقم ٣٤٢٧٧٤٨١ وتاريخ ٢٤/٠٧/١٤٣٤هـ لإحاقه بضبطه وسجله وبالاطلاع على الصك وجد إلحاق فضيلته المتضمن الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الاثنين ١٩/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ١٤٢٧٧٤٨١ في ٢٤/٠٧/١٤٣٤هـ والمتضمن ما نصه : وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر إعادتها إلى خلف فضيلة حاكمها لإرسال المعاملة إلى حاكم القضية في مقر عماله الجديد للاطلاع على اللائحة الاعتراضية تمشيا مع المادة ١/١٨١ والله الموفق قاضي استئناف قاضي استئناف رئيس الدائرة والجميع ختمه وتوقيعه). هـ فعليه أوجب أصحاب الفضيلة مستعينا بالله عز وجل بأنه قد جرى اطلاعي على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه والمقيدة بالمحكمة العامة بالطائف

برقم ٣٤١٦٤٩٦٧٠ في ٠٩/٠٧/١٤٣٤هـ والمكونة من ورقة واحدة وبالاطلاع عليها لم أجد بها ما يؤثر على ما حكمت به ولذا فالحكم على حاله وحرر في ٠٨/١٠/١٤٣٤هـ وصلى الله على نبينا محمد القاضي بالمحكمة الجزائية بالرياض ع..... ختمه وتوقيعه (أ.هـ. ولذا فقد أمرت بإحاق ذلك بضبطه وسجله ورفعته لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٢/١١/١٤٣٤هـ الساعة الثانية ظهرا . الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الثلاثاء ١٧/١٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وخمسة عشر دقيقة صباحا وفيها وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٢٤٢٢٩٤٢٨٧ في ٢٣/١١/١٤٣٤هـ وقد جرى تدقيق الحكم من الدائرة الحقوقية الأولى وصدر بشأنه القرار رقم ٣٤٣٦٢٩٨٥ في ١٩/١١/١٤٣٤هـ والمدون على ظهر الصك ونصه (الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤١٩٤٦٢٠ في ٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ واصدرنا القرار رقم ٣٤٣٦٢٩٨٥ وتاريخ ١٩/١١/١٤٣٤هـ المتضمن الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق عضو عضو رئيس الدائرة والجميع ختمه وتوقيعه) أ.هـ. فعليه أمرت بإحاق ذلك بضبطه وبسجله حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٧/١٢/١٤٣٤هـ الساعة الثامنة والنصف صباحا .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٦٢٨٦٤ تاريخه: ١٥/٣/١٤٣٤هـ رَقْمُ
الدعوى: ٣١٩٠٠٢٥٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٢٨٥ تاريخه: ١١/١٠/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

شراكة بمساهمة عقارية - مضاهاة التوقيع على سند المساهمة
عن طريق الأدلة الجنائية - الحكم باليمين مع سند المساهمة
المعتمدة من الأدلة الجنائية - الحكم بإعادة رأس المال دون الأرباح .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما ذكره صاحب كشاف القناع : من أنه لا بد وأن يكون المبيع
مملوكا لبائعه وقت العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن
حزام «لا تبع ما ليس عندك» وقال في موضع آخر «ولا بد أن يكون
المبيع مقدوراً على تسليمه حال العقد لأن ما لا يقدر على تسليمه
شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه» .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي على المدعى عليهما بأنه سلم للمدعى عليه الأول مائتي
ألف ريال في ١٠/٦/١٤٢٦هـ من أجل المساهمة معه ومع شريكه
المدعى عليه الثاني في مخطط تم بيع المخطط طلب المدعى الزام
المدعى عليهما بدفع رأس المال والأرباح انكر المدعى عليه الأول
استلام المبلغ وذكر بأن المساهمة في عام ١٤٢٣هـ وبيع المخطط في
عام ١٤٢٦هـ فكيف تحصل المساهمة عند البيع انكر المدعى
عليه الثاني ما جاء في دعوى المدعي أبرز المدعى سند المساهمة

واستلام المبلغ المذكور من قبل المدعى عليه الأول، أنكر المدعى عليه الأول هذا السند والتوقيع المنسوب اليه وذكر بأنه مزور ، تم بعث السند للأدلة الجائية ، ورد التقرير بصحة التوقيع المنسوب للمدعى عليه الأول ، حلف المدعى اليمين على دعواه من أن المدعى عليه الأول استلم منه المبلغ المذكور من أجل المساهمة المذكورة ، قرر المدعى عليه الأول بان الأرض موضع المساهمة ثلثها له والثلثان للمدعى عليه الثاني وأن الصك باسم المدعى عليه الثاني ، تخلف المدعى عليه الثاني عن الحضور ، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه الأول بإعادة رأس المال للمدعى البالغ قدره مائتا ألف ريال ، صرف النظر عن دعوى المدعى بالمطالبة بالأرباح - اقتنع المدعى بالحكم واعترض المدعى عليه الأول - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف في هذا اليوم الإثنين ١٤/١/١٤٣٢ هـ افتتحت الجلسة بناء على الإحالة الواردة من فضيلة الرئيس برقم ٢/١٣٧٦ في ٢٧/١/١٤٣١ هـ وفيها حضر المدعى... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم... كما حضر المدعى عليه وكالة... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم... بالوكالة عن المدعى عليه... الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ١٠٣١٥ في ٢٩/٢/١٤٢٨ هـ جلد ٢٧٢٦ ولم يحضر المدعى عليه... ولم يرد ما يفيد تبليغه بهذه الجلسة فسألت المدعى عن دعواه قال لقد سلمت المدعى عليه أصالة... مبلغ مائتا ألف ريال

في ١٠/٦/٢٠١٤ هـ مساهمة معه ومع شريكه المدعى عليه الثاني... في المخطط الواقع ... على طريق ... بجوار قصر... وقد تم بيع المخطط ولم يسلمني المدعى عليهم رأس المال والأرباح لذا أطلب سؤال المدعى عليه الحاضر وإلزام موكله والمدعى عليه... بدفع رأس مالي وقدره مائتا ألف ريال والأرباح هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه وكالة الحاضر قال ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح فموكلي لم يستلم منه أي مبلغ للمساهمة معه في المخطط والمساهمة كانت عام ٢٠١٣ هـ وبيع المخطط كان عام ٢٠١٦ هـ فكيف تحصل المساهمة عند البيع هكذا أجاب فسألته هل موكله شريك... في المخطط الذي ذكره المدعي وأنها فتح فيه مساهمة قال نعم هكذا أجاب وبعرض جوابه على المدعي قال ما ذكره المدعى عليه وكالة غير صحيح والصحيح ما ذكرته في دعواي فسألته ألك بينة عليها قال لدي سند موقع من المدعى عليه ... وهو ضمن أوراق المعاملة حيث سبق وأن بعته القاضي ... للأدلة الجنائية لفحص توقيع المدعى عليه وقد وجد مع أوراق المعاملة خطاب مدير شعبة الأدلة الجنائية رقم ٣٨٨٩ في ١٣/٥/٢٠١٤ هـ ومشفوعاته ستة لفات وظرف مختوم ويتضمن ما نصه: إشارة إلى كتابكم رقم ٢٢/٦٨٥٥٨ بتاريخ ١/٥/٢٠١٤ هـ بشأن دعوى المدعو ... ضد ... وطلبكم إجراء الفحص الفني لتوقيع المدعى عليه عليه نفيديكم بأنه جرى الاتصال على المدعى عليه المدعو ... المذكور عدة مرات إلا أنه لم يجب على المكالمات الصادرة من قبلنا أهـ وقد وجد مع لفات هذه الأوراق ورقة هذا نصها: بسم الله الرحمن الرحيم عقد مساهمة أقرنا ... أنني قد استلمت مبلغ ٢٠٠٠٠٠ فقط مائتان ألف

ريال سعودي لا غير من المدعو ... رقم ١٠٢١ في ١٩/٧/١٣٩٨هـ مصدرها عفيف عبارة عن مساهمة في الأرض الواقعة على طريق مكة بجوار قصر ... باسم ... الذي معد للتخطيط صدر هذا العقد بتاريخ ١٠/٦/١٤٢٦هـ الطرف الأول ... توقيعه الطرف الثاني ... توقيعه أهـ وقال المدعى هذا هو السند الذي ذكرت وبعرض هذا السند على المدعى عليه وكالة قال غير صحيح هذا السند وتوقيع موكلي عليه غير صحيح وهو مزور وسبق وأن بعثه القاضي ... بعد أن أخذ توقيع موكلي في ورقة أخرى فجرى عرض ما ورد في خطاب الأدلة الجنائية عليه قال بأنهم لم يطلبوا موكلي ومستعد بالحضور إذا طلبوا هكذا أجاب فجرى سؤال المدعى هل لديه زيادة بينة قال سأبحث عن زيادة بينة لذا ولطلب المدعى عليهما أصالة رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى لدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف وفيها حضر المدعى ... كما حضر لحضوره المدعى عليه وكالة ... بموجب الوكالة عن ... الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ٣٥٦٩٩ وتاريخ ١١/٧/١٤٣٢هـ جلد ٥٢٢٦ المخوله له المدافعة والمرافعة والاقرار والانكار كما حضر المدعى عليه وكالة ... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ... بالوكالة عن ... الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ٥٢٦٢٨ في ٢٨/١٠/١٤٣٢هـ جلد ٥٤٠٦ المخوله له المدافعة والمرافعة والاقرار والانكار وبسؤال المدعى عليه وكالة ... عن عدم حضور موكله في هذه الجلسة فقال إن موكلي مستعد بالحضور في الجلسة القادمة وأفهمته بأنه إذا لم يحضر فلن تقبل مرافعته عن موكله وبسؤال المدعى عليه وكالة ... عن دعوى المدعى فأجاب بأن ما ذكره

المدعى في دعواه غير صحيح فموكلي ليس بينه وبين ... أي شراكة في المخطط محل الدعوى ثم أضاف بأن موكله يطالب المدعى عليه ... باستحقاقات مالية مقدارها ثمانية ملايين ريال وذلك في شراكة بينهما في مخطط في جدة وبسؤاله هل لموكله مخططات في الطائف بشراكة المدعى عليه ... فقال أنا لا أستطيع الإجابة عن هذا وأطلب مهلة في ذلك هكذا قال ويعرض جواب وكيل المدعى عليه ... على المدعى فقال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما ذكرته في دعواي هكذا أجاب لذا فقد جرى رفع الجلسة وذلك لحضور المدعى عليه أصالة ... والمدعى عليه أصالة ... وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعى ... كما حضر لحضوره المدعى عليه أصالة ... سجل مدني رقم ... ولم يحضر المدعى عليه ... ولا من يمثله بوكالة شرعية وقد وردنا خطاب يتضمن طلب إعتذار عن حضور الجلسة من المدعى عليه أصالة والمحال إلينا برقم ٣٣١٨٦٨٨٠٩ في ٢٣/١٠/٤٣٣هـ وقد تضمن إعتذاره عن الجلسة المحددة في هذا اليوم وذلك لوجود زواج يخصه في هذا التاريخ بالمدينة المنورة كما تعهد بإستلام موعد الجلسة الأخرى على الجوال المدون رقمه بالخطاب ثم جرى مناقشة المدعى عليه الحاضر عن جواب وكيله عن الدعوى فصادق على ما ذكره وكيله في جوابه على دعوى المدعى وأبرز ورقة وطلب رصد مضمونها وهي كالآتي أن المدعى ذكر في صحيفة الدعوى بأنه سلمني مبلغ وقدره مائتا ألف ريال وهي عبارة عن مساهمة في مخطط ... بموجب عقد بينه وبينني بتاريخ ١٠/٦/٤٢٦هـ قدم بها ورقة وليس عقد معنون بعقد مساهمة وهي ١. بدون شروط ٢. بدون شهود ٣. بدون هوية سوى هويته وتوقيعه ٤.

تفقد كامل المصدقية ٥. ذكر في ورقة العقد المزعومه المساهمة وقت البيع ووقت قبض الثمن حسب زعمه بدلاً من المساهمة وقت الشراء وأن ما قام به من دعوى زائفة لضياع حق مشروع وثابت وموثق بوثائق رسمية بينه وبين ... ويقربها شريكه ... وأن المخطط المتصرف به صاحبه يعطي من يسفط له ولم يفتح مساهمة لمن أراد المساهمة حتى يضع موكلي وسيطاً بينهما فنأمل منكم التأكد مما ذكرت سواءً بإحضار شريكه ... للتأكد من مطالبة ... له ول... الذي يزعم بهذه الدعوى الكيدية لضياع الحق الثابت وإرسال الورقة إلى الجهات المختصة هذا ما تضمنته ورقة المدعى عليه ... التي أبرزها وقد تم ضمها ضمن أوراق المعاملة كما وردنا خطاب مدير شركة محافظة الطائف والمعطوف على خطاب فضيلة القاضي ... برقم ٥٥٥٨٨ ع في ١٨/٦/١٤٢٣ هـ والمتضمن عليه نفيكم بأن أوراق مضاهات توقيع ... المذكور رفعت لمعالي محافظ الطائف وذلك لطلبنا أساس عقد فتح حسابه وما يحتويه من مستندات بنكية ليتمكن من الفحص والمضاهاه ولم تردنا الإجابة حتى تاريخه لذا ولكتابة خطاب إلحاقى لشرطة محافظة الطائف لفحص توقيع المدعى عليه ... لذا فقد جرى رفع الجلسة وبالله التوفيق وفي جلسة أخرى لدي أنا ... مساعد رئيس المحكمة العامة بالطائف القائم بعمل المكتب القضائي الحادي عشر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف المساعد برقم ٢٥٣/٢٥٣١٩٠٠ وتاريخ ١٧/١١/١٤٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٣/١٥٧٢٣ وتاريخ ١٧/١١/١٤٢١ هـ ففي يوم السبت الموافق ٢٠٢/٠٢/١٤٢٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ... سعودي الجنسية

بموجب السجل المدني رقم ... كما حضر لحضوره كلا من المدعى عليه أصالة ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... والمدعى عليه وكالة ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بوكالته عن ... بالوكالة رقم ٥٢٦٢٨ في ٢٨/١٠/٤٣٢٢ هـ الجلد ٥٤٠٦ والمتضمنة إقامة وسماع عموم الدعاوى والمطالبات والمدافعة والمرافعه وحضور الجلسات وتقديم البيّنات والاقرار والانكار وقبول الاحكام و نفيها والاعتراض عليها و طلب الايمان و الاستلام و التسليم وبسؤالهم عن الأوراق الخاصة بمضاهاة التوقيع لدى إدارة الأدلة الجنائية فأفاد المدعى ... بأنها لا زالت لدى إدارة الأدلة الجنائية و أنها سوف ترسل إلى المحكمة خلال الأسبوع القادم ولحين ورود الجواب رفعت الجلسة وفي جلسة اخرى لدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف أفتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى أصالة ... وحضر لحضور المدعى عليه أصالة ... والمدعى عليه وكالة ... وقد وردتنا إفادة مدير الأدلة الجنائية المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٣٩٤٩٢ وتاريخ ٢٣/٢/٤٣٤ هـ والمرفق بها التقرير الفني لإدارة الفحوصات الفنية للتزييف والتزوير رقم ٣٣٧٨١ ومضمونه الفحص والنتيجة بمضاهاة التوقيع الثابت بالعقد موضع الفحص على توقيع المدعو ... الثابت بالأوراق المرسله للمضاهاة وجدنا أنهما يتفقان الفاحص ... توقيعه الخبير ... توقيعه مدير شعبة الخطوط والتواقيع ... توقيعه مدير إدارة الفحوص الفنية للتزييف والتزوير ... توقيعه أهـ وبسؤال المدعى هل يستطيع حلف اليمين على أنه سلم المدعى عليه ... المبلغ المدعى به والذي قدره مائتي ألف ريال فقال نعم فأذنت له في حلف اليمين فحلف قائلاً بعد تخوفه من عاقبة اليمين الكاذبه والله الذي لا إله

غيره ولا رب سواه أنني سلمت المدعى عليه هذا الحاضر ... مبلغ وقدره مائتي ألف ريال عبارة عن مساهمة في الأرض الواقعة على طريق مكة بجوار قصر ... ولم يعد لي من المبلغ أي شيء والله العظيم هكذا حلف وبسؤال المدعي والمدعى عليهما هل لديهما إضافة على ماذكروه فقال المدعى عليه ... بأن لديه صك برقم ١٤٤/١٨٦/١٣/١٧ وتاريخ ١٤٢٣/٧/١٧ هـ على الأرض التي يدعي فيها المدعي بأنه مساهم فيها وأنا و... قد اشترينا الأرض من وكيل ... وأن لي من الأرض ثلث و... الثلثين هكذا أضاف ثم اضاف المدعي بأنه يطالب برأس المال والأرباح ثم جرى سؤال المدعى عليه ... هل صك المخطط باسمه أو باسم ... فقال بأن الصك الذي يدعي فيه المساهمة باسم ... هكذا قرر فبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة وما ورد في التقرير الفني رقم ٢٣٧٨١ وما ورد في عقد المساهمة المحرر في ١٠/٦/١٤٢٦ هـ وما ذكره صاحب كشاف القناع (من أنه لا بد وأن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام «لاتبع ماليس عندك» وقال مانصه في موضع آخر ولا بد أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه حال العقد لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه») إذا فنص البهوتي في الكشاف ينسحب على هذه الدعوى حيث أن هذه المساهمة باطلة لعدم ثبوت الشراكة حيث إن المدعى عليه ... قد أقر بأن صك الأرض باسم ... والإقرار حجة موجبة بنفسه وحلف المدعي اليمين التي طلبت منه لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره مائتي ألف ريال للمدعي ... كما حكمت بصرف النظر عن مطالبة المدعى بالأرباح

في مساهمته وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى القناعة وأما المدعى عليه ... قرر عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف وأفهم بأن عليه تقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من استلام الحكم وإذا لم يتقدم خلال هذه المدة فإن حقة في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية ففهم ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/٠٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٩/٠٩ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الواحدة ظهراً وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤١١٢٥٧٨٢ في ١٤٣٤/٨/٢ هـ والمرفق به قرار ملاحظة الدائرة الحقوقية السابعة رقمه ٣٤٢٨٢١٦٢ في ١٤٣٤/٧/٢٩ هـ والمتضمن أنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لإكمال اللازم على قرارنا رقم ٣٤٢٢٢٤١٩ في ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ بموجب المادة ١/١٨٧ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية والله موفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أه وبالإطلاع على قرار الملاحظة ذي الرقم ٣٤٢٢٢٤١٩ في ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ والمتضمن أنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لإكمال اللازم فيما سبق رسده لدى سلفه بموجب المادة ١٦٦ من نظام المرافعات الشرعية ثم إعادة المعاملة لتتم الدراسة والله موفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه

وتوقيعه أه عليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بأنه تم إكمال اللازم وإرفاق ما تم طلبه بصورة الضبط لذا فقد قررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب المتبع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/٩/٩هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وحيث رفعت المعاملة إلى محكمة الاستئناف وعادت منها مصدقة بالقرار رقم ٣٤٣٢٧٢٨٥ في ١١/١٠/١٤٣٤هـ الصادر من الدائرة الحقوقية السابعة والمتضمن بعد المقدمة ما نصه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم)أ.ه.لذا جرى إلحاقه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/٢هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤١١٢٥٧٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٢٣هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف المسجل برقم ... وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٥هـ المتضمن دعوى ... ضد ... و... ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الإعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ، ، ، ،

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٤٥٨٩٥٧ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٩ هـ رَقْمُ
الدعوى: ٣٢١٨٢٨٣٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٣٠٧٤ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٦ هـ

المَوْضُوعَات

شراكة - مضاربة - العامل أمين في مال المضاربة - القول قول
العامل في عقد المضاربة في الربح والخسارة مع يمينه - القول قول
العامل في نوع التجارة مع يمينه - سند قبض مبلغ المضاربة - بينة
غير موصلة - القضاء باليمين .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر).
٢- قال في كشف القناع (٥٢٤/٨): (والعامل أمين في مال المضاربة)
ثم قال: (والقول قوله في قدر رأس المال والربح وأنه ربح أو لم يربح
وفيما يدعيه من هلاك أو خسران) وقال أيضاً (٤٥٧/٨): (أو اختلفا
أي الوكيل والمضارب مع رب المال في صفة الإذن في الوكالة أو
المضاربة فقولهما أي الوكيل والمضارب بيمينهما لأنهما أمينان في
التصرف فقبل قولهما).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية على المدعى عليه بأنها دفعت له مائة ألف ريال
ليقوم باستثمارها وتكون الأرباح بينهما مناصفة - واتفقت معه

على أن يكون النشاط في تجارة الخضار والفواكه أو في مجال سيارة الأجرة بحيث يشتري سيارة أجرة ويكون سائقاً لها - وأنه لم يسلمها من رأس المال ولا الأرباح شيئاً - كما أقرضته ثمانية آلاف وثمانمائة وثمانين ريالاً ولم يسدد هذه القرض - طلبت المدعية إلزام المدعى عليه بإعادة هذين المبلغين - أقر المدعى عليه باستلام المائة ألف ريال من أجل المتاجرة بها وأن المدعية لم تحدد له نشاطاً معيناً - وأنه تاجر بها بالأسهم وخسر اثنين وعشرين ألف ريال واقترض منها المبلغ المتبقي سبعة وثلاثين ألف ريال - أما ما يتعلق بالمبلغ الثاني فذكر المدعى عليه أنه لم يقترض هذا المبلغ وأن هذا المبلغ يمثل قيمة هدايا قدمتها المدعية باسم ابنه في حفل إحدى الروضات التي كان يدرس بها - أنكرت المدعية هذا الدفع وذكرت بأن الصحيح ما جاء في دعواها - طلب من الطرفين البينة على ما ذكرنا فلم يحضرا بيينة - حلف المدعى عليه اليمين على أن المدعية لم تحدد له نوع النشاط التجاري للمائة ألف وأنه تاجر بها في الأسهم وأنه خسر اثنين وعشرين ألف ريال والمتبقي ثمانية وسبعون ألف ريال وأنه لم يقترض منها المبلغ الثاني وقدره ثمانية آلاف وثمانمائة وثمانون ريالاً ولم يطلب منها أو يفوضها في سدادها عنه ولا شراء قيمة هدايا ولا غيرها - كما حلفت المدعية أنها لم تهب المدعى عليه واحداً وأربعين ألف ريال - صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية ثمانية وسبعين ألف ريال وصرف النظر عما زاد عن ذلك - قرر الطرفان عدم القناعة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٢١٨٢٨٣٨ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٥٧١٩٠٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٠ هـ حضرت ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وحضر لحضورها ... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ... فادعت ... قائلة في دعواها لقد دفعت للمدعى عليه مبلغاً وقدره مائة ألف ريال كي يقوم باستثمارها وتكون الأرباح بيننا مناصفه وقد اتفقت معه على أن يكون النشاط في أحد أمرين إما في تجارة الخضار والفاكهة أو في مجال سيارة أجرة بحيث يشتري سيارة أجرة ويكون سائقاً لها ولكنه لم يسلمني شيئاً من رأس المال والأرباح حتى الآن كما أنني أقرضته مبلغاً وقدره ثمانية آلاف وثمانمائة وثمانون ريالاً قرضاً حسناً ولم يعده لي أطلب إلزامه بأن يعيد لي رأس المال والمبلغ الذي أقرضته له ومجموع ذلك مبلغ وقدره مائة وثمانية آلاف وثمانمائة وثمانون ريالاً هكذا ادعت وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكرته المدعية في دعواها من أنها أعطتني مبلغاً وقدره مائة ألف ريال فهو صحيح وما ذكرته من أن النشاط يكون في مجال الخضار والفواكه أو في مجال سيارة أجرة فهو غير صحيح والصحيح أننا لم نتفق على نشاط معين ثم طلب المدعى عليه مهلة لتحرير إجابته وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمعرف بها من

قبل اخيها ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة ... بالوكالة عن ... بموجب الوكالة رقم ١٥٨٩٧ في ١٧/٠٢/١٤٣٣ هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال محافظة جدة وقد أبرز مذكرة مكونة من صفحتين ذكر أنها تشتمل على الاجابة على الدعوى وبالاطلاع عليها وجد أنها تتضمن إقرار المدعى عليه باستلام مبلغ وقدره مائة ألف ريال وأن المدعية عندما سلمته المبلغ لم يتم الاتفاق على نشاط معين فقام المدعى عليه بالمضاربة بها في سوق الأسهم فخسر مبلغاً وقدره اثنان وعشرون ألف ريال ثم طلب المدعى عليه من المدعية ان تقرضه من المبلغ المتبقي - وقدره ثمانية وسبعون الف ريال - مبلغاً وقدره سبعة وثلاثون ألف ريال فوافقت فتبقى من المبلغ مبلغاً وقدره واحد وأربعون ألف ريال فوهبته المدعية للمدعى عليه وأما ما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ثمانية آلاف وثمانمائة وثمانون ريالاً الذي تدعي المدعية أنها أقرضته للمدعى عليه فهو غير صحيح والصحيح أن هذا المبلغ يمثل قيمة هدايا قدمتها المدعية باسم ابن المدعى عليه في حفل إحدى الروضات التي كان يدرس فيها ولم يطلب موكلي ذلك منها ولم يفوضها بذلك فيكون المبلغ المتبقي بذمة موكلي مبلغاً وقدره سبعة وثلاثون ألف ريال وهو مستعد بدفعه هذا ملخص ما جاء في المذكرة وقد جرى إرفاقها في المعاملة وبعرض ذلك على المدعية قالت بل الصحيح ما ذكرته في دعواي هكذا أجابت فجرى سؤالها هل لديها بينة تثبت صحة دعواها من أن النشاط المتفق على المضاربة فيه هو بيع الخضروات والفواكه أو سيارة أجرة وأنها أقرضت المدعى عليه أصالة المبلغ

الذي قدره ثمانية آلاف وثمانمائة وثمانون ريالاً فقالت ليس لدى بينة على ذلك هكذا أجابت ثم جرى سؤال المدعى عليه وكالة هل لدى موكله بينة تثبت أن المدعية قد وهبت له من المتبقي من مال المضاربة مبلغاً وقدره واحد وأربعون ألف ريالاً فقال ليس لدى موكلى بينة على ذلك هكذا أجاب وقد أبرزت المدعية ثلاثة سندات موقعة بتوقيع منسوب للمدعى عليه تتضمن :

استلام المدعى عليه من المدعية عدة مبالغ لغرض التجارة ولم يحدد فيها نشاط معين الأول مؤرخ في ١٤٣٠/٠٥/٠١ هـ بمبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريالاً الثاني مؤرخ في ١٤٣٠/٠٥/٢١ هـ بمبلغ وقدره سبعون ألف ريالاً والثالث مؤرخ في ١٤٣٠/٠٧/١٠ هـ بمبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريالاً ويعرض هذه السندات على المدعى عليه وكالة قال إن هذه السندات صحيحة وصادرة من موكلى هكذا أجاب فجرى إفهام المدعية بأن لها يمين المدعى عليه أصالة التي هذا نصها واللّه الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه لقد استلمت من المدعية مبلغاً وقدره مائة ألف ريالاً من أجل المتاجرة بها وقد أذنت المدعية لي إذناً عاماً في مجال ونشاط المتاجرة ولم تحدد لي نشاطاً معيناً لا في بيع وشراء الخضروات والفواكه ولا في مجال الاستثمار في سيارة أجرة ولا غيرها وأنى قد وضعتها في الأسهم وخسرت فيها مبلغاً وقدره اثنان وعشرون ألف ريالاً ولم يتبق من رأس المال سوى مبلغ وقدره ثمانية وسبعون ألف ريالاً واللّه العظيم إنني لم استلم من المدعية المبلغ الذي قدره ثمانية آلاف وثمانمائة وثمانون ريالاً ولم أطلب منها أو أفوضها في سداده عني لأي جهة ولا شراء قيمة هدايا به ولا غيرها واللّه العظيم كما جرى إفهام

المدعى عليه بأن لموكله يمين المدعية التي هذا نصها والله الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه إنني لم أهب مبلغا وقدره واحدا وأربعون ألف ريال للمدعى عليه ... الذي يدعى أنه جزء من المبلغ المتبقي من رأس مال المضاربة ولا شيئا منه والله العظيم فقالت المدعية إنني أريد يمينه هكذا قررت وقال المدعى عليه وكالة أطلب إمهالي للرجوع لموكلتي وسؤاله عن ذلك وفي جلسة أخرى حضر الطرفان أصالة والمعرف بالمدعية - وهو ابنها - ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وقد صادق المدعى عليه على إجابة وكيله على الدعوى في الجلسة قبل الماضية قائلًا إن ما ذكره وكيلى في إجابته على الدعوى في الجلسة قبل الماضية كله صحيح وأقرب به هكذا قرر ثم عرضت على المدعى عليه أن يحلف اليمين التي هذا نصها والله الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه لقد وصلني من المدعية مبلغا وقدره مائة ألف ريال من أجل المتاجرة بها وقد أذنت المدعية لي إذنا عاما في مجال ونشاط المتاجرة ولم تحدد لي نشاط معين لا في بيع وشراء الخضروات والفواكه ولا في مجال الاستثمار في سيارة أجرة ولا غيرها وإني قد وضعتها في الأسهم ولم أضعها في سيارة أجرة ولا غيرها وقد خسرت في الأسهم مبلغا وقدره اثنان وعشرون ألف ريال ولم يبق من رأس المال سوى مبلغ وقدره ثمانية وسبعون ألف ريال ووالله العظيم إنني لم أستلم من المدعية المبلغ الذي قدره ثمانية آلاف وثمانمائة وثمانون ريالاً ولم أطلب منها أو أفوضها في سداده عنى لأي جهة ولا شراء قيمة هدايا به ولا غيرها والله العظيم وجرى وعظه وتخوفه من عاقبة اليمين الكاذبة فاستعد ببذلها ثم حلف قائلًا والله الذي لا إله إلا هو ولا

رب سواه لقد وصلني من المدعية ... مبلغا وقدره مائة ألف ريال من أجل المتاجرة بها وقد أذنت المدعية لي إذنا عاما في مجال ونشاط المتاجرة ولم تحدد لي نشاط معين لا في بيع وشراء الخضروات والفواكه ولا في مجال الاستثمار في سيارة أجرة ولا غيرها وإني قد وضعتها في الأسهم ولم أضعها في سيارة أجرة ولا غيرها وقد خسرت في الأسهم مبلغا وقدره اثنان وعشرون ألف ريال ولم يبق من رأس المال سوى مبلغ وقدره ثمانية وسبعون ألف ريال ووالله العظيم إنني لم أستلم من المدعية المبلغ الذي قدره ثمانية آلاف وثمانمائة وثمانون ريالا ولم أطلب منها أو أفوضها في سداده عني لأي جهة ولا شراء قيمة هدايا به ولا غيرها والله العظيم هكذا حلف ثم عرضت على المدعية أن تحلف اليمين التي هذا نصها... يتبع

والله الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه إنني لم أهب مبلغا وقدره واحد وأربعون ألف ريال للمدعى عليه ... الذي يدعى أنه جزء من المبلغ المتبقي من مال المضاربة ولا شيئا منه والله العظيم وجرى وعظها وتخويفها من عاقبة اليمين الكاذبة فاستعدت ببذلها ثم حلفت قائلة والله الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه إنني لم أهب مبلغا وقدره واحد وأربعون ألف ريال للمدعى عليه ... الذي يدعى أنه جزء من المبلغ المتبقي من مال المضاربة ولا شيئا منه والله العظيم هكذا حلفت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه باستلامه من المدعية مبلغا وقدره مائة ألف ريال لغرض التجارة ودفعه بالخسارة فيه وإقراره ببقاء مبلغ وقدره ثمانية وسبعون ألف ريال من رأس المال بعد الخسارة وإقراره ببقاء مبلغ وقدره سبعة وثلاثون ألف ريال منه في ذمته ونظرا لعدم وجود بينة لدى المدعية

تثبت اشتراطها على المدعى عليه المتاجرة في المبلغ المذكور في نشاط الخضروات والفواكه أو سيارة أجرة ولعدم وجود بينة لدى المدعية أيضا تثبت أن المدعى عليه قد فوضها أو طلب منها دفع مبلغ الثمانية آلاف وثمانمائة وثمانين ريالاً ونظراً لعدم وجود بينة لدى المدعى عليه تثبت صحة دفعه من أن المدعية قد وهبت له المبلغ المتبقي بعد المضاربة وقدره واحد وأربعون ألف ريال وبناء على الأيمان التي حلفها الطرفان ولأن مما يقوي دفع المدعى عليه بعدم اشتراط المدعية عليه نشاطاً معيناً في المضاربة ما جاء في سندات القبض الثلاثة التي أبرزتها المدعية التي تضمنت استلام المدعى عليه المبالغ لغرض التجارة دون تحديد نشاط أو شروط معينة ولما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ولما تقرر شرعاً في أن المضارب أمين والقول قوله فيما يدعيه من ربح أو خسارة أو أن يكون رب المال قد أذن له في المضاربة إذنا معيناً بشروط أو بدونها قال في كشف القناع ٥٢٤/٨ (والعامل أمين في مال المضاربة) ثم قال (والقول قوله في قدر رأس المال والربح وأنه ربح أو لم يربح وفيما يدعيه من هلاك أو خسران) وقال في كشف القناع أيضاً ٤٥٧/٨ (أو اختلفا أي الوكيل والمضارب مع رب المال في صفة الإذن في الوكالة أو المضاربة فقولهما أي الوكيل والمضارب بيمينهما لأنهما أمينان في التصرف فقبل قولهما) لذا كله فقد ألزمت المدعى عليه بأن يدفع للمدعية ... مبلغاً وقدره ثمانية وسبعون ألف ريال وصرفت النظر عن بقية ما تطالب به المدعية

وأخليت سبيل المدعى عليه منه وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة وطلبا التمييز فأجيبا لطلبهما وجرى إفهامهما بتعليمات الاعتراض وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٣/٠٣/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٦/٢٦ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقتها القرار رقم ٢٤٢٣٣٠٧٤ في ١٤٣٤/٠٦/٠٦ هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم) قاضي استئناف د.... ختم وتوقيع قاضي استئناف ... ختم وتوقيع قاضي استئناف ... ختم وتوقيع ، وحتى لا يخفى امرت بإثباته على ضبطه وسجله ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٦ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وفي يوم الاحد الموافق ١٤٣٤/٠٩/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠١ وفيها حضرت المدعية ... وقررت بقولها لقد استلمت كامل المبلغ المحكوم لي بباطن الصك الصادر برقم ٣٤٥٨٩٥٧ في ١٤٣٤/٠٣/٠٩ هـ وقدره ثمانية وسبعون ألف ريال هكذا قررت وحتى لا يخفى امرت بإثباته على ضبطه وسجله وختمت الجلسة الساعة ٢٠ : ٠١ ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٩/٢٠ هـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد جرى اطلعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة

الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من
فضيلة الشيخ/... القاضي بالمحكمة العامة بجدة والمسجل بعدد
٣٤٥٨٩٥٧ وتاريخ ٩/٣/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى ... ضد ... والمحكوم
فيه بما دون باطنة وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة
الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم. وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٦٢٤٠٣ تاريخه: ١٥/٣/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٢٢٣٤٥٣٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٠٤٦٨٢ تاريخه: ٤/٥/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

شراكة - مضاربة - دعوى على مصرف بطلب إثبات شراكة
 - اختصاص لجنة المنازعات المصرفية بنظر القضايا المصرفية -
 مشاركة تجارية - طلب إثبات عقد لشراكة على الصفة الموضحة
 في الدعوى - طلب إثبات خسارة رأس المال - عقد تسهيلات بنكية
 - صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الولائي.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

الأمر السامي الكرم رقم ٣٧٤٤١ في ١١/٨/١٤٣٣هـ المعمم من قبل وزير
 العدل برقم ١٣/ت/٤٧٠٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٣٣هـ المتضمن اختصاص
 لجنة المنازعات المصرفية بالنظر في القضايا المصرفية الأصلية -
 والنظر في القضايا المصرفية بالتبعية .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى وكيل صاحب مؤسسة تجارية ضد وكيل مصرف تجاري
 بأن موكله أبرم اتفاقية شراكة مع المدعى عليها بموجب
 هذه الاتفاقية قامت المدعى عليها بمنح موكله مبلغاً قدره
 (١٣,٨٠١,٦٦٧) ريال بعد توقيع موكله على سند لأمر بكامل
 المبلغ وذلك بهدف تشغيل هذا المبلغ في المجال التجاري الذي يحسنه
 وهو تجارة الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية مقابل ربح قدره

(٧٥٪) بالشروط والبنود التي تم تفصيلها في الاتفاقية ، بعد مرور ثمانية أشهر قام موكل المدعي بمنح المدعى عليها (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال الى أن يتم اجراء المحاسبة بينهما . أفاد المدعى وكالة بأن موكله منيت تجارته بخسارة فادحة أدت الى هلاك رأس المال وتوقيع غرامات مالية باهظة لمصلحة الجمارك وذلك بسبب تقلبات الأسعار ومنع دخول البضاعة للمملكة .

، ذكر المدعى وكالة بان موكله نقل ذلك للمدعى عليها فأصرت على أن يعيد المدعى رأس مالها دون خصم وأنها لن تتحمل أي خسارة مالية منى بها المدعى ، طلب المدعى وكالة اثبات شراكة المدعى عليها لموكله وفق ما تم تفصيله وما يلزم تبعاً لذلك من إثبات خسارة موكله لرأس المال ، الإيعاز لمن يلزم بإيقاف النظر في الدعوى المرفوعة من المدعى عليها ضد موكله المنظورة لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية حيث ان تاريخ قيد هذه المعاملة أسبق من المعاملة المقيدة لدى اللجنة المذكورة ، أجاب المدعى عليه وكالة بصفته وكيلاً عن المصرف بأن العقد الذي بين موكله والمدعى أصالة عقد تسهيلات بنكية وأن عقود التسهيلات بكل أنواعها تعد من الأعمال المصرفية المختص بنظرها لجنة تسوية المنازعات المصرفية ، طلب المدعى عليه وكالة رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي ، أجاب المدعى وكالة بأن الاختصاص منعقد للمحكمة العامة وليس للجنة المذكورة لأن العقد أبرم بين موكله وشركة وليس بنك ، بتأمل ما سبق وبناء على الأمر السامي الكريم رقم ٣٧٤٤١ في ١١/٨/١٤٣٣ هـ والذي نص على تسمية لجنة المنازعات المصرفية وأناط بها النظر في القضايا المصرفية الأصلية والنظر في

القضايا المصرفية بالتبعية ولأن هذه الدعوى بين مؤسسة تجارية ومصرف بخصوص تسهيلات بنكية لذا صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى لعدم الاختصاص الولائي ، اعترض المدعى وكالة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٢٢٣٤٥٢٧ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٧٣١٨١٥ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٩ هـ ففي يوم الاثنين ١٤٣٣/٢/٢٩ هـ أفتتحت الجلسة الاولى الساعة ٢٨ : ١٠ - وفيها حضر ...سعودي بموجب السجل المدني رقم ...الرياض بصفته وكيلاً عن ...سعودي بموجب السجل المدني رقم ... أصالة عن نفسه وبصفته صاحب مؤسسة ...للتجارة بموجب الوكالة رقم ٥١٦٥٥ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٨ هـ جلد ١٠٧٠٨ الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة وقد تضمنت الوكالة أن للوكيل حق المرافعة والمدافعة والاقرار وحضر المدعى عليه وكالة ...سعودي بموجب السجل المدني رقم ...الرياض فادعى الاول قائلاً انه بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٢ م تم إبرام اتفاقية شراكة بين موكلتي والمدعى عليها بموجبها قامت المدعى عليها بمنح موكلتي مبلغاً وقدره (٦٦٧,٨٠١ ريال) ثلاثة عشر مليون وثمانمائة وواحد ألف وستمائة وسبعة وستون ريالاً بعد توقيعه على سند لأمر بكامل هذه القيمة وذلك بهدف تشغيل هذا المبلغ في المجال التجاري الذي يحسنه وهو تجارة الأجهزة والمعدات

والمستلزمات الطبية مقابل ربح قدره (٧,٥٪) وذلك بالشروط والبنود التي تم تفصيلها بالاتفاقية المبرمة بينهما والمرفقة طيه (مرفق مستند رقم ١١/١ - صورة من الاتفاقية + صورة من السند) وقد قام موكلي بتشغيل هذا المبلغ في المجال أعلاه وبعد مرور ثمانية أشهر تقريباً من تاريخ التعاقد قام موكلي بمنح المدعى عليها مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال) مليوني ريال إلى أن يتم إجراء المحاسبة بينهما الا أن موكلي بعد ذلك قد مُنيت تجارته بخسارة فادحة أدت إلى هلاك رأس المال وذلك نتيجة لتقلبات أسعار البضاعة محل الدعوى وعدم ثباتها في السوق التجارية الداخلية و الخارجية ونتيجة لصدور مراسيم سامية تحظر وتمنع دخول مثل هذه البضاعة أرض المملكة في الوقت الذي كان موكلي قد عقد فيه العديد والعديد من الصفقات والاتفاقيات بهذا الخصوص هنالك وعليه فقد تمت مصادرة هذه البضائع من قبل مصلحة الجمارك وتوقيع غرامات مالية باهظة على موكلي وعلى إثر ذلك قام موكلي بنقل كامل هذه الوقائع للمدعى عليها لكن دون فائدة تذكر حيث أصرت المدعى عليها على موكلي أن يعيد لها رأس مالها ودون خصم ما قام موكلي بسداده لها وفق ما ذكر أعلاه وأنها لن تتحمل مغبة أي خسارة مالية قد مُني بها موكلي ليصبح موكلي مطالب بأن يسدد للمدعى عليها مبلغ وقدره (١٣,٧٦٧,٨٢٣,٥٨ ريال) ثلاثة عشر مليون وسبعمائة وسبعة وستين ألف وثمانمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وثمانية وخمسون هلاله بدلاً عن مبلغ وقدره (١١,٧٦٧,٨٢٣,٥٨ ريال) أحد عشر مليون وسبعمائة وسبعة وستين ألف وثمانمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وثمانية وخمسون هلاله ولم تقف المدعى عليها عند

حد رفضها لتحمل هلاك رأس المال لما تقدم بيانه بل قامت برفع دعوى ضد موكلي لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية تطالبه فيها بسداد مبلغ وقدره (١٣,٧٦٧,٨٢٣,٥٨ ريال) ثلاثة عشر مليون وسبعمئة وسبعة وستين ألف وثمانمائة وثلاثة وعشرين ريالاً وثمانية وخمسين هلة (مرفق مستند رقم ٣/٢- صورة من لائحة الدعوى) نطلب من فضيلتكم ما يلي:- إثبات شراكة المدعى عليها لموكلي وفق ما تم تفصيله أعلاه وما يلزم تبعاً لذلك من إثبات خسارة موكلي لرأس المال موضوع الدعوى من عدمه والإيعاز لمن يلزم بإيقاف النظر في دعوى المدعى عليها لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية حين إنهاء النزاع لدى فضيلتكم سيما وأن دعوانا ضد المدعى عليها أسبق من دعواها علينا إذ أن دعوانا لدى فضيلتكم تم قيدها برقم (٣٢/٧٣١٨١٥) في ١٨/٦/١٤٣٢هـ بينما دعوى المدعى عليها تم قيدها لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية في ١٠/٧/١٤٣٢هـ وذلك حرصاً على عدم تضارب الأحكام القضائية في الموضوع هذه دعواي ونظراً لعدم احضار المدعى عليه لأصل الوكالة فقد قررت رفع الجلسة

ثم في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٦/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة ٤٨ : ١٠ وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة وأبرز المدعى عليه وكالة وكالته فوجدتها متضمنة توكيل ... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ... بصفته وكيلاً عن ... و... و... و... و... بصفتهم من أعضاء مجلس إدارة شركة حسب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة برقم ٧١٩١ وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٢هـ والمخول له فيها

حق التمثيل أمام جميع جهات التقاضي وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة أجاز أقام المدعى دعواه بناءً على عقد التسهيلات المبرم بينه وبين موكلتي والذي يتضمن خط عقود مشاركة وخط عقود بيع آجل ، وحيث إن عقود التسهيلات بكل أنواعها تعد من الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك، و التي يكون النظر في الدعاوى المتعلقة بها منعقداً للجنة تسوية المنازعات المصرفية ، وذلك استناداً للأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٠/٧/١٤٠٧ هـ في الفقرة الأولى منه والذي جاء فيه منع المحاكم من سماع الدعاوى التي تقدم ضد البنوك إلا بعد أخذ الموافقة على ذلك من المقام السامي كما جاء في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها واستناداً على الأمر السامي رقم ٤/١١٠ وتاريخ ٢/١/١٤٠٩ هـ والذي جاء التتبيه فيه على أن المقصود بالدعاوى الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من الأمر السامي السابق رقم (٨/٧٢٩) هي الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ من ممارسة البنك لأعماله المصرفية البحتة مثل فتح الاعتمادات والحسابات بأنواعها والقروض ونحوها من الأعمال المصرفية وحيث استقر عمل المحاكم العامة على صرف النظر عن مثل هذه الدعاوى لعدم الاختصاص ونرفق لكم قرار مؤيد من الاستئناف صادر من المحكمة العامة بالرياض ينص على صرف النظر عن النزاع لعدم الاختصاص وحيث أنه توجد الآن دعوى قائمة لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية تخص نفس محل النزاع مقيدة لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية برقم ١٤٣٢/٣٧٩

وبناءً على ما ذكر أعلاه وعلى المادة الثانية والسبعين من نظام المرافعات الشرعية المتعلقة بالدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي والتي نصت على أنه : «...يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتأسيساً على ما تقدم نطلب من فضيلتكم صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم اختصاص المحكمة بالنظر فيها هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب أطلب مهلة للرد على ما دفع به المدعى عليه وكالة هكذا أجاب ورفعت الجلسة ثم في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١١/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الثالثة الساعة ٢٠ : ١١ وفيها حضر طر في الدعوى وقدم وكيل المدعي مذكرة جوابية هذا نصها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - فبالإشارة إلى مذكرة المدعى عليها رقم (١٩٨٧) والمؤرخة في ١٤٣٣/٦/٢٢ هـ والمقدمة لدى فضيلتكم رداً على دعوانا المقيدة لدى فضيلتكم برقم (٣٢/٧٣١٨١٥) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٨ هـ والتي طلب فيها وكيل المدعى عليها من فضيلتكم صرف النظر عنها لعدم اختصاص المحكمة العامة بنظرها ف فيما يلي نورد لفضيلتكم ردنا على انعقاد اختصاص نظر دعوانا هذه للمحكمة العامة وذلك على النحو الآتي بيانه :-

١- فمن خلال وقائع دعوانا وما تم تقديمه فيها من المستندات من قبل طر في الدعوى يتضح جلياً لدى فضيلتكم أننا نهدف من دعوانا استصدار حكم يقضي بإثبات شراكة موكلتي للمدعى عليها شركة وهي شركة مساهمة ذات السجل التجاري رقم (.....) بناء على عقود الشراكة المبرمة بينهما والمقررة من جانبهما بمسماها (عقود مشاركة) وكما لا يخفى على فضيلتكم

علمه أن مثل هذا النوع من الدعاوى تختص المحكمة العامة بنظره وصفاً وقيداً.

٢- استناد وكيل المدعى عليها على الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٠/٧/١٤٠٧ هـ وما يستفاد منه من منع المحاكم من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك إلا بعد أخذ موافقة المقام السامي على ذلك هو في حقيقة الأمر وواقعه محل نظر وموضع تأمل ذلك لتضمن الأمر السامي نفسه ما نصه « وحيث لاحظنا أن بعضاً من القضايا التي رفعت لإحالتها إلى هذه اللجنة قضايا مدنية نتجت عن ممارسة البنك لنشاطه كشخص معنوي وليست قضايا مصرفية حصلت إثر ممارسة البنك لنشاطه المصرفي ... » وهذا يعني أن البنك إن مارس عمله كعمل مصرفي بحت فما نتج عن ذلك من منازعات فينعتقد الاختصاص بنظرها للجنة تسوية المنازعات المصرفية أما إن مارس البنك عمله كشخص معنوي يدخل في عمليات بيع السلع أو شرائها وإلى ما شابه ذلك من أعمال وتصرفات وعقود كما هو موضوع دعوانا ثم ينشأ عن ذلك منازعات وقضايا فإنه حينئذٍ وبلا أدنى شك استناداً لمنطوق الأمر السامي نفسه وما ورد بيانه فيه من قضية البنك ضد على إثر نزاع على أرض فإن الاختصاص ينعقد لغير لجنة المنازعات المصرفية سواء أكانت جهة الاختصاص المحكمة العامة أو للدوائر التجارية في ديوان المظالم؛ هذا كله إن سلمنا أن خصمنا في هذه الدعوى بنك وليس شركة للاستثمار ذات السجل التجاري المرصود أعلاه

٣- ومما يعزز ما سبقت الإشارة إليه أعلاه من أن خصمنا في هذه الدعوى شركة وليس بنك هو أن البنوك يحظر عليها استناداً

لنصوص المواد (٨؛٩؛١٠) من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦هـ أن يعطي قرضاً أو أن يقدم تسهيلات ائتمانية أو أن يشتغل لحسابه أو بالعمولة بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد أو التصدير أو أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو كشريك في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر وهذا بتمامه ما قامت به المدعى عليها تجاه موكلي ثم هي الآن تسعى في نقض ما تم جرتها فلاشك أن سعيها والحال هذه يجب رده عليها إذ القاعدة الفقهية تنطبق في هذا المقام أن « من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه »

٤- بشأن السابقة القضائية التي أوردها وكيل المدعى عليها في المذكرة محل الرد ليدل بها على عدم اختصاص المحاكم العامة بنظر هذا النوع من القضايا ؛ فإن ردنا على ذلك يتلخص في أن الوقائع والمطالب الوارد ذكرها في الحكم المرفق تختلف تماماً عن وقائع دعوانا ومستنداتها ومطالبنا فيها ذلك أن الحكم المرفق يتضمن قيام البنك بتصرفات وأعمال تجاه عميله تتعلق بأسهم وحسابات ورهن محفظات إلى آخره مما يعتبر عملاً مصرفياً بحتاً إضافة إلى أن المدعي في دعواه المبينة في الحكم المرفق يهدف إلى الحكم على البنك بتعويضات وخسائر وما إلى ذلك ولا يخفى أن دعوانا كما تقدم ذكره أعلاه نهدف من ورائها إلى الحكم بإثبات الشراكة بيننا وبين المدعى عليها بناء على عقد الشراكة المبرم بيننا والمقر به من قبل طرفي العقد فالقياس مع الفارق ٥- فيما يتعلق بوجود دعوى مقامة من المدعى عليها ضد موكلتي

لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية والمقيدة برقم (١٤٣٢/٣٧٩) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٧هـ واعتبار ذلك من موجبات ومؤيدات الحكم بصرف النظر عن دعوانا ؛ فجوابنا على ذلك يتمثل في أن وجود دعوى منظورة لدى أي جهتين قضائيتين في آن واحد لا يستوجب صرف نظر أحدهما من غير تريث وتأمل بل قد تكون الجهتان معنيتان بالفصل في موضوع النزاع أو غير معنيتين في آن واحد وذلك ما يعرف بتدافع الاختصاص سلباً أو إيجاباً ؛ كما وإن كان من المفترض على حد فهم وكيل المدعى عليها أن وجود الدعوى لدى لجنة تسوية المنازعات يقتضي الحكم بصرف النظر عن نزاعنا لدى فضيلتكم فإن دعوى المدعى عليها هي من ينبغي صرف النظر عنها لدى لجنة التسوية وذلك كون دعوانا لدى المحكمة العامة هي الأسبق من دعوى المدعى عليها لدى اللجنة المصرفية ؛ وهذا ثابت من خلال مستندات التبليغ بالحضور والتي يتضح منها أن تاريخ تقدمنا بالدعوى لدى المحكمة العامة في ١٨/٦/١٤٣٢هـ بينما تاريخ تقدم المدعى عليها بدعواها لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية وقع في تاريخ ١٤٣٢/١٠/٧هـ أي بعد علمها بتقدمنا بدعوى المحكمة العامة وبناءً على ما تقدم :- نطلب من فضيلتكم ما يلي:- ١- إصدار حكم إثبات شراكة المدعى عليها لموكلي بناء على عقد الشراكة المبرم بينهما ووفق ما تم تفصيله أعلاه.

٢- الإيعاز لمن يلزم بإيقاف النظر في دعوى المدعى عليها لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية لحين إنهاء النزاع لدى فضيلتكم سيما وأن دعوانا ضد المدعى عليها أسبق من دعواها علينا كما تقدم ذكره أعلاه وذلك حرصاً على حسن سير العدالة وعدم تضارب

الأحكام القضائية في الموضوع الواحد. هذا والله يحفظكم ويرعاكم، وبسؤال وكيل المدعى عليه هل لديه من اجابه أجاب بقوله أكتفي بما سبق من المرافعة وعليه فقد رفعت الجلسة للتأمل ثم في يوم الأحد ١٥/٠٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الثالثة الساعة ١٠،٠٠ وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة وقد جرى اطلاعي على العقد المبرم بين المدعي والشركة المدعي عليها فوجدته مطبوعا على أوراق مصرف ومعنونه ب اتفاقية تسهيلات ومؤرخ في ٢٥/٠٣/١٤٣٠ هـ وأطراف العقد هم مصرف وبين مؤسسة ويمثلها في التوقيع ومتضمنة موافقة الطرف الأول على أن يمنح الطرف الثاني حدا للتعامل (تسهيلات) مبلغ وقدره ١٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسة عشر مليون ريال وحصصة المشاركة ١٠٪ وهامش الربح ٧,٥٪ ومذيل بتوقيع مصرف والمدعى، وبتأمل ما سبق من الدعوى والإجابة وحيث أن وقائع الدعوى تتلخص في مطالبة المدعي وكالة إثبات شراكة موكله مع شركة المصرفية للاستثمار وحيث دفع المدعى عليه وكالة بعدم الاختصاص كونها من القضايا المصرفية المنوط بنظرها لجنة المنازعات المصرفية وحيث أن الاختصاص من أهم ما يجب النظر فيه أولا كون النظر في القضايا أمر ولائي يعدّ الحكم عند عدم توفره باطلا ولما أن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه هو بينه وبين مصرف ولما أن الأمر السامي الكريم رقم ٣٧٤٤١ وتاريخ ١١/٠٨/١٤٣٣ هـ المعمم من قبل وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٧٠٨ وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٣ هـ قد نص على تسمية اللجنة ب لجنة المنازعات المصرفية وأناط بها النظر في القضايا المصرفية الأصلية والنظر في القضايا المصرفية

بالتبعية ولما أن التعامل في هذه القضية بين مؤسسة يمثلها المدعي وبين مصرف فهي من القضايا المصرفية ولما أن من عمل المصارف إعطاء بعض العملاء تسهيلات وفق شروط محددة لذا فقد رددت دعوى المدعي وكالة لعدم الاختصاص وبه حكمت وقرر المدعي وكالة عدم القناعة وجرى تسليمه نسخة الحكم هذا اليوم وأفهمته بمدة الاعتراض وأنها ثلاثون يوماً من تاريخه وإن لم يعترض فيكتسب الحكم القطعية ويصبح واجب النفاذ وقرر المدعى عليه وكالة القناعة واختتمت الجلسة الساعة ١٠، ٣٠ وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٥/٠٣/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم الإثنين الموافق ٢٠/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩، ١٥ وفيها ورد قرار محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٠٤٦٨٣ وتاريخ ٠٤/٠٥/١٤٣٤هـ المتضمن أنه لم يظهر ما يعترض به على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/٠٥/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٢٧٣١٨١٥ وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم وتاريخ ١٥/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى / وكالة عن ضد / وكالة عن شركة المصرفية بشأن إثبات شراكة على الصفة

الموضحة بالصك والمتضمن أن فضيلته رد دعوى المدعي وكالة لعدم الاختصاص وبه حكم ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا أنه لم يظهر ما يعترض به على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٧٣٢٥٩ تاريخه: ١٩/١٢/١٤٣٣ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٢٦٠٦٠٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٤٧١١٤ تاريخه: ٢٠/٦/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

شراكة - ادعاء شراكة عقارية - مطالبة الشريك بنقل ملكية نصيبه في الأرض إليه - بينة غير موصلة - اليمين على نفي الدعوى حق للمدعي وله عدم قبولها - رد الدعوى - استحقاق المدعي ليمين المدعي عليه على نفي الدعوى متى طلبها.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

قاعدة: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى وكيل المدعي أن موكله شريك للمدعي عليه في شراء الأرض الموصوفة في الدعوى وأنه قام بتسليمه المبلغ المذكور في دعواه نقداً وبموجب حوالات مصرفية إلا أن المدعي عليه رفض إفراغ نصيب موكله من تلك الأرض، ولذا طلب إلزام المدعي عليه بذلك وإن أنكره فإنه يطلب يمينه على عدم الشراكة وإلزامه بإعادة المبلغ المسلم له، أنكر وكيل المدعي عليه ما جاء في الدعوى ودفع بأن المبالغ التي سلمها المدعي لموكله هي إرجاع لجزء من مبالغ حولها المدعي عليه قبل ذلك لحساب المدعي لغرض تشغيلها وتوظيفها في الاستثمارات العقارية، المدعي لم يقدم بينة على الشراكة سوى الحوالات المصرفية وجميعها مؤرخة بتاريخ سابق لتاريخ وقت

التعاقد الذي ذكره المدعي ما عدا شيك واحد مما يقوي أنها غير متعلقة بموضوع الدعوى والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، أفهمت المحكمة المدعي بأن لموكله يمين المدعى عليه على نفي دعواه فقرر عدم قبول موكله لها، قضت المحكمة بعدم استحقاق ما يدعيه المدعي تجاه المدعى عليه حول موضوع الدعوى وصرفت النظر عن طلباته وأفهمت المدعي وكالة بأن لموكله يمين المدعى عليه متى طلبها، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٢٢٢٦٠٦٠٢ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٨١٢٧٠١ وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٠٢ هـ حضر (.....) سجل مدني رقم (.....) حال كونه وكيلاً شرعياً عن (.....) سجل مدني رقم (.....) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ٢٦٢٠٨ في ١٤٣٢/٧/٥ هـ جلد ٣٨٣١ والتي تخوله هو والوكيل الثاني (.....) مجتمعين أو منفردين في المخاصمة والمطالبة والمرافعة والاقرار والانكار في الدعاوى وطلب اليمين وغير ذلك وحضر لحضوره (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حال كونه وكيلاً شرعياً (.....) بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ٢٨٣٨٤ في ١٤٣٢/٧/١٩ هـ الجلد ٣٨٥٢ والتي تخوله حق المطالبة والمرافعة

والمدافعة وإقامة الدعوى وقبول الحكم أو الاعتراض عليه والإقرار والإنكار وغير ذلك وبسؤال المدعى عن دعواه أبرز ورقة التالي نصها أولاً : عرض المدعى عليه على موكلى الدخول معه فى شراكة لبعض العقارات فوافقته موكلى ونظراً لوجود قرابة وصلة رحم ولثقة المتبادلة فيما بينهما قام موكلى بتسليمه مبالغ مالية نقداً وبموجب حوالات بنكية وصلت إجمالها مبلغاً وقدره (٢,١٦٠,٠٠٠) مليونان ومائة وستون ألف ريال وبالفعل قام المدعى عليه بشراء الأرض الواقعة (.....) من القطعة رقم ٥٧ وحتى القطعة ٦٨ بالمخطط رقم ١٨٠ وأدخل موكلى شريكاً فيها . ثانياً : طلب موكلى من المدعى عليه الإفراغ له فى نصيبه من الأراضى التى أشركه فيها فرفض المدعى عليه ذلك دون مبرر شرعى أو سبب نظامى وحاول موكلى بكافة السبل الودية الحصول على حقوقه لدى المدعى عليه إلا أنه رفض وقام بتهديده بالشكوى عليه بموجب شيكات كانت لدى المدعى عليه بخصوص مبالغ مالىة ومعاملات تجارية قديمة . ثالثاً : تفاجأ موكلى بأن المدعى عليه قام بالشكوى على موكلى أمام وزارة التجارة بموجب هذه الشيكات دون مبرر شرعى أو نظامى وذلك بهدف الضغط على موكلى للتنازل عن حقه فى الأراضى المملوكة له بموجب الاتفاق الذى بينه وبين المدعى عليه من شراكة . لذا وامتنالاً لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (والضرر يزال) . أطلب من فضيلتكم أولاً : الأمر بوقف النظر فى الدعوى المقامة من المدعى عليه ضد موكلى بموجب

الشيكات القديمة وذلك حين الفصل في الدعوى شرعاً وموكلي على أتم الاستعداد للمثول أمام فضيلتكم يوماً لإثبات هذه الدعوى . ثانياً : الحكم بإلزام المدعى عليه بالإفراغ لموكلي في العقار المدعى به التي أشرك موكلي فيها فإن أنكر ذلك أطلب يمين المدعى عليه بأنه لم يشرك موكلي في هذه الأراضي وإلزامه بإعادة المبلغ المسلم له والله الموفق مقدمه الوكيل الشرعي عن المدعي وعليه وبعرض الدعوى عليه أجاب قائلاً ما جاء في دعوى المدعي من مطالبته بإلزام موكلي بالإفراغ له في العقار المدعى به فغير صحيح والمدعي ليس شريك مع موكلي في الأرض الواقعة (.....) من القطعة رقم ٥٧ إلى القطعة رقم ٦٨ بالمخطط رقم ١٨٠ وأما الأمر بوقف النظر في الدعوى المقامة في لجنة الفصل فلا يقبل موكلي بذلك هكذا أجاب وبسؤال وكيل المدعي عن البينة على أن الأرض محل الدعوى هي شراكة مع المدعى عليه فأبرز ورقة التالي نصها صاحب الفضيلة : أفيد فضيلتكم بالاتي : أولاً : أن المدعى عليه وكالة التزم في الجلسة السابقة بتزويدي بنسخة من المذكرة المقدمة من قبله رداً على الدعوى إلا أنه بعد الجلسة لم يزودني بشي. ثانياً : حيث أن المدعى عليه لم ينكر استلامه للمبالغ من قبل موكلي بل أخذ يتحجج بحجج واهية ويكثر من الأوراق المقدمة من جانبه وذلك بهدف إطالة أمد التقاضي قدر الإمكان وهذا من شأنه إضاعة وقت المحكمة كما أن هذا الأمر يتضرر منه موكلي ضرراً بليغاً والقول أصبح في القضية قول موكلي لوجود مستندات بيده. ثالثاً : حسب وعدنا لفضيلتكم نرفق طيه نسخة من كشف الحساب الموضح به إيداعات المبالغ في حساب المدعى عليه أصالة

الدعوى وأما بالنسبة للمكيته في ذلك البلك فهي بنسبة الثلث بمبلغ مليوني ريال (٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال) وأما المائة وستون ألف ريال المذكورة في الدعوى فهي إضافة لخدمة الأراضي والسعي في شرائها وفق ما أبلغ به المدعي عليه أصالة موكلي واتفقا بموجبه عليه أرجو من فضيلتكم ضبط مذكرتنا والفصل في الدعوى بحالتها والحكم بطلباتنا الواردة في لائحة تحرير الدعوى انتهى نصها وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه السعودي بالسجل المدني رقم حال كونه وكيلاً شرعياً عن السعودي بالسجل المدني رقم بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ١٦٣٩٦ في ١٨/٤/١٤٣٣ هـ جلد ٤٠٢٦ والتي تخوله حق المخاصمة والمرافعة والمطالبة والمدافعة وإقامة الدعوى وقبول الحكم أو الاعتراض عليه والصلح والإقرار والإنكار وطلب اليمين أو ردها والاستلام والتسليم وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جواب موكله أبرز ورقة مكتوبة ونصها (صاحب الفضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بالأحساء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مذكرة بالرد في الدعوى المرفوعة من المدعي / ضد المدعى عليه صاحب الفضيلة حرصاً منا على وقت فضيلتكم الثمين ولعدم التكرار فإننا نحيل بشأن الوقائع في الدعوى لما تحويه أوراق المعاملة وما سبق أن قدمناه فيها من مستندات ومذكرات سابقة ونتمسك بكل ما جاء بها ونوجز دفاعنا في هذه المذكرة على بيان بعض النقاط الهامة والرد على طلب فضيلتكم منا حول بيان سبب الحوالات التي حولها المدعي لحسابي وعلى ذلك نوجز الرد في التالي: ١. بالنسبة للمبالغ

المحولة من المدعى والمودعة بحساب المدعى عليه البنكي التي يدعى المدعى بأنه قد حولها للمدعى عليه فهي صحيحة ولا ننكرها ولكننا نود إيضاح سببها وهي أن المدعى يعمل في الاستثمارات العقارية وكان يستلم من المدعى عليه وآخرين أموالاً طائلة لتوظيفها لهم في هذا المجال بنسبة مرابحة متغيرة من ٣٪ إلى ٣,٥٪ مع ضمان رأس المال كما هو متفق عليها فيما بينهما وذلك هو ما يفسر حقيقة الأموال التي حولها المدعى عليه بحساب المدعى ، وهي جميعها في تاريخها سابقة على تحويلات المدعى للمدعى عليه حيث استلم المدعى المبالغ التي بينها المدعى عليه بالمذكرات السابقة المقدمة منه والمبينة تفصيلاً بكشوف الحسابات والشيكات التي حررها له المدعى عليه إلا أنه مع تغير الظروف لدى المدعى وتغيره في سداد نسب المرابحة للمدعى عليه بدأت الخلافات المالية بين الطرفين تطفو على السطح وعقدت فيما بينهما عدة جلسات للصلح في محاولة من المدعى لتضليل المدعى عليه ومرآوغته لعدم رد أموال المدعى عليه إليه سواء أصل المبالغ التي سلمت له أو ما نتج عنها من أرباح نتيجة توظيفها لدى المدعى وفي سبيل حل الخلاف جزئياً فقد قام المدعى بتحويل المبالغ التي يدعى بها لحساب المدعى عليه كجزء مما يطالبه به من أموال وليست كلها إلا أن المدعى قد تعثر كلياً عن السداد لباقي ما يطالبه به المدعى عليه ومن ثم فما كان من المدعى عليه إلا أن أقام ضده دعوى لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية يطالبه فيها بإلزامه بدفع قيمة بعض الشيكات من تلك المبالغ المسلمة للمدعى لتوظيفها وقد صدر بالفعل ضده حكم في تلك الدعوى إلا أن المدعى وفي رد فعل

انتقامي منه ضد المدعى عليه فقد اصطنع هذه الدعوى المنظورة أمام فضيلتكم بتدبير من بعض ممن يوعز إليه بمثل ذلك السلوك هادفاً منها تضليل العدالة والتلبيس عليها مدعياً على غير الحقيقة بأنه سلم المدعى عليه تلك المبالغ لشراء البلك الكائن (.....) وهو ما لم يحدث حقيقة وسوف نوضح لفضيلتكم عدم صحة ما يدعيه في هذا الأمر ولكن تبقى الحقيقة الثابتة هي كون تلك المبالغ التي حولت من قبل المدعي بحساب المدعى عليه هي ناتج إرجاع لجزء من مبالغ حولها المدعى عليه لحساب المدعي لتشغيلها وتوظيفها بنسبة مرابحة وفي هذا الصدد نطلب من فضيلتكم التكرم بمخاطبة مؤسسة السعودي للوقوف على حقيقة المبالغ البيئية المحولة والمدفوعة بين الطرفين وعلى ذلك فالثابت حقيقة أن المدعي هو من كان يقوم بتوظيف أموال المدعى عليه في الاستثمار العقاري وليس العكس كما يدعي المدعي بدعواه زوراً ولدينا من البيانات على ذلك ما يكفي من شهادة شهود نطلب سماع شهادتهم في هذا الصدد ورسائل الجوال الصادرة من المدعي من جواله الخاص لجوال المدعى عليه وتقطع بذلك ٢. أما من حيث ما يدعيه المدعي كذباً بأنه قد سلم المدعى عليه المبالغ التي يدعي بها لشراء البلك الكائن (.....) الجنوبية بالأحساء فإنني بداية أود توضيح حقيقة لفضيلتكم أن ذلك الزعم من قبل المدعي هو محض افتراء وكذب وتلبيس على المحكمة يقوم به المدعي في هذا الصدد حيث لا علاقة له من قريب أو بعيد ولا علاقة بالمبالغ التي يدعي بها بهذا البلك إطلاقاً كما سبق وان بينا لفضيلتكم سبب تلك المبالغ ولماذا سلمها المدعي للمدعى عليه ومن كونها إرجاع لجزء من أصل ما

يطالبه به المدعى عليه من مبالغ ثابتة بموجب شيكات محررة منه للمدعى عليه بل أن البنك المذكور قد قام المدعى عليه بشرائه مع شريكين آخرين هما المدعو و..... بحصة الثلث لكل منهم في ملكية ذلك البنك وذلك لأجل استثماره وإعادة بيعه وقد قاموا بتحرير عقد استثمار عقاري فيما بينهم عن ذلك البنك في تاريخ ١٤٣١/٤/١هـ (مرفق صورته بهذه المذكرة) وذلك لإثبات شراكة الشركاء فيه كونه قد تم إفراغه وتسجيله رسمياً باسم المدعى عليه فقط ولم يذكر في الصك اسم شريكه الآخرين فيه وعلى ذلك تم تحرير ذلك العقد فيما بينهم ، إلا أن المفاجأة التي قد تذهل المدعى في هذه الدعوى وتكشف ما يدعيه كذباً انه وبالرغم من مشاركة المدعى عليه في هذا البنك لشركائه المذكورين وإفراغ بالبنك بالكامل باسمه إلا أن تمويل حصة المدعى عليه فيها والبالغ قدرها الثلث وملكيتها لهذه الحصة لم تكن عائدة له فعلاً ولكنها تعود ملكيتها الحقيقية لمؤسسة العقارية والذي تم تفويضه من قبل المؤسسة المذكورة بشراء تلك الحصة وإفراغ البنك باسمه الشخصي كونه أحد الشركاء المساهمين في هذه المؤسسة وقد تم تمويل تلك الحصة ودفع قيمتها للمدعى عليه من الحساب البنكي الخاص للمؤسسة والمسجل بأسماء كل من ١/ ٢/ ٣/ بموجب الشيك المصرفي رقم ٢٠٦٥٨٥٤ وتاريخ ١٤٣١/٣/١٠هـ والمسحوب على بنك (مرفق صورة الشيك وأمر للبنك المذكور بإصدار شيك مصدق للمدعى عليه) بمبلغ وقدره ١,٨٠٠,٠٠٠ ريال (مليون وثمانمائة ألف ريال) والذي صرفه المدعى عليه وأضاف عليه حصته كشريك وقام بدفع قيمة تلك الحصة لمالك العقار بموجب

الشيخ المصدق رقم ٠٠٧٥٤٠ وتاريخ ١٣/٣/١٤٣١ هـ والمسحوب على بنك (.....) (مرفق صورته بهذه المذكرة) والمبين به بأنه مقابل بلوك (.....) بمبلغ وقدره ٢١٥٠٠ ريال مليونان وواحد وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال وهي ذات قيمة الحصة البالغ قدرها الثلث المبينة بعقد الاستثمار للعقار المرفق بهذه المذكرة ، ومن ثم فإنه يتبين لفضيلتكم أنه لم يكن المدعى عليه في الحقيقة هو المالك للبلك الذي ادعى المدعى أنه قام بتحويل تلك المبالغ لحساب المدعى عليه لشراءه على غير الحقيقة وأن تلك الحصة في البلك تعود ملكيتها الحقيقية لمؤسسة (.....) العقارية وليس المدعى عليه وأنه تم تمويلها من أموال تلك المؤسسة ومن حسابها كما هو ثابت بالشيكات المرفقة بل أنه لدينا شهود من الشركاء في المؤسسة والمساهمين فيها ومن ذات أبناء عائلة (.....) وكبار رجالاتها لاسيما وأن موضوع الدعوى كان يتصف خبره بين أبناء العائلة بالشيعاء للجميع بأنه يخص المساهمين في مؤسسة (.....) العقارية التي ينتمي لها طرفي الدعوى المدعى والمدعى عليه مستعدون للشهادة حول موضوع البلك ولمن تعود ملكيته وكافة التفاصيل الخاصة به وأيضاً حول العلاقة المالية بين المدعى والمدعى عليه ونطلب من فضيلتكم سماع شهادتهم في هذا الخصوص لكشف وبيان الحقيقة في الدعوى وما يدعيه المدعى فيها زوراً وبهتاناً صاحب الفضيلة بناءً على ما تقدم فإنني أتوجه لفضيلتكم بالتكرم بفحص البيانات المقدمة من المدعى عليه في هذه الدعوى وسماع شهادة الشهود فيها كزيادة بينة على عدم صحة دعوى المدعى وأطلب من فضيلتكم بعد نظر الدعوى على الوجه الشرعي وتحقيقها صرف النظر عن

دعوى المدعى). أ.هـ. وبعرض ذلك على المدعى وكالة أجاب بقوله لا صحة لما ذكر في مذكرة المدعى عليه ومما يؤكد صحة دعوى موكلي ما يلي: أولاً: إن المدعى عليه أصالة أقر بوجود عقارات بينه وبين موكلي مشاركة ثانياً: عندما سأل المدعى عليه عن المبالغ التي أودعت في حسابه من قبل موكلي طلب تأجيل الدعوى ولو كان ما يدعيه صحيح لذكره على الفور لكنه استمهل أيضاً ولم يجب إلا في الجلسة الرابعة ثالثاً: موكلي لا يعلم عن هذا البلوك إلا من ابن عمه المدعى عليه أصالة لكونه من أبلغه بالعرض الموجود وأنه يطلب أن يشاركه في هذا البنك وهذا بناء على قول المدعى عليه أصالة رابعاً: قدم المدعى عليه في مذكرته أنه يطلب الحكم بعدم الاختصاص فقط ولو كان صاحب حق لذكر المبلغ وطالب بالحكم به لكنه حرص على الحكم بالمبلغ شكلاً دون الدخول في الموضوع من خلال وزارة التجارة هكذا أجاب وعليه وبتأمل ما سبق جرى سؤال المدعى وكالة هل استلم موكله أموالاً من المدعى عليه في السابق لغرض الاستثمار له فقال لم يحصل ذلك كما جرى سؤال المدعى عليه نفس هذا السؤال وهل استلم أموال من المدعى لغرض الاستثمار له فقال نعم توجد تعاملات بين الطرفين وسبق وأن استلم موكلي أموال من المدعى لغرض الاستثمار سابقة عن موضوع الدعوى وسلم له أموالاً هكذا أجاب فجرى سؤال المدعى هل هناك عقد بين موكله والمدعى عليه حول موضوع الدعوى فقال أطلب الرجوع لموكلي كما جرى سؤال المدعى عليه وكالة هل يوجد عقد بين موكله والمدعى عليه على شراكتهما غير موضوع الدعوى فقال أطلب الرجوع لموكلي كما

جرى سؤال المدعى عليه هل البلك محل الدعوى لا يزال ملك لموكله فقال إن موكلي قد تصرف بهذا البلك بالبيع كما ذكرت سابقاً في جوابي على الدعوى كما جرى سؤال المدعي وكالة عن تاريخ التعاقد بين موكله والمدعى عليه حول هذا البلك محل الدعوى فقال أطلب الرجوع لموكلي وفي جلسة أخرى أبرز المدعي وكالة جواباً على الاستفسارات الموجهة لموكله من قبل المحكمة في الجلسة الماضية فأجاب قائلاً بخصوص استفساركم هل استلم موكلي أموالاً من المدعى عليه في السابق لغرض الاستثمار له فهذا غير صحيح وأما عن وجود تعاقد أو عقد مكتوب حول موضوع الدعوى فأجيب بأنه لا يوجد عقد بين الطرفين على هذه الأرض محل الدعوى واكتفى موكلي بدفع المبلغ نظراً لصلة الرحم التي بينهما وأما عن تاريخ التعاقد حول الأرض محل الدعوى فأجيب أنه تم العرض من قبل المدعى عليه لموكلي بالدخول معه في هذه الأرض شريكاً وذلك بنهاية شهر صفر لعام ١٤٣١هـ بعد أن وقف موكلي على الأرض وعابنها قبل الدخول في الشراكة هذا هو جوابي على ما طلب من موكلي كما أبرز المدعى عليه وكالة جواباً على الاستفسارات الموجهة لموكله من قبل المحكمة فأجاب قائلاً صاحب الفضيلة حرصاً منا على وقت فضيلتكم الثمين ولعدم التكرار فإننا نحيل بشأن الوقائع في الدعوى لما تحويه أوراق المعاملة وما سبق أن قدمناه فيها من مستندات ومذكرات سابقة ونتمسك بكل ما جاء بها ونوجز دفاعنا في هذه المذكرة على بيان بعض النقاط الهامة حول طبيعة العلاقة المالية بين طرفي الدعوى وهي كالتالي: المدعي كان يعمل في مجال مضاربات الاستثمار العقاري

من خلال الشركة التي يملكها ابن عمه / المدعو وآخر والمعروفة باسم شركة للاستثمارات العقارية وكان المدعي أحد المتعاملين مع هذه الشركة وكان يقوم بجمع أموال من الكثير من أبناء العائلة وغيرهم لاستثمارها من خلال ما تقوم به هذه الشركة من مضاربات ، كما أن المدعي ونظراً لطبيعة عمله كان يتعثر في بعض الأحيان ويطلب من المدعى عليه إقراضه بقروض حسنة ، ونظراً لصلة القرابة والعلاقة الشخصية والثقة المتبادلة فقد كان المدعى عليه يقرض المدعي الكثير من الاموال كقرض حسنة ، إلى أن عرض المدعي على المدعى عليه أن يقوم المدعى عليه بدفع مبالغ له ليقوم باستثمارها لصالحه ، كما عرض عليه جمع مبالغ من أية أشخاص آخرين يعرفهم ليقوم المدعي باستثمارها لهم من خلال الشركة المذكور وذلك نظير نسبة مرابحة وعلى أن يكون التعامل قاصراً فيما بين المدعي والمدعى عليه فقط ، ولذلك كان المدعى عليه يسلم المدعي مبالغ لمدد محددة يقوم خلال تلك المدة بالمضاربة في تلك الأموال وعلى أن يعيد له أصل المبلغ في خلال الأجل المتفق عليه فيما بينهما ، إلى أن تعثرت الشركة المذكورة لوجود خلافات مالية بين أطرافها ، فبدأ المدعي باستلام المبالغ الخاصة بالمدعى عليه وآخرين دون إرجاعها لأصل المبلغ ولا نسبة المرابحة المتفق عليها مما حدا بالمدعى عليه لإقامة دعوى ضده لدى وزارة التجارة للمطالبة بقيمة بعض المبالغ التي استلمها المدعي وحرر عنها شيكات لصالح المدعى عليه وصدر ضد المدعي حكم فيها ، قد اصطنع هذه الدعوى المنظورة امام فضيلتكم بتدبير من بعض ممن يوعز إليه بمثل ذلك السلوك

هادفاً منها تضليل العدالة و التلبيس عليها مدعياً على غير الحقيقة بأنه سلم المدعى عليه تلك المبالغ لشراء البلك الكائن (.....) وهو ما لم يحدث حقيقة وهو محض افتراء وكذب وتلبيس على المحكمة يقوم به المدعي في هذا الصدد حيث لا علاقة له من قريب أو بعيد ولا علاقة بالمبالغ التي يدعي بها بهذا البلك إطلاقاً ، وذلك كما سبق وان بينا في مذكرتنا السابقة ، ويوجد لدى المدعى عليه شهود من كبار العائلة مستعدون للشهادة حول موضوع البلك ولمن تعود ملكيته والمعاملات المالية بين طرفي الدعوى وطبيعتها وحقيقتها ونتمسك امام فضيلتكم سماع شهادتهم في هذا الخصوص لكشف وبيان الحقيقة في الدعوى وما يدعيه المدعي فيها زوراً وبهتاناً. وأما من حيث وجود شراكة فيما بين المدعي والمدعى عليه في ذلك البلك أو أية شراكة أخرى فلا توجد فيما بينهما أية شراكة من أي نوع ولم يتم المدعى عليه بتحرير أية عقود شراكة فيما بينه وبين المدعي لأي نوع من الشراكة في أي وقت مضى على إقامة هذه الدعوى ، صاحب الفضيلة: بناءً على ما تقدم فإنني أتوجه لفضيلتكم بالتكرم بسماع شهادة الشهود في الدعوى كزيادة بينة على عدم صحة دعوى المدعى وأطلب من فضيلتكم بعد نظر الدعوى على الوجه الشرعي وتحقيقها صرف النظر عن دعوى المدعي ولما كانت دعوى المدعي ضد المدعى عليه متعلقة بمبلغ وقدره مليونان ومائة وستون ألف ريال لقاء شراكة في بلك الأراضي الموصوفة في الدعوى وأنه قام بتحويل هذا المبلغ في حساب المدعى عليه لذلك الغرض وأنكر المدعى عليه أنه اتفق مع المدعي على الدخول في شراكة حول الأراضي المذكورة وأنه استلم المبلغ

المذكورة لذلك الغرض وصادق على أن المدعى قد حول له المبلغ المدعى به ودفع بأن هذه المبالغ متعلقة بنشاط آخر لا علاقة له بالأراضي محل الدعوى وإنما ناتجة عن استثمارات أخرى بين المدعى والمدعى عليه وما حوله المدعى في حساب المدعى عليه هي ناتج هذه الاستثمارات وأقر المدعى بعدم وجود عقد مع المدعى عليه ينظم العلاقة العملية بينهما وأقر بعدم وجود تعاملات مع المدعى عليه غير موضوع البنك محل الدعوى وأنكر أخذه أموال من المدعى عليه لغرض الاستثمار فيها ولم يصادقه المدعى عليه على ذلك ونظراً لكون دعوى المدعى مقصورة على موضوع البنك محل الدعوى وبينته هي الحوالات وقد قرر المدعى أن الشراكة في البنك حصلت بنهاية شهر صفر من عام ١٤٣١ هـ وبالرجوع لهذه الحوالات وجدتها جميعاً مؤرخة بتاريخ سابق لتاريخ وقت التعاقد حول البنك الذي ذكره المدعى ما عدا شيك واحد بمبلغ مائة وثلاثين ألف ريال مما يقوي أن هذه الحوالات غير متعلقة بموضوع الدعوى ويؤيد أن هناك تعاملات بين الطرفين أخرى سابقة لموضوع الدعوى ويؤكد ذلك القرارات الصادرة من وزارة التجارة مما يدل على عدم صحة ما ذكره المدعى من عدم وجود تعامل مع المدعى عليه غير موضوع الدعوى وبموجب ذلك فإن مجرد الحوالات ليست دليلاً على صحة دعوى المدعى لأن وجود التعاملات السابقة ينعكس على الحوالات بموضوع الدعوى والقاعدة الشرعية تقول إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ولا بينة أخرى لدى المدعى على صحة دعواه لذا فقد أفهمت المدعى وكالة بأن ليس لموكله سوى يمين المدعى عليه أصالة على نفي دعواه فأجاب بقوله إن

موكلي يرفض يمين المدعى عليه فبناء على ما تقدم كله فقد حكمت بعدم استحقاق ما يدعيه المدعي تجاه المدعى عليه حول موضوع الدعوى وصرفت النظر عن طلباته وأفهمت المدعي وكالة بأن لموكله يمين المدعى عليه متى طلبها وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به وأما المدعي وكالة فقرر المعارضة عليه فأفهمته بمراجعتنا بعد إجازة عيد الأضحى المبارك بتاريخ ١٨/١٢/١٤٣٣هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم المعارضة عليه خلال المدة النظامية وهي ثلاثون يوماً فإذا انتهت هذه المدة دون تقديم الاعتراض فسوف يسقط حقه في المعارضة ويكتسب الحكم القطعية بموجبه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣/١١/١٤٣٣هـ في تمام الساعة الواحدة ظهراً .

الحمد لله وحده وبعد فقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤٢٧٣٢٦١ تاريخ ٢٣/٣/١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٢٧/٧٦٨٠٢٧ تاريخ ٢٨/٣/١٤٣٤هـ وبرفقها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الأولى رقم ٣٤٦٥١٧٦ تاريخ ١٧/٣/١٤٣٤هـ نص المقصود منه بدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن المدعي يطالب بإعادة المبلغ الذي أقر المدعى عليه باستلامه ، فعلى فضيلته إجراء الإيجاب الشرعي حيال ذلك ، وإكمال اللازم حسب التعليمات ، والله الموفق قضاة محكمة الاستئناف وهم و د. ورئيس الدائرة وعليه توقيع وختم لكل واحد منهم وعليه أوجب أصحاب الفضيلة بأن مجرد استلام المدعى عليه للمبلغ لا

يلزم منه أنه متعلق بموضوع الدعوى حيث إن موضوع الدعوى خاص بنزاع حول مجموعة أراضي في بلك يقع في (.....) والحكم متعلق به وليس متعلقاً بالتعاملات الأخرى التي بين الطرفين ولا يلزم من الحكم بصرف النظر حول هذه الدعوى عدم أحقية المدعي في إقامة دعاوى أخرى متعلقة بالتعاملات المالية الأخرى حسب القواعد المعتبرة في إقامة الدعاوى بعد تحريرها وتفصيلها وبيانها ولا يلزمني أن أنظر في جميع التعاملات المالية التي بين الطرفين وأن أدخلها في هذه الدعوى لأن الحكم يجب أن يكون ملائماً للدعوى ومتعلقاً بها لذا فليس لدي سوى ما حكمت به وأمرت بإلحاق ذلك بصكّه وسجله وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لإجراء ما يرونه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٥/٤/١٤٣٤هـ.

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٤٧١١٤ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٤هـ

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٥٤٦٣٦ تاريخه: ٢٠/٧/١٤٣٣ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٤٠٣٧٤٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٧٩٦٨٩ تاريخه: ٦/٤/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

شراكة تجارية- حوالة - إيداع المبلغ المدعى به بموجب تحويل بنكي - الدفع بان المبالغ المودعة جرى تسليمها لشخص آخر - إذا اختلف الدافع والقابض في صفة المقبوض فالقول قول الدافع مع يمينه - الحوالة بناء على طلب شخص غير المحول له - إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ محل الدعوى.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قاعدة: إذا اختلف الدافع والقابض في صفة المقبوض فالقول قول الدافع مع يمينه .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي وكالة بان المدعى عليه أصالة قام بإرسال مندوبه ومكفولة إلى موكله وعرض عليه أعمالا تجارية على سبيل الشراكة - قرر المدعي وكالة بأن المدعى عليه أصالة استلم من موكله مبلغا قدره ستمائة وسبعون ألف ريال أودعت بحوالات بنكية في حساب المدعى عليه . عند مطالبة المدعى عليه أفاد بأن مكفوله شخص نصاب وأنه هرب إلى بلاده بالأموال طلب المدعي وكالة إلزام المدعي عليه أصالة بإعادة المبلغ المذكور أجاب المدعى عليه وكالة بأن الوافد المذكور ليس مندوبا لموكله وإنما

يعمل تحت كفالتة ولم يرسله موكله للمدعى أصالة ليعرض عليه أعمالاً تجارية وان موكله لا يعرف المدعى أصالة وأما التحويلات البنكية فإن المبلغ المدعى به قد تم تحويله لحساب مؤسسة موكله لصالح مكفول موكله المذكور ، حيث ذكر مكفول موكله بأن له في ذمة شخص المبلغ المدعى به وأنه اتفق معه على تحويل هذا المبلغ لحساب موكله خشية من المسائلة من الدوائر المختصة لأن المبلغ كبير ، وأن موكله بعد دخول المبلغ لحسابه قام بسحب هذا المبلغ وتسليمه لمكفوله المذكور عدلاً . طلب المدعى عليه وكالة رد دعوى المدعى وإفهامه بإقامة دعواه على المكفول المذكور أبرز المدعى عليه إقراراً منسوباً لمكفوله المذكور بأن في ذمة هذا المكفول للمدعى أصالة المبلغ المدعى به - حلف المدعى أصالة اليمين على صحة دعواه حيث أقر المدعى عليه بإيداع المبلغ المدعى به في حسابه ودفع بتسليم هذا المبلغ لمكفوله المذكور وحيث ان هذا التسليم كان قبل التثبت من عائديه المبلغ وللقاعدة إذا اختلف الدافع والقابض في صفة المقبوض فالقول قول الدافع مع يمينه ، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للمدعى وإفهام المدعى عليه بان له إقامة دعواه فيما دفع به تجاه مكفوله المذكور اعترض المدعى عليه على الحكم صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٤٠٣٧٤٤ وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١١٧٣٣٧٦ وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٢ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٥/٠٥/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر ... سجل رقم ... بصفته وكيلاً عن ... بالوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة المنورة الثانية برقم ٧٣٥٠ في ٤/٢/١٤٣٢ هـ جلد ٦٧٧١ والمخول فيها إقامة الدعاوى والمرافعة والإقرار والإنكار وتقديم البيّنات والصلح والتنازل وقبول الحكم ونفيه وادعى ضد ... سجل رقم ... بصفته وكيلاً عن ... سجل رقم ... بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٣٦١١٧٩ في ٢٨/٤/١٤٣٣ هـ والذي وكل بصفته وكيلاً عن ... سجل رقم ... بصفته صاحب فرع مؤسسة ... بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الدرعية برقم ٣١٠٦٠٣٠٢٣٢٧٢ في ١٢/٦/١٤٣٢ هـ ووكالة المدعى عليه ... تخوله سماع الدعاوى والرد عليها والصلح وإحضار البيّنات وقبول الأحكام والاعتراض عليها وادعى الأول قائلاً إن المدعى عليه أصالة ... قام بإرسال مندوبه ومكفوله ... أردني الجنسية إلى موكلي وعرض عليه أعمالاً تجارية على سبيل الشراكة وقد استلم المدعى عليه ... من موكلي مبلغاً قدرة ستمائة وسبعون ألف ريال أودعت بحوالات بنكية في حساب المدعى عليه ... وعند مطالبته أفاد بأن مكفوله شخص نصاب وأنه هرب إلى الأردن بالأموال

لذا أطلب الحكم بإلزام المدعى عليه ... بإعادة المبلغ المشار إليه أعلاه إلى موكلتي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً ما ذكره المدعي وكالة أن المدعو ... هو مندوب لموكلتي ... فغير صحيح وإنما هو يعمل تحت كفالته ولم يرسله موكلتي للمدعي أصالة ليعرض عليه أعمال تجارية على سبيل الشراكة بل إن موكلتي ... لا يعرف المدعي أصالة وأما التحويلات البنكية فإن المبلغ المدعى به قد تم تحويله على حساب مؤسسة موكلتي ... لصالح المدعو ... حيث إن ذكر لموكلتي ... بأن له بذمة شخص المبلغ المدعى به وأنه اتفق مع هذا الشخص بأن يحول له ذلك المبلغ على هيئة حوالات بنكية وأنه يخشى من المساءلة من قبل الدوائر المختصة في حال إرسلت الحوالات لحسابه كونه مقيم بمهنة عامل فقبل موكلتي وتم إرسال الحوالات على حساب مؤسسته دون أن يحصل بين موكلتي والمدعي أصالة أي لقاء أو حتى مكالمة وكان موكلتي إذا وصلت الحوالة لحساب مؤسسته يسحب قيمتها من البنك ويسلمها نقداً للمذكور ... لذا فإن موكلتي يطلب صرف النظر عن هذه الدعوى وإفهام المدعي بأن يقيم دعواه ضد المذكور ... هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه وكالة هل حول المدعي أصالة المبلغ المدعى به في حساب مؤسسة موكلته ... فقال نعم وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعي قال الصحيح ما ذكرته وبسؤال المدعى عليه وكالة هل لديه بينة على ما دفع به فقال سوف أرجع لموكلتي وأسأله ورفعت الجلسة لذلك وتأجلت ليوم السبت ١٩/٧/١٤٣٣هـ الساعة ١٠:٠٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٥/٠٥ هـ الحمد لله وحده وبعد

فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم السبت الموافق ١٩/٠٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٢٥ وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة المذكورين أعلاه وحضر معهما المدعي أصالة ... سجل رقم ... وبسؤال المدعى عليه عما طلب منه في الجلسة الماضية قال إنني أطلب سؤال المدعي أصالة هل له علاقة بالمدعو ... في غير هذا التعامل وموضوع القضية هذه فقال إن المدعو ... حضر إلي قبل شهر من تحويل المبلغ إلى حساب مؤسسة المدعى عليه وقال لي إن كفيله هو المدعى عليه أصالة ... وأنه يوجد مصنع للأثاث يعمل فيه هو وكفيله ويصدر منتجاته لعدة دول وأن فيه أرباح

وأن أسم المؤسسة هي مؤسسة ... فبناء على ذلك قمت بتحويل المبلغ المدعى به وأما بينتي على ما دفعت به فهي التالي أن بينتي على ما دفعت به في المذكرة المؤرخة في ١٣/١١/١٤٣٢ هـ هي الآتي :
أولاً : من ان المدعو ... هو مندوب لموكلي فغير صحيح وإنما هو يعمل تحت كفالته بمهنة (عامل عادي) وليس مندوب أو يحمل تفويض من قبل موكلي (مرفق مستند رقم ١) ثانياً : من ان موكلي أرسل المذكور ... المدعي أصالة ليعرض عليه أعمالاً تجارية على سبيل الشراكة فهذا ليس صحيحاً والصحيح هو لا توجد ثمة معرفة بينهما بالأصل بل ولم يسبق أن رآه أو تم أي لقاء أو حتى مكالمة وتبين لنا مؤخراً ان المدعي أصالة وشقيقه ... هما صديقان ل... المذكور منذ فترة طويلة وبينهم تعامل سابق ولدي شاهد على ذلك مستعد بإحضاره عند طلبه ثالثاً: من أن المدعي أصالة أودع بحساب موكلي المبلغ المدعى به على هيئة إيداعات

بنكية فهذا ليس صحيحاً والصحيح أن المبلغ المدعى به قد تم تحويله على حساب مؤسسة موكلتي على هيئة حوالات بنكية من حساب (مطعم ...) مبلغ (٢٥٠٠٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠م + من حساب (مطعم ...) مبلغ (٢٠٠٠٠٠٠) ريال بتاريخ ٣/٨/٢٠١٠م + من حساب المدعي أصالة مبلغ (٢٥٠٠٠٠٠) ريال بتاريخ ٣٠/٨/٢٠١٠م وليس كما ذكر المدعي وجميع تلك الحوالات لصالح المذكور ... (مرفق مستند رقم ٢) رابعاً : ان المذكور ... ذكر لموكلتي بأن له بذمة شخص المبلغ المدعى به وانه اتفق مع ذلك الشخص بأن يحول له ذلك المبلغ على هيئة حوالات بنكية وانه يخشى من المسألة من قبل الدوائر المختصة في حال ارسلت الحوالات لحسابه كونه مقيم بمهنة عامل فطلب من موكلتي ان يستخدم حساب المؤسسة في البنك فقبل موكلتي فتم إرسال الحوالات على حساب مؤسسته وتم التعامل معه بالشكل الرسمي ونرفق لكم نسخة من ذلك (مرفق مستند رقم ٣) خامساً : ان المدعي قام بالتحويل إلى حساب مؤسسة موكلتي بتاريخ ٢١/٩/١٤٣١هـ وانتهت تأشيرة الخروج والعودة لمكفولي ... بتاريخ ٢١/٤/١٤٣١هـ ولم يتقدم بالدعوى الا بتاريخ ١٩/٦/١٤٣٢هـ أي بعد تسعة أشهر وهذا أمر مريب سادساً : انه بعد علمنا بالدعوى التي تقدم بها المدعي ضد موكلتي تم الاتصال ... لمعرفة حقيقة الأمر فأفاد بأنه سيرسل إلينا مايبثت الحقيقة عن طريق المحكمة في بلده الأردن وهو عبارة عن إقرار ونرفق لكم نسخة منه (مرفق مستند رقم ٤) وحيث ان المدعي لم يقدم بينته على دعواه وهذه بينتي على ما تقدمت به في المذكرة السابقة من دفع كما أبرز صور شيكات مسحوبة على البنك

... الأول رقم ٥٧ في ٢٠١٠/٨/٣١ م بمبلغ ثمانين ألف ريال والثاني برقم ٥٤ في ٢٠١٠/٨/٣٠ م بمبلغ مائة ألف ريال والثالث برقم ٥١ في ٢٠١٠/٧/١٩ م بمبلغ مائة وثمانين ألف ريال والرابع برقم ٥٣ في ٢٠١٠/٨/٢ م بمبلغ مائة وثمانين ألف ريال كلها من مؤسسة ... للتجارة لأمر ... كما أبرز صورة سندات صرف على أوراق مؤسسة ... للتجارة الأول رقم ٤٥ في ٢٠١٠/٧/٢٠ م بمبلغ سبعين ألف ريال والثاني برقم ٥١ في ٢٠١٠/٨/٣ م بمبلغ عشرين ألف ريال والثالث برقم ٥٨ في ٢٠١٠/٨/٣١ م بمبلغ أربعين ألف ريال وتتضمن توقيعاً منسوباً ل... باستلام المبالغ المذكورة في هذه السندات نقداً وذلك عن باقي قيمة مبالغ مودعة بالحساب لاتخص العمل أودعت بمعرفة ... كما أبرز المدعى عليه صورة إقرار موقع من أردني الجنسية بأن ذمته مشغولة ل... بمبلغ ستمائة وسبعين ألف ريال سعودي والذي قام بتحويل حوالات مالية لحساب مؤسسة ثنائية التصميم للتجارة والتي أعمل لديها وذلك بحسابها لدى البنك ... وإن هذه الحوالات محولة لي شخصياً وهي تمثل مديونية وحقوق وتعاملات سابقة بيني وبين ... قام بإيداعها لحساب مؤسسة ثنائية التصميم للتجارة وأقر بأنني تسلمتها كاملة دون نقص من المؤسسة المذكورة كونها حوالة خاصة لي كما أقر بعدم علاقة المؤسسة أو صاحبها ... بهذه الحوالة ولكوني أحمل إقامة سعودية بمهنة عامل ولايحق إيداع مثل هذا المبلغ بحسابي الشخصي فقد تم الاتفاق بيني وبين ... على إيداعها في حساب المؤسسة وقد أرفق بهذا الإقرار شهادة عدلية من كاتب العدل في محكمة بداية شرق عمان بالأردن بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ م بأن المقر المذكور قد أقر واعترف بمحتوياته بحضور كاتب

العدل وعلى الإقرار مصادقة سفارة المملكة في عمان وبعرض هذه الأوراق على المدعي أجاب المدعي وكالة بأن الإقرار المنسوب للمدعو ... فيه تناقض في بدايته يقول أن ذمته مشغولة لموكلي ثم في ثانيا الإقرار يقول إنها محولة له شخصيا وهي تمثل مديونيه وحقوق وتعاملات سابقه بينه وبين موكلي كما أن المدعو ... هو مكفول من قبل مؤسسة المدعى عليه أصالة ويعمل لديهم وتكلم باسم المدعى عليه ونيابة عنه وهو أي ... من طلب التحويل لحساب المؤسسة ولو كان المقصود تسليم المبلغ ل... لسلمناه له مباشرة وليس عن طريق مؤسسة كفيله وإذا تم التثبت من كون الشخص المتفق معه تحت كفالة المؤسسة التي يمثلها فإنه يتم الاتفاق معه وهذا التعامل معمول به لدى جميع المؤسسات والشركات كما أن مؤسسة المدعى عليه هي كفيلة للمدعو ... وهي المسؤولة عنه وعن تعاملاته لاسيما إذا أودعت المبالغ المالية في حساب الكفيل ولم تسلم للمكفول علما أن ... هارب لبلده الأردن ومطلوب عن طريق الأنتربول الدولي وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال إنه لا يوجد تناقض في الإقرار لأن المقرر ذكر بأن ذمته مشغولة في البداية ثم فسر سبب ذلك وأما أن مؤسسة موكلي مسؤولة عن المدعو ... فهذا غير صحيح لأن المدعي مفرط كونه لم يتصل على المدعى عليه أصالة أو يتأكد مما ذكره المدعو ... وقال المدعي وكالة إن المدعى عليه هو المفرط كونه سلم هذا المبلغ للمدعو ... قبل التأكد من مصدره وسبب إيداعه خاصة وأن هذا المبلغ كبير والذي استلمه هو وافد بمهنة عامل وبسؤال المدعى عليه هل لديه زيادة بينة قال ليس لدي سوى ما ذكرت وبسؤال المدعي أصالة هل

هو مستعد باليمين على دعواه قال نعم فجرى تخويله من عاقبة اليمين فقال سأحلف ثم تلفظ قائلًا واللّٰه العظيم الذي لا إله إلا هو أن ما ذكرته في دعواي ضد المدعى عليه ... صحيح كله واستحق في ذمته المبلغ المدعى به وقدره ستمائة وسبعون ألف ريال حتى الآن فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه وكالة بإيداع المبلغ المدعى به في حساب مؤسسة موكله ودفعه بتسليم هذا المبلغ للمدعو ... وبما أن هذا التسليم الذي دفع به المدعى عليه كان قبل التثبت من كون هذا المبلغ عائدًا للمدعو ... من عدمه ولكون هذا المبلغ لما أودع في حساب مؤسسة المدعى عليه أصالة أصبح في مسؤولية صاحب الحساب ولأن ما ذكره المدعى مما يقوي كلامه ولذا أدى اليمين عليه والقاعدة الفقهية تقول إذا اختلف الدافع والقابض في صفة المقبوض فالقول قول الدافع مع يمينه لذا فقد حكمت على المدعى عليه أصالة بأن يدفع للمدعى أصالة المبلغ المدعى به وقدره ستمائة وسبعون ألف ريال وأفهمت المدعى عليه وكالة بأنه إذا كانت لموكله مطالبة ضد المدعو ... فله إقامتها بدعوى مستقلة وبعرض الحكم على المدعى عليه وكالة قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضيه وأفهم بأن عليه المراجعة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/٧/٢١هـ لاستلام نسخة من الحكم وتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام النسخة وأنه إذا انتهت المدة المقررة نظامًا ولم يقدم اعتراضه خلالها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وباللّٰه التوفيق ، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٧/١٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩,٠٠ وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٤٥٣٠٦١١ في ١٣/٤/١٤٣٤ هـ مرفقا بها القرار رقم ٣٤١٧٩٦٨٩ في ٦/٤/١٤٣٤ المتضمن المصادقة على الحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ٣٠/٠٤/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتميز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٤٢٢٠٣٥٦ وتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم وتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٣٣ هـ الخاص بدعوى / ... وكالة ضد / ... وكالة وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما اجاب فضيلة القاضي والحقه بالصك بناء على قرارنا رقم ٣٤٤٧٥٥ وتاريخ ٦/١/١٤٣٤ هـ لم يظهر للاكثرية ما يوجب الملاحظة بعد الإيضاح الأخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٠٦٥٤ تاريخه: ١٣/١/١٤٣٤هـ رَقْمُ
الدعوى: ٣٢٥٩٥٧٥٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٦٤٥٦ تاريخه: ٢٠/٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

شراكة - عقد مضاربة - مطالبة بفسخ عقد المضاربة وإعادة رأس المال لعدم تسليم الأرباح- تحديد ربح المضاربة بنسبة ثابتة من رأس المال غير جائز- فسخ العقد- عدم قبول الرجوع عن الإقرار بحق لأدمي - يمين اقوى المتداعيين.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).
- ٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي المتضمن ما يلي: (وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الإستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو نسبة من المبلغ المستثمر) .
- ٣- قول ابن قدامة في المغني (٩٦/٥): (فأما حقوق الأدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافاً) .

ملخص القضية

ادعى وكيل المدعين بأن المدعى عليها استلمت من موكله مبالغ مالية (محددة في دعواه) للمضاربة بها مقابل ربح معين ومحدد من رأس المال؛ إلا أن موكله لا يعلمون أين صرفت هذه الأموال وهل تمت المضاربة بها أم لا ولم تسلمهم المدعى عليها أي أرباح، لذا طلب الحكم عليها بإعادة المبالغ التي استلمتها، أقرت المدعى عليها بوجود تعامل مالي بينها وبين المدعين يفوق المبلغ المدعى به وثبتت جزء من المبلغ في ذمتها ودفعت بأنها سلمتهم مبالغ مالية إلا أنها لا تعرف تحديداً ما الذي سلمته لهم من الأرباح وما الذي أعادته من رأس المال، طلبت المحكمة من المدعى عليها إثبات ما دفعت به فعجزت عن ذلك سوى جزء من المبلغ وافق وكيل المدعين على خصمه من المبلغ المدعى به كما أنها لم تقبل يمين المدعين على نفي ما دفعت به، التعامل الجاري بين موكلي المدعى والمدعى عليها تعامل محرم لأنه من المقرر شرعاً عدم جواز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة بنسبة من رأس المال، قضت المحكمة بالزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المدعى به بعد خصم المبلغ الذي أثبتت تسليمه للمدعين ووافق وكيلهم على خصمه، قنع المدعين بالحكم وعارضت عليه المدعى عليها، قررت محكمة الاستئناف بالأكثرية المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ مساعد رئيس المحكمة العامة ببريدة وبتكليف من فضيلته لي بالنظر في هذه المعاملة المحالة إليه من فضيلة الرئيس برقم ٣٢٥٩٥٧٥٧ في ٢٣/١٢/١٤٣٢هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٥٨٤٨١٧ في ١٨/١٢/١٤٣٢هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ / ١١ / ١٤٣٣هـ في تمام الحادية عشرة صباحا فتحت الجلسة الأولى لهذه الدعوى وفيها حضر سعودي الجنسية حامل السجل المدني رقم السجلي الوكيل الشرعي عن أولاد بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة ٣٣٤٢٩٦٤١ في ٢٨/١١/١٤٣٣هـ وحضرت لحضوره سودانية الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من بريدة برقم فقال المدعي وكالة في تقرير دعواه على المدعية ... : إن هذه الحاضرة استلمت من موكلي مبالغ مالية قدرها خمسمائة وثمانية وأربعون ألف ريال على دفعات للمضاربة بها إلا أن موكلي لا يعلمون أين صرفت هذه الأموال وهل تمت المضاربة بها أم لا وإذا سألت تغضب وتقول سر المهنة ولم تسلمهم المدعى عليها أي أرباح علما بأن الربح معين ومحدد من رأس المال لذا أطلب الحكم عليها بإعادة المبالغ التي استلمتها هذه دعواي وبينتي الأوراق المكتوبة بخط يدها . وهي مرفقة في المعاملة وبسؤال المدعى عليها عن الدعوى أجابت: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه بعض صحيح وبعضه غير صحيح أما الصحيح فهو تعاملي المالي مع موكلية فصحيح وكذلك الخط المكتوب في

الأوراق المرفقة وأما غير الصحيح فهو القيمة المدعى بها فالتعامل المالى أكثر من المبلغ المدعى به وأصل المضاربة كان بمبلغ قدره مائة وعشرة آلاف ريال ثم تضاعف بعد ذلك واختلطت الأوراق ولا أعرف بالضبط الذي سلمته لهم من قيمة الأرباح وما الذي أعدته من رأس المال لكن الذي أذكره أني سلمتهم ما مجموعه أربعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال سعودي بعضها سلمته نقداً لأخت المدعى وكالة ... وبعضها حوالة بنكية لموكل المدعى هذه إجابتي وبسؤالها عما في ذمتها من مبالغ لم تعدها لموكل المدعى المدعى أجابت قائلة في ذمتي لهم مبلغ قدره مائتان وسبعة عشر ألف ريال لم أسدها أطلب تحديد موعد لجلسة قادمة أحضر فيها بينتي هكذا أجابت ونظراً لانتهاؤ وقت الجلسة تم رفع الجلسة . وفي يوم الأربعاء ١٢/١٢/١٤٢٣هـ فتحت الجلسة تمام الساعة التاسعة صباحاً وفيها حضر الطرفان وبسؤال المدعى عليها عن البينة التي وعدت بإحضارها أجابت قائلة: نظراً لضيق الوقت لم أتمكن من طلبها من البنك. أطلب تحديد موعد قادم لأتمكن من إحضارها. وحيث الأمر ما ذكر جرى رفع الجلسة إلى يوم الاثنين ٢٠/١٢/١٤٢٣هـ الساعة الثامنة والنصف صباحاً وعليه جرى التوقيع . وفي يوم الاثنين ٢٠/١٢/١٤٢٣هـ فتحت الجلسة الثالثة وفيها حضر المدعى وكالة وحضرت أخته وحضر لحضورهما المدعى عليها و الوكيل الشرعي عن المدعى عليها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة برقم ٤٨٧١٦ في ١٩/٩/١٤٢٣هـ وجرى مني سؤال المدعى وكالة عن بينته في المبالغ المتبقية حيث إن بينته تثبت استلام المدعى عليها مبلغاً قدره خمسمائة واثنان

وعشرون ألف ريال؟ فأجاب قائلًا: هذا المبلغ الثابت بهذه الأوراق وقدره خمسمائة واثنان وعشرون ألف ريال هو ما أطلب به. وجرى سؤال المدعى عليها عما وعدت به من إحضار البينة؟ فقدمت ورقة من مطبوعات بنك ... وفيها حوالة من إلى حساب..... بمبلغ قدره عشرون ألف ريال وأحضرت نسخة من الحكم الصادر من فضيلة الشيخ تجاه الحق العام الصادر من المحكمة الجزائية برقم ٦/١٠٧ في ١٥/٣/١٤٣٣ هـ ضدها وفيه إقرار موكله المدعي باستلام مبلغ قدره ثلاثة آلاف ريال. وبسؤال المدعي وكالة عن بينة المدعى عليها قال لا مانع لدي من خصم المبلغ الوارد في بينته وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليها هل حضر معها أحد وقت السداد؟ فأجابت قائلة: لم يحضر معي أحد وقت السداد. وقد جرى مني سؤال المدعية أصالة: هل سلمت إليك المدعى عليها أي مبلغ من المبالغ المدعى بها في هذه القضية سوى ما أحضرت من بينة؟ فأجابت: لم تسلم لي المدعى عليها ولا أحد من طرفها أي مبلغ. فسألت المدعى عليها هل تطلبين يمين المدعية أصالة على نفي استلام المبالغ؟ فأجابت قائلة: لا أطلب يمينها . فبناء على ما سبق من سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة وبينة المدعي وكالة وإقرار المدعى عليها بصحة التعامل وأن في ذمتها المبلغ المذكور وقدره خمسمائة واثنان وعشرون ألف ريال منه مبلغ قدره مائتان وسبعة عشر ألف ريال لم تسدها ولم تستثمرها وأما الباقي وقدره ثلاثمائة وواحد وثلاثون ألف ريال فقد سددها ولم تحضر ما يثبت سدادها للمبلغ المتبقي إلا بمبلغ قدره ثلاثة وعشرون ألف ريال ولمصادقة المدعي

وكالة للسداد. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ولعدم وجود البينة المثبتة لسداد المبلغ المتبقي وقدره ثلاثمائة وثمانية آلاف ريال ولرفض المدعي عليها يمين المدعية أصالة على نفي استلام المبالغ المتبقية ولما جرى مني من الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ تجاه الحق العام الصادر من المحكمة الجزئية برقم ٦/١٠٧ في ١٥/٣/١٤٣٣ هـ والوارد فيه مصادقة المدعي عليها على المبلغ المذكور وإقرار موكلة المدعي باستلام ثلاثة آلاف ريال، لهذا كله ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة في شهر ذي القعدة من عام ١٤٣٢ هـ ما يلي: « وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون، وفي جميع المذاهب: بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المبلغ المستثمر - رأس المال -؛ لأن في ذلك ضمانا للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى الشركة والمضاربة، وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني « (٣/٣٤) أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة، والإجماع دليل قائم بنفسه» أهـ. وحيث إن التعامل الجاري بين موكلي المدعي والمدعي عليها تعامل محرم وهو مضاربة بربح محدد من رأس المال لهذا كله فقد حكمت على المدعي عليها ... بإعادة المبلغ المتبقي وقدره أربعمائة وتسع وتسعون ألف ريال سعودي وبعرض الحكم على المدعي وكالة وأخته

قرر القناعة والرضا به وأما المدعى عليها فقررت الاعتراض على الحكم وطلبت رفعة لمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم بلائحة اعتراضية فأجيب طلبها وأفهمت بتعليمات الاستئناف ففهمت ذلك وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٢٠/١٢/١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم السبت الموافق ٤/٥/١٤٣٤هـ الساعة التاسعة صباحاً فتحت الجلسة و جرى فيها الاطلاع على المعاملة الواردة من محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم برقم ٣٤٧٨٠٣٨١ وتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٣٤هـ والملاحظ عليها من قبل أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بالقرار رقم ٣٤١٨٥٣١٠ وتاريخ ١٠ / ٤ / ١٤٣٤هـ على الصك الصادر منا برقم ٣٤١٠٦٥٤ في ١٣/١/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه بعد المقدمة (لوحظ ما يلي: أولاً: لم يذكر فضيلته مستنده على ثبوت المبلغ المدعى به في ذمة المدعى عليها ولعل ذلك اعترافها به عند محاكمتها في الحق العام كما هو موجود في القرار المرفق بالمعاملة فلا بد من تدوينه وعرضه على المدعى عليها. ثانياً: ادعت المدعى عليها تسديد بعض المبلغ على دفعات كما جاء في لائحتها الاعتراضية وكما جاء في صك الحكم بالحق العام، ولم يُجرِ فضيلته شيئاً نحو ذلك. فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر، وإجراء ما يلزم نحوه، ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. قاضي استئناف د. ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه) وعليه أجيب أصحاب الفضيلة

- وفقهم الله- بما يلي: بخصوص الملاحظة الأولى فمستندي هو ما بينته في تسبيب الحكم وهو ما ورد في إقرارها أثناء نظر القضية بصحة هذا المبلغ بقولها (وأما غير الصحيح فهو القيمة المدعى بها فالتعامل المالي أكثر من المبلغ المدعى به) فهي لم تنفي ثبوت المبلغ إنما نفت قدره، وأن التعامل المالي بينهما أكثر من المبلغ المدعى به. وإجابة لطلب أصحاب الفضيلة فقد حضر الطرفان المدعي أصالة ووكالة والمدعى عليها أصالة ووكيلها..... وتم سؤال المدعى عليها عن إقرارها المدون في القرار رقم ٦/١٠٧ في ١٥/٣/١٤٣٣هـ ونصه (ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي فصحيح ومقدار المبالغ خمسمائة وثمانية وأربعون ألف ريال سددت منها مائتين وثمانون ألف ومستعدة بتسليم أصحاب الحقوق الخاصة حقوقهم الباقية عند طلبها) فأجابت قائلة: إن الإقرار الموجود في القرار رقم ٦/١٠٧ الصادر من المحكمة الجزئية ببريدة ضدي غير صحيح لأنني أقر بالتعامل المالي فقط. هكذا أجابت. وبخصوص الملاحظة الثانية: فقد ادعت المدعى عليها سداد بعض المبالغ بقولها (لكن الذي أذكره أنني سلمتهم ما مجموعه أربعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال سعودي بعضها سلمته نقداً لأخت المدعي وكالة ... وبعضها حوالة بنكية لموكل المدعي هذه إجابتي) وجرى مناقشتها عن ذلك على النحو المبين في الصك وإجابة لأصحاب الفضيلة فقد سألت المدعى عليها أصالة عن بينتها على ما ذكرته في اللائحة الاعتراضية فقالت: أحضرت شاهداً على تسليم أخت المدعي وكالة وهو ب..... سوادني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من جوازات بريدة برقم وبسؤاله عما لديه من

شهادة قال أشهد لله تعالى على ثلاث وقائع الأولى: أنني ذهبت بالمدعى عليها ... إلى حي الشقة وكان مع المدعى عليها مبلغ قدره سبعة وستون ألف ريال قمت بعدها ثم تسليمها للمدعى عليها فنزلت من سيارتي ثم ذهبت إلى سيارة متوقفة عند صراف بنك الرياض فيها رجل وامرأة فنزل منها السائق وركبت المدعى عليها ثم نزلت منها وعادت إلى سيارتي فسألته عن تسليم المبلغ فقالت نعم سلمته. هكذا شهد وبسؤاله هل تعرف نوع السيارة أو من فيها؟ أجب قائلاً: لا أذكر نوع السيارة ولا أعرف من فيها. هكذا أجب. والواقعة الثانية التي أشهد لله تعالى فيها أنه في يوم لا أذكر تاريخه سلمت المدعى عليها ظرفاً مغلفاً وقالت لي هذا الظرف فيه مبالغ مالية سلمها إلى رجل جالس في محل الواقع قرب إشارة ... في شارع ... ولا أعرف قيمة المبالغ المالية ولا موضوعها. والواقعة الثالثة التي أشهد لله تعالى فيها أنني ذهبت مع الساعة ١٢ ليلاً إلى منزل وكان معها مبلغاً لا أعرف قدره لتسليمه لهم ثم عند وصولنا وقفت مع أبي ودخلت بيته ثم خرجت ولم أر في يدها أي مبلغ. هكذا شهد وبسؤال المدعى عليها أصالة هل لديك بينة أخرى أجابت قائلة: إن المستندات المرفقة في المعاملة تثبت استلام الأرباح. وعندني شاهد آخر لم يحضر هو الذي سلم مبالغ مالية عبارة عن قيمة سيارة. هكذا أجابت. فسألت المدعى عليها هل تم تسليم مبالغ مالية لأحد غير ... يداً بيد؟ أجابت قائلة: نعم سلمت أخت المدعي وكالة وليس لدي بينة على تسليمهم وأطلب يمينهم. وبطلب اليمين من حاملة السجل رقم والمعرف بها من قبل أخويها سعودي بالسجل المدني رقم

و..... سعودي بالسجل المدني رقم والمدعى عليها استعدت قائلة والله الذي لا إله إلا هو أني لم استلم من هذه الحاضرة أي مبلغ مالي. هكذا حلفت. وبالسؤال عن أفاد المدعى وكالة بأنها ليست من المدعين ولم نطالب بنصيبتها. ثم سألتها هل تطلبين يمين ... فأجابت قالت لا أطلب يمينها. فبناء على ما سبق ولأن الإقرار الصادر من المدعى عليها مدون في صك مصدق من استئناف منطقة القصيم والرجوع عنه لا يقبل لأنه إقرار في حق الأدميين. قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني (٩٦/٥): «فأما حقوق الأدميين، وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات-كالزكاة والكفارات- فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافا». وأما الشهادة فهي غير موصلة لجهل الشاهد بقدر المبالغ فضلا عن كون التسليم لمبلغ لم يدع به، وأما الشاهد الغائب فشهادته كما أفادت المدعى عليها على أمر لم يدع به. فبناءً على ذلك فلا زلت على ما حكمت به وبعرض الحكم على المدعى عليها أجابت أنها باقية على اعتراضها وأما المدعى وكالة فقرر قناعته والله أعلم وقررت إعادة المعاملة لأصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف لاتخاذ ما يرونه وصلى الله على نبينا محمد حرر في ٤ / ٥ / ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم السبت الموافق ٦/٨/١٤٣٤هـ فتحت هذه الجلسة بناءً على ورود المعاملة المتعلقة بدعوى بالوكالة عن ضد أولاد ضد سودانية الجنسية من محكمة الاستئناف بالقصيم بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٤/١٢٣٩٤٧٨ في ٨/٧/١٤٣٤هـ المرفق به القرار الصادر من أصحاب الفضيلة

قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف
بالقصيم رقم ٣٤٢٤٦٤٥٦ في ٢٠/٦/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على
هذا الحكم وللبيان جرى تدوينه وعليه حصل التوقيع وصلى الله
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٦/٨/١٤٣٤هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٢٤٢٩٨٤٠٨ تاريخه: ١٦/٨/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣١٨٥٤٥٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٤٣٣٧٤ تاريخه: ٢٨/١٠/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

- شركة مضاربة - المطالبة بالأرباح في شركة مضاربة - دعوى
- خسارة شركة مضاربة - عدم ثبوت الربح في شركة المضاربة -
- صرف النظر عن المطالبة بأرباح شركة المضاربة لعدم ثبوتها -
- المضارب مؤتمن والأمين يقبل قوله بيمنه-

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

(اتفاق أهل العلم أن المضارب مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جنائية فيه ولا استهلاك له ولا تصحيح هذه سبيل الأمانة وهذا سبيل الامناء) الاستدكار لابن عبد البر ١٢٤/١٢١ - بداية المجتهد لابن رشد ١٧٨/٢ - كشاف القناع للبهوتي ٥٢٤/٨

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

دعوى المدعى وكالة ضد المدعى عليه ان موكله سلم للمدعى عليه مبلغا من المال لغرض المتاجرة به وتقسيطه على الناس واتفق معه على ان يكون الربح محددًا شهريا وأن المدعى عليه لم يلتزم بتسليم موكله أي شيء مما تم الاتفاق عليه وطلب الزام المدعى عليه بتسليم الارباح المتفق عليها ، اجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى وقرر انه استلم من المدعى اصالة واخوته مبلغا من المال ولما علم بفساد هذا العقد فقد اثبت لهم في ذمته هذا المبلغ الذي استلمه

بموجب صكوك شرعية، صادق المدعي وكالة على اجابة المدعى عليه وطالب بالأرباح، اجاب المدعى عليه بأن الشركة خسرت ولا ارباح فيها، قرر المدعي وكالة أن الشركة ربحت حسب اخبار المدعى عليه لموكله - احضر المدعي وكالة بينة غير موصلة تثبت ربح الشركة افهم ناظر القضية المدعي وكالة بأن له يمين المدعى عليه على خسارة الشركة فطلبها، حلف المدعى عليه على خسارة الشركة، صدر الحكم بصرف النظر عن مطالبة المدعى وكالة بالأرباح، قرر المدعى وكالة عدم القناعة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٦/٩ هـ وفي تمام الساعة الثامنة والنصف لدي أنا القاضي... في المحكمة العامة بالطائف بناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٣١٨٥٤٥٣ وتاريخ ١٤/٣/١٤٣٣ هـ والمقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٣٤٨٩٢٥٠ وتاريخ ١٤/٣/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة المحددة لسماع دعوى ... يمني الجنسية بالإقامة رقم ... ضد ... والتي يطالبه فيها بمبلغ وقدره ستة وسبعون ألف وستمائة ريال سعودي وهي قرض حسن وحيث لم يحضر المدعي ولا وكيلاً عنه ولم يقدم عذراً تقبله المحكمة لذا جرى شطب هذه الدعوى للمرة الأولى بناء على المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٣/٦/٩ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ وفي تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً لدي أنا... القاضي في المحكمة العامة بالطائف بناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٣١٨٥٤٥٣ وتاريخ ١٤/٣/١٤٣٣هـ والمقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٣٤٨٩٢٥٠ وتاريخ ١٤/٣/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر... يمني الجنسية بالإقامة رقم ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه وبالاطلاع على المعاملة تبين أن إفادة محضري الخصوم لم ترد رغم مخاطبتهم بخطابنا رقم ٣٣١٢٧٢١٠٢ وتاريخ ٧/٧/١٤٣٣هـ لتبليغ المدعى عليه وحيث اقتضى النظر إعادة الاستفسار عن خطابنا المشار إليه لذا رفعت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر والربع ظهراً وحددت موعداً لنظر هذه القضية في يوم الاثنين الموافق ٤/٢/١٤٣٤هـ في تمام الساعة الثامنة صباحاً وأفهمت المدعى بمراجعة قسم محضري الخصوم في هذه المحكمة لتزويدهم بما يلزم كي يتمكنوا من تبليغ المدعى عليه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٤/٢/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة الثامنة صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر ... يمني الجنسية بالإقامة رقم..... ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه لشخصه حسب إفادة محضري الخصوم رقم ٣٣١٨٨٠٠٢٣ في ٢٤/١٠/١٤٣٣هـ وبسؤال المدعى عن إثبات هويته أبرز صورة من إقامته وذكر أن الأصل لدى الجوازات بغرض التجديد هكذا أفاد ولعدم الاكتفاء بذلك

قررت رفع الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً وأفهمت المدعي بإحضار أصل إثباتاته الرسمية وبينته على دعواه في الجلسة القادمة ففهم ذلك واستعد به وعليه حددت للطرفين موعداً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٤/١٤٣٤هـ في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٢/٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٤/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً لدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي السابع افتتحت الجلسة وفيها حضر ... يمني الجنسية بالإقامة رقم.... ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه ولم يقدم عذراً تقبله المحكمة رغم تبليغه لشخصه حسب خطاب محضري الخصوم رقم ٣٣١٨٨٠٠٢٣ في ٢٤/١٠/١٤٣٤هـ والخطاب رقم ٣٣٥٨٧٨٣٧ في ٢٨/٣/١٤٣٣هـ وتبلغ ابنه حسب خطاب محضري الخصوم برقم ٣٤٢٨٨١٦٦ في ٤/٢/١٤٣٤هـ لذا قررت السير في نظر هذه القضية بناء على المادة ١/٥٥ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلاً: ادعى على المدعى عليه بأن لي في ذمته ستة وسبعين ألفاً وستمائة ريال لم يدفع لي منها شيء مقابل قرض حسن وذلك بموجب ورقة وصل أمانة و بينتي هم الشهود المذكورين في وصل الأمانة هذه دعواي وبطلب البينة منه قال سوف أحضرهم في الجلسة القادمة وعليه قررت رفع الجلسة في تمام الساعة العاشرة و حددت للطرفين موعداً في يوم الأربعاء الموافق ١٤/٦/١٤٣٤هـ في تمام الساعة العاشرة

صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في
٢٣/٤/٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي السابع ففى هذا اليوم الاربعاء الموافق ١٤/٦/٤٣٤هـ وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً فتحت الجلسة وفيها حضر المدعى المنوه عن صفته وهويته في الجلسات الماضية وحضر لحضوره المدعى عليه ... نيجيري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم الصادره من الطائف وبسؤال المدعى وكالة عن تحرير دعواه اجاب قائلاً سبق ان اقترض المدعى عليه من موكلي مبلغاً من المال وقدره ستة وسبعون ألفاً وستمائة ريال في ٣٠/١١/٤٣٢هـ وهي قرض حسن يسدد المبلغ متى ما طلب منه من قبل موكلي وحتى الآن لم يسدد أي شيء أطلب سؤاله والحكم عليه بسداد المبلغ حالاً لموكلي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعى وكالة اجاب قائلاً ما ذكره المدعى وكالة في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً فأنا لم أقترض من المدعى عليه بل ولا أعرفه وهذا المبلغ الذي يدعى به هو بسبب شراكه بيننا حيث حضر المبلغ لي بقصد المتأجرة بالمبلغ الذي أحضروه وقدره مائة وخمسون ألف ريال وقد خسرت هذه الشركة وقد اثبت حقهم بصك شرعي من المكتب القضائي العاشر والمكتب القضائي السابع عشر وقد حكم علي بمبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال والمبلغ الذي دفعه ومن معه عن طريق المذكور أعلاه وهذا المبلغ الذي يدعى به هو الأرباح التي حسبوها وحقيقة الأمر أن الشركة قد خسرت فليس في ذمتي للمدعى من هذا المبلغ المدعى به شيئاً هذه أجابتي ولضيق

الوقت رفعت الجلسة إلى يوم الاثنين الموافق ١٥/٨/١٤٣٤هـ الساعة التاسعة والنصف صباحاً وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤/٠٦/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٥/٨/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً لدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالطائف افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة يمني جنسية بالإقامة رقم بالوكالة عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف رقم ٣٤٥٠٤٦٨٦ وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٤هـ وحضر لحضوره المدعي عليه نيجيري الجنسية بموجب الإقامة رقم وبتلاوة ما تم ضبطه سابقاً صادق عليه الطرفان وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلاً أنني ادعي على هذا الحاضر معي حيث أنه بتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٢هـ دفع موكلي للحاضر معي مبلغ وقدره خمسون ألف ريال لغرض المتاجرة بها وتقسيطها على الناس واتفقت معه على أن يكون الربح مبلغاً قدره ستة وعشرون ألف وستمائة ريال منجماً على أشهر بواقع كل شهر مبلغاً وقدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال إلا إن هذا المدعى عليه لم يقم بسداد أي شيء منها أطلب إلزامه بسداد هذا المبلغ لموكلي حالاً وإني أسأله الجواب هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي وكالة فكله صحيح جملة وتفصيلاً إلا إنني قد استلمت من المدعي وكالة وأخوته مبلغ إجمالي قدره مائة وخمسون ألف ريال ولما علمت بفساد هذا العقد أثبت لهم في ذمتي المائة والخمسين ألف ريال بموجب صكوك شرعية هذه إجابتي وعليها أوقع وبعرض

ذلك على المدعي وكالة قرر بقوله ما ذكره فصحيح وموكلي وزوجتي سبق أن صدرت صكوك بهذه المبالغ لدي المحكمة وعليه إنى أطالبه بأرباح هذه الشركة وقدرها ستة وعشرون ألف ريال يدفعها لموكلي حالاً هذه دعواي وبسؤال المدعي عليه عن أرباح هذه الشركة قال إن هذه الشركة قد خسرت ولا أرباح فيها وأنا غير مستعد بدفع أي شيء للمدعي هكذا قرر وبعرضه على المدعي وكالة أجاب قائلاً إن هذه الشركة فيها أرباح بحسب ما أخبرنا به المدعي عليه هكذا قرر وعليه طلبت من المدعي وكالة البينة على وجود أرباح فأبرز لنا ورقة محررة تتضمن جدول سداد وأقساط السيارات للأستاذ مبلغ الشراء للسيارات خمسون ألف ريال فقط لا غير تسدد بالتقسيط مبلغ قدره سبعة آلاف ريال على النحو التالي في ٢٠/١١/٤٣٢هـ مبلغ سبعة آلاف ريال وفي تاريخ ٢٠/١٢/٤٣٢هـ مبلغ سبعة آلاف ريال وفي تاريخ ٢٠/١/٤٣٣هـ مبلغ سبعة آلاف ريال في تاريخ ٢٠/٢/٤٣٣هـ مبلغ سبعة آلاف ريال في تاريخ ٢٠/٣/٤٣٣هـ مبلغ سبعة آلاف ريال في تاريخ ٢٠/٤/٤٣٣هـ مبلغ سبعة آلاف ريال في تاريخ ٢٠/٥/٤٣٣هـ مبلغ سبعة آلاف ريال في تاريخ ٢٠/٦/٤٣٣هـ مبلغ سبعة آلاف ريال في تاريخ ٢٠/٧/٤٣٣هـ مبلغ سبعة آلاف ريال في تاريخ ٢٠/٨/٤٣٣هـ وبسؤاله هل لديك مزيد بينة؟ اجاب قائلاً ليس لدي مزيد بينة هكذا قرر وعليه أفهمته إن له يمين المدعي عليه فطلبها وبعرضه على المدعي عليه قال لا مانع لدي واستعد بها وحلف قائلاً واللّه العظيم الذي لا اله إلا هو الذي يعلم السر والعلانية ويعلم الجهر وما يخفى إن الشركة

الموصوفة في دعوى المدعي قد خسرت ولم آخذ منها أي أرباح وحتى بعض رأس المال قد خسرتة والله والله هكذا حلف فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه حلف اليمين التي طلبت منه وبما أن حكم القراض الفاسد كصحيحة من حيث الضمان وعدمه وبما أن المدعي وكالة أقر بالحكم له برأس المال وانحصرت دعواه في المطالبة بالأرباح ولاتفاق أهل العلم أن المضارب مؤتمن لا ضمان عليه في ما يتلفه من المال من غير جنائية فيه ولا استهلاك له ولا تصحيح هذه سبيل الأمانة وهذا سبيل الأمانة حكاه بن عبدالبر في الاستذكار ١٢١/١٢٤ وابن رشد في بداية المجتهد ١٧٨/٢ والبهوتي في كشف القناع ٥٢٤/٨ ولعجز المدعي وكالة عن إثبات ما ادعى به من ربح الشركة لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي هذا ما ظهر لي وبه حكمت والله تعالي أعلم وبعرض ذلك على المدعي وكالة قرر اعتراضه على الحكم وطلب استئناف الحكم بدون لائحة وعليه قررت بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٥/٨/١٤٣٤ هـ. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالطائف فقد أعيدت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بخطاب فضيلة رئيسها برقم ٣٣٤٨٩٢٥٠ في ٣/١١/١٤٣٤ هـ والمرفق معها قرار الدائرة الحقوقية الأولى بالقرار الصادر برقم ٣٤٣٤٣٣٧٤ في ٢٨/١٠/١٤٣٤ هـ المدون على ظهر الصك والمتضمن ما نصه بعد المقدمة (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق قاضي استئناف لي وجهة نظر

ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه) أهـ وعليه فقد أمرت بإحاقه على سجله وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٢/١١/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٤٨٩٢٥٠ وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/..... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والمسجل بعدد ٣٤٢٩٨٤٠٨ وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤ هـ والمتضمن دعوى/..... يمني الجنسية ضد/..... والمحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٦٣٠٥ تاريخه: ١٤٣٤/١/٧ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٢٥٨٠٩٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٧٨٢٦٩ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٣ هـ

المَوْضُوعَات

شراكة - عقد مضاربة - تدافع اختصاص حسمه المجلس الأعلى
 للقضاء - صور فواتير شراء وعدم وجود أصولها - مطالبة بإعادة
 رأس المال مع الأرباح - عجز عن إثبات الدفع بعدم الاستحقاق
 - نكول المدعى عليه عن اليمين - ثبوت الدعوى مع التنازل عن
 الأرباح.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).
- ٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى وكيل المدعي أن موكله اتفق مع المدعى عليه على الدخول معه في مساهمة لغرض المتاجرة بأجهزة حاسب آلي وسلمه نصيبه من رأس المال على أن تصرف الأرباح في نهاية كل شهر دون أن يتفقا على نسبة محددة من الربح، إلا أن المدعى عليه لم يقيم بإعادة رأس المال والأرباح لموكله، لذا طلب إلزام المدعى عليه بدفع رأس المال مع الأرباح لموكله، أنكر المدعى عليه ما جاء في الدعوى

جملة وتفصيلاً سوى أنه استلم من المدعى جزء من المبلغ المدعى به نظير قيمة أجهزة حاسب آلي اشتراها منه، طلبت المحكمة من المدعى عليه إثبات ما دفع به فقدم صوراً لفواتير تتضمن بيع أجهزة للمدعى وعجز عن إحضار أصولها وقرر عدم رغبته في يمين خصمه على نفي دفعه، طلبت المحكمة من المدعى البينة على باقي المبلغ الذي لم يقر المدعى عليه باستلامه فقرر أنه لا بينة لديه وطلب يمين المدعى عليه على نفيه فنكل عن أدائها وامتنع عن بذلها رغم إنذاره بأنه سيقضى عليه بالنكول، المدعى قرر تنازله عن المطالبة بالأرباح، قضت المحكمة بثبوت تنازل المدعى عن المطالبة بالأرباح وحكمت على المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به بعد خصم الأرباح للمدعى وأفهمت المدعى عليه أن له يمين المدعى أصالة متى ما طلبها، قنع المدعى بالحكم وعارض المدعى عليه، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج / المساعد برقم ٣٣٢٥٨٠٩٤ وتاريخ ١٣/٠٤/١٤٢٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٦٩٤٤٢٠ وتاريخ ١٣/٠٤/١٤٢٣هـ ففي يوم السبت الموافق ٢٩/٠٥/١٤٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ صباحاً بناء على خطاب معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٦٤٨ وتاريخ ٢٦/٣/١٤٢٣هـ والمرفق به قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص رقم ١٧/ت وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٣هـ

والمتضمن أن القضية من اختصاص القضاء العام، وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم الوكيل عن سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الخرج برقم ١٤٣٥٦/٣٠١٠٥٠٣٠١ بتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٧ هـ والمجوعول فيها للوكيل حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وادعى على الحاضر معه في المجلس الشرعي فلسطيني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم قائلًا في تحرير دعواه عليه لقد قام موكلي بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٥م بالاتفاق مع المدعى عليه هذا الحاضر على الدخول معه في مساهمة لغرض المتاجرة بأجهزة الحاسب الآلي، على أن تصرف الأرباح في نهاية كل شهر ميلادي ولم يتفقا على نسبة محددة من الربح، وكانت قيمة السهم الواحد عشرة آلاف ريال ١٠٠٠٠ فسلمه موكلي مجموعة من المبالغ على فترات متفاوتة بلغ مجموعها مليونان وثمانمائة وألف وسبعمائة وعشرين ريالاً ٢٨٠١٧٢٠ وقد ربحت هذه المساهمة مبلغاً قدره ثمانية وخمسون ألفاً ومائتان وثمانون ريالاً ٥٨٢٨٠ وعليه فيكون مجموع المبلغ قدره مليونان وثمانمائة وستون ألف ريال ٢٨٦٠٠٠٠ وقد مضت مدة طويلة ولم يقم المدعى عليه بإعادة رأس المال والأرباح لموكلي، وقد أقام موكلي عليه دعوى لدى فضيلة سلفكم وصدر بها الصك رقم ٩٩/٤/٤٨ بتاريخ ٤/١٢/١٤٢٧ هـ المتضمن إلزامه بسداد مبلغ قدره مليونان واثان وثلاثون ألفاً وثمانون ريالاً ثم رجع فضيلته عن الحكم لعدم الاختصاص وصدق الحكم من التمييز ثم أقام موكلي دعوى لدى ديوان المظالم وصدر له حكم من الديوان بالمبلغ

السابق، وذلك بموجب القرار رقم ١٩٣/د/تج لعام ١٤٢٩هـ ثم نقض من التدقيق ثم صدر الحكم رقم ١٥٧/د/تج لعام ١٤٢٧هـ المتضمن عدم اختصاص الديوان ولأثيا في هذه القضية ثم رفعت للجنة الفصل في تنازع الاختصاص والتي رأت أن هذه القضية من اختصاص المحكمة لذا أطلب إلزام المدعى عليه هذا الحاضر بدفع رأس المال مع الأرباح وقدره مليونان وثمانمائة وستون ألف ريال ٢٨٦٠٠٠٠ هذه دعواي وأسأل المدعى عليه الحاضر الجواب وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي وكالة أجاب قائلًا إن ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من أن موكله قد اتفق معي على الدخول في مساهمة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٥م بغرض المتاجرة في أجهزة الحاسب الآلي وأن الأرباح غير محددة النسبة، ويكون صرفها في نهاية كل شهر ميلادي فهذا غير صحيح فلم أدخل معه في مساهمة إطلاقًا وأما ما ذكره من تسليم موكله إلي مبلغ قدره مليونان وثمانمائة وستون ألف ريال ٢٨٦٠٠٠٠ فهذا غير صحيح، وإنما المبلغ الذي استلمته من المدعي أصالة هو فقط مليونان واثان وثلاثون ألفًا وثمانون ريالًا ٢٠٢٢٠٨٠٠ وهو عبارة عن قيمة بضاعة وليس كما ذكر المدعي وكالة، ومستعد بإثبات ذلك، وبالتالي فليست مستعدًا بالمبلغ الذي طلبه المدعي وكالة هذا ما لدي وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال الصحيح ما ذكرته وما ذكره المدعى عليه ليس بصحيح، هذا ما لدي فجرى سؤال المدعى عليه عن بينته على ما دفع به فقال بينتي عبارة عن فواتير تثبت ما ذكرته ولم أحضرها في هذه الجلسة ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة من أجل ذلك ومن أجل الاطلاع على أوراق المعاملة

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان ثم أبرز المدعي وكالة وكالة جديدة صادرة من كتابة عدل محافظة الخرج برقم ٣٣٣٢٥٣٩٧ وتاريخ ٢٠١٤/٧/٢هـ وبالاطلاع عليها وجد أنها تتضمن توكيل المدعي أصالة للمدعي وكالة وجعل فيها للوكيل حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح ثم جرى سؤال المدعى عليه عن البيينة التي وعد بإحضارها فقال لقد أحضرت صور ثلاث فواتير صادرة من مجموعة ... للحاسب والتقنية وهذه المؤسسة عائدة لكفيلي السابق الذي كنت أعمل لديه تثبت تعاملي التجاري مع المدعي أصالة وليس كما ذكر وكيله، وبالاطلاع على صور الفواتير المذكورة تبين أنها صادرة من مجموعة للحاسب والتقنية تتضمن بيع أجهزة على العميل الأولى برقم ١٧٢٢ وتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧م بمبلغ قدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون ألفاً ومائتا ريالاً ٢٧٨٢٠٠ والثانية برقم ١٤٨٩ وتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤م بمبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة وثمانون ألفاً وخمسمائة ريالاً ٣٨٥٥٠٠ والثالثة برقم ١٤٩٠ وتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤م بمبلغ قدره أربعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وأربعون ريالاً ٤٤٣٠٤٠ ومجموع قيمة صور الفواتير الثلاث مبلغاً قدره مليون ومائتان وستة آلاف وسبعمائة وأربعون ريالاً ١٢٠٦٧٤٠ ثم أردف المدعى عليه قائلاً وهذه الفواتير تم أخذ توقيع المدعي أصالة عليها لأنها كانت بالآجل ثم سددها لاحقاً وهناك فواتير أخرى لم آخذ توقيعها عليها لأنه كان يدفع ثمنها مباشرة وبالتالي فلا حاجة لأخذ توقيعها عليها وبعرضها على المدعي وكالة قال إن هذه الصور سبق أن اطلعت عليها وهي مزورة وغير صحيحة وإن كان صادقاً فليحضر أصلها، كما أن التوقيع

المنسوب لموكلي ليس توقيعه، إضافة إلى أن كميات الأجهزة الموجودة في الفواتير ضخمة جدا وموكلي ليس لديه محلات لبيع هذه الأجهزة ولا يتعامل بها، كما أنه في دعوانا لدى ديوان المظالم طالبنا المدعى عليه بإثبات أن مؤسسة كفيلة ... تمتلك هذه الكمية من الأجهزة ولم يستطع إثبات ذلك إذ أن المحل الذي يعمل فيه محل تجزئة وليس محل جملة، كما أن قيمة الفواتير تختلف عن قيمة الشيكات المسلمة له هذا ما لدي وبعرض ذلك على المدعى عليه قال بالنسبة لأصل الفواتير فلا يوجد لدي وذلك لأنها سرقت مني بتاريخ ١٨/٣/٢٧٤٢٧هـ وقد عممت عنها لدى الشرطة بموجب التعميم رقم ١٩/٩٤٥/ب وتاريخ ١٨/٣/٢٧٤٢٧هـ وبالنسبة لما ذكره من أن موكله ليس لديه محلا لبيع الأجهزة ولا يتعامل بها فأنا لا علاقة لي بذلك والمهم عندي أن يشتري من محلي فقط، وما ذكره من مطالبته إياي لدى الديوان بإثبات هذه الكمية فأنا لا علم لي بذلك إذ أن وكيلي هو الذي كان يحضر لدى الديوان ولست أنا، وبالنسبة لعدم مطابقة مبالغ الشيكات مع الفواتير فذلك يعود لأن المدعى أصالة كان يسدد القيمة على دفعات وبالتالي فطبيعي ألا تتطابق القيم مع بعضها، ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديه زيادة بينة على ما دفع به فقال لا بينة لي سوى هذه الفواتير هذا ما لدي وبسؤال المدعى وكالة عن بينته قال بينتي هي كالتالي : أولا / إقراره لديكم باستلام مبلغ قدره مليونان واثان وثلثون ألفا وثمانون ريالاً ٢٠٣٢٠٨٠ . ثانيا / أربع شيكات مسحوبة على مصرف باسم المدعى عليه اثنان منها ذكر فيها أنها مقابل مساهمة في مؤسسة ... التجارية، ثم أبرز صور الشيكات المذكورة

وبالاطلاع عليها تبين أنها مسحوبة على مصرف صادرة من المدعي أصالة الأول برقم ٣ وتاريخ ٢٧/٥/٢٦ هـ بمبلغ قدره ستمائة واثنان وثلاثون ألف ريال ٦٣٢٠٠٠ لأمر وذلك مقابل المساهمة في مؤسسة التجارية والثاني برقم ٥ وتاريخ ٦/٩/٢٠٠٥ م بمبلغ قدره مائتان وسبعون ألف ريال ٢٧٠٠٠٠ لأمر والثالث برقم ١٠ وتاريخ ٥/١/٢٠٠٥ م بمبلغ قدره مائتان وسبعة وستون ألف ريال ٢٦٧٠٠٠ مقابل شراء ٤٧ سهم في مؤسسة التجارية والرابع برقم ١١ وتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٥ م بمبلغ قدره خمسمائة وثلاثة وخمسون ألفا وثمانون ريالاً ٥٥٢٠٨٠ ومجموع قيمة الشيكات مبلغاً قدره مليون وسبعمائة واثنان وعشرون ألفاً وثمانون ريالاً ١٧٢٢٠٨٠ وبعرضها على المدعي عليه صادق عليها وقال لقد استلمت قيمة هذه الشيكات من المدعي أصالة وبسؤاله عما كتب على الشيكين من أنهما مساهمة في مؤسسة التجارية قال إنني لا أذكر ذلك لطول المدة ثالثاً / حوالات بنكية من موكلي للمدعي عليه على حسابه في مصرف وعددها أربع حوالات سأحضرها في الجلسة القادمة . رابعاً / صور لثلاثة عقود بين موكلي وبين المدعي عليه وقد طعن فيها المدعي عليه بالتزوير وأنكرها سابقاً ونظراً لأن المدعي عليه قد سحب أصلها من موكلي حجة تحويل المؤسسة إلى شركة فإنني أستغني عن ذكرها من ضمن البيانات . خامساً / صدور حكيمين الأول من هذه المحكمة والثاني حكم من الديوان بإلزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره مليونان واثنان وثلاثون ألفاً وثمانون ريالاً . هذا ما لدي من بيانات وبعرض ذلك على المدعي عليه قال بالنسبة للعقود التي أشار لها المدعي وكالة

فهي غير صحيحة ولم أوقع مع موكله على أي عقد، وبالنسبة للحكمين اللذان أشار إليهما المدعي وكالة فإنهما قد نقضا من الاستئناف ورفعت الجلسة من أجل إحضار المدعي وكالة للحوالات التي حولها موكله للمدعى عليه وفي جلسة أخرى حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعي وكالة عن الحوالات التي وعد بإحضارها في الجلسة الماضية فقال نعم لقد أحضرتها ثم أبرز أربع ورقات وبالاطلاع عليها وجد أنها صورة لحوالات صادرة من مصرف من حساب المدعي أصالة إلى حساب المدعى عليه وهي على النحو التالي الأولى بمبلغ قدره عشرون ألف ريال ٢٠٠٠٠ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٥م والثانية بمبلغ قدره مائتان وتسعون ألف ريال ٢٩٠٠٠٠ بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٥م والثالثة بمبلغ قدره تسعة آلاف وسبعمائة ريال ٩٧٠٠ بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٥م والرابعة بمبلغ قدره عشرون ألف ريال ٢٠٠٠٠ بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٥م ومجموعها مبلغا قدره ثلاثمائة وتسعة وثلاثون ألفا وسبعمائة ريال ٣٣٩٧٠٠ وبعرضها على المدعى عليه قال إن هذه الحوالات صحيحة وعليه فيكون مجموع المبلغ الذي استلمته من المدعي أصالة قدره مليونان وواحد وستون ألفا وسبعمائة وثمانون ريالا ٢٠٦١٧٨٠ ولكن هذا المبلغ كما ذكرت سابقا هو عبارة عن قيمة بضاعة وليس كما ذكر المدعي وكالة، هذا ما لدي ثم جرى سؤال المدعي وكالة عن رأس مال موكله في المساهمة التي يدعي فقال إن رأس موكلي الذي سلمه للمدعى عليه قدره مليونان ومائة وثلاثة وستون ألفا وثمانون ريالا ٢١٦٣٠٨٠ وهو على النحو التالي ١- مليون وسبعمائة واثنان وعشرون ألفا وثمانون ريالا ١٧٢٢٠٨٠ بموجب شيكات تم ذكرها سابقا ٢-

ثلاثمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة ريالاً ٣٣٩٧٠٠ بموجب حوالات مصرفية تم ذكرها سابقاً ٣٠- مائة ألفاً وريالاً ١٠٢٠٠٠ وهي عبارة عن مبلغ نقدي سلمه موكلي بيد المدعى عليه وبذلك يصبح مجموع المبلغ قدره مليونان ومائة وثلاثة وستون ألفاً وثمانون ريالاً ٢١٦٣٠٨٠ هذا ما لدي ثم جرى سؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه فقال المدعى عليه إنني أريد أن أضيف أن شاهدي مصري الجنسية قد سافر إلى مصر سفراً نهائياً ولا أستطيع إحضاره وأطلب الاطلاع على شهادته المدونة في الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٤٨/٤/٩٩ وتاريخ ٤/١٢/١٤٢٧ هـ عليه فقد قررت رفع الجلسة من أجل ذلك ولانتهاء وقتها وفي جلسة أخرى حضر الطرفان كما حضر المدعي أصالة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ثم جرى منا الاطلاع على شهادة المدعو المدونة على الصك الصادر من فضيلة سلفنا برقم ٤٨/٤/٩٩ وتاريخ ٤/١٢/١٤٢٧ هـ وهذا نصها « ثم حضر الشاهد بموجب إقامة رقم بتاريخ ١٢/٩/١٤٢٥ هـ وبسؤاله عن شهادته قال إنني حضرت مع والأخ وقد طلب من تصوير ثلاث فواتير بيع بضاعة من الكمبيوترات بمبلغ مليون ومائتين وستة آلاف وسبعمائة وأربعين ريالاً وقمت بتصويرها وإعطاء صورة منها وبسؤاله هل حضر عقد البيع أو تسليم البضاعة فقال إنني لم أحضر عقد البيع ولا تسليم البضاعة وأني سمعتهم يتكلمون في البضاعة وبسؤاله عن علاقته بالمدعو قال إنه مدير المؤسسة وأعمل تحت إدارته لصالح صاحب المؤسسة كفيلي ... هكذا شهد « وبعرض ذلك على المدعي أصالة قال إن الشاهد المذكور أعرفه وهو يعمل في

المؤسسة مع المدعى عليه وهو يكذب في شهادته فلم يحصل شيء من الذي ذكره إطلاقاً هذا ما لدي، ثم جرى سؤال المدعى أصالة هل لديه زيادة بينة على دعواه فقال ليس لدي زيادة بينة سوى ما قدمه وكيله فجرى سؤاله عن المبلغ النقدي الذي يدعي أنه سلمه للمدعى عليه بيده وقدره مائة ألفاً وريالاً ١٠٢٠٠٠ هل لديه بينة عليه فقال لا بينة لدي على ذلك وأطلب يمين المدعى عليه على نفي ذلك وعلى نفي وجود المساهمة التي ذكرتها في دعواي ووجود أرباح فيها هذا ما لدي وبعرض ذلك على المدعى عليه قال لا مانع لدي من أداء اليمين الشرعية على نفي استلامي لمبلغ المائة وألفي ريالاً ١٠٢٠٠٠ وعلى عدم وجود مساهمة بيني وبين المدعى أصالة ولكن أوراق القضية موجودة بالكامل لدى المحامي وأطلب إمهالي للجلسة القادمة حتى أتمكن من الاطلاع عليها وأستطيع أداء اليمين على يقين هذا ما لدي عليه فقد قررت رفع الجلسة من أجل ذلك وفي جلسة أخرى حضر الطرفان كما حضر المدعى أصالة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبعرض ما تم ضبطه سابقاً على المدعى أصالة صادق عليه وقال إنني أقرر تنازلي عن المطالبة بالأرباح وأحصر دعواي في المبلغ الأخير ومجموعه مليونان ومائة وثلاثة وستون ألفاً وسبعمائة وثمانون ريالاً ٢١٦٣٧٨٠ وهو عبارة عن المبلغ الذي أقربه لديكم وقدره مليونان وواحد وستون ألفاً وسبعمائة وثمانون ريالاً ٢٠٦١٧٨٠ إضافة إلى المبلغ الآخر وقدره مائة ألفاً وريالاً ١٠٢٠٠٠ فقط علماً بأن قيمة الشيكات والحوالات داخلية في المبلغ الذي أقربه المدعى عليه لديكم عدا المائة وألفي ريالاً ١٠٢٠٠٠، وبسؤال المدعى عليه هل راجع حساباته

فقال نعم لقد راجعتها ولم أجد أن المدعي أصالة سلمني مبلغ المائة وألفي ريالاً ١٠٢٠٠٠ وبعرض اليمين التالي نصها على المدعي عليه « واللّه العظيم أن المدعي أصالة لم يسلمني مبلغ المائة وألفي ريالاً ١٠٢٠٠٠ التي يدعي بها واللّه العظيم » قال إنني غير مستعد ببذل اليمين الشرعية، وذلك لأنني غير متأكد من ذلك، فجرى إنذاره ثلاثاً بأنه إذا لم يحلف اليمين الشرعية فسيقضى عليه بالنكول إلا أنه امتنع عن أدائها، ثم جرى سؤال المدعي عليه عن دفعه بأن المبالغ التي استلمتها من المدعي أصالة كانت عبارة عن قيمة بضاعة اشتراها الأخير منه، هل لديه زيادة بينة على ذلك فقال ليس لدي زيادة بينة فجرى إفهامه بأنه ليس له إلا يمين المدعي أصالة على نفي ذلك فقال لا أريد يمينه، ثم جرى الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة سلفنا برقم ٤٨/٤/٩٩ وتاريخ ٤/١١/١٢٧٧هـ والمتضمن إفهام المدعي بأن دعواه من اختصاص ديوان المظالم والمصدق من محكمة الاستئناف برقم ١٢٢/ق/٥/أ وتاريخ ٢٦/٣/١٤٢٨هـ كما جرى الاطلاع على الحكم الصادر من ديوان المظالم برقم ١٥٧/د/ت/٧ لعام ١٤٢٧هـ والمتضمن عدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه الدعوى كما جرى الاطلاع على خطاب معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٦٤٨ وتاريخ ٦/٣/١٤٣٣هـ والمرفق به قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص رقم ١٧/ت وتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٣هـ والمتضمن قرار اللجنة بأن القضية من اختصاص القضاء العام ثم جرى سؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه فقالا ليس لدينا ما نضيفه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لإقرار المدعي عليه باستلامه مبلغاً قدره مليونان

وواحد وستون ألفا وسبعمائة وثمانون ريالاً ٢٠٦١٧٨٠ من المدعى أصالة ودفع بأنها قيمة بضاعة اشتراها منه، وأنكر المدعى ذلك وعجز المدعى عليه عن إحضار البينة الموصل على دفعه ذلك، وقرر عدم رغبته في يمين خصمه على نفي دفعه ذلك، ونظراً لإنكار المدعى عليه مبلغ المائة وألفي ريال ١٠٢٠٠٠ التي ادعاها المدعى وحيث قرر المدعى عدم وجود بينة له على ذلك وطلب يمين المدعى عليه على نفي ذلك، ونظراً لامتناع المدعى عليه عن بذل اليمين الشرعية وحيث جرى إفهامه ثلاثاً بأنه إذا لم يحلف فسيقضى عليه بالنكول، وبناء على ما قرره أهل العلم من مشروعية القضاء بالنكول، ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وقوله صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ونظراً لتقرير المدعى أصالة تنازله عن المطالبة بالأرباح لكل ما تقدم فقد ثبت لدي تنازل المدعى أصالة عن المطالبة بالأرباح وحكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ قدره مليونان ومائة وثلاثة وستون ألفاً وسبعمائة وثمانون ريالاً ٢١٦٢٣٧٨٠ للمدعى أصالة وأفهمت المدعى عليه أن له يمين المدعى أصالة متى ما طلبها، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى أصالة القناعة به وقرر المدعى عليه عدمها فجرى إفهامه بأنه سيجري تسليمه نسخة من الحكم بتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ لتقديم اعتراضه عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من ذلك التاريخ ففهم ذلك وكان ختام الجلسة في الساعة ١٠ : ١١ صباحاً وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٠٥هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٦ هـ

فتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٢ وفيها كانت قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٦٥٣٤٦١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٩هـ بشرح فضيلة رئيس المحكمة رقم ٣٤/٦٥٣٤٦١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض رقم ٣٤١٧٨٢٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ المتضمن المصادقة على الحكم وقد ظهر الصك بما نصه (الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك برقم ٣٤٦٣٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالخرج الشيخ وأصدرنا القرار رقم ٣٤١٧٨٢٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ المتضمن أنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم والله الموفق القاضي استئناف توقيعه وختمه قاضي استئناف توقيعه وختمه رئيس الدائرة توقيعه وختمه) أ.هـ لذا جرى الحاقه والتهميش بموجبه وكان ختام الجلسة الساعة (١:٠٠) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٥/٦هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٦٥٥١ تاريخه: ١٤٣٤/٤/١ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٣١١٧٩٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٧٥٧٦٤ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٣ هـ

المَوْضُوعَات

مطالبة مالية - إعادة مبلغ - إدعاء المدعي أن المبلغ سلفة - دفع المدعى عليه أن المبلغ مضاربة - كمبيالة لا تتضمن سبب المبلغ - شهادة شهود غير موصلة - بينة المدعى عليه ويمينه - إحضار شاهد بعد الحكم - القول قول المضارب في الربح والخسارة - صرف نظر عن الدعوى.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

ما قرره الفقهاء من أن القول في الربح والخسارة هو قول المضارب مع يمينه.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أقام المدعي وكالة دعواه ضد المدعى عليه بأنه أخذ من موكله مبلغ أربعمائة وثلاثة وخمسين ألف ريال لأجل أن يشتري له بيتاً ويزوجه ولكنه لم يفعل وعند مطالبة بالمبلغ دفع مائة ألف ريال ولم يدفع الباقي وطالب إلزامه بسدادها وقد دفع المدعى عليه أن المبلغ أخذه ليضارب به في الأسهم وقد خسرها ولم يبق إلا خمسة وثمانين ألف ريال أكملها عمه إلى مائة ألف واعطاها للمدعي وأستشهد بشاهد على ذلك وجرى تحليفه اليمين وحكمت المحكمة ببرد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه، اعترض

المدعى بلائحة وأحضر شاهداً وقررت المحكمة عدم تأثير ذلك على الحكم وجرى التصديق من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٣١١٧٩٦ وتاريخ ٢٣٧٨١٣٤٩ هـ المقيده بالمحكمة برقم ٣٣٧٨١٣٤٩ هـ وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٠٧/٠٩ هـ فتحت الجلسة وفيها حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بصفته وكيلًا عن (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بموجب الوكالة رقم ١٧٦٧٣ في ١٤٣٢/٠٤/١١ هـ الصادرة من كتابة عدل الثانية بالطائف والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات والمطالبة وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بصفته وكيلًا عن (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بموجب الوكالة رقم ٣٣١٧٣٢٧ في ١٤٣٣/٠١/١٠ هـ الصادرة من كتابة عدل الثانية غرب مكة المكرمة والمخول له فيها حق المدافعة والمرافعة وحضور الجلسات قائلًا في دعواه إن المدعى عليه أصالة سبق وأن استغل طيبة والدي موكلي وجهله وكبر سنه وأخذ منه مبلغ وقدره أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال مدعيًا أنه سيشتري بها لوالدي منزلاً وأنه سيزوجه منها إلا أنه لم يفعل ذلك ولم يعد المبلغ لوالدي ثم بعد

مطالبة والدي له بإعادة المبلغ أعاد منه مبلغ وقدره مائة ألف ريال وذلك عن طريق عم المدعى عليه أصالة (.....) ولم يعد الباقي حتى تاريخه أطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يعيد لوالدي موكلي المبلغ المتبقي بذمته وقدره ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه وكالة عن دعوى المدعى قال ماذكره المدعى فيه مغالطات والواقع أن موكلي أخذ من المدعى أصالة مبلغ وقدره أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال للمساهمة فيها في سوق الأسهم وكل ذلك كان بناء على طلب المدعى أصالة على أن يكون لموكلي نسبة من الأرباح وأما ذكر من أن موكلي أعاد للمدعى أصالة مبلغ مائة ألف ريال سلمت له عن طريق عمه المذكور فأسال فيها موكلي وأفيدكم في الجلسة القادمة هكذا أجاب عندها أضاف المدعى وكالة قائلاً ماذكره المدعى عليه وكالة غير صحيح والصحيح ماذكرته ووالدي كبير في السن وجاهل ولايعرف سوق الأسهم وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة كما حضر في هذه الجلسة المدعى عليه أصالة (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبعرض ماتم ضبطه على المدعى عليه قال ماذكره المدعى من أنني أخذت من والده مبلغ أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال فهذا صحيح وكانت بناء على طلبه وقد أمرني أن ادخل بالمبلغ سوق الاسهم وكان ذلك بطلبه وعلمه ثم بعد خسارة الاسهم طلب مني بيع الاسهم على خسارتها ورفض الإنتظار وبعد بيعها خرجت الاسهم بمبلغ خمسة وثمانون ألف ريال فدفعتها للمدعى أصالة وأضاف عليها أحد أعمامي مبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال فهذه المائة ألف التي

ذكر المدعي وكالة أنها عادت لموكله هكذا أجاب عندها
أضاف المدعي وكالة قائلاً ما ذكره المدعى عليه غير صحيح.
والصحيح ما ذكرته وقد كان لدى موكلي سند على المدعى عليه
يتضمن أن لموكلي في ذمة المدعى عليه مبلغ وقدره أربعمئة وستون
ألف ريال قرض حسن إلا أن المدعى عليه استطاع أن يسحب هذا
السند من موكلي ويدفع له كمبيالة تتضمن مبلغ وقدره أربعمئة
وثلاثة وخمسون ألف ريال وهي عامة ولم يذكر فيها أنها مقابل
قرض حسن وقد كتبها ابن عمه المدعو (.....) عندها أضاف
المدعى عليه قائلاً هذا الكلام غير صحيح فلم يكن هناك سند
كما يذكر المدعي وكالة وأما الكمبيالة التي يذكرها المدعي
وكالة فأنا الذي كتبتها وأشهدت عليها عندها أضاف المدعي
وكالة قائلاً إذا حلف المدعى عليه على نفي ما ذكرته وأنه لم
يكن هناك سند على المدعى عليه بالوصف الذي ذكرته وأن
المدعى عليه لم يسحب ذلك السند من والدي بعد ذلك وأن المذكور
(.....) لم يكن هو الكاتب للكمبيالة التي ذكرتها فإن موكلي
يقبل يمينه في ذلك ومستعد لأن يتنازل عن هذه الدعوى وفي جلسة
أخرى حضر المدعي أصالة (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل
المدني رقم (.....) وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة وفي هذه
الجلسة قرر المدعي أصالة قائلاً إنني لا أزال أطالب المدعى عليه
أصالة بالمبالغ التي ذكرها وكيلتي في الجلسات السابقة ولا أقبل
يمين المدعى عليه أصالة بخصوص ما دون في الجلسة السابقة عندها
جرى سؤال المدعى عليه أصالة عن بينته على ما جاء في إجابة
وكيله وإجابته في الجلسات الماضية فقال لدي البينة على ذلك

وأطلب إمهالي لإحضارها وفي جلسة أخرى حضر المدعى أصالة والمدعى عليه أصالة وبسؤال المدعى عليه أصالة عن بينته التي وعد بإحضارها فقال أحضرتها في هذه الجلسة وفي هذه الجلسة حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عما لديه من شهادة اشهد لله بأنني اجتمعت في بيتي أنا وأخي فيصل ووكيل المدعى ابنه (.....) وكانت هناك مطالبة مالية دائرة بين المدعى أصالة والمدعى عليه أصالة فسمعت (.....) ابن المدعى أصالة في بيتي يقول إن والدي اتصل علي وأخبرني قائلاً ما رايك أن نشغل المبلغ الذي لدي وقدره أربعمائة وثلاثة وخمسين ألف ريال في سوق الأسهم عن طريق (.....) المدعى عليه أصالة فقلت له توكل على الله هذا ما أشهد به والله على ما أقول شهيد هكذا شهد كما حضر في هذه الجلسة (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله أننا اجتمعنا أنا وأخي (.....) في بيته مع (.....) وكيل المدعى أصالة لمحاولة الإصلاح فيما بينهم وبين المدعى عليه (.....) بخصوص مبالغ مالية فسالنا (.....) المذكور عن المبالغ المالية فقال إن والدي اتصل علي وقال لي ما رأيك أن نشغل المبلغ الذي لدي وقدره أربعمائة وثلاثة وخمسين ألف ريال في سوق الأسهم عن طريق (.....) المدعى عليه أصالة فقلت له توكل على الله هذا ما أشهد به والله على ما أقول شهيد هكذا شهد كما حضر للشهادة (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عما لديه من شهادة اشهد لله أنه حضر لدي المدعى عليه أصالة (.....) في استراحة بمكة وكان معي أخي (.....) وشخص

يدعى (.....) وكان مع المدعى عليه (.....) كميالة وطلب منا الثلاثة جميعا أن نشهد على تلك الكميالة وبسؤالنا له عن الكميالة قال أعطاني (.....) مبلغ مالي أذكر الآن أنه أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال أو أربعمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال لأجل أن أضراب له في سوق الأسهم وحفظا لحقه أريد تحرير هذه الكميالة وأريد شهادتكم عليها هكذا شهد وبعرض الشهود وشهاداتهم على المدعي قال شهادتهم غير صحيحة والمبلغ هو قرض حسن أقرضتها للمدعى عليه وبسؤاله عن بينته على أن المبلغ قرض حسن قال بيني وبين المدعى عليه (.....) سند يتضمن إقرار منه أن المبلغ قرض حسن إلا أنه سحب مني ذلك السند وأعطاني كميالة وليس لدي ما يثبت أنه سحب مني السند وإذا نفي ذلك فأطلب يمينه على ذلك وبعرضه على المدعى عليه قال لم اسحب منه أي سند وليس بيني وبينه مكاتبات إلا الكميالة التي ذكر كما أن الكميالة أنا الذي كتبتها بنفسني ومستعد على الخلف على نفي ما ذكره من أنني سحبت السند الذي يذكره منه ثم استعد بالخلف فحلف قائلًا والله العلي العظيم الذي لا إله إلا هو الغالب الطالب المدرك المهلك أنني ما سحبت من المدعي أي سندات تتضمن أن المبلغ المدعى به قرض حسن هكذا حلف ثم أضاف المدعي بأن السند المثبت للمبلغ حاليا هو الكميالة المؤرخة بتاريخ ١٤٢٩/١١/٠٥ هـ والمرفق صورة منها في المعاملة كما أضاف المدعى عليه قائلًا بأنني مستعد بالخلف مع شهادة الشاهد الثالث على أن الكميالة محررة في المبلغ المالي المدون فيها والمتضمن أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال على أن ذلك المبلغ استلمته من المدعي

لأجل المضاربة له في سوق الأسهم عندها أذنت له بالهلف على ذلك ثم حلف قائلاً واللّٰه العلي الذي لا إله إلا هو الغالب الطالب المدرك المهلك أن المبلغ الذي تضمنته الكمبيالة التي شهد عليها الشاهد الثالث شاهر وشهد عليها المدعو (.....) والمؤرخة بتاريخ ١٤٢٩/١١/٠٥هـ والمتضمنة لمبلغ أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال هو مبلغ للمدعي سلمني إياه للمضاربة له في سوق الأسهم وليس قرض حسن واللّٰه على ما أقول شهيد هكذا حلف وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي أصالة والمدعى عليه أصالة وفي هذه الجلسة جرى تأمل ما تم ضبطه سابقا كما جرى الاطلاع على أوراق المعاملة ومنها الصك رقم ٣٢٢٢٠٢٤٣ في ٢٥/٠٨/١٤٣٢هـ والصادر من هذه المحكمة والمتضمن الحكم على المدعى عليه بتسليم المدعي أصالة مبلغ وقدره ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال والمنقوض من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار رقم ٣٣١٩١٦٩٤ في ١٤/٠٤/١٤٣٣هـ فبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه أقر بإستلامه لمبلغ وقدره أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال وبما أنه دفع بأن المبلغ المدعى به مسلم له من قبل المدعي لأجل المضاربة له بسوق الأسهم وبما أنه لم يقم البينة الموصولة على مادفع وبما أن المدعي قرر بأن بينته على دعواه القرض هي سند يتضمن إقرار المدعى عليه بإقتراضه للمبلغ المدعى به وبما أنه قرر بأن ذلك السند أخذه منه المدعى عليه وبما أن المدعى عليه نفي ذلك وبما أن المدعي طلب يمين المدعى عليه على ذلك النفي وبما أن المدعى عليه حلف بنحو ماطلب منه وبما أن المدعي قرر بعد ذلك بأن المثبت لدعواه هو الكمبيالة وبما أن

الشاهد الثالث المدون شهادته أعلاه شهد بأن المبلغ الذي تضمنته الكمبيالة هو مضاربة في سوق الأسهم وليس قرضاً وبما أن المدعى عليه حلف مع شهادة الشاهد الثالث على أن مبلغ الكمبيالة هو مضاربة في سوق الأسهم وليس قرضاً ولقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبما أن المدعى عليه قرر خسارته في المضاربة وأنه لم يتبق سوى مبلغ خمسة وثمانين ألف ريال وبما أن المدعي وكالة قرر باستلامه مبلغ مائة ألف ريال ولما قرره الفقهاء من أن القول في الربح والخسارة هو قول المضارب لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وأخلت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبذلك كله حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به وقرر المدعي اعتراضه على الحكم بتقديم لائحة اعتراضية وطلب الاستئناف وأجيب لطلبه وأفهم بمراجعة المحكمة يوم الأربعاء الموافق ٠٣/٠٤/١٤٣٤هـ لاستلام صورة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من ذلك التاريخ إذا لم يقدم اعتراضه خلالها سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية حراً في ٠١/٠٤/١٤٣٤هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم السبت الموافق ٢٤/٠٦/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة لمناقشة لائحة المدعي بخصوص ما ورد فيها في البند ثالثاً والمتضمن أن لديه بينة على النحو الوارد في اللائحة وفي هذه الجلسة حضر المدعي أصالة والمدعى عليه أصالة كما حضر في هذه الجلسة (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بصفته وكيلاً عن (.....) الوكيل عن المدعي أصالة بالوكالة رقم

١٦٠٠٣٤٤٥ في ١٣/٤/١٤٣٤هـ وبسؤال المدعى أصالة عن بينته قال بينتي أن المدعى عليه حضر لدى الشاهدين وهما (.....) و(.....) ابني (.....) وأخبرهما أن في ذمته لي مبلغ وقدره ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال وفي هذه الجلسة حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله أن المدعى عليه هذا الحاضر حضر لدي في منزلي في الهدا وطلب مني أن أكلم له المدعى لتأجيله في دفع مبلغ وقدره ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال مدة سنة وثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ حضوره لي وكان ذلك في نهاية شعبان عام ١٤٣٠هـ إلا أن المدعى عليه لم يفصح لي عن سبب هذا المبلغ وإنما قال للمدعى في ذمتي مبلغ أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف وصل له مائة ألف وبقي ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال هذا ما لدي من شهادة كما حضر في هذه الجلسة (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد أن المدعى عليه اتصل بي وطلب حضوري لدى أخي الشاهد الأول فاعتذرت عن الحضور فقال تجد العلم عند أخيك وبعد حضوري عند أخي كان المدعى عليه قد غادر وأخبرني بأن المدعى عليه يطلب منا التوسط له لدى المدعى في إمهاله لسداد مبلغ ثلاثمائة وثلاث وخمسين ألف ريال وبالاتصال على المدعى رفض الإمهال فاتصلت على المدعى عليه وأخبرته بالرفض ولا أعلم سبب استحقاق ذلك المبلغ هذا ما لدي من شهادة وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه قال حضرت لدى الشاهد الأول لإفادته عن طبيعة المبلغ وأنه كان في الأسهم حيث إن ابن المدعى أفادهم بأنه قرض ولم أطلب منهم

التوسط لدى المدعي في مهلة لأجل السداد وأفدتهم أن المتبقي والبالغ ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال في سوق الأسهم ولكون ذلك لا يؤثر على ما حكمت به أعلاه كما أن سائر اللائحة ليس فيها ما يؤثر على ما حكمت به لذا أمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله حرر في ٢٤/٠٦/٤٣٤ هـ ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد الموافق ٠٧/٠٨/٤٣٤ هـ فتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣٧٨١٣٤٩ في ٢٩/٠٧/٤٣٤ هـ وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٧٥٧٦٤ في ٢٣/٠٧/٤٣٤ هـ لأصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة والمتضمن الموافقة على الحكم أعلاه وللبيان جرى إلحاقه حرر في ٠٧/٠٨/٤٣٤ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٥٨٧٧٠ تاريخُهُ: ٢٠/١١/١٤٣٣ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٦٠٣٤٧٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٥٩٥٩٨ تاريخه: ١٠/٣/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - مطالبة بأرباح وراس المال - تكييف التعامل بين الطرفين بشركة مضاربة - انعقاد شركة المضاربة بكل قول يدل عليها - شرط صحة شركة المضاربة تقدير نصيب العامل من الربح - تعدي العامل في المضاربة يجعله ضامناً - اقرار المدعى عليه - الزام المدعى عليه بإعادة رأس المال بشركة المضاربة - الحكم ببطلان عقد المضاربة - اثبات ما اصطلح الطرفان عليه في كيفية سداد المبلغ المحكوم به .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قال في كشاف القناع ٥٤٢/٣ «وتنعقد المضاربة بما يؤدي معنى ذلك أي معنى المضاربة والقراض من كل قول دل عليها لأن المقصود المعنى فجاز بكل ما تدل عليه» ١ هـ. وقال أيضاً في ص ٤٥٣ «ومن شرط صحتها أي المضاربة تقدير نصيب العامل من الربح فان قال رب المال خذ هذا مضاربة ولم يذكر سهم العامل لم تصح أو قال خذ هذا المال مضاربة ولك جزء حظ أو نصيب من الربح فالمضاربة فاسدة لجهالة نصيب العامل» وقال أيضاً ص ٥٤٢ «وان تعد العامل ما أمر به رب المال فغصب يرد المال وربحه ولا شيء له نظير عمله كالغاصب».

ملخص القضية

ادعى المدعيان أنهما سلما للمدعى عليه مبلغاً مالياً حيث تعاقدوا معه على أن يقوم بتشغيله في التجارة لمدة سنتين ويعطيتهما أرباحاً شهرية محددة وبعد انتهاء المدة يعيد لهما رأس المال وقد انتهت المدة ولم يسلم المدعى عليه من الأرباح سوى ثلاثة عشر ألف ريال كما حل على المدعى عليه مبلغاً قدرة تسعون ألف ريال فقال المدعى عليه بأنه سوف يشغل هذا المبلغ مدة خمس سنوات ويعطيتهما أرباحاً شهرية وانهما لم يتفقا على مقدار الأرباح الشهرية وقد انتهت مدة العقد الأول ولم يسلم المدعى عليه للمدعيين الأرباح ولا رأس المال وطلب المدعيان إلزام المدعى عليه بتسليمهما رأس المال والأرباح مبلغاً وقدرة مئتان وأربعة وعشرون ألف ريال، صادق المدعى عليه على الدعوى جملة وتفصيلاً وقرر ان المبلغ المدعى به في ذمته وأنه عاجز عن سداد المبلغ كما قرر المدعى عليه إن المبالغ كان يشغلها في قطع الغيار والأسهم وأنه قد خسر كامل المبلغ، قرر المدعيان ان المدعى عليه اخبرهما بان يقوم بتشغيل المبالغ في قطع غيار السيارات وليس في الأسهم، صادق المدعى عليه على ذلك وقرر انه شغل المبالغ في الأسهم وأنه خسر كامل المبلغ، قرر ناظر القضية انه بناء على الدعوى والإجابة فقد كيف العقد انه شركة مضاربة وان تقرير نصيب العامل شرط لصحتها وهو هنا غير متحقق ولأن المال قد خسر بسبب تعدى المدعى عليه لأنه تعد اذن المدعيين وللأسباب المرصودة في نص الحكم فقد صدر حكم ناظر القضية بثبوت بطلان العقد بين المدعيين والمدعى عليه وإلزام

المدعى عليه بإعادة رأس المال للمدعيين بعد خصم ما استلماه، قرر المدعيان عدم القناعة وقرر المدعى عليه القناعة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف - عادت المعاملة من جهة التنفيذ، تم اثبات ما اصطلح عليه الطرفان في كيفية السداد .

نصُّ الحُكْم ، إعلَام الحُكْم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :
فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة القطيف بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٣٦٠٣٤٧٧ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٣هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨١٢٠١٩ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٣هـ ، حضر المدعيان سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم وزوجته سعودية بالسجل المدني رقم..... وحضر لحضورهما المدعى عليه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى المدعى قائلاً :
إنني سبق أن تعاقدت مع المدعى عليه على أن أعطيه أربعين ألف ريال (٤٠,٠٠٠) لال ويقوم بتشغيلها في التجارة لمدة سنتين ابتداءً من ٢٠١٠/٠٤/٠١ م ويعطيني أرباحاً شهرية مقدارها أربعة آلاف ريال (٤,٠٠٠) لال ثم بعد انتهاء المدة يعيد لي رأس المال كما أن زوجتي هذه الحاضرة أيضاً - تعاقدت مع المدعى عليه على أن تعطيني أربعين ألف ريال (٤٠,٠٠٠) لال ويقوم بتشغيل المبلغ في التجارة لمدة سنتين ابتداءً من ٢٠١٠/٠٩/٠١ م ويعطيني أرباحاً شهرية مقدارها ألفان وخمسمائة ريال (٢,٥٠٠) لال وبعد انتهاء المدة يعيد لها رأس المال وقد انتهت المدة ولم يسلمنا المدعى عليه من الأرباح سوى ثلاثة

عشر ألف ريال (١٣,٠٠٠) مال وهي أرباح أول شهرين فقط منها ثمانية آلاف ريال (٨,٠٠٠) مال لي وخمسة آلاف ريال (٥,٠٠٠) مال لزوجتي ، وخلال تلك المدة وبعد أن مضى من العقد سنة وعدة أشهر حل على المدعى عليه من الأرباح تسعون ألف ريال (٩٠,٠٠٠) مال لي ولزوجتي مناصفة فطالبته بها فقال لي ولزوجتي بأنه سيقوم بتشغيلها لنا مدة خمس سنوات بعد انتهاء مدة العقد الأول وسيعطينا أرباحاً شهرية ولم نتفق على مقدار الأرباح الشهرية فوافقنا على ذلك ، وقد انتهت مدة العقد الأول معي في ٢٠١٢/٠٤/٠١ م ومع زوجتي في ٢٠١٢/٠٩/٠١ م ولم يسلمنا المدعى عليه رأس المال ولا الأرباح ، نطلب إلزامه بدفع رأس المال والأرباح لنا حالاً ومقدارها إجمالاً مئتان وأربعة وعشرون ألف ريال (٢٢٤,٠٠٠) مال منها ثمانون ألف ريال (٨٠,٠٠٠) مال رأس مال ومائة وأربع وأربعون ألف ريال (١٤٤,٠٠٠) مال أرباح هكذا ادعى ووافقته على ذلك زوجته جملة وتفصيلاً وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً : جميع ماورد في دعوى المدعى صحيح جملة وتفصيلاً وله في ذمتي مئتان وأربعة وعشرون ألف ريال (٢٢٤,٠٠٠) مال مقابل ما ذكر ، وأنا حالياً غير مستعد بدفع المبلغ لعجزى عن ذلك ومتى ما توفر عندي المبلغ فسأقوم بدفعه ، ولكني أطلب من المدعى أن يعتذر لي ولأمي ولإخواني فأنا أخوه الشقيق وما كان ينبغي له أن يخاصمني أمام القضاء لأنني أخوه ومقر له بالمبلغ وأنا أطلبه بالاعتذار ليصلح خطأه هكذا أجاب . وفي جلسة أخرى حضر جميع الاطراف فسألت المدعى عليه : أين ذهب المال ؟ فأجاب قائلاً : إنني كنت أشغل المبلغ في قطع الغيار وفي الأسهم وقد خسرت كامل المبالغ التي أخذتها من المدعيين

هكذا أجاب فاعترض على ذلك المدعيان قائلين : أولاً : نحن دفعنا لك المال بعد الانهيار المعروف لسوق الأسهم وثانياً : أنت قلت لنا بأنك ستقوم بتشغيلها في تجارة قطع غيار السيارات ولم تقل لنا في الأسهم هكذا اعترضنا فأجابهما المدعى عليه قائلاً : صحيح أنني قلت لكما بأنني سأشغلها في قطع الغيار لكني في الحقيقة شغلتها في الأسهم فيما بعد وقد خسرتها كاملة أما أنكما أعطيتماني المبلغ بعد انهيار السوق فأجيب عليه بأن السوق حتى الآن لا يزال فيه مضاربات وكنت أنا أحد المضاربين في قطاع التأمين وقد خسرت أما الانهيار الذي تذكرانه فهو الانهيار المشهور عام ٢٠٠٦ م وقد تكرر بعد ذلك نزول

السوق عدة مرات هكذا أجاب فسألت المدعى عليه : متى أدخلت مال المدعيين في سوق الأسهم ؟ فأجاب قائلاً : إنني أدخلته تقريباً في الشهر العاشر عام ٢٠١١ م وكان مقدار المال ثمانون ألف ريال (٨٠,٠٠٠) ريال ولم يكن زائداً ولا ناقصاً أي لم يخسر ولم يربح قبل هذا التاريخ هكذا أجاب وبعرضه جوابه على المدعيين أفادا قائلين : نحن لا نعلم عن مالنا شيئاً سوى أنه كان يريد تشغيله في تجارة قطع الغيار ولو قال لنا إنه يريد تشغيله في الأسهم لما أعطيناها شيئاً هكذا أفادا ثم جرى قفل باب المرافعة فبناءً على ما تقدم من الدعوى المحرر والإجابة المقررة لصحة الدعوى وحيث أقر الطرفان بوقوع العقد على الصفة المذكورة ، وقد كيفنا ذلك شركة مضاربة كما قال في الكشف ج ٣ ص ٥٤٢ : (وتتعدد المضاربة بما يؤدي معنى ذلك أي معنى المضاربة والقراض من كل قول دل عليها لأن المقصود المعنى فجاز بكل ما يدل عليه) اهـ .

وتقدير نصيب العامل من الربح شرط لصحتها وهو منتفٍ هنا قال في الكشاف ج ٢ ص ٥٤٣ : (ومن شرط صحتها أي المضاربة تقدير نصيب العامل من الربح فإن قال رب المال خذ هذا مضاربة ولم يذكر سهم العامل لم تصح أو قال خذ هذا المال مضاربة ولك جزء أو حظ أو نصيب من الربح فالمضاربة فاسدة لجهالة نصيب العامل) ولأن المال قد خسر بسبب تعدي المدعى عليه لما أذن له فيه من العمل من قبل رب المال وهما المدعيان وحينئذ يكون غاصباً كما قال في الكشاف ج ٣ ص ٥٤٢ : (وإن تعدى العامل ما أمر به رب المال فغصب يرد المال وربحه ولا شيء له في نظير عمله كالغاصب) اهـ. ولما ورد في وقائع المرافعة ولغيره فقد حكمت بما يلي : أولاً ثبت لدي بطلان العقد الواقع بين المدعيين وبين المدعى عليه . ثانياً : ألزمت المدعى عليه بإعادة رأس مال الشركة حالاً للمدعيين بعد خصم ما استلماه سابقاً ، للمدعي إثنتين وثلاثين ألف ريال (٣٢,٠٠٠) مال وللمدعية خمسه وثلاثين ألف ريال (٣٥,٠٠٠) مال هذا ما ظهر لي وبه حكمت وجرى نطقه علناً بمجلس الحكم الشرعي الساعة الثانية فقررا المدعيان عدم القناعة وقرر المدعى عليه القناعة واستعدا بتقديم لائحة اعتراضية فأفهما بتعليمات الاستئناف وأن عليهما المراجعة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٠٨ هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم مالدیهما من اعتراض في مدة أقصاها ثلاثون يوماً وإلا سقط حقهما في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية ففهما ذلك وبالله التوفيق وأقفلت الجلسة الساعة الثانية ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٠١ هـ الحمد لله وحده وبعد ؛ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٣/٢٣ هـ

افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالخطاب رقم ٣٤٢٢٣١٩٣ في ١٦/٠٣/١٤٣٤هـ والمزودة بالقرار من الدائرة الأولى - ق / أ برقم ٣٤٥٩٥٩٨ في ١٠/٠٣/١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه : (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قرّرنا المصادقة على الحكم ، وليبانه حرّر في ١٠/٠٣/١٤٣٤ ، والله ولي التوفيق . قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة) انتهى نصّه وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة وخمس دقائق ، حرّر في ٢٢/٠٣/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد: ففي يوم الأحد الموافق ٠٥/٠٥/١٤٣٤هـ وردتنا المعاملة من شرطة محافظة القطيف بموجب خطابهم رقم ٢١/٨/٤٣٧١ في ٢٧/٤/١٤٣٤هـ يتضمن بعد المقدمة ما نصه: (وحيث انه تم تطبيق المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية بحق السجين المذكور لذا نبعث لفضيلتكم المذكور بأمل إجراء الإيجاب الشرعي وفي حال ارتأيتم سجن المذكور تزويدنا بكتاب مستقل يتضمن الأمر بسجنه ومدة السجن ليتسنى لنا على ضوء ذلك بعثه للسجن العام وإعادة لنا كامل المعاملة فور الانتهاء منها) انتهى نص الحاجة منه ، وقد حضر لدينا الطرفان ، وقررا اصطلاحهما على أن يكون الدفع وفق ما يلي: (١) أن يتم دفع المبلغ على أقساط شهرية قيمة كل قسط ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠) مال ويكون القسط الأول بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠١٣م (٢) بقية الأقساط بتاريخ ٧ من كل شهر ميلادي هكذا اصطلاحا ، وحيث الأمر ما ذكر فقد ثبت لدي اصطلاح الطرفين على ما ذكر بعاليه وألزمتها به وأمرت

بالتهميش على الصك بمضمون ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/٠٥/١٤٣٤هـ
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله
وصحبه أما بعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى
في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من
فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٣١٨١٢٠١٩
وتاريخ ٣/١/١٤٣٤هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٢٢٣١٩٣
وتاريخ ٢٦/١/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي
بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم..... وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٣هـ
الخاص بدعوى/..... وزوجته ضد/..... في قضية حقوقية وقد تضمن
الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك
وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم ، ولبيان
حرر في ١٠/٣/١٤٣٤هـ ، والله ولي التوفيق .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٢٣٤٦١٣٦٥ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢١ هـ

رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٦٠٦١٢٦

رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٢٣٤٦١٣٦٥

تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢١ هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال - سماع الدعوى غيابياً
 لتعذر تبليغ المدعى عليه - الحكم بشاهد عدل ويمين - طلب يمين
 الاستظهار - الشريعة جاءت برفع الضرر - للحاكم ولاية على
 مال الغائب - يجوز الحكم على الغائب والمستتر والممتنع - الحكم
 بدفع المبلغ المدعى به لقيام البينه - الغائب على حجته متى حضر

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١. مارواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله (قضى بيمين وشاهد) رواه مسلم.
٢. حديث ((لا ضرر ولا ضرار))
٣. المادتان ١٣ و ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية.
٤. للحاكم ولاية على مال الغائب ، ويجوز له الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد ، كما صرح بذلك أهل العلم منهم صاحب المبدع والكشاف وغيرهما .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعى ضد المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم الذي
 تعذر تبليغه بالموعد وتقرر سماع الدعوى غيابياً ومضمون الدعوى
 ان المدعى سلم المدعى عليه مبلغاً قدره خمسون ألف ريال حيث

اتفقا على إنشاء مشروع تربية دواجن شراكة ورأس المال من المدعى وعلى المدعى عليه العمل ومتابعة المشروع وأن المبلغ الذي تم تسليمه دفعة مقدمه ولكن المدعى عليه لم يقم بما تم الإتفاق عليه وانه حصل خلاف وتم الإتفاق على اعادة رأس المال على دفعتين الاولى قدرها خمسة وثلاثون الف ريال تسلم في ٢٩/٦/١٤٣٣ هـ والباقي يسلم في ٢٩/٧/١٤٣٣ هـ ولكن المدعى عليه لم يلتزم بتسليم المبالغ في الموعد المحدد وطلب الحكم بتسليم المبلغ المدعى به وقدره خمسون الف ريال، احضر المدعى شاهداً على صحة دعواه وتم تعديل الشاهد شرعاً، حلف المدعى تكمله لبينته - صدر الحكم بالزام المدعى عليه بتسليم المدعى المبلغ المدعى به وهو على حجته اذا حضر، تم تزويد المدعى عليه بصورة من الصك، صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا... القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة ففي هذا اليوم الاثنين ١/١١/١٤٣٣ هـ وفي تمام الساعة الثامنة والنصف فتحت الجلسة الأولى بناءً على المعاملة المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٣١٨٢٢٥٩٠ في ١٦/١٠/١٤٣٣ هـ والمحالة إلينا من قبل فضيلة الرئيس برقم ٣٣٦٠٦١٢٦ في ١٦/١٠/١٤٣٣ هـ بموجبه حضر المواطن ... يحمل الهوية الوطنية رقم ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه هذا وقد وردنا من قسم محضري الخصوم في هذه المحكمة مايفيد على أنه تم الذهاب إلى عنوانه عدة مرات ولم يجدوا أحداً

وأنه قد تم تسليم التبليغ إلى عمدة الحي ولم يرد مايفيد تبليغه وعليه فقد أمرت برفع الجلسة إلى يوم الأربعاء ١٧/١١/٤٣٣هـ الساعة الثامنة صباحاً هذا وفي يوم الأربعاء ١٧/١١/٤٣٣هـ وفي تمام الساعة الثامنة والنصف فتحت الجلسة الثانية وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه وقد جرى محاولة تبليغه عن طريق عمدة الحي (حي) وقد وردنا إفادة عمدة الحي شرحاً على ورقة التبليغ المؤرخة في ١/١١/٤٣٣هـ والمتضمنه انه تم الذهاب الى منزل المذكور عدة مرات ولم يجده أحداً في المنزل ولم يتم فتح الباب نهائياً وعليه قررت سماع الدعوى عليه غيابياً وادعى المدعى على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم قائلاً انه بتاريخ ١٥/٥/٤٣٣هـ اتفقت اتفاقاً مبدئياً مع المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم على أن نقوم بإنشاء مشروع تربية دواجن شراكة بيننا مني رأس المال ومنه العمل ومتابعة المشروع وسلمته مبلغ وقدره خمسون ألف ريال دفعة مقدمة على أن يقوم المدعى عليه بعد يومين بكتابة صيغة عقد الشراكة الذي بيننا وبينه وبينه نسبة الأرباح التي بيننا إلا أن المدعى عليه لم يأتني بعقد ولا بغيره حتى أول شهر جماد الآخرة فذهبت إليه وقلت له لما لم تأتيني بالعقد حتى نقيم الشراكة بيننا فحصل خلاف بيننا على إثره قال لي المدعى عليه أنا أتحمل المشروع لوحدي وأنت مالك إلا رأس مالك وسوف أعيده لك واتفقت أنا وإياه على إعادة رأس مالي المبلغ المدعى به وقدره خمسون ألف ريال على دفعتين الدفعة الأولى قدرها خمسة وثلاثون ألف ريال في ٢٩/٦/٤٣٣هـ والدفعة الثانية قدرها خمسة عشر ألف ريال في ٢٩/٧/٤٣٣هـ ولم يلتزم المدعى عليه بدفع المبلغ لي بهذه

التواريخ ولم يدفع لي حتى تاريخ هذا اليوم ريالاً واحداً والمدعى عليه الغائب قد ماطلني كثيراً في دفع هذا المبلغ وقد تضررت من مماطلته وتهريه عن دفع هذا المبلغ لي أطلب إثبات ذلك وإلزام المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بدفع المبلغ المدعى به وقدره خمسون ألف ريال حالاً هذه دعواي ثم جرى منا سؤال المدعي هل لديه بينة على دعواه فأجاب قائلًا نعم لدي بينة على هذه الدعوى هذا وقد أحضر معه المواطن يحمل الهوية الوطنية رقم وطلب سماع ما لديه وبسؤاله عما لديه شهد قائلًا أشهد لله تعالى بأنه قبل حوالي أربعة أشهر ونصف في شهر جمادى الآخرة طلب مني المدعى عليه أن آتي إليه في منزل المدعي هذا الحاضر الكائن في حي فذهبت إلى منزل المدعي ووجدت المدعى عليه عنده وقال لي المدعى عليه بالحرف الواحد يا اشهد بأن في ذمتي مبلغ وقدره خمسون ألف ريال ل.....أسدده له خلال شهر نصف المبلغ أو أكثره والباقي خلال شهرين من تاريخ هذا اليوم ولكنه لم يوف ثم جاء إلي المدعى عليه مرة أخرى.

وطلب مني أن أشفع له عند المدعي لكي يعطيه مهلة أخرى لتسديد هذا المبلغ المدعى به وقدره خمسون ألف ريال فذهبت إلى المدعي وطلبت منه أن يعطيه مهلة أخيرة في ١٥/١٠/١٤٣٣ هـ ولكن لم يسدده حتى تاريخ هذا اليوم ريالاً واحداً هذا ما لدي وبه أشهد هكذا شهد ثم جرى منا سؤال المدعي عن معدلين لهذا الشاهد فأجاب قائلًا سوف أحضر المزكّين في الجلسة القادمة هكذا أجاب ثم جرى منا سؤال المدعي هل لديه زيادة بينة فأجاب قائلًا نعم ولكن أطلب إعطائي مهلة هكذا أجاب وعليه فقد أمرت

برفع الجلسة إلى يوم الأحد ٢١/١١/٤٣٣هـ الساعة الثامنة صباحاً هذا وفي يوم الأحد ٢١/١١/٤٣٣هـ وفي تمام الساعة الثامنة صباحاً فتحت الجلسة الثالثة وفيها حضر المدعي ورافقه الشاهد المدونه هويته بعاليه سابقاً ثم جرى منا سؤال المدعي عن المعدلين لبينته المدونه بعاليه فأجاب قائلاً نعم لقد أحضرتهم هذا وقد احضر معه كلاً من المواطن يحمل الهوية الوطنية رقم والمواطن يحمل الهوية الوطنية رقم وبسؤالهما عما لديهما شهدا قائلين نشهد لله تعالى بأن هذا الشاهد عدل ثقة مرضي الشهادة لنا وعلينا هكذا شهدا ثم جرى منا سؤال المدعي هل لديه زيادة بينة فأجاب قائلاً ليس لدي زيادة بينة على هذه الدعوى هكذا أجاب ثم جرى منا عرض يمين الاستظهار على المدعي في إثبات دعواه فاستعد بآدائها وقد جرى منا تخويله بالله سبحانه وتعالى من اليمين الغموس فاستعد بآدائها ثم أذنت له بآداء اليمين فحلف قائلاً واللّه العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض بأن لي في ذمة المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم يحمل السجل المدني رقم مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال لم يسلمني منها ريالاً واحداً وأنني أعطيته مهلة أخيرة في تسديد هذا المبلغ بتاريخ ١٥/١٠/٤٣٣هـ ولم يسددي شيئاً من هذا المبلغ واللّه على ما أقول شهيد هكذا حلف فبناءً على ماتقدم من الدعوى والاطلاع على اوراق المعاملة ونظراً لما جاء في شهادة الشاهد المعدلة شرعاً المتضمنة ان المدعى عليه أقر وأستعد بدفع المبلغ المدعى به وقدره خمسون ألف ريال في مهلة أقصاها ١٥/١٠/٤٣٣هـ ولم يسدد المدعي شيئاً من هذا المبلغ حتى تاريخ هذا اليوم وبما أن

المدعى قد أدى يمين الاستظهار المقوية لبينته المدونة بعاليه ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) رواه مسلم

وبما أن المدعى عليه قد تعذر تبليغه عن طريق محضر الخصوم في هذه المحكمة وعن طريق عمدة الحي وبما أن الشريعة جاءت برفع الضرر لحديث لا ضرر ولا ضرار وبما أن للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز له الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد كما صرح بذلك أهل العلم ومنهم صاحب المبدع والكشاف وغيرهم ونظراً لما نصت عليه المادتين (١٨ و ٥٥) من نظام المرافعات الشرعية لجميع ما ذكر فقد ألزمت المدعى عليه بدفع مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال حالاً للمدعى هذا ما ظهر لي وبه حكمت هذا وقررت ببعث نسخة من صك الحكم بعد تسجيله للمدعى عليه لتبليغه بالحكم وأفهامه بأنه له مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه لتقديم لاثحته الاعتراضيه فإذا لم يتقدم بلاثحته الاعتراضية خلال هذه المدة فإن حقه يسقط في تقديم الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية وهذا الحكم يعد في حق المدعى عليه غيابياً وهو على حجته متى ما حضر وبه اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة لإربع وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢١/١١/١٤٣٣هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فصي هذا اليوم الثلاثاء ٣/٣/١٤٣٤هـ عادت لنا المعاملة من محكمة الإستئناف بمكة المكرمة بموجب خطابهم ذي الرقم ٣٣١٨٢٢٥٩٠ في ٢٥/١/١٤٣٤هـ وقد جرى تدقيق الحكم والمصادقة عليه من قبل

الدائرة الحقوقية السابعة بموجب قرارهم ذي الرقم ٣٣٤٦١٣٦٥ في ٢١/١١/١٤٣٤هـ قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه ورئيس الدائرة ختمه وتوقيعه وللمعلومية جرى تحريره حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٣/٣/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٣١٨٢٢٥٩٠ وتاريخ ٢٥/١/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة المسجل برقم ٣٣٤٦١٣٦٥ وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٣هـ المتضمن دعوى / ضد / وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٤٢٤١٠١ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٧ هـ رَقْمُ

الدعوى: ٢٣٦٤٧٨٤٧

رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢١٣٧٩٥

تاريخه: ١٤٣٤/٥/١٥ هـ

المَوْضُوعَات

عقد شراكة - مغسلة ملابس - قرض - فسخ عقد شركة - تقدير
الخسارة في الشركة على كل واحد بقدر ماله - عقد الشراكة
عقد جائز - إجراء المحاسبة بين الشريكين - إلزام المدعى عليه
سداد مبلغ الربح .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١. قال في المغنى ١٣١/٧ (والشركة من العقود الجائزة تبطل بموت
احد الشريكين وجنونه وبالفسخ من أحدهما لأنه عقد جائز
فبطلت بذلك) ١ هـ .
٢. وقال في موضع آخر ١٤٥/٧ (الخسران في الشركة على كل واحد
منهما بقدر ماله فإن كان مالهما متساويا في العقد فالخسران
بينهما النصفين لا نعلم في هذا خلاف بين أهل العلم) .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

دعوى المدعى ضد المدعى عليه ومضمون الدعوى ان المدعى اتفق
مع المدعى عليه على الاشتراك في إنشاء مغسلة ملابس مناصفة
بين الطرفين على ان يدفع المدعى كافة التكاليف ثم يدفع
المدعى عليه للمدعى حصته النصف منها بعد عمل المغسلة وقرر
أن المغسلة كلفته مبلغاً قدره مائة وخمسة وخمسون الفاً وثمانمائة

واربعة وستون ريالاً وان المدعي قد دفع كامل المبلغ وان المدعى عليه لم يدفع حصته منه النصف مبلغاً قدره سبعة وسبعون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالاً وأن المدعى عليه قام بتشغيل المغسلة واخذ ايراداتها لمدة اربعة اشهر ثم تبين للمدعى فشل مشروع المغسلة فباعه بجميع محتوياتها مقابل مبلغاً قدره ثمانون الف ريال وان حصة المدعى عليه من ثمن البيع اربعين الف ريال ويخصم هذا المبلغ من حصة التكاليف فيكون المتبقى عليه مبلغاً قدره سبعة وثلاثون الفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالاً وطلب إلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ ومحاسبته على الأربعة أشهر التي قام المدعى عليه بتشغيل المغسلة فيها الزام المدعى عليه بدفع الف وخمسمائة وتسعين ريالاً عبارة عن قرض سبق ان اقرضه المدعي للمدعى عليه اجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى وقرر المدعى عليه انه بعد تجهيز المغسلة تم تشغيلها وبعد مدة قام المدعى ببيع المغسلة دون علم المدعى عليه وبعد علمه بالبيع وافق على بيع المغسلة بمبلغ مائة الف ريال بشرط ان لا يتحمل اى خسارة وألا يدفع للمدعي أي مبلغ انكر المدعي ما قرره المدعى عليه وطالب بدفع نصف تكلفة المغسلة حسب الاتفاق وقرر انه باع المغسلة بثمانين الف ريال .

- تم اطلاع ناظر القضية على عقد الشراكة بين الطرفين، قرر المدعى عليه ان القرض قدره ثلاثمئة ريال فقط وصادقه المدعى على ذلك، تصادق الطرفان على ان المدعى عليه كان يقوم بالعمل بالمغسلة مقابل راتب شهري قدره الف ريال كما قرر المدعى عليه انه لم يدفع شيئاً من رأس المال حسب الاتفاق وان الثمن الذي باع به المدعي المغسلة يساوى ثمن المثل تقريباً، قرر ناظر القضية أنه

بناء على ما هو مقرر شرعا ان عقد الشركة عقد جائز لكل من الطرفين فسخه وبعد اجراء محاسبته بين الطرفين بإضافة المصاريف على رأس المال المدفوع وحصة الدخل وثمان المغسلة وثمان سيارة تابعة للمغسلة تم بيعها فيكون المتبقى على المدعى عليه مبلغا قدره سبعة وثلاثون ألفا وسبعون ريالاً المقرر شرعا ان الخسارة في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله فقد صدر الحكم على المدعى عليه بأن يسلم للمدعي المبلغ المتبقى عليه بعد اجراء المحاسبة وقدره سبعة وثلاثون ألفاً وسبعون ريالاً وان يدفع له ثلاثمائة ريال القرض الذي اقرباقتراضه وعدم استحقاق المدعي لما زاد عن ذلك - قرر المدعي القناعة، قرر المدعى عليه عدم القناعة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٩٣٥٩٠ وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٣ هـ حضر بالسجل المدني رقم..... وادعى على الحاضر معه ... بالإقامة رقم... قائلاً في دعواه عليه لقد اتفقت مع المدعى عليه هذا الحاضر على الاشتراك في إنشاء مغسلة ملابس مناصفة بيننا على أن أدفع أنا كافة التكاليف ثم يدفع لي حصته النصف منها بعد عمل المغسلة وقد كلفت المغسلة مائة وخمسة وخمسين ألفاً وثمانمائة وأربعة وستين ريالاً وقد دفعت أنا كامل هذا المبلغ ولم يدفع المدعى عليه

حصته منه النصف مبلغ وقدره سبعة وسبعون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالاً كما أنه قام بتشغيل المغسلة وأخذ إيراداتها لمدة أربعة أشهر ثم تبين لي فشل هذا المشروع فبعته بجميع محتوياته مقابل مبلغ ثمانين ألف ريال وحصته من ثمن البيع أربعين ألف ريال وبخصم هذا المبلغ من حصته من التكلفة يكون المتبقي عليه سبعة وثلاثين ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالاً أطلب إلزامه بدفع هذا المبلغ ومحاسبته على الأربعة أشهر التي قام بتشغيل المغسلة فيها كما أطلب إلزامه بدفع ألف وخمسمائة وتسعين ريالاً قرض سبق أن أقرضته إياها هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعى أبرز إجابته بورقة هذا نصها (رداً على ما ادعى به المدعي شريكى المواطن/... بأنه قال لقد اتفق معي على الاشتراك في إنشاء مغسلة ملابس مناصفة بيننا على أن يدفع شريكى المذكور كامل التكاليف ثم أنا أقوم بدفع نصف التكلفة من نصيبي الشهري من إيرادات المغسلة الشهرية وعلى الحسابات الصحيحة أن مجموع التكلفة الإجمالي الذي تم جمعها أمام فضيلتكم هو مبلغ (١٥٥,٨٦٤) مائة وخمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة وستون ريالاً وان على المذكور وحسب ما كان في العقد وحسب ما قدم أمامكم أن كافة التكاليف عليه هو ، وهذا ما ذكره صحيح . بعد التجهيز تم تشغيل المغسلة في - ١٠ / ٧ / ١٤٣٣ هـ حتى نهاية ٣٠ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ وقام المذكور ببيع المغسلة من دون علمي وإخباري بذلك كوني شريكه في المغسلة ، وبالرغم بيننا عقد بعدم مقدرته ببيع المغسلة (صورة العقد مرفق) علماً لقد قام بسرد قصة لي أليمة بأنه مديون والناس يطالبوه وأنه محتاج إلى

المادة لتغطية مستلزمات الحياة الخاصة به ، وقال بان لديه زبون بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال وقام بالترجي وقال أنا مستعد أن أتحمل جميع الخسائر الناتجة من المغسلة ، وأنا أقدرك ولم أنساك وإنما لم أكن اعرف ما كان مقصودة هل يعطيني شيء مقابل الأتعاب التي قمت بها في تجهيز والتسويق والإشراف على المغسلة ولكن لم يحصل ولم يخرج منه أي شيء ، وعلى هذا قام ادعى بأنه لم يستلم إيرادات المغسلة مدة (٤) شهور وكانت هذه مدة العمل فقط ، وكيف أسلمه الإيرادات والحسابات وهو لم يحضر من المدينة وبالتالي قمت بحاسبة العمال ومصاريف المغسلة ، وقال بأن المشروع فشل وأنا اعرف أن المشروع لم يفشل لقد باع بجميع محتويات المغسلة بمبلغ (٨٠,٠٠٠) ثمانين الف ريال حسب ما ادعى به أمامكم يا فضيلة الشيخ : علما أن الإنسان لا يشرب الماء مباشرة بعد حفر البئر ، وأنا شددكم بالله العلي القدير أن تنظروا في موضوعي هذا بعين العطف والرحمة وحل موضوعي بالوجه الشرعي ولذا فإنني إنما وافقت على بيع المغسلة بمائة ألف ريال بشرط أن لا أتحمل أي خسارة وان لا يطالبني بشيء وأنا لن ادفع له أي مبلغ هذه إجابتي وبعرض ذلك على المدعي قال أنا لم اقل أن المغسلة تساوي مائة ألف ريال ولم أتعهد له بتحمل الخسائر وأنا اطلب إلزامه بدفع نصف تكلفة المغسلة حسب الاتفاق بيننا وأنا لم أتعهد له بتحمل الخسائر ولم اقل له أنني لن أطالبك بشيء وأما بيع المغسلة بمائة ألف ريال فهذا كان عرض من المشتري بشرط أن يكون المبلغ مؤجل لمدة ستة أشهر وقد وافق عليه المدعي عليه ولكنني علمت أن المشتري عليه ديون فخشيت أن لا يسدد

التمن فاتفقت مع شخص آخر على بيعه المغسلة بثمانين ألف ريال نقدا ولم استشر المدعى عليه في هذا البيع هكذا قرر فطلبت من الطرفين العقد بينهما فأبرز المدعى ورقه هذا نصها (عقد شراكة مجموعة مغاسل ... اتفق الطرفان طرف أول رقم الهوية وطرف ثاني رقم الإقامة على شراكة محل مغسلة بمبلغ وقدره (١٨١٩٦ ريال) مناصفة بين الطرفين على الشروط التالية : ١/ أن يقوم الطرف الأول باستخراج الرخص إذا لزم الأمر ومتابعة الحسابات نهاية كل شهر ٢/ أن يقوم الطرف الثاني بالإشراف الكامل على المغسلة بدون تأخير ومماطلة ومحاسبة الطرف الأول نهاية كل شهر ويستلم الطرف الثاني راتب (٢٠٠٠ ريال) شهرياً ٣/ أن يقوم الطرف الثاني بسداد الدين البالغ (٥٩٠٩٨ ريال) الذي عليه لطرف الأول من نصيبه الشهري من إيراد المغسلة ٤/ مدة عقد الشراكة بين الطرفين عشر سنوات ولا يحق لأي طرف من الطرفين أن يفسخ العقد قبل مرور خمس سنوات في أي حال من الأحوال . وعلى ذلك تم التوقيع) وبعرض العقد على المدعى عليه صادق عليه إهـ كما جرى سؤال المدعى عليه عن القرض الذي يدعيه المدعى فقال ان له بدمتي قرض حسن ثلاثمائة ريال فقط وليس له بدمتي سوى هذا المبلغ هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى قال صحيح ان المبلغ الذي أقرضته له ثلاثمائة ريال وليس ألف وخمسمائة وتسعين ريال هكذا قرر فسألت الطرفين عن من كان يقوم بالعمل في المغسلة فتصادقا على أن المدعى عليه كان هو الذي يقوم بتشغيل المغسلة مقابل راتب شهري ألفي ريال هكذا قرر وبسؤال المدعى عليه عن مدة التشغيل وعن دخل المغسلة ومصاريفها خلال مدة التشغيل فقال

المدعى عليه ان مدة تشغيل المغسلة أربعة أشهر وإجمالي دخل المغسلة خلال هذه المدة أربعين ألف وثلاثمائة وخمسة ريالات وإجمالي مصاريف المغسلة هي مبلغ وقدره واحد وأربعون ألفاً وتسعة عشر ريالاً بما في ذلك رواتبي ورواتب العمال وجميع دخل المغسلة بحوزتي الآن وأنا من صرف هذه المصاريف هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى قال أنا أصادقه على ما ذكر من مصاريف ودخل ولا مانع لدي من إضافة الباقي من المصاريف بعد خصمها من الدخل على رأس المال ويقسم بيننا مناصفة حسب الاتفاق هكذا قرر وبسؤال المدعى عليه هل دفع شيئاً من رأس المال قبل شراء المغسلة او بعد تشغيلها فقال لا لم ادفع شيئاً هكذا قرر وبسؤال المدعى عليه هل سلم شيئاً من دخل المغسلة للمدعى فقال لا لم أسلمه شيئاً هكذا قرر وجرى سؤال المدعى عليه هل الثمن الذي باع به المدعى المغسلة هو ثمن المثل أم أقل أم أكثر فقال نعم هذا ثمنها تقريبا هكذا قرر كما سألته هل دفع شيئاً من رأس مال المغسلة فقال أنا لم أدفع شيئاً وجميع المبالغ دفعها المدعى لأن الاتفاق بيننا أن نجمع كافة التكاليف ثم نقسمها مناصفة وأدفع أنا النصف من دخل المغسلة هكذا قرر ثم قرر المدعى قائلًا إنني بعث سيارة أتلفها المدعى عليه تابعة للمغسلة بمبلغ ألفين وأربعمائة وعشرين ريالاً فأطلب إضافة هذا المبلغ هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى عليه قال صحيح ما ذكره المدعى فقد باع سيارة تابعة للمغسلة بمبلغ ألفين وأربعمائة وعشرين ريالاً هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولأن الطرفين تصادقا على عقد الشركة بينهما مناصفة كما أقر المدعى عليه أن المدعى دفع كافة التكاليف

وأنه لم يدفع منها شيئاً وأن الاتفاق بينهما أن يدفع حصته نصف رأس المال من حصته من الدخل كما أقر أنه اقترض من المدعي ثلاثمائة ريال وأقر أن دخل المغسلة خلال مدة التشغيل هو أربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة ريالات ومصاريفها واحد وأربعين ألفاً وتسعة عشر ريالاً وصادقه على ذلك المدعي كما أقر المدعي أنه باع سيارة تابعة للمغسلة بألفين وأربعمائة وعشرين ريالاً وصادقه على ذلك المدعي عليه كما أقر المدعي عليه بأن الثمن الذي باع به المدعي المغسلة هو ثمن المثل تقريبا ولأن المدعي عليه أقر أنه لم يدفع شيئاً من رأس المال وأن المدعي عليه هو الذي دفعه ولأنه من المقرر شرعاً أن عقد الشركة عقد جائز لكل من الطرفين فسخه قال في المغني (١٣١/٧) (والشركة من العقود الجائزة تبطل بموت احد الشريكين وجنونه وبالفسخ من أحدهما لأنه عقد جائز فبطلت بذلك) أهـ وبإجراء المحاسبة بين الطرفين بإضافة المصاريف على رأس المال المدفوع وخصم الدخل وثمان المغسلة وثمان السيارة منها يكون المتبقي على المدعي عليه مبلغ وقدره سبعة وثلاثون ألفاً وسبعون ريالاً ولما قرره أهل العلم إن الوضعية بين الشريكين على قدر رأس المال قال في المغني (١٤٥/٧) (الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله فان كان مالهما متساويا في القدر فالخسران بينهما نصفين لا نعلم في هذا خلاف بين أهل العلم) أهـ لذلك كله فقد حكمت على المدعي عليه بأن يدفع هذا المبلغ سبعة وثلاثين ألفاً وسبعين ريالاً للمدعي وأن يدفع له أيضاً ثلاثمائة ريال القرض الذي أقر باقتراضه منه وعدم استحقاق المدعي لبقية ما يدعيه وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته بالحكم

وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بعد تقديم لائحة اعتراضية عليه فأفهمته بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام الصك وتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً مدة الاعتراض فإذا تأخر سقط حقه في طلب الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٦/١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد ، ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بشرح فضيلة الرئيس برقم ٣٣١٩٩٣٥٩٠ ٢٨/٥/١٤٣٤هـ على خطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة برقم ٣٣١٩٩٣٥٩٠ في ٢٥/٥/١٤٣٤هـ برفقها قرار التصديق بموجب القرار رقم ٣٤٢١٣٧٩٥ في ١٥/٥/١٤٣٤هـ وهذا نصه :- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على هذا الصك الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٤٢٤١٠١ وتاريخ ٢٧/١/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى... ضد... في مبلغ مالي المحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم وبالله تعالى التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، قاضي استئناف ختم وتوقيع ، قاضي استئناف ختم وتوقيع ، رئيس الدائرة ختم وتوقيع ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٧/٦/١٤٣٤هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد .: فقد جرى منّا

نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على هذا الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٤٢٤١٠١ وتاريخ ٢٧/١/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى ضد في مبلغ مالي المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير المؤرخ في ١٧/٤/١٤٣٤هـ وبالله تعالى التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٢٠٠٩ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٥ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٦٩٧٣٣٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤١٧٥٤٠٠
 تاريخه: ١٤٣٤/٤/١ هـ

المَوْضُوعَات

شراكة - استرداد- اتفاق المدعي والمدعى عليه على تنظيم مهرجان بموجب عقد شراكة- قيام المدعي بتسليم المدعى عليه شيكاً بقيمة معينة- الغاء المهرجان والغاء عقد الشراكة- مطالبة المدعي باسترداد حيازة الشيك- شهادة الشهود للطرفين- تعذر الصلح بين الطرفين- حلف المدعى عليه اليمين- بينات الطرفين غير موصلة- صرف النظر عن الدعوى- إفهام المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. قوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) أخرجه البخاري ومسلم.
٢. قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي والبيهقي.
٣. المادة ٤/٣١ من نظام المرافعات الشرعية ولأئحته التنفيذية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي وكالة بأن موكله اتفق مع المدعى عليه عن طريق مؤسسته بالاشتراك في إقامة مهرجان تابع لأمانة ومن ضمن

بنود الاتفاقية أن يسلم موكله للمدعى عليه مبلغاً وقدره سبعمائة وخمسون ألف ريال كدفعة أولى وقد كتب شيكا بالمبلغ المشار إليه ثم تم إلغاء المهرجان من الجهة المنظمة وترتب على ذلك إلغاء عقد الشراكة بين موكله والمدعى عليه ثم جرى عقد شراكة آخر بين موكله والمدعى عليه اتفقوا فيه على المشاركة في الربح وعلى إعادة الشيك المذكور التابع للعقد السابق ولكن المدعى عليه لم يعد الشيك لموكله ويطلب إلزامه باسترداد حيازة هذا الشيك، أجب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي غير صحيح وأن الصحيح بأنه تم الاتفاق مع موكل المدعي بالاشتراك على إدارة المهرجان وأن موكله هو الممول المالي للمهرجان وأن العقدين كل واحد منهما مكمل للآخر ولا يلغيه وأنه لم يتم إلغاء الشيك وأنه ساري المفعول وقد طالب بقيمته عدة مرات وطالب الموكل المدعي تخفيضه وكان بحضور شهود ويطلب إلزام المدعي بتسليمه مبلغ الشيك هكذا أجب، بينة المدعي: شاهدان يعملان لديه في المؤسسة، وبينة المدعى عليه: شاهد يعمل في أمانة وشهد بسريان العقدين وسريان مفعول الشيك، طعن به المدعي بأن بينهما خصومة حيث سبق أن طعن في عرضه، جرى إفهام المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه، لم يقبل المدعي بيمين المدعى عليه، بما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي وبما أن البيئات غير موصلة وبناء على المادة ٤/٣١ من نظام المرافعات الشرعية ولقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)، وبما أن المدعي لم يقبل بيمين المدعى عليه، صدر الحكم بصرف النظر عن طلب المدعي باسترداد حيازة الشيك، وإفهام المدعي بما يلي:

أولاً: بأن له يمين المدعى عليه متى ما طلبها على نفي دعواه ثانياً: أن له الحق بالمطالبة في المحكمة المختصة بالموضوع المالي للشيك ، اعترض المدعي على الحكم بلائحة ، صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة إلى مكتبنا برقم ٣٣٦٩٧٣٣٦ وتاريخ ٢١/١٢/١٤٢٣هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٢٢٢١٣٤٢٠ وتاريخ ٢١/١٢/١٤٢٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٦/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وحضر فيها المدعي وكالةسعودي بالسجل المدني رقم بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالأحساء برقم ٣٣٤٦٤٦٦٨ في ٢٢/١٢/١٤٢٣هـ وادعى على الحاضر معه سعودي بالسجل المدني رقم : قائلاً في تحرير دعواه لقد اتفق موكلي مع المدعى عليه هذا الحاضر عن طريق مؤسسته المسماة مؤسسة على أن يقوموا بالاشتراك فيما بينهما بتنظيم مهرجان تابع لأمانة والغرفة التجارية ب..... تحت مسمى ومن ضمن بنود هذا الاتفاق أن يسلم موكلي للمدعى عليه مبلغ قدره سبعمائة وخمسون ألف ريال (٧٥٠,٠٠٠) ل كدفعة أولى وكتب له موكلي شيكاً بهذا المبلغ مسحوب على بنك فرع بالهفوف برقم : (٠١) في ٠٨/٠٦/١٤٢٣هـ ثم تم إلغاء هذا المهرجان من الجهة المنظمة الأمانة والغرفة التجارية وتم الاتفاق مع جهة أخرى منظمة وهي جمعية

وترتب على ذلك إلغاء عقد الشراكة المذكور بين موكلى والمدعى عليه ثم تمت كتابة عقد شراكة آخر بين موكلى والمدعى عليه ليس فيه تسليم أي شيك أو أي مبلغ وإنما اتفقوا على أن يكون الربح بينهما مشاركة وتضمن الاتفاق استعادة الشيك المذكور التابع للعقد السابق لموكلى ولكن المدعى عليه لم يسترجع هذا الشيك لموكلى وماطل موكلى في ذلك حتى طالب بقيمة الشيك لدى الشرطة مما ترتب عليه طلب موكلى من قبل الشرطة والأمر بسجنه وإيقافه لذا أطلب إلزام المدعى عليه باسترداد حيازة هذا الشيك هذه دعواي وعليها أوقع وبعرض دعوى المدعى وكالة على المدعى عليه أجاب عليها بقوله ما ذكره المدعى وكالة في دعواه غير صحيح والصحيح أنني اتفقت مع موكل المدعى بالاشتراك على إدارة المهرجان المسمى مهرجان «فرحة حسانا» الذي ذكره المدعى وكالة وأن الممول المالي هو موكل المدعىبموجب العقد بين المذكورين في دعوى المدعى ولم تنفق على إلغاء العقد الأول بل كل منهما مكمل للآخر كما لم يتم إلغاء الشيك الذي ذكره المدعى وكالة بل ما زال ساري المفعول وقد طالبت بقيمته عدة مرات وجلست مع موكل المدعى عدة جلسات للمصالحة بحضور شهود لتسليم مبلغ الشيك من قبل موكل المدعى ولم ينكر مبلغ الشيك وإنما طلب تخفيض المبلغ مع المبالغ الأخرى التي عليه وبناء على ذلك فإنني أطلب بإلزام موكل المدعى تسليم مبلغ الشيك وهو ما زال ساري المفعول ولم يتم إلغاءه وقدمت دعوى مطالبة بذلك لدى الشرطة والمدعى عليه مطالب لدى الشرطة بسبب هذا الشيك هكذا أجاب ، وبرد إجابة المدعى عليه على

المدعى وكالة قرر بقوله لا صحة لما ذكره المدعى عليه أن العقدين ساريين ومكملين لبعضهما وأنه لم يتم إلغاؤه العقد الأول منهما والصحيح ما ذكرته في دعواي هكذا قرر ثم جرى سؤال المدعى وكالة عن موضوع إلغاء الشيك ومطالبة موكله باسترداده من المدعى عليه ولكنه امتنع وهل لديه بينة على ذلك فقرر بقوله نعم يوجد لدي شاهدين من عمال المؤسسة هكذا قرر وفي جلسة أخرى حضر المدعى أصالةسعودي بالسجل المدني رقم :كما حضر المدعى عليه فجرى عرض الدعوى وما قرره وكيل المدعى في الجلسة السابقة على المدعى أصالة في هذه الجلسة فصادق على جميع ما ذكره وكيله ثم قرر بقوله أحضرت معي شهودي الآن هكذا قرر ثم جرى طلب أحد الشهود فحضر /سعودي بالسجل المدني رقم :المشار فيها إلى أنه من مواليد ١٤٠٥/١٢/١١ هـ وبسؤاله عن عمله وصلته بطرف الدعوى وما عنده من شهادة قرر بقوله أنني أعمل موظف في جامعة الملك فيصل كما أعمل بعد دوامي الحكومي لدى مؤسسة المدعىكعمل إضافي ولا تربطني أي صلة قرابة بالمدعى ولا المدعى عليه والذي عندي من الشهادة هو أنني على علم تام بموضوع شراكة المدعى مع المدعى عليه لكوني أعمل في مؤسسة المدعىوكنت أتحدث مع المدعى عليه بشكل دائم عند مراجعته للمؤسسة وقد حضرت كتابة عقد الاتفاق الثاني بينهما ولكن لم أحضر كتابة العقد الأول وقد كنت على علم به وقد تم تسليم مبلغ مائتين وخمسين ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) لال للمدعى عليه كجزء من اتفاق العقد الأول وبعد إلغاء الاتفاق الأول كنت أتناقش مع المدعى عليه

عنها بخصوص استرجاعها ثم تم الاتفاق معه على أن يتم حسابها من مصاريف العقد لتشغيل المهرجان ثم تخصص عليه من عقد التشغيل وبالنسبة للشيك فقد تم السكوت عنه بحكم أن الاتفاق الأول لم يتم وأنه جرى تغيير العقد هذا ما لدي وبه أشهد لله تعالى ثم حضر الشاهد الثاني وهومصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم :المشار فيها إلى أنه من مواليد ١٤/٠٨/١٩٨٣م وبسؤاله عن عمله وعن صلته بالطرفين وما لديه من شهادة قرر بقوله أنني أعمل محاسب لدى مؤسسة «.....» التابعة للمدعيوبحكم عملي لدى المؤسسة كنت أعلم عن اتفاق المدعي مع المدعى عليه بخصوص تشغيل لمهرجان « فرحة حسانا » وقد حضرت اجتماعاً بين المدعي والمدعى عليه وشخصين آخرين ومما جرى الكلام عنه مبلغ مائتين وخمسين ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) مال وكان الحديث عن تسديد هذا المبلغ ثم اتفقوا على أن تخصص من مبلغ التشغيل للمهرجان بعد انتهاء المهرجان وأن هذا المبلغ هو عبارة عن دفعة أولى سلمت منللأخكدفعة أولى من مبلغ الشيك المتفق عليه في العقد الأول هذا ما لدي وبه أشهد ثم جرى عرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه فقرر بقوله أما الشاهدان فأنا لا أعرفهما سوى أنني قابلتهما في مؤسسة الأخلأنهما يعملان في المؤسسة وأما شهادتهما فغير صحيحة وقد أشار أحد الشهود في شهادته عن حضور شخص أنا أطالب بحضوره وهو الأخ/.....بصفته مديراً للمهرجان هكذا قرر ثم قرر بقوله يوجد لدي ورقة أطلب إرفاقها بالمعاملة كتبت فيها إجابة ورد تتعلق بالدعوى والشهود وقد تم إرفاقها بالمعاملة ثم جرى سؤال المدعى

هل لديك زيادة بينة فقرر بقوله العقد الثاني الذي بيني وبين المدعى عليه ينص على الأرباح التي لنا ولهم هي مناصفة بيننا من دخل المهرجان ولا يوجد منها أي مبالغ أو شيكات بل جاء النص في العقد صريحاً على أن مبلغ المائتين وخمسين ألف ريال (٢٥٠٠٠٠) مال ت خصم من مستحق المدعى عليه لمؤسستنا هكذا قرر ثم قرر المدعى عليه بقوله أن هذا المبلغ لا يعنيني مالياً وإنما موضوع الدعوى في الشيك وقد سلمه لي بإرادته واختياره وأقر بصحته لدى الشرطة أثناء التحقيق وكذلك عند الأمانة وأطلب الرجوع إلى دفتر التحقيق لإثبات ذلك ثم قرر المدعى بقوله أما اعترافى الذي ذكره المدعى عليه في الشرطة فهو ليس اعتراف وإنما هو عبارة وصف حال وأما ما ذكره عن الاعتراف في الأمانة فهو ليس اعتراف وإنما أنا قدمت شكوى لطلب رد حيازة الشيك وهم بدورهم قاموا برفعه للشرطة هكذا قرر وحيث الأمر ما ذكر جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت من بين طياتها دفتر التحقيق المرفق رقم: (٢٧/١٠٢٣٣٨٨٠) لفة رقم: (١) وعلى الصحيفة رقم: (١١) تم توجيه سؤال للمدعى هذا نصه والإجابة عليه (س/ تقدم المدعو/ وكييل شرعي عن مؤسسة ببلاغ ضدك حال قيامك بتحرير شيك بدون رصيد بمبلغ سبعمائة وخمسون ألف ريال فما قولك ج/ نعم تم ذلك وتم تسديد مبلغ مائتان وخمسون ألف ريال من أصل الشيك) ثم جرى عرض ذلك على المدعى فقرر بقوله نعم هذا صحيح وهو كما ذكرت وصف حال وليس إقرار فأنا كتبت هذا الشيك فعلاً ولكن تم إلغاؤه باتفاقنا معه على ذلك وعلى استرداده ولكنه لم يفعل والدليل هو تسليم المبلغ المذكور وهو مائتين وخمسين ألف

ريد (٢٥٠٠,٠٠٠) مال واستعداده باسترجاعها أو حسابها عليه من أرباح المهرجان هكذا قرر ثم قرر المدعى عليه بقوله يوجد خطاب في المعاملة مقدم من المدعى للأمير يطلب فيه مهلة خمسة وأربعون يوماً بشفاعة من الدكتور / والشيخ / فوجه الأخير بإعطاء مهلة أربعة عشر يوماً وأنه إذا لم يسدد فيتخذ الإجراءات اللازمة وأطلب الرجوع له من المعاملة هكذا قرر ويعرض ذلك على المدعى قرر بقوله أن هذا الخطاب موجود ولكنه ليس مقدماً من عندي وإنما قدمه أخواي و..... يطلبون الشفاعة بالمهلة وأنا لم أوقع عليه هكذا قرر ثم قرر المدعى عليه بقوله أن الأمير طلب التحقق في الموضوع لدى الشرطة هل هو صحيح أم لا فتبين صحته وبناء على ذلك خرج من الشرطة الأخ هكذا قرر ثم قرر المدعى بقوله أن هذا الخطاب يعتبر شفاعة لإخراجي من التوقيف ولا يعتبر إدانة لي أو إثبات علي هكذا قرر ثم قرر المدعى عليه بقوله يوجد لدي شاهدين أحدهما والثاني الشيخ ومستعد بإحضارهما وأطلب تحديد موعد لذلك قريب هكذا قرر وفي جلسة أخرى حضر المدعى والمدعى عليه وقرر المدعى عليه بأنه احضر شاهد واحداً وطلبه حضر «سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) مواليد عام ١٣٩٥هـ وبسؤاله عن عمله وصلته بطريق الدعوى وما لديه من شهادة قرر بقوله أعمل في أمانة ولا تربطني بالطرفين أي صلة قرابة أو عمل وإنما عرفتهم من خلال مهرجان بحكم عملي في أمانة كمدير للمهرجان من قبل الأمانة ومنسق للجهات المتعاقدة مع الأمانة والذي لدي من الشهادة هو أنني بحكم عملي في أمانة

..... و إدارتي و إشرافى على المهرجان حضرت مع الطرفين كتابة العقدين الذي بينهما بخصوص اتفاقهما على القيام بإدارة وتشغيل المهرجان المسمى فرحة حسانا والذي أعرفه أن العقدين كلاهما ساري المفعول وأن العقد الثاني كتب على أساس خيمة التسوق بعد اختلافهما على إدارة هذه الخيمة وقد كتب العقد الثاني لأجل حل مشكلة الخيمة فقط كما أنني أشهد بأن الشيك المكتوب من قبل ل..... بمبلغ سبعمائة وخمسين ألف ريال ساري المفعول ولم يتم إلغاءه هذا ما لدي وبه أشهد ثم جرى سؤال الشاهد عن معرفته عن سريان مفعول الشيك فقرر بقوله هذا معروف من تاريخه كما أنني حضرت تحرير الشيك وتسليمه من قبل الأخ للأخ وجلسنا عدة جلسات لأجل الصلح بين الطرفين ولم يتم إلغاء الشيك أو حتى طلبه من قبل الأخ ولأجل ذلك فإنه يكون ساري المفعول هكذا قرر ثم جرى عرض الشاهد وشهادته على المدعي فقرر بقوله أولاً أنا أطالب بمخاطبة أمانة الأحساء هل تم تنفيذ مهرجان وأنه تم كتابة عقد مع الأمانة لتنظيم المهرجان مع مؤسسة رتاج لأن الأمانة لم تقم بذلك ولو تبين أن الأمانة قامت بذلك أنا مستعد أتنازل عن الدعوى أما من حيث الشاهد فأنا اطعن فيه لأنه سبق أن طعن في عرضي وفي عرض والدتي وعندي البينة على ذلك أما الشهادة فهي غير صحيحة والشاهد لم يحصل أن اجتمع مع مؤسستنا و إنما دائماً يجتمع مع مؤسسة المدعى عليه وجميع الجوائز الذي يتسلمها من الرعاية يأخذها ويسلمها المؤسسة الخاصة بالمدعى عليه ولم يسلم لنا ولا هديه واحدة كما أنه ينزل الإعلانات ويضع فيها اسم جميع

رعاة المهرجان عدا المنظم الرئيسي وهو مؤسستنا وهذا يدل على انحيازه مع مؤسسة المدعى عليه وكان يستدعي بعض المستأجرين و يسلم مبالغ الإيجار لمؤسسة المدعى عليه ولم يسلم لنا شيء ونحن المنظمون الأساسيون هكذا قرر ثم قرر الشاهد بقوله لو أني لم أكن مديرا كيف يقر الآن بأني اتولى الإعلانات واستلام الإيجارات وتأجيرها لمؤسسة ثم قرر الشاهد بقوله أنني أديت ما عندي من شهادة ثم جرى عرض الصلح على الطرفين وترغيبهما فيه فاستعدا بالمفاهمة بينهما لأجل الصلح وفي جلسة أخرى حضر المدعي / والمدعى عليه / وبسؤال الطرفين عن الصلح قررا بأنه لم يتم بينهما الصلح ثم جرى سؤال الطرفين هل لديهما زيادة بينات فقرر المدعى عليه ليس لدي سوى ما قدمته وأنا مستعد بحلف اليمين أن الشيك ساري المفعول ولم يتم إلغاؤه هكذا قرر ثم قرر المدعي بقوله أنه ما زال عندي بينات وهي أن مبلغ المائتين وخمسين ألف رية (٢٥٠٠٠٠) مال جزء من مبلغ الشيك استلمها المدعى عليه مني بإيداعها في حساب المدعى عليه وهي بيني والمدعى عليه لم يجابو عليها وأطلب إجابته عليها قبل حلفه اليمين هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر بقوله أنا مستعد بالإجابة على ذلك لكن لا أرغب في إطالة الدعوى وتأخيرها وأطلب إنهاؤها أما بخصوص مبلغ المائتين وخمسين ألف رية (٢٥٠٠٠٠) مال فما ذكره المدعي بخصوصها صحيح فقد استلمت من المدعي مبلغ مائتين وخمسين ألف رية (٢٥٠٠٠٠) مال من قيمة الشيك المذكور وتم إيداعها في حسابي وأنا لا أنكر ذلك ولكن هذا المبلغ المائتين وخمسين ألف رية (٢٥٠٠٠٠) مال تم ترحيلها إلى

خيمة التسوق وعلى أنها تكون جزء مقدم من المبالغ المستحقة لي مع مبلغ الشيك كاملاً ومبالغ أخرى غيرها من كامل مستحقاتي في عقد التشغيل للمهرجان المذكور وقد تم ذكرها في العقد بأنه يتم خصم مبلغ مائتين وخمسين ألف ريال (٢٥٠.٠٠٠) لال من المبالغ المستحقة لي من كامل العقد وعلى ذلك فإن الشيك ما زال ساري المفعول ولم يتم إلغاؤه وأنا أطالب بقيمته هكذا قرر ثم قرر المدعي بقوله إقرار المدعى عليه بمبلغ المائتين وخمسين ريال (٢٥٠.٠٠٠) لال يدل على إلغاء الشيك ونص العقد الثاني يؤكد ذلك هكذا قرر ثم قرر المدعى عليه بقوله لا صحة لما ذكره المدعي والصحيح ما ذكرته هكذا قرر ثم جرت المفاهمة بين الطرفين على إعادة موضوع الصلح بينهما تلافياً لحلف اليمين وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة كما حضر المدعى عليه وجرى نصح الطرفين وترغيبهما في الصلح وترهيبهما من حلف الأيمان وبعد مداولة ومفاهمة لم يقبل الطرفان بأي صلح ثم جرى إفهام المدعى عليه بأن عليه حلف اليمين الشرعية على نفي دعوى المدعي من أنه لم يتفق مع المدعي على استرجاع الشيك محل الدعوى له بعد إلغاءه بينهما فاستعد بحلف اليمين وبعرض ذلك على المدعي قرر عدم قبول يمين المدعى عليه وحيث الأمر ما ذكر وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أن المدعي يطالب باسترداد حيازة الشيك محل الدعوى من المدعى عليه لكونه تم إلغاؤه والاتفاق مع المدعى عليه على استرجاعه له وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي وحيث أن ما أحضره المدعي والمدعى عليه من بينات غير موصلة وبناء على المادة (٤/٣١) من اللوائح التنفيذية من نظام

المرافعات الشرعية ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) [رواه البخاري ومسلم] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) [رواه الترمذي والبيهقي] وحيث استعد المدعى عليه بحلف اليمين الشرعية على نفي دعوى المدعي وحيث لم يقبل المدعي بيمين المدعى عليه لذا فقد حكمت بصرف النظر عن طلب المدعي في دعواه باسترداد حيازة الشيك محل الدعوى وأفهمته بما يلي : أولاً: أن له يمين المدعى عليه متى ما طلبها على نفي دعواه ثانياً : أن له الحق بالمطالبة في المحكمة المختصة بالموضوع المالي للشيك محل الدعوى وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم قناعته بالحكم وطلب الاستئناف فجرى إفهامه بمقتضى التعليمات في ذلك بأن عليه مراجعة المحكمة يوم الأربعاء تاريخ : ٢٩/٠١/١٤٣٤هـ لتقديم لائحته الاعتراضية وأن عليه إعادته مع اللائحة الاعتراضية خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً وأنه إذا تأخر عن ذلك سوف يسقط حقه في الاستئناف كما أنه إذا تأخر عن تاريخ موعد استلام الصك سوف تحسب عليه مدة التأخير من مدة الثلاثين يوماً المذكورة ففهم وعلى جميع ما تقدم حصل التوقيع من الجميع والله الموفق تحريراً في: ٢٥/٠١/١٤٣٤هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٧١٣٨٣٧ وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٤هـ الواردة من

فضيلة رئيس المحكمة الجزائرية بحافظة الاحساء الشيخ/.....
 برقم ٣٣٢٢١٣٤٢٠ وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر
 من فضيلته المسجل برقم ٣٤٢٢٠٠٩ وتاريخ ٢٥/١/١٤٣٤هـ بشأن
 دعوى/.....ضد/..... في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم
 فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه
 واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم
 واللّه الموفق وصى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في
 ٢٩/٣/١٤٣٤هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٣٨١٨٠ تاريخه: ١٢/٦/١٤٣٤هـ

رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤١٥٦١٦٩

رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٨٣٢٣٤٧

تاريخه: ٥/٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

شراكة - مضاربة - تسليم مال للغير لأجل المضاربة - دفع المضارب المال إلى غيره ليضارب به من غير إذن رب المال - تعدد يوجب الضمان - تفريط المضارب - حكم بتضمين مضارب لتعديده وتفريطه - يشترط لصحة القراض تقدير نصيب العامل من الربح - حكم القراض الفاسد - تهميش على الصك بالسداد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- يشترط لصحة القراض تقدير نصيب العامل من الربح نص عليه في المغني (١٤/٧ - كشاف القناع ٤٩٩/٨) .
- ٢- حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال الى صاحبه والربح له والوضعية عليه نص عليه في (بداية المجتهد ١٨٢/٢ - كشاف القناع ٥٠٠/٨) .
- ٣- اتفاق اهل العلم على ان المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جنابة منه فيه ولا استهلاك له ولا تضييع هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء حكاه ابن عبد البر (الاستدكار ١٢٤/٢١) وابن رشد (بداية المجتهد ١٧٨/٢) وكشاف القناع للبهوتي (٥٢٤/٨) .
- ٤- قال ابن قدامه في المغني (١٥٦/٧) : (فصل : وليس للمضارب دفع المال الى آخر مضاربه . نص عليه أحمد في رواية الأثرم وحرب وعبدالله قال : إن أذن له رب المال وإلا فلا) .

ملخص القضية

دعوى المدعي ضد المدعى عليه انه سلم للمدعى عليه مبلغا قدره اربعمائة الف ريال لغرض المتاجرة والمضاربة بها في سوق الأسهم وانه لم يتفق معه على نسبة أرباح معينة وقرر انه طالب المدعى عليه بأن يرد اليه رأس ماله إلا أنه أخذ في المماطلة والتأجيل وطالب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع رأس المال حالا وقدره اربعمائة الف ريال والأرباح إن وجدت ، أجاب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي صحيح وأنه تعرض للخسارة وأنه لم يبق من المبلغ كاملاً إلا مبلغاً قدره مائة وثلاثة آلاف ومئتان ريال استعد بدفعها حالا للمدعي .

، قرر المدعى عليه أنه سبق ان سلم للمدعى مبلغا قدره ثلاثون الف ريال من المبلغ المدعى به ، قرر المدعي مصادقته على استلام ثلاثين الف ريال وانها كانت ارباح ، كما قرر المدعي مصادقته على خسارة المدعى عليه وطالب برد رأس المال ، قرر المدعى عليه انه سلم مبلغ المضاربة الى مضارب آخر ليتاجر له بدون اذن المدعي ، قرر ناظر القضية أنه بناءً على ما هو مقرر عند الفقهاء من أنه ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة بدون اذن صاحبه وإقرار المدعى عليه باستلام مبلغ ثلاثين الف ريال المشار اليها في نص القضية فقد صدر الحكم بأن يسلم المدعى عليه للمدعي باقي المبلغ وقدره ثلاثمائة وسبعون الف ريال ، قرر المدعى عليه عدم القناعة ، صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم ، حضر المدعي وقرر أنه استلم كامل المبلغ المحكوم به .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالطائف ففى يوم الاربعاء ١٤٣٤/٥/١ الساعة التاسعة والنصف صباحاً بناء على الدعوى المحالة إلى من فضيلة الرئيس برقم ٣٤١٥٦١٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٦هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٤٣٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٦هـ أفتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى / الجنسية بموجب الإقامة رقم وحضر لحضوره المدعى عليه / سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم وأدعى المدعى قائلاً في دعواه : إنني أدعى على الحاضر معي حيث أنه سبق لي في عام ٢٠٠٦م تقريباً أن سلمت للحاضر مبلغاً وقدره أربعمائة ألف ريال لغرض المتاجرة بها والمضاربة بها بسوق الأسهم ولم أتفق معه على نسبة أرباح معينة ثم لما طالبت هذا المدعى عليه برد رأس المال أخذ في المماطلة والتأجيل يوم بعد يوم لذا أطلب إلزامه بدفع رأس المال لي حالاً وقدره أربعمائة ألف ريال والأرباح إن وجدت وأني أسأله الجواب هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعى أجاب قائلاً كل ما ذكره المدعى في دعواه فكله صحيح جملة وتفصيلاً إلا أنني وبحسب الاتفاق بيني وبينه شغلته في سوق الاسهم و تعرضت للخسارة ولم يبق من المبلغ كاملاً إلا مبلغ قدره مائة وثلاثة آلاف ومئتان ريال ومستعد بدفعها له حالاً وقد سبق وأن سلمته مبلغ ثلاثين ألف ريال من المبلغ المدعى به هكذا أجاب ، وبعرضه على المدعى أجاب قائلاً : ما ذكر المدعى عليه بأنني استلمت مبلغ ثلاثين ألف ريال فصحيح لكنها كانت أرباح

هكذا أجب. ولضيق وقت الجلسة لدخول الجلسة التي تليها قررت رفع الجلسة وتحديد موعد جلسة جديد يوم الاثنين ١٢/٦/١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة صباحاً وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١/٥/١٤٣٤ هـ. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالطائف ففي يوم الإثنين ١٢/٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه وبعرض ما ذكره المدعى عليه من الخسارة في الجلسة السابقة على المدعي أجب قائلاً: ما ذكره المدعى عليه من كونه خسر في هذه المضاربة فصحيح وأنا أطلبه برد رأس المال هكذا قرر. ثم جرى سؤال الطرفين : عن طبيعة الاتفاق بينهما ؟ فأجاب المدعي : بأنني دفعت إليه المبلغ المذكور أعلاه ليتجربه ولم أحدد له ربحاً معيناً هكذا أجب. وبعرضه على المدعى عليه قال : ما ذكره المدعي فصحيح ، هكذا قرر ، ثم جرى سؤال المدعى عليه عن الخسارة ؟ فأجاب قائلاً : إنني دفعت مبلغ المضاربة إلى مضارب آخر واسمه ليتاجر بها هكذا أجب ، وبسؤاله هل أذن لك رب المال بذلك؟ أجب قائلاً : إنني لم أرجع إليه في هذا التصرف ، هكذا أجب ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة مصادقة المدعى عليه لدعوى المدعي والاطلاع على طيات المعاملة وبما أنه يشترط لصحة القراض تقدير نصيب العامل من الربح نص عليه في (المغني ١٤٠/٧) وفي (الكشاف ٤٩٩/٨) ، ولأن حكم القراض الفاسد : فسخه ورد المال إلى صاحبه والربح له والوضعية عليه ، نص عليه في (بداية المجتهد ١٨٢/٢) وفي كشاف القناع (٥٠٠/٨) ، ولأن العقد

الفاقد كصحيحه من حيث الضمان وعدمه ولاتفاق أهل العلم على أن المقارض مؤتمن، لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه، ولا استهلاك له، ولا تضييع هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء حكاه ابن عبد البر (الاستذكار ١٢٤/٢١) وابن رشد (بداية المجتهد ١٧٨/٢) والبهوتي (كشاف القناع ٥٢٤/٨)، ولأن دفع المضارب المال إلى غيره ليضارب به من غير إذن من رب المال تعد وتقرىط منه، وقد ذكر ابن قدامة في المغني (١٥٦/٧): (فصل: وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، وحرب، وعبد الله، قال: إن أذن له رب المال، وإلا فلا)، ولإقرار المدعي باستلامه مبلغ ثلاثين ألف ريال من المدعى عليه لذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه: أن يدفع للمدعي مبلغ قدره ثلاثمائة وسبعين ألف ريال حالاً هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرض الحكم على المدعى عليه، قرر عدم القناعة وطلب استئناف الحكم بدون لائحة اعتراضية، وعليه قررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، حرر في ١٢/٦/١٤٣٤هـ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/٦/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة مصادقاً عليها بالقرار رقم ٣٤٨٣٢٣٤٧ في ٥/٧/١٤٣٤هـ ونصه الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة

مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٨٣٢٣٤٧ وتاريخ ١٩/٦/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والمسجل برقم ٣٤٢٣٨١٨٠ وتاريخ ١٢/٦/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى / سوري الجنسية ضد / وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرررت الموافقة علي الحكم واللّه الموفق وصى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف ختم وتوقيع. قاضي استئناف ختم وتوقيع. رئيس الدائرة ختم وتوقيع. وصى اللّه وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٢/٧/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده، وبعد : ففي يوم الخميس ٦/١١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهرا بناء على الاستدعاء المقدم من المدعو/ والمقيد بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٣١٨٨٣ في ٦/١١/١٤٣٤هـ والمتضمن رغبته في التهميش على الصك رقم ٣٤٢٣٨١٨٠ في ١٢/٦/١٤٣٤هـ باستلامه المبلغ المدون بالصك كاملاً وقدره ثلاثمائة وسبعون ألف ريال وحضر فيها المدعي سوري الجنسية بموجب الإقامة رقم وقرر أنه استلم كامل المبلغ المحكوم به ضد المدعى عليه المحكوم به باطن هذا الصك ، وأنه بعد استلام المبلغ لا يطالب المدعى عليه ولا غيره بشيء بخصوص هذه الدعوى، وبهذا انتهت هذه الدعوى، وبالله التوفيق، وصى اللّه على نبينا محمد. حرر في ٦/١١/١٤٣٤هـ ، ، ،

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة

من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٨٣٢٣٤٧
وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٩ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ
القاضي بالمحكمة العامة بالطائف المسجل برقم ٢٤٢٣٨١٨٠ وتاريخ
١٤٣٤/٠٦/١٢ هـ المتضمن دعوى سوري الجنسية ضد ، وبدراسة
الصك وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم.
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كفالة

رقم الصك: ٢٢٤٨٢٣٩١ تاريخه: ٢٩/١٢/١٤٣٣ هـ
رقم الدعوى: ٢٥٠٣٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٢٣٤٧٩٠٩٩ تاريخه: ٢٧/١٢/١٤٣٣ هـ

الموضوعات

ضمان - تكاليف علاج عامل بمؤسسة - عدم حضور ممثل للمدعى عليه - سند ضمان مصدق من جهة نظامية - إلزام بالدفع والغائب على حجته - إخطار الغائب بصورة من الحكم - تصديق محكمة الاستئناف .

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» .

ملخص القضية

تقدمت المدعية «شركة طبية» بدعوى ضد المدعى عليها «مؤسسة» بأن مصابا يعمل لدى المؤسسة تلقى العلاج بالمستشفى لديها وقد ضمنته بتكاليف علاجه فتطلب إلزامها بدفع تكاليف العلاج ، لم تحضر المدعى عليها الجلسة رغم تبلغ وكيلها الشرعي ، جرى طلب البينة من المدعية فأبرز خطابا مدونا على مطبوعات المدعى عليها مضمونه التزامها بدفع تكاليف علاج العامل لديها ، جرى الاطلاع على خطاب شهادة تسجيل المؤسسة المدعى عليها وخطاب الأمانة بطلب إحضارها ، عليه وبناء على خطاب الكفالة «الضمان» المرفق بالأوراق المصدق من الغرفة التجارية وفواتير العلاج لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الزعيم غارم» فقد قررت الدائرة الحكم على

المدعى عليها بدفع تكاليف العلاج حالاً للمدعية والغائب على حجته متى حضر ، برفعه لمحكمة الاستئناف عاد الحكم مصدقاً.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٥٠٣٨ وتاريخ ٢٣/٠٥/١٤٣٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٠٧٨٣٨٤ وتاريخ ٢٣/٠٥/١٤٣٠ هـ وفي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٨/١٠/١٤٣٠ هـ فتحت الجلسة وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وكيلا عن بصفته رئيس شركة ... الطبية بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٢٦٢٧٤ وتاريخ ١٤/٣/١٤٢٩ هـ رقم الجلد ١٦٦٢٩ المخول فيه بالمرافعة والمدافعة والاقرار وقبول الحكم والاعتراض عليه ولم يحضر احد عن المؤسسة المدعى عليها رغم تبلغ وكيلها حتى انتهى وقتها المحدد ولذا رفعت الجلسة . الحمد لله وحده وبعد في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٠٣/١٤٣٢ هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المؤسسة المدعى عليها وجرى سؤال المدعي وكالة عن دعواه قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة هذا نصها إنه في يوم ١٣/٠٥/٢٠٠٨ الموافق ٠٨/٠٥/١٤٢٩ هـ دخل المصاب (سوري الجنسية) المستشفى للعلاج نتيجة حادث مروري أدى الى إصابات متعددة بالجسم وقد أجريت للمصاب العمليات الجراحية اللازمة ، وتم تقديم كافة الخدمات الطبية ، وبلغت

تكاليف علاجه ١٠٩,٥٠٤,٦٨ ريال مائة وتسعة آلاف وخمسمائة وأربعة ريالات وثمان وستين هللة وقد تعهدت مؤسسة ... للتجارة كونها كفيلة المصاب بسداد كافة التكاليف ، إلا أنه ومنذ تاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠١م الموافق ١٤٢٩/٠٥/٢٧هـ وقسم التحصيل لدينا يتابع المؤسسة لسداد تكاليف العلاج وفق التعهد المقدم منهم والذي التزمت المؤسسة بموجبه بسداد التكاليف ، ولكن دون جدوى حيث مازال مسؤولو المؤسسة يماطلون بالسداد أطلب الحكم بإلزام مؤسسة ... للتجارة بسداد مستحقات المستشفى والبالغة ١٠٩,٥٠٤,٦٨ ريال مائة وتسعة آلاف وخمسمائة وأربعة ريالات وثمان وستين هللة انتهى فسألت المدعي وكالة عن العمليات الجراحية وأنواعها وأجرة كل عملية فطلب المهلة في إيضاح ذلك فأجيب لطلبه ورفعت الجلسة لذلك . الحمد لله وحده وبعد في يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠١/٢٢هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر احد عن المؤسسة المدعى عليها عنها وبسؤال المدعي وكالة عما طلب المهلة في إحضاره أبرز ورقة من مطبوعات المؤسسة المدعى عليها مدونا عليها ما نصه السادة المستشفى بالرياض ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بهذا نفيدكم بأننا نكفل المريض لديكم السيد كفالة أداء بما يترتب عليه لكم من قيمة العلاج على أثر الحادث المروري وقدمه إليكم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ وبذلك نأمل منكم كفالتنا هذا شاكرين ومقدرين حسن تعاونكم مع تمنياتنا بالشفاء العاجل مذيّل بتوقيع مؤسسة وختمها ومصدق من الغرفة التجارية انتهى وبسؤاله هل لديه زيادة بينة قال ليس لدي فرفعت الجلسة للتأمل . الحمد لله

وحده وبعد في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٦/٠٣ هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وكالة ولم يحضر احد عن المؤسسة المدعى عليها وقد طلب من المدعى وكالة في الجلسة السابعة إيضاح نوع العمليات وأجرة كل عملية وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال أطلب المهلة فأجيب لطلبه ورفعت الجلسة لذلك . الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا د. القاضي في المحكمة العامة بالرياض والخلف لفضيلة الشيخ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر المدعى وكالة ولم يحضر احد عن المؤسسة المدعى عليها وبعرض ما سبق رصده على المدعى وكالة صادق عليه وابرز فواتير تفصيلية بالعلاج الذي تلقاه المكفول المصاب (سوري الجنسية) ومجموعها مائة وتسعة الاف وخمسمائة واربعة ريالات وثمان وستين هلة كما جرى الرجوع إلى كامل اوراق المعاملة ووجد شهادة تسجيل مؤسسة صادر من وزارة التجارة والصناعة مكتب السجل التجاري بالرياض برقم ١٠١٠١٥٤٤٤٠ وتاريخ ١٤٢٠/٠٣/٠٩ هـ وهي مؤسسة فردية باسم مؤسسة لصاحبها سعودي بالسجل المدني رقم كما جرى الرجوع إلى الخطابات الموجه من فضيلة السلف للإمارة بطلب إحضار المدعى عليها وخطاب كفالة المؤسسة المدعى عليها . فبناء على ما تقدم من الدعوى وما جاء في أوراق المعاملة وخطاب الكفالة المذكور المصدق من الغرفة التجارية وفواتير العلاج ولقوله صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم) لذلك كله فقد حكمت على المؤسسة المدعى عليها بإن تدفع للمستشفى المدعى المبلغ المدعى به والبالغ قدره مائة وتسعة الاف

وخمسمائة وأربعة ريالاً وثمان وستين هللة وبذلك حكمت .وسيتم بمشيئة الله تزويد المؤسسة المدعى عليها بصورة من صك الحكم حسب المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/١١/٤٣٣هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٧/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠١ هذا وقد بعث صورة من صك الحكم لإدارة المحضرين بالمحكمة بخطابنا رقم ٣٤٢٩٨٥٨ في ٠٥/٠١/٤٣٤هـ لتسليم صورة الصك للمؤسسة المدعى عليها وتم رفض الاستلام بسبب عدم وجود كروكي للموقع وجرى الاتصال على المدعى لإحضار الكروكي المطلوب فلم يرد على الاتصال بناء على المحضر المعد من قبل سعادة المشرف الإداري في المكتب المؤرخ في ٢٥/٠٢/٤٣٤هـ لذا تقرر بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف المؤخرة والمدعى عليه الغائب على حجته متى حضر وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٧/٠٢/٤٣٤هـ هذا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض برقم ٣٣٢١٧١٠٥٦ وتاريخ ٠٤/٠١/٤٣٤هـ المرفق بها قرار التصديق الصادر من الدائرة الحقوقية الثانية برقم ٣٣٤٧٩٠٩٩ وتاريخ ٢٧/١٢/٤٣٣هـ ونص الحاجة منه بعد المقدمة : (وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي الخلف بناء على قرارنا رقم ٣٣٣٨٧٥٤٦ وتاريخ ٢٠/٨/٤٣٣هـ لم يظهر ما يوجب النقض بعد الإجراء الأخير وبالله التوفيق) .وقد همش بمضمونه على ظهر الصك وامرت بنقل ذلك في ضبطه وسجله الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن

قضاة الدائرة الثالثة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد بالخطاب رقم ٣١٥٧٩٠٢ وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك رقم ٣٣٤٨٢٣٩١ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المتضمن الحكم في الدعوى المقامة من ضد على النحو الموضح بالصك والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم .
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٠٤٥٣ تاريخه: ١٤٢٤/١/٢٤هـ
رقم الدعوى: ٣٣٤٩٧٠٣٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٩٤٥٦ تاريخه: ١٤٢٤/٦/١٣هـ

المَوْضُوعَات

كفالة - كفالة حضورية - إمهال الكفيل مدة زمنية لإحضار مكفوله - تعذر إحضار المكفول على الكفيل - الكفالة نوع من الضمان - غياب الكفيل عن الجلسة وصدور حكم حضوري ضده - حكم على الكفيل بتسديد ما بذمة المكفول لتعذر إحضاره - إفهام الكفيل بأن له مطالبة مكفوله بدعوى مستقلة - إخطار الكفيل الغائب بصورة من الحكم .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة في قصة الإسرائيلي الذي استلف من رجل الف دينار وقال أئتنى بشهود وقال كفى بالله شهيدا قال فأتنى بكفيل قال كفى بالله كفيلا وقد ترجم له البيهقي «باب في الكفالة بالبدن»
- ٢- قال صاحب الحاشية على الروض المربع «وان تعذر إحضار المكفول على الكفيل بأن اختفى أو امتنع أو غير ذلك بحيث تعذر إحضاره مع بقاء حياته ضمن كفيل ما عليه من الدين أو عوض العين وكذا ان امتنع الكفيل عن إحضاره لزمه ما عليه» (١١٣/٥).
- ٣- قال ابن رجب في قواعده: (إذا قضى ديناً واجباً بغير إذنه فإنه يرجع به عليه في اصح الروايتين وهي المذهب عند الخرقى) (ص٣٣٦).

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعى أنه اقترض شخصاً مبلغاً قدره مائة وستة وعشرون ألف ريال قرضاً حسناً وقد اشترط على المقرض المذكور حتى يقرضه أن يحضر له كفيلاً حضورياً يلتزم بإحضار المقرض عند مطالبته بالقرض ، فقام المقرض بإحضار المدعى عليه والتزم المدعى عليه بمحض إرادته أن يحضر المقرض عند طلبه ، وأنه طالب المدعى عليه بإحضار المقرض فلم يجد منه تجاوباً وطلب المدعى الحكم على المدعى عليه بإحضار المقرض وإذا لم يحضره فيحكم عليه بسداد ما بذمة المقرض ، أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى وطلب مهلة لإحضار المقرض ، في جلسة أخرى حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله وبناء على ما تقدم وإقرار المدعى عليه بالدعوى ولتخلفه عن الحضور ولما جاء في حيثيات الحكم ولأن الكفالة نوع من الضمان فقد صدر الحكم على المدعى عليه بأن يسلم للمدعى المبلغ المدعى به وأن له مطالبة المكفول بدعوى مستقلة ، تقرر إبلاغ المدعى عليه بنسخة من الحكم . صدر قرار محكمة الاستئناف بالموافقة على الحكم.

نَصُّ الحُكْمِ ، إعلَامُ الحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٤٩٧٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٣٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٤٠٣٥٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٣٠ هـ

المتعلقة بدعوى... ضد... ففي هذا اليوم الأربعاء ١٧/١١/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر بنغالي الجنسية بموجب الإقامة رقم... وحضر لحضوره المدعى عليه... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم.... ثم سألت المدعى عن دعواه فأدعى قائلاً أني أقرضت المدعو مبلغ من المال قدره مائة و ستة و عشرون ألف ريال قرضا حسنا وذلك بتاريخ ١٤٢٨هـ وقد اشترطت على المقرض المذكور حتى أقرضه أن يأتيني بكفيل حضوري يلتزم بإحضاره وقت مطالبتى بمالي فأتى هذا المدعى عليه والتزم بمحض إرادته أن يحضر لي المدعو... عند طلبي وها أنذا أطلبه بإحضاره فلم أجد منه تجاوبا لذا فأني أطلب الحكم على هذا المدعى عليه بإحضار المقرض إنفاذ لمقتضى كفالته وإن لم يتم بإحضاره فأطلب الحكم بإلزامه بدفع كامل المبلغ المذكور هذه دعواي وأسأله الجواب وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاوب بقوله قائلاً إن ما ورد في دعواه صحيح فلقد قمت بكفالة المدعو... كفالة حضوريه عند طلب المدعى إحضاره و لا أنكر ذلك ولكني أطلب مهلة لإحضار المذكور في الجلسة القادمة هكذا قال وبعرض ذلك على المدعى أجاوب بقوله أنه لا مانع لدي من إعطاء المدعى عليه مهلة لإحضار... هكذا قال وفي اليوم الثلاثاء ١٣/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله فبناء على ما تقدم من الدعوى وإقرار المدعى عليه بكفالة المدعو / كفالة حضورية عند طلب المدعى إحضاره ولطلبه مهلة لإحضاره في هذا اليوم ولتخلفه عن الحضور ولما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة في قصة الإسرائيلي الذي استلف

من رجل ألف دينار وقال ائنتي بشهود قال كفى بالله شهيدا قال فأتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا وقد ترجم له البيهقي (باب في الكفالة بالبدن) وبهذا القول قال مالك وأبو حنيفة وهو المرجح عند الشافعية وحكاه ابن رشد عن جمهور فقهاء الأمصار وعلى الصحيح من المذهب إن تعذر على الكفيل إحضار المكفول ضمن ما عليه وهو اختيار الشيخ وقال صاحب الحاشية على الروض المربع (وإن تعذر إحضار المكفول على الكفيل بأن اختفى أو امتنع أو غير ذلك بحيث تعذر إحضاره مع بقاء حياته ضمن كفيل ما عليه من الدين أو عوض العين وكذا إن امتنع الكفيل من إحضاره لزمه ما عليه) ١١٣/٥ ولما قاله ابن رجب في قواعده (إذا قضي عنه ديناً واجبا بغير إذنه فإنه يرجع به عليه في أصح الروايتين وهي المذهب عند الخرقى) صحيفة ٣٣٦ ولأن الكفالة نوع من الضمان بناء على ذلك فقد حكمت على المدعى عليه ... بأن يدفع للمدعى المبلغ المدعى به وقدره مائة وستة وعشرون ألف ريال وأن له مطالبة مكفوله بدعوى مستقلة متى رغب في ذلك وبما تقدم حكمت واعتبرته حضوريا في حق المدعى عليه وسوف يتم إبلاغه بنسخة منه لتقديم ما لديه حياله خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام فإن لم يفعل خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣/٠١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة خلف فضيلة الشيخ القاضي الأسبق بهذه المحكمة حيث عادت أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب

رقم ٣٣١٤٤٠٣٥٩ في ١٩/٦/٤٣٤هـ رفقها الصك الشرعي رقم ٣٤٢٠٤٥٣ في ٢٤/١/٤٣٤هـ مظهراً عليه بقرار الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ٢٤٢٣٩٤٥٦ في ١٣/٦/٤٣٤هـ المتضمن أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم قاضي استئناف ختم وتوقيع ... / ... قاضي استئناف ... ختم ... وتوقيع ... لي وجهه نظر ... رئيس الدائرة ختم وتوقيع ... وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٢/٧/٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣/١٤٤٠٣٥٩ وتاريخ ٢٧/٥/٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٤٢٠٤٥٣ وتاريخ ٢٤/١/٤٣٤هـ والمتضمن دعوى / ضد / والمحكوم فيه بما دون باطنه .

وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٥٠١٢ في ٢٧/١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢١٨٥٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٥٣٤٧٢ تاريخه: ٢/٣/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

كفالة غرم وأداء - بيع سيارة بأقساط - النص في العقد على حلول كامل المبلغ حال التخلف عن سداد قسطين - عجز المكفول عن سداد الأقساط الحائلة - مطالبة الكفيل بسداد كامل المبلغ- اشتراط حلول كامل الأقساط عند العجز عن السداد ينافي مقتضى العقد - الضامن لا يطالب بالمؤجل إلا بعد حلوله - إلزام المدعى عليه (الكفيل) بتسليم المبلغ الحال - للكفيل مطالبة مكفوله بتخليصه من الكفالة- للكفيل مطالبة مكفوله بما يسدده

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٨٢-١٨١/١٣ .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعى ضد المدعى عليه الكفيل الغارم يطالبه بسداد مبلغ وقدره ثلاثة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال ، حيث باع المدعى على مكفول المدعى عليه سيارة بمبلغ قدره ستون الف ريال وقد سدد المكفول مبلغاً قدره ستة آلاف وخمسمائة ريال وبقي في ذمته مبلغ قدره ثلاثة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال الحال منه عشرة آلاف وخمسمائة ريال اشترط في العقد أنه إذا تخلف المشتري عن قسطين فإن المبلغ يحل كاملاً وقد تخلف المشتري عن قسطين فإن

المبلغ المتبقي يكون حالاً كاملاً وقد كفله المدعى عليه كفالة غرم وأداء ويطالبه بسداد المبلغ حالا ، صادق المدعى عليه على دعوى المدعى ، بما أن المدعى يطالب المدعى عليه بحكم ضمانه للمشتري في كامل قيمة السيارة وأن السيارة تم بيعها على المشتري بالأقساط وأن هناك شرطاً بينهما يتضمن أنه في حالة تخلف المشتري عن سداد قسطين فإن كامل قيمة السيارة تكون حالة وحيث أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قد سبق أن افتت بشأن حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة إذا تخلف المدين عن سداد الحال حيث أفتت اللجنة بشأن ذلك بأن هذا غير صحيح لأنه يناه في مقتضى العقد وهو التأجيل الذي استحققت به الزيادة (فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٨١ و ١٨٢) وحيث أن الحال الذي تصادق عليه الطرفان هو مبلغ قدره عشرة الاف وخمسمائة ريال ومعلوم شرعاً أن الضامن ملزم شرعاً بالحال ولا يطالب بالمؤجل إلا بعد حلوله شرح المنتهى ٢٥٢/٢ ، لما تقدم صدر الحكم بإلزام المدعى عليه أن يسلم للمدعى المبلغ الحال من قيمة السيارة وقدره عشرة الاف وخمسمائة ريال وصرف النظر عن باقي ما يطالب به المدعى لعدم حلوله ، إفهام المدعى عليه بأن له الرجوع على مكفوله لمطالبته بتخليصه من ضمانه كما له مطالبته بما يسلمه للمدعى ، قنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعى بلائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بجائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجائل المساعد برقم ٣٤٢١٨٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٥٠٩٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨ : ٣٣ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وادعى على الحاضر معه ... سعودي بالسجل المدني رقم ... قائلاً في دعواه لقد بعث على ...سيارة من نوع جيب في أكس أر تويوتا موديل ١٩٩٣م رقم اللوحة ورقم الهيكل بمبلغ قدره ستون ألف ريال وذلك بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢ هـ وقد سدد المشتري من قيمة السيارة ستة آلاف وخمسمائة ريال وبقي ثلاثة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال والحال منها مبلغا قدره عشرة آلاف وخمسمائة ريال وما لم يحل وقدره ثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال فإنها تكون حالة بموجب العقد حيث أن العقد قد نص على أنه في حالة تخلف المشتري عن قسطين من الأقساط فإن المبلغ كاملاً يحل وحيث أن المشتري تخلف عن قسطين فإن المبلغ كاملاً يكون حالاً مبلغاً قدره ثلاثة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال والمدعى عليه كفل غرمي في كامل قيمة السيارة أطلب إلزامه بسداد المبلغ المتبقي في ذمة المشتري مبلغاً قدره ثلاثة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي صحيح جملة و تفصيلاً فقد اشترى ... من المدعي هذا الحاضر السيارة الموصوفة

في ٢٠١٣/٦/٢هـ بمبلغ قدره ستون الف ريال وقد سدد المشتري من قيمة السيارة ستة الاف وخمسمائة ريال وبقي في ذمة المشتري للبائع مبلغا قدره ثلاثة وخمسون الفا وخمسمائة ريال والحال منها مبلغا قدره عشرة الاف وخمسمائة ريال وما لم يحل وقدره ثلاثة واربعون الفا وخمسمائة ريال تكون حالة بموجب العقد حيث أن العقد قد نص على أنه في حالة تخلف المشتري عن قسطين من الأقساط فإن المبلغ يحل كاملاً وأنا كفيل غرمي للمشتري في كامل قيمة المبلغ ولا مانع لدي من السداد ولكني لا استطيع سداد المبلغ دفعة واحدة هذه إجابتي وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث أن المدعي يطالب المدعى عليه بحكم ضمانه للمشتري في كامل قيمة السيارة وأن السيارة تم بيعها على المشتري بالأقساط وأن هناك شرط بينهما يتضمن أنه في حالة تخلف المشتري عن سداد قسطين فإن كامل قيمة السيارة تكون حالة وحيث أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قد سبق أن افتت بشأن حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة إذا تخلف المدين عن سداد الحال حيث أفتت اللجنة بشأن ذلك بأن هذا غير صحيح لأنه يناه في مقتضى العقد وهو التأجيل الذي استحدثت به الزيادة (فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٨١ و ١٨٢) وحيث أن الحال الذي تصادق عليه الطرفان هو مبلغاً قدره عشرة الاف وخمسمائة ريال ومعلوم شرعاً أن الضامن ملزوم شرعاً بالحال ولا يطالب بالمؤجل إلا بعد حلوله شرح المنتهى ٢٥٢/٢ لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه أن يسلم للمدعي المبلغ الحال من قيمة السيارة وقدره عشرة الاف وخمسمائة ريال وبه حكمت وصرفت النظر عن باقي ما يطالب به المدعي لعدم صحة حلوله وأفهمت

المدعى عليه بأن له الرجوع على مكفوله لمطالبته بتخليصه من ضمانه كما له مطالبته بما يسلمه للمدعى وإعلان الحكم قرر المدعى عدم القناعة واستعد بتقديم لأئحة فأفهم بأن عليه المراجعة يوم غد الأربعاء الموافق ٢٨/١/٤٣٤هـ الساعة ٠٠ : ١١ لاستلام نسخة الحكم وله حق المعارضة خلال مدة قدرها ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ استلامه يوم غد الأربعاء ٢٨/١/٤٣٤هـ إذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه خلالها فإن الحكم يكتسب القطعية كما قرر المدعى عليه القناعة ورفعت الجلسة في الساعة ٠٠ : ٩ وعليه حصل التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ٢٧/١/٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٢٤١٠٥٠٩٥ وتاريخ ٥/٢/٤٣٤هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤٣١٦٦١٢ في ٦/٢/٤٣٤هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٢٥٠١٢ في ٢٧/١/٤٣٤هـ الصادر من فضيلة القاضي ... الخاص بدعوى ... ضد ... في مطالبة مالية على الصفة الموضحة في الصك وقد حكم فضيلته بإلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعى المبلغ الحال من قيمة السيارة وقدره عشرة آلاف وخمسمائة ريال وبه حكم وصرف النظر عن باقي ما يطالب به لعدم صحة حلوله وأفهم المدعى بأن له الرجوع على مكفوله لمطالبته بتخليصه من ضمانه كما له مطالبته بما يسلمه للمدعى وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة : لم يظهر ما يوجب الملاحظة

على ما حكم به فضيلته مع تنبيه فضيلته إلى أنه ورد في جواب المدعى عليه اسم المشتري وهذا غير صحيح حيث أن المشتري... فعلى فضيلته تصحيح اسم المشتري في جواب المدعى عليه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ١٨٠٠٢٨٣٤ تاريخه: ٢٥/٧/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٢٤٣٤٢٣٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٤٦٥٨٠ تاريخه: ٢/١١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

كفالة - ضمان - الكفالة المعلقة على شرط - المطالبة بأتعاب المحاماة - طلب التعزير لرفع الدعوى - سبق الفصل في الدعوى - صرف النظر عن طلب التعزير لعدم المصلحة .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة من انه لا يصلح تعليق الضمان على الشرط أو وقت ، انظر الكافي لابن قدامة (١٣٤/٢) .
- ٢- الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي على المدعى عليه وكالة بان موكله التزم له بسداد ما في ذمة المدين للمدعي ووعده بإخراج وحدات سكنية في شركة عقارية كضمان لحقة حتى استلام المبلغ ، لم يفرغ المدعى عليه الوحدات المذكورة ولم يسدد المبلغ عن مكفوله ، طلب المدعي إلزام المدعى عليه أصالة بدفع المبلغ الذي التزم بسداده عن مكفولة ، صادق المدعى عليه وكالة على صحة الدعوى ودفع بأن الكفالة معلقة على شرط وهو تنازل المدعى عن المدين لدى الحقوق المدنية من اجل إخراج من السجن ولم يقيم المدعي بإخراج المدين من السجن ، طلب المدعى عليه وكالة رد دعوى المدعي

وتعزيزه لقاء إقامة هذه الدعوى لأن حقه في ذمة المدين ثابت بقرار من وزارة التجارة وإلزامه بدفع أتعاب المحاماة ، صادق المدعي على الدفع المذكور وذكر بأن سبب عدم إخراج السجين هو إجازة العيد ، لما ذكره بعض الفقهاء من أن تعليق الكفالة على شرط أو وقت يبطلها ، وعلى القول بصحة التعليق فإن الشرط المعلق عليه لم يتحقق لذا صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي تجاه المدعى عليه ، صرف النظر عن طلب المدعى عليه تعزيز المدعي لعدم المصلحة في ذلك ، صرف النظر عن مطالبة المدعى عليه بأتعاب المحاماة وإفهامه بأن له التقدم بها في دعوى مستقلة إذا اكتسب الحكم القطعية ، اعترض المدعي على الحكم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض /المساعد برقم ٣٤٣٤٢٣٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٦٥١٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٩ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٨/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وحضر لحضوره ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلًا عن ... الوكيل الشرعي عن ... حامل السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٣٤٧١٢١٦٩ في ٥/٦/١٤٣٤ هـ والتي تخول الوكيل

المطالبة والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير، وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف اهـ، وادعى الأول قائلاً في دعواه : إن لي في ذمة ... مبلغاً قدره خمسمائة وخمسون ألف ريال، وقد التزم المدعى عليه ... موكل هذا الحاضر بسداد هذا المبلغ، وقد وعدني المدعى عليه بأن يفرغ لي وحدات سكنية في شركة ... الكويتية زعم أنها له، كضمان حتى يسلم لي المبلغ الذي أطالب به وقدره خمسمائة وخمسون ألف ريال، غير أنه لم يفرغ لي الوحدات السكنية، ولم يسلم لي المبلغ الذي أطالب به، أطلب إلزام المدعى عليه أصالة بأن يسلم لي مبلغاً قدره خمسمائة وخمسون ألف ريال هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب مهلة للجواب، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان الحاضران في الجلسة الماضية، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله، أبرز مذكرة مكونة من ثلاث ورقات ومرفق واحد، وباطلاعي عليها وجدتها تتضمن أن المدعى عليه قد التزم بسداد مبلغ وقدره خمسمائة وخمسون ألف ريال للمدعي ولكن بشرط وهو إخراج المدعو/ ... من السجن في حينه، غير أن المدعي لم يوف بهذا الشرط ولذا فإن هذا الالتزام يعتبر لاغياً، ثم أن أصل المال المطالب به سبق الفصل فيه بالقرار النهائي رقم ٢٣/٢٢٥ وتاريخ ٢٣/١١/٤٣٣هـ الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمدينة المنورة وما زال المدين سجيناً بسببه، فكيف للمدعي أن يطالب بهذا المبلغ مرة أخرى، مما

تقدم يتبين بأن الدعوى صورية كيدية، ويظهر منها كذلك ان المدعي قد تعمد الإضرار بالمدعى عليه لتكليف محامي لمباشرة هذه القضية، ولما سبق فقد طالب المدعى عليه وكالة بما يلي:

١ / صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم أحقيته فيما يدعيه. ٢ / تعزيز المدعي وذلك لرفعه دعوى بمطالبة مالية سبق الفصل فيها بحكم قطعي. ٣ / تحمل المدعي لأتعب المحاماة. هـ وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى عليه في مذكرته من أن موكله اشترط علي إخراج المدعو / ... من السجن مقابل أن يلتزم موكله بسداد المبلغ المدعى به فصحيح، غير أن الوقت كان وقت إجازة عيد الأضحى ولم أتمكن من إخراج المدعو / ... من السجن بسبب أن الحقوق المدنية والتي تضبط عندها التنازلات قد توقف دوامها بسبب الإجازة، وبعد الإجازة اتصلت على المدعى عليه فقال لي: لا تخرجه من السجن لأن هناك من يطالبه غيرك، أما ما ذكره المدعى عليه وكالة من أنه سبق الفصل في المبلغ المدعى به من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالقرار رقم ٢٢٥ / ٢٣ في ١١ / ٢٣ / ١٤٣٣ هـ فصحيح، غير أن التزام المدعى عليه بالسداد كان بعد القرار هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب الإمهال لمراجعة موكلي، وفي جلسة أخرى وفيها حضر الطرفان الحاضران في الجلسة الماضية، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله قال: ما ذكره المدعي في الجلسة الماضية من أنه لم يستطع إخراج المدعو / من السجن بسبب أن الحقوق المدنية والتي تضبط عندها التنازلات قد توقف دوامها بسبب الإجازة، فإن التنازلات تضبط حتى في الإجازة، ولذا

فهذا عذر غير مقبول، ثم إن موكلي شرط على المدعي أن يخرج المدعو/ ... من السجن قبل العيد، غير أن المدعي لم يقم بإخراج المدعو/ ... من السجن قبل العيد، ولذا يعتبر الشرط لاغياً كأن لم يتم. وأما ما ذكره المدعي من أن التزام موكلي كان بعد قرار مكتب الفصل فصحيح هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى عليه وكالة غير صحيح، فقد أتاني المدعى عليه في ٢٢/١١/٤٣٣هـ وقال: إني فاعل خير، وأريدك أن تعينني على فعل الخير، وتعطيني مبلغ مائتين وخمسين ألف لأجل أن نحرر الشقق التي في مكة والفيلا التي في الرياض من الرهون والالتزامات التي عليها ثم نبيعها، ونسدد كل الذين يطالبون ... بما فيهم أنت، وقلت له لا مانع لدي، أنا حقي ثلاثمائة وستين ألفاً صدر بها قرار وزارة التجارة، وأنا متنازل عن ثمانين ألفاً، فقط أعطوني حقي، وكتبت له شيكا مسحوباً على مصرف ... بمبلغ مائتين وخمسين ألفاً، برقم ١٥٧ في ٢٢/١١/٤٣٣هـ والتزم لي بإرجاعها بعد بيع الشقق والفيلا وفي ٦/١٢/٤٣٣هـ قال لي: إنا حررنا الشقق والفيلا من الرهون والالتزامات التي عليها ونقلنا الشقق التي في مكة باسمك، وسيتم إرسال ما يثبت ذلك على بريدك الإلكتروني، وأريدك أن تكتب التنازل من غدٍ، فأنا أريد أن يخرج ... بأسرع وقت. فقلت: لك مني أن أتنازل عنه غداً وأكلف وكيلي في المدينة لإثبات التنازل، كما سألته عن المبلغ المائتين وخمسين ألفاً، فقال لي: إنا سنبيع الشقق بعد العيد، وسوف نسددك بعدها، وفي اليوم الثاني كلمت وكيلي لإثبات التنازل لدى الحقوق، فقال لي: إدارة الحقوق ما يستقبلون الآن لأنه إجازة،

ثم إن ... عليه حكم في الحق العام شهرين من ٢٣/١١/١٤٣٤هـ، وبعد العيد اتصلت عليه فقال: إنه لم يتيسر بيعها، فطلبت منه إرجاع المائتين وخمسين ألف التي أخذها مني، فأرجعها بحوالة على حسابي في ... بتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٤هـ هكذا أجاب. وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال: سأراجع موكلي، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان الحاضران في الجلسة الماضية والمدونة هويتيهما سلفاً، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله أبرز مذكرة مكونة من صفحتين على مطبوعات مكتب ... للمحاماة وطلب رصدها، وباطلاعي عليها وجدت فيها ما نصه (وبمراجعة ما ذكره المدعي بالجلسة المشار إليها نجد أنه لم يأت بجديد أو اثبات صحة ادعائه وذلك بالتفصيل التالي: أولاً: تأكيد المدعي وإقراره بربط السداد بشرط الإفراج العاجل وأنه أقرب بأن يتنازل عنه غداً ويكلف وكيله في المدينة بإثبات التنازل. ثانياً: - عندما بدأ موكلي بتنفيذ عملية نقل ملكية هذه الصكوك لصالح المدعي عن طريق بنك ... وشركة ... الكويتية تعطلت عملية نقل الصكوك بعض الوقت ولم يف المدعي في وعده بإخراج المدعو / ... ن من السجن، فأوقف موكلي عملية نقل الصكوك ورد له المبلغ المدفوع له في بداية الاتفاق وهو مائتان وخمسون الف ريال بحوالة علي بنك ... بتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٤هـ. ثالثاً: صدور حكمين لذات المبلغ في موضوع واحد فيه اخلال بحجية الأحكام: - أصل المبلغ المطالب به سبق الفصل فيه بالقرار النهائي رقم ٣٣/٢٢٥ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٣هـ، الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمدينة المنورة بالقضية رقم ٣٣/١/١٧٩، وما زال السجين

/ ... ، سجيناً بسببه ، فلا يحق للمدعي أن يطالب بهذا المبلغ مرة أخرى . - أقر موكلي بأن الناشئ بينه وبين المدعي كان بعد الحكم بقرار مكتب الفصل وهذا صحيح ، ولكن المطالبة المالية التي سبق الفصل فيها بحكم قطعي لا يعني أن يصدر حكم آخر لذات المبلغ في موضوع واحد ، لأن المدعي بهذا أخذ أكثر من حقه وتم إثراءه إثراءً غير مشروع وبلا سبب هذا بالإضافة إلى إخلاله بحجية الأحكام فإذا صدر له حكم فإنه يكون حكماً ناسخاً أو ملغياً للحكم السابق وإما أن يكون مؤكداً له وفي الحالتين يعد مخالفة للشرع والنظام . الطلبات : لذا فإن موكلي يصمم على طلباته السابقة (اهد وفي جلسة أخرى حضر الطرفان الحاضران في الجلسة الماضية والمدونة هوياتهما سلفاً ، وقرر المدعي قائلاً: إن المدعى عليه أصالة طلب مني التنازل عن مطالبة المدعو ... لدى الجهة المختصة قبل عيد الأضحى مقابل أن يلتزم بسداد المبلغ المطالب به ، ولم أتمكن من التنازل لما ذكرته من أن الجهة المختصة بضبط التنازلات (إدارة الحقوق المدنية) كانت مغلقة بسبب إجازة عيد الأضحى ، وقد اتصلت على المدعى عليه بعد الإجازة فطلب مني عدم التنازل هكذا قرر. وبسؤال المدعي هل قام بإخراج المدعو ... من السجن فأجاب بقوله: لا لم أخرجه ، ولم أتنازل لدى الجهة المختصة (إدارة الحقوق المدنية) بناء على طلب المدعى عليه أصالة ولا يزال ... في السجن على ذمة الحكم السابق هكذا قرر. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبما أن المدعى عليه وكالة صادق على أن موكله التزم بسداد مبلغ وقدره خمسمائة وخمسون ألف ريال للمدعي ، ودفع بأن الالتزام معلق على شرط وهو إخراج المدعو

... من السجن في اليوم التالي للالتزام ولم يكتب المدعى التنازل من الغد حسبما شرط، ولا يزال المحكوم عليه سجيناً وصادق على ذلك المدعى، وبما أن المدعى صادق على هذا الدفع وأنه لم يتنازل، ولما قرره بعض فقهاء الخابلة من أنه لا يصح تعليق الضمان على شرط أو وقت (ينظر الكافي للموفق ابن قدامة ١٣٤/٢)، وعلى القول بصحته فإنه لم يتم تحقيق الشرط فلا يلزم المشروط، وبما أنه لا مصلحة قائمة مشروعة للمدعى عليه في المطالبة بتعزير المدعى، وبناء على المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية والفقرة الأولى من لائحته التنفيذية، وبما أن المطالبة بأتعاب المحاماة سابق لأوانه لعدم صدور الحكم واكتسابه القطعية، فقد حكمت بالتالي: أولاً: رد دعوى المدعى وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى. ثانياً: صرف النظر عن طلب المدعى عليه تعزير المدعى. ثالثاً: صرف النظر عن مطالبة المدعى عليه بأتعاب المحاماة، وأفهمته بأن له التقدم بها في دعوى مستقلة إذا اكتسب الحكم القطعية، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة القناعة، وقرر المدعى عدم القناعة وطلب الاستئناف، فأجيب لطلبه، وأفهم بأن عليه مراجعتنا يوم الأربعاء ١٤٣٤/٠٧/٢٦هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من التاريخ المذكور فإن تأخر عن ذلك سقط حقه في طلب الاستئناف واكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٤هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١١/١٨هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض برقم ٣٤٢٣١١٥٨٠

وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار قضاة الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض رقم ٣٤٣٤٦٥٨٠ وتاريخ ٢/١١/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم أ.هـ وحتى لا يخفى جرى تحريره ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨/١١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤/١٦٥١٩١ وتاريخ ١١/١٠/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم ... وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى / ... ضد / ... وكيلاً عن ... في مبلغ مالي على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته أولاً: رد دعوى المدعى وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى ثانياً: صرف النظر عن طلب المدعى عليه تعزيز المدعى ثالثاً: صرف النظر عن مطالبة المدعى عليه بأتعاب المحاماة وإفهامه بأن له التقدم بها في دعوى مستقلة إذا اكتسب الحكم القطعية، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٢١٤٧٣ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٥ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٤٥٣٩٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٠٠١١٦ تاريخه: ١٤٣٤/٨/١٧ هـ

المَوْضُوعَات

كفالة غرم وأداء - بيع سيارة على أقساط - سداد جزء من الثمن والعجز عن سداد الباقي - مطالبة الكفيل بتسليم باقي ثمن سيارة اشتراها مكفوله - مصادقة المدعي على الدعوى - إلزام الكفيل بتسليم ما حل من الثمن وسداد المؤجل وقت حلوله - إفهام الكفيل بالرجوع على مكفوله بما يدفعه .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- قوله صلى الله عليه وسلم : «الزعيم غارم» .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

باع المدعي سيارة مقسطة على أقساط شهرية وقد سدد من هذه القيمة مبلغاً قدره ثلاثون ألفاً وتبقى من القيمة مبلغاً قدره ستون ألفاً حل منها مبلغ قدره ستة وعشرون ألفاً وقد قام المدعي عليه بكفالة المشتري كفالة غرم وأداء في تلك القيمة لذا طلب إلزامه بسداد المبلغ الحال وقدره ستة وعشرون ألف ريال مع الالتزام بسداد باقي الأقساط في مواعيدها، صادق المدعي عليه على ما جاء في الدعوى، بعد الإطلاع على العقد المبرم بين الطرفين، صدر الحكم بإلزام المدعي عليه بدفع المبلغ الحال للمدعي مع الالتزام بسداد باقي الأقساط في مواعيدها، وأفهم المدعي عليه أن له الرجوع

على مكفوله فيما يدفع عنه ، قرر المدعي القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة ، تمت مصادقة الحكم من محكمة الاستئناف بالرياض .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج / المكلف برقم ٣٤٤٥٣٩٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٣٠٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٦ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ فتحت الجلسة وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلًا في تحرير دعواه عليه لقد بعث على المرأة / بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٠ هـ سيارة من نوع داتسون نسيان غمارتين أوراق جمرك بقيمة إجمالية قدرها تسعون ألف ريال ٩٠٠٠٠ مقسطة على أقساط شهرية بواقع ألفي ريال ٢٠٠٠ شهريا اعتبارا من ١٤٣٢/٢/٢٥ هـ وقد سددت من هذه القيمة مبلغا قدره ثلاثون ألف ريال ٣٠٠٠٠ وتبقى من القيمة مبلغا قدره ستون ألف ريال ٦٠٠٠٠ حل منه حتى تاريخ هذا اليوم مبلغا قدره ستة وعشرون ألف ريال ٢٦٠٠٠ وقد قام المدعى عليه الحاضر بكفالة المشتري المذكورة كفالة غرم وأداء في تلك القيمة لذا أطلب إلزامه بسداد المبلغ الحال وقدره ستة وعشرون ألف ريال ٢٦٠٠٠ لي

مع الالتزام بسداد باقي الأقساط في مواعيدها هذه دعواي وأسأل المدعى عليه الجواب وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعى أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعى في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً فقد كفلت المرأة المذكورة في قيمة السيارة التي ذكر وما ذكره من المبلغ المتبقي والواصل والحال كله صحيح وأنا مستعد بالسداد ولكنني أطلب مهلة لذلك ، هذا ما لدي وبعرض ذلك على المدعى قال لا أستطيع إعطاء المدعى عليه مهلة وأطلب إلزامه بما ورد في دعواي هذا ما لدي ثم جرى الاطلاع على صورة من العقد الصادر من معرض برقم ٢/٥٤٨١ وتاريخ ١٨/١/١٤٣٢ هـ والمتضمن بيع المدعى السيارة الموصوفة في الدعوى على المرأة والقيمة وكيفية السداد كما ذكر المدعى وقيام المدعى عليه بكفالة المرأة المذكورة كفالة غرم وأداء وبعرضه على المدعى عليه صادق عليه ثم جرى سؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه فقال المدعى ليس لدي ما أضيفه وقال المدعى عليه أطلب الاحتفاظ بحقي في الرجوع على مكفولي في حالة الحكم علي ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والإقرار ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» وبعد الإطلاع على العقد المبرم بين الطرفين ، لكل ما تقدم فقد حكمت على المدعى عليه بدفع المبلغ الحال للمدعى وقدره ستة وعشرون ألف ريال ٢٦٠٠٠ مع الالتزام بسداد باقي الأقساط في مواعيدها ، وأفهمت المدعى عليه أن له الرجوع على مكفولته فيما يدفع عنها وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعى القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة فجرى إفهامه بأنه سيجري تسليمه نسخة من الحكم في هذا اليوم لتقديم اعتراضه عليه في

مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخه وكان ختام الجلسة في الساعة ٣٠ : ١١ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢٥/٥/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٩/٠٩/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠١ وفيها كانت قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض برقم ٣٠٣٠١٨٧٣٠٣٠ وتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٤هـ بشرح فضيلة رئيس المحكمة رقم ٣٠٣٠١٨٧٣٠٣٠ وتاريخ ٨/٩/١٤٣٤هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية رقم ١١٦٠٠٣٤٣٠٠١٦ وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم وقد ظهر صك الحكم بما نصه (الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك برقم ٣٤٢٢١٤٧٣ وتاريخ ٢٥/٥/١٤٣٤هـ

الصادر من فضيلة الشيخ / وأصدرنا القرار رقم ١١٦٠٠٣٤٣٠٠١٦ وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم قاضي استئناف توقيعه وختمه قاضي استئناف توقيعه وختمه رئيس الدائرة توقيعه وختمه) أه. لذا جرى إلحاقه والتهميش بموجبه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٩/٠٩/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٠٣٨٩١ تاريخه: ١٤٣٤/٥/١هـ
رقم الدعوى: ٣٢٢٨٧٠٢٧
رقم قرار التصديق من محكمة
الاستئناف: ٣٤٢٤٠٤١٥ تاريخه ١٣/٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

كفالة - مطالبة الضامن للمضمون بأداء الحق لتخليصه من ضمانه كفالة في قرض - لا تسمع دعوى الإعسار إلا بعد تكليف مدعيها بالسداد - لصاحب الحق الخيار في الرجوع على الضامن أو المضمون - إلزام بالسداد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قال في شرح المنتهى «وإذا طالب ضامن مضمونا بتخليصه من ضمانه بأداء الحق لربه لزمه أي المدين إن كفل أو ضمن بإذنه أي المكفول أو المضمون وطولب كفيل أو ضامن بذلك لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه فلزمه تخليصها» ٢٥٥/٢ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى وكالة ضد المدعى عليه بأنه اقترض مبلغاً قدرة مئتان وواحد وستون ألفاً وتسع مائة وخمسة وسبعون ريالاً قرضاً حسناً وطلب المدعى اصالة أن يعيد المدعى عليه المبلغ فرفض وطلب المدعى إلزام المدعى عليه بان يسلم لموكله المبلغ الذي اقترضه منه ، أجاب المدعى عليه بان ما ذكره المدعى غير صحيح والصحيح انه أخذ بضاعة من إحدى الشركات على فترات باسم المدعى اصالة باتفاق بين الطرفين واصبح مجموع المبالغ قدرها مئتان

وواحد وستون الفا وتسع مائه وخمسه وسبعون ريالاً وأنه لم يسدد منها شيئاً للمدعي ولا للشركة وأنه معسر لا يستطيع السداد وان الشركة تطالب المدعى اصالة بالمبلغ ، صادق المدعي وكالة على جواب المدعى عليه سوى دعوى الإعسار فقرر أنها غير صحيحة ، طالب المدعى وكالة بإلزام المدعى عليه بأداء الحق للشركة ، حيث أنها تطالبه بالمبلغ ، قرر ناظر القضية أن هذه المعاملة بين الطرفين تعد كفالة من المدعى للمدعى عليه تجاه الشركة وللضامن مطالبة المضمون بتخليصه من ضمانه بأداء الحق لربه كما قرره ذلك الفقهاء ، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ المدعى به للشركة الدائنة ، قرر ناظر القضية أن ذلك لا يمنع من مطالبة رب الحق للضامن وأيهما سدد لرب الحق أولاً كفى ولم يطالب الآخر .

قرر المدعى القناعة ، قرر المدعى عليه عدم القناعة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ ... المساعد برقم ٣٣٢٨٧٠٢٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٢٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٧٧٧٦٧٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٢٥ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق: ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ حضر سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم: الوكيل عن: بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال

جدة برقم: ٥٣٦٢٩ في: ١٥/٦/١٤٣١هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة، وحضر لحضوره يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم: وادعى الأول قائلًا: إن هذا الحاضر قد اقترض من موكلي مبلغا قدره: مئتان وواحد وستون ألف وتسع مئة وخمسة وسبعون ريالاً قرضاً حسناً، وقد طلب موكلي منه أن يرجع مبلغ القرض فامتنع، أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ المدعى به وقدره: مئتان وواحد وستون ألف وتسع مئة وخمسة وسبعون ريالاً، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلًا: ما ذكره المدعي غير صحيح، والصحيح أنني سحبت بضاعة من شركة على فترات متفرقة باسم المدعي أصالة باتفاق بيني وبينه، وأصبح مجموع ما سحبت من الشركة المذكورة مبلغاً قدره: مئتان وواحد وستون ألف وتسع مئة وخمسة وسبعون ريالاً، ولم أسدد منها شيئاً للمدعي أصالة ولا للشركة، وأنا الآن شخص معسر لا أستطيع أن أسدده، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلًا: ما ذكره المدعى عليه صحيح، هكذا أجاب. ثم قرر المدعي وكالة قائلًا: أطلب تأجيل الجلسة لمحاولة الصلح، هكذا قرر. وفي يوم الأربعاء الموافق: ٠١/٠٥/١٤٣٤هـ حضر المدعي وكالة: والمدعى عليه أصالة: المثبت حضورهما في جلسة سابقة، ثم قرر المدعى عليه قائلًا: إن شركة تطالب المدعي بالمبلغ المدعى به لأنني أخذتها من الشركة بإذنه، ولا تطالبني بشيء، هكذا قرر. ثم أضاف المدعي وكالة قائلًا: ما ذكره المدعى عليه آنفاً فصحيح عدا إعساره فغير صحيح، وأطلب إلزامه بأداء الحق لربه وتخليصني من الدين الذي لحقني بسببه، هكذا أضاف. فبناءً على ما سلف،

ولأن المدعى عليه قرر أنه أخذ من شركة بضاعة بقيمة قدرها: مئتان وواحد وستون ألف وتسع مئة وخمسون ريالاً باسم المدعى وبعد إذنه، وهذه المعاملة تعد كفالة من المدعى للمدعى عليه تجاه الشركة، ولأن للضامن مطالبة المضمون بتخليصه من ضمانه بأداء الحق لربيّه، ومطالبة ربّ الحقّ كما قرره الفقهاء، قال في شرح المنتهى ٢/٢٥٥: (وإذا طالب ضامنٌ مضموناً بتخليصه من ضمانه بأداء الحقّ لربيّه لزمه أي: المدين إن كفل أو ضمن بإذنه أي: المكفول أو المضمون وطولّب كفيل أو ضامن بذلك؛ لأنه شغل ذمّته من أجله بإذنه فلزمه تخليصها)، وأما ما دفع به المدعى عليه بأنه معسر لا يستطيع السداد فلا يلتفت لهذا الدفع، لأن دعوى الإعسار لا تسمع إلا بعد تكليف مدعيه بالسداد، لذلك كلفه قررتُ إلزام المدعى عليه: رخصة إقامة رقم: بتسليم المبلغ المدعى به وقدره: مئتان وواحد وستون ألف وتسع مئة وخمسون ريالاً لربّ الحق: شركة، ولا يمنع هذا مطالبة ربّ الحقّ للضامن فأيهما سدّد لربّ الحقّ أولاً كفى ولم يطالب الآخر، وللمدعى أو من يُنيبه متابعة تنفيذ هذا الحكم على المدعى عليه بتسليم المبلغ المحكوم به لربّ الحق، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم قرر المدعى قناعته بالحكم، أما المدعى عليه فقرر اعتراضه بدون لائحة وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٤٣٤/٠٥/٠١ هـ

الحمد لله وحده، وبعد: وفي يوم السبت الموافق: ١٤٣٤/٠٦/٢٤ هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الدائرة

الحقوقية السادسة رقم: ٤١٥٠٣٤٢٤ في: ١٣/٦/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه: (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم). ا.هـ وللبيان جرى إثباته وأمرت بإلحاقه على الصك والسجل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ٢٤/٠٦/١٤٣٤هـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، والمسجل بعدد ٣٨٩١٠٣٤٢٠ بتاريخ ١/٥/١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى ، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٢٤٣٠٤٢٢ تاريخه: ١٨/١٠/١٤٣٣ هـ
رقم الدعوى: ٢٢٤٠٨١٩٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٢٤٩٣٦٠ تاريخه: ١٢/١/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

كفالة - بيع سيارة بالأجل - سداد الكفيل عن المدين - مطالبة الكفيل المدين بما سدده عنه - قبول الدعوى على الغائب عن مجلس الحكم - اعتماد صكوك الأحكام كبينة - تشريع اليمين في جانب أقوى المتداعيين - القضاء على الغائب - غياب المدعى عليه مع تبلغه مما يقوى جانب المدعي - تعذر تسليم صورة الحكم للغائب يقتضي رفع الحكم لمحكمة الاستئناف .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- اللائحة الأولى من المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.
- ٢- قال بن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/١٠١) : (والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعين فأبي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم).
- ٣- ما قرره أهل العلم من القضاء على الغائب المستتر وان لم يكن مع المدعي بينة حتى لا يكون الامتناع طريقاً إلى إسقاط الحقوق التي نصب القاضي لحفظها. انظر: أدب القاضي للماوردي (٣٢٣/٢).

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي على المدعى عليه بأنه كفله كفالة غرم وأداء في سيارة اشتراها المدعى عليه من شخص بمبلغ أربعة وسبعين ألف ريال ، سدد منها المدعى عليه ثمانية وثلاثين ألف ريال والمتبقي ستة وثلاثون ألف ريال سدها المدعى بعد صدور حكم عليه بذلك ، طلب المدعي إلزام المدعى عليه بسداد هذا المبلغ ، ابرز المدعى صك الحكم الذي عليه ودون مضمونه ، لترجح جانب المدعي جري تحليفه على صحة دعواه وأن المدعى عليه لم يسدد شيئاً من المبلغ المدعى به .

، لما سبق ولئلا يكون الامتناع عن الحضور سبباً لإسقاط الحقوق صدر الحكم بإلزام المدعى عليه الغائب بدفع المبلغ المدعى به للمدعي ، نص في منطوق الحكم أن المدعى عليه الغائب على حجته متى حضر ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْمِ ، إِعْلَامُ الحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة ببنبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببنبع المساعد برقم ٣٢٤٠٨١٩٨ وتاريخ ١٤/٠٩/١٤٣٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١١٨٥٧٧٥ وتاريخ ١٤/٠٩/١٤٣٢ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٠/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وادعى على الغائب عن مجلس الحكم الشرعي ... قائلاً في دعواه إن المدعى

عليه الغائب عن المجلس الشرعي قام بشراء سيارة نوع غمارة موديل ٢٠٠٦م من ... بمبلغ وقدره (٧٤,٠٠٠) أربعة وسبعون ألف ريال سدد منها مبلغاً وقدره (٣٨,٠٠٠) ثمانية وثلاثون ألف ريال ولم يسدد المبلغ المتبقي وقدره (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ألف ريال وقد قام البائع بتقديم دعوى ضدي لدى فضيلتكم لكوني كفيل غارم وقد صدر ضدي صك الحكم رقم ٥/٢١ وتاريخ ٥/٢١/٠٧ و٤/٠٤/٢٢هـ والذي يلزمي بدفع المبلغ الحال بذمة المدعى عليه وقدره (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ألف ريال وقد قمت بسداد المبلغ الحال بذمة المدعى عليه وقدره (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ألف ريال وقد همش على صك الحكم بذلك أطلب سؤال المدعى عليه والحكم بإلزامه بدفع المبلغ الذي سددته عنه وقدره (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ألف ريال هذه دعواي وقد سبق أن تبلغ المدعى عليه بموعد الجلسة يوم السبت الموافق ١٦/٠٧/٢٢هـ الساعة التاسعة حسب نموذج التبليغ المرفق بالمعاملة ولم يحضر ولما سبق واستناداً على الفقرة (١) من المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولأحتها التنفيذية ونصها (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله الشرعي في القضية نفسها بموعد الجلسة أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة فيعد الحكم في حقه حضورياً سواء أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة أم بعده) أهـ فلذا قررت السير في القضية وطلبت من المدعي وكاله البينة التي تشهد بصحة دعواه فأبرز صك الحكم الصادر من المحكمة العامة بينبع برقم ٥/٢١ وتاريخ ٥/٢١/٠٧ و٤/٢٣هـ ثم جرى مني سؤال المدعي وكاله هل لديه زيادة بينه على ما ذكره فأجاب بقوله ليس لدي سوى ما ذكرته وبما أن المدعى عليه قد

تغيب عن الجلسة مع تبلغه بالحضور إضافة إلى البينة التي قدمها المدعى يرجح قوة جانب المدعى لذا أفهمته بأن اليمين تتوجه عليه في عدم سداد المدعى عليه للمبلغ المدعى به أو بعضه فاستعد بالخلف فجرى مني تخويله بمغبة اليمين الكاذبة ففهم ذلك وحلف قائلاً : (والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني سددت عن المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم مبلغاً وقدره (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ألف ريال ولم يسلمني منها أي مبلغ أقسم بالله على ذلك) هكذا حلف فبناء على ما تقدم من دعوى المدعى وبما أن المدعى عليه قد تبلغ لشخصه نظاماً بموعد الجلسة ولم يحضر ونظراً لما ورد في اللائحة الأولى من المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية المشار إليها بعاليه وبما أن بينة المدعى بينة غير موصله إلا أن غياب المدعى عليه عن المجلس الشرعي مع تبلغه لشخصه يرجح قوة جانبه واليمين تتوجه على أقوى المتداعين ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ١/١٠١ ما نصه (والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعين فأى الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم) ونظراً لما قرره جمع من أهل العلم من القضاء على الغائب المستتر وإن لم يكن مع المدعى بينة حتى لا يكون الامتناع طريقاً إلى إسقاط الحقوق التي نصب القاضي لحفظها انظر أدب القاضي للماوردي (٢/٢٢٣) وبما أن المدعى حلف اليمين المطلوبة منه كما هو مفصل أعلاه

لذا فقد ثبت لدي صحة دعوى المدعى وحكمت على المدعى عليه

حكماً حضورياً بأن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به وقدره (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ريال والغائب على حجته متى حضر ، وبعرض الحكم على المدعي قنع به وقررت إكمال ما يلزم حيال إبلاغ المدعي عليه الغائب بالحكم حسب التعليمات ، ثم رفع كامل المعاملة حال الاقتضاء إلى محكمة الاستئناف لدراسة الحكم وتدقيقه حسب المتبع ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٧/١٠/١٤٣٣هـ الساعة العاشرة والنصف .

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا يوم الأحد الموافق ١٩/١٢/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وخمسة وأربعون دقيقة وقد سبق الكتابة لرئيس محضري الخصوم بالمحكمة بالخطاب ذي الرقم ٣٣١٨٧٨٨٦٤ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ لتسليم المدعى عليه ... صورة من صك الحكم رقم ٣٣٤٣٠٤٢٢ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٣هـ لإبداء مدى قناعته بالحكم من عدمها وقد وردنا خطابهم ذي الرقم ٣٣١٨٧٨٨٦٤ وتاريخ ٠٣/١١/١٤٣٣هـ المتضمن (إشارة إلى خطابكم رقم ٣٣١٨٧٨٨٦٤ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ بشأن تسليم المدعو ... صورة من صك الحكم الغيابي المحكوم به لصالح ... عليه نفيكم بأنه تم التوجه إلى منزل المدعى عليه في ٢٥/١٠/١٤٣٣هـ ولم أجد أحد وتم الذهاب مرة ثانية في ٢٨/١٠/١٤٣٣هـ ولم أجد أحد وذهبت المرة الثالثة في ٠١/١١/١٤٣٣هـ فوجدت ابنه ... وتم تسليمه صورة الصك وتجدون برفقه نموذج الاستلام)هـ وبرفقه إقرار ابن المدعى عليه ... المتضمن أقر أنا ... بأنني استلمت صورة من صك الحكم رقم ٣٣٤٣٠٤٢٢ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٣هـ الصادر من محكمة ينبع في القضية المقامة من المدعي ... وأقر بأنني غير

مقتنع بالحكم وسوف أتقدم بلائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من استلامي للصورة ومذيلة الورقة باسم المقر بما فيه ... وتوقيعه وتاريخ الاستلام ١٤٣٣/١١/٠١ هـ. لذا وبناءً على الفقرة الخامسة من المادة السادسة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ونصها (إذا تعذر تسليم نسخة صك الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله رفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية ، ولا يمنع ذلك من التماس إعادة النظر وفق أحكامه المقررة في هذا النظام) هـ. لذا فقد قررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لدراسة الحكم وتدقيقه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٩/١٢/١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببنبع المساعد برقم ٣٢١١٨٥٧٧٥ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة ببنبع المسجل برقم ... وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٣ هـ المتضمن دعوى ... ضد ... ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٣٤٤٢٠٥٩ تاريخه: ٢٩/١٠/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٤٦٨٢٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١١٨٣٦ تاريخه: ١٣/١/١٤٣٤هـ

الموضوعات

كفالة غرم - مطالبة الكفيل مكفوله بمبلغ سدده عنه - عدم حضور المدعى عليها رغم التبليغ - تقديم المدعي البينة على صحة دعواه - النكول لعدم الحضور - إلزام المدعى عليها بسداد المبلغ وتبليغها بذلك .

السند الشرعي أو النظامي

المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص القضية

ادعى المدعي ضد المدعى عليها الغائبة عن مجلس الحكم بأنها اشترت من أحد الأشخاص مائتي طاقة قماش بخمسة وثلاثين ألف ريال ولم تسدد شيئاً من القيمة ثم صدر على المدعي حكم بدفع المبلغ السابق بحكم كفالة المدعي للمدعى عليها كفالة غرم وقد سدد المدعي للبائع اثنين وثلاثين ألفاً وخمسمائة ريال ويطلب الحكم عليها بسداد ما دفعه هكذا ادعى ، لم تحضر المدعى عليها مع تبلغ أحد الساكنين معها في الجلسة الأولى وتبلغ ابنها بالجلسة الثانية فجرى سماع الدعوى غيابياً بناء على المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية ، بينة المدعي أصل الحكم الصادر بإلزامه بدفع المبلغ بحكم كفالته للمدعى عليها ومهمش عليه

بإقرار المدعى البائع باستلام المبلغ المدعى به وكذلك عقد البيع ومذيل بكفالة المدعى للمدعى عليها وسند قبض صادر من البائع باستلامه من المدعى مبلغ وقدره اثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال ، لما تضمنه صك الحكم وعقد البيع السابق وإقرار البائع بسداد المدعى للمبلغ المدعى به ونظراً لعدم حضور المدعى عليها رغم تبليغها وهذا نكول منها عن الحضور وترك لحقها في الدفع ورد الدعوى ، لما تقدم صدر الحكم على المدعى عليها غيابياً بدفع المبلغ المدعى به وقدره اثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال وإبلاغها بنسخة الحكم لتقديم اعتراضها بالمدة المقررة نظاماً ، صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الثالثة بمحكمة الاستئناف بالرياض .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٤٦٨٣٥ وتاريخ ١٤/١١/٢٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٩١٤٨٩٣٠ وتاريخ ١٤/١١/٢٩هـ فصي يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٠٣/١٤٣١هـ افتتحت الجلسة لسماع الدعوى المقدمة من ...ضد ...حيث تم تحديد موعد جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ٩/١/١٤٣٠هـ الساعة الثامنة وحضر المدعى ولم تحضر المدعى عليها وقد تبلغ الساكن معها ...بموعد الجلسة حسب إفادة المحضر ... على ورقة التبليغ المؤرخة في ١٤/١١/٢٩هـ كما تم تحديد موعد جلسة في يوم الأحد الموافق ١٨/٣/١٤٣٠هـ الساعة التاسعة صباحاً ولم تحضر المدعى عليها وقد تبلغ أبناً ... بموعد

الجلسة حسب خطاب مدير مركز شرطة العزيزية المقيد برقم ٤٢٨٥٧/٣٠ في ١٨/٣/٤٣٠هـ كما تم تحديد موعد جلسة في يوم الاثنين الموافق ٢١/١١/٤٣٠هـ الساعة الحادية عشر وتم مخاطبة إمارة منطقة الرياض برقم ١٠٩١٦١/٣٠ في ١٨/٧/٤٣٠هـ للتعميم عن المدعى عليها وإبلاغها بموعد الجلسة فوردنا خطاب مدير شرطة الديرة رقم ٨٥٥٣ في ١/١٢/٤٣٠هـ بأنه تم التعميم عن المدعى عليها ولا يزال البحث جارياً عنها كونها متهربة ومختفية عن الأنظار وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٣/٤٣١هـ تم تحديد موعد جلسة الساعة التاسعة لسماع الدعوى وقد حضر المدعى أصالة بموجب السجل المدني رقم... ولم يحضر المدعى عليها ولا وكيل عنها وبناء على المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت سماع الدعوى غيابياً وبسؤال المدعى عن دعواه قال اشترت المدعى عليها من... مائتي طاقة دولبين بخمسة وثلاثين ألف ريال بتاريخ ٣٠/٨/٤٢٠هـ ولم تسدد شيئاً من القيمة ثم صدر علي حكم منكم برقم ٣١/٢٧٩ في ٢٧/١٢/٤٢٧هـ بدفع المبلغ السابق بحكم كفالتي لها كفالة غرم وقد سددت للبائع اثنين وثلاثين ألف وخمسمائة ريال ولم تدفع لي شيئاً أطلب الحكم عليها بسداد ما دفعته هذه دعواي وبسؤال المدعى عن البيينة أبرز أصل الحكم السابق الصادر منا برقم ٣١/٢٧٩ في ٢٧/١٢/٤٢٧هـ ويتضمن دعوى... ضد الحاضر بمبلغ خمسة وثلاثين ألف ريال قيمة مائتي طاقة دولبين اشترتها منه... بتاريخ ٣٠/٨/٤٢٠هـ ولم تسدد شيئاً وكفلها الحاضر كفالة غرم وقد صدر الحكم عليه بدفع المبلغ كاملاً وقد همش عليه بإقرار المدعى باستلام كامل المبلغ ولم

يسبق له في ذمة الحاضر أي مبلغ كما أبرز أصل عقد البيع المدون في صك الحكم ويتضمن إقرار المدعى عليها ... بشراء واستلام مائتي طاقة دوبلين في ١٤٢٠/٩/١ هـ وقيمتها خمسة وثلاثون ألف ريال من ... وقد كفلها الحاضر ... كفالة غرم وأداء وعليه توقيع المدعى عليها وبصمتها كما أبرز سند قبض صادر من البائع ... بتاريخ ١٤٢٨/٤/٦ هـ يتضمن استلامه من الحاضر اثنان وثلاثون ألف وخمسمائة ريال بموجب كفالة غرم ... بموجب سند قبض رقم ٣٥٧٢ في ١٤٢٨/٤/٦ هـ وأصبح حسابه خالص فبناء على ما تقدم من الدعوى وما تضمنه صك الحكم وعقد البيع السابق وإقرار البائع بسداد المدعى للمبلغ المدعى به ونظراً لعدم حضور المدعى عليها رغم تبليغها وهذا نكول منها عن الحضور وترك لحقها في الدفع ورد الدعوى لذا فقد حكمت على المدعى عليها غيابياً بدفع المبلغ المدعى به وقدره اثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال وقررت إبلاغها بنسخة الحكم لتقديم اعتراضها عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها وإلا سقط حقها في الاعتراض عليه ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣١/٠٣/٢٣ هـ

ثم إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/١١/١٢ هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعى أصالة كما حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وقرر الحاضر بقوله بأن المدعى عليها زوجته وأنني مستعد بالسداد عنها وقد أحضرت المبلغ المحكوم به نقداً ثم قام بتسليمه للمدعى وقرر المدعى بأنه لم يعد له أي مطالبة تجاه المدعى عليها حيث استلم المبلغ الذي يطالبه بها وبذا تكون الدعوى منتهية

وكان ذلك بشهادة كاتبتي الضبط...و...وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد بالخطاب رقم ٣١١٨٣٨٧٧ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ المرفق بها الصك رقم ٣٣٤٤٢٠٥٩ وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٣هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ...بشأن الدعوى المقامة من / ... ضد / ...

وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة بالأكثرية المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٧٩٨٩١ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٥ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٠٤٣٦٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٩٠٥٩١ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٩ هـ

المَوْضُوعَات

كفالة غرم وأداء - بيع سيارة بأقساط - مطالبة الكفيل بتسليم باقي ثمن سيارة اشتراها مكفوله - عدم الحضور رغم التبليغ - شهادة الشهود - حلف المدعي اليمين - إلزام المدعى عليه (الكفيل) بسداد المبلغ الحال - للكفيل الرجوع على مكفوله فيما سده .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١. قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه وحسنه النووي .
٢. المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية ولأحتها التنفيذية.
٣. المادة ٣/١٤٧ من نظام المرافعات الشرعية ولأحتها التنفيذية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي ضد المدعى عليه الكفيل الغارم الغائب عن مجلس الحكم يطالبه بسداد مبلغ وقدره ستة وتسعون ألفاً وأربعمائة ريال، حيث باع المدعي سيارتين على مكفول المدعى عليه بمبلغ إجمالي قدره مائة وسبعة وعشرون ألف ريال مقسطة على أقساط شهرية سدد منها مبلغاً وقدره ثلاثون ألفاً وستمائة ريال والباقي مبلغ وقدره ستة وتسعون ألفاً وأربعمائة ريال وقد حل منه تسعة وثلاثين ألفاً وأربعمائة ريال يطالب بإلزامه بتسليم المبلغ الحال ودفع المؤجل

في حينه ، جرى سماع الدعوى غيابياً لتبلغ المدعى عليه لشخصه ، بينة المدعى عقد المبايعة وشهادة الشاهدين المعدلين شرعاً طبق دعواه إلا أنهما لا يعلمان بالواصل والمتبقي من المبلغ ، حلف المدعى اليمين طبق دعواه ، بناء على شهادة الشاهدين المعدلين شرعاً والاتفاقية واليمين من المدعى وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية ونظراً لمماطلة المدعى عليه بالحضور رغم تبليغه شخصياً وبعد الاطلاع على المادة ٣/١٤٧ من نظام المرافعات الشرعية وحيث أن المدعى متضرر من التأخير في نظر القضية ولأن الضرر مرفوع في الشريعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه وحسنه النووي ، ثبت أن بذمة المدعى عليه للمدعى بالأصالة مبلغاً مقداره ستة وتسعون ألفاً وأربعمائة ريال ، لما تقدم صدر الحكم بإلزام المدعى عليه أن يسلم المبلغ الحال ويدفع المؤجل في حينه وله الرجوع على مكفوله فيما يسدد عنه ، قنع المدعى بالحكم ورفعت الجلسة لتبليغ المدعى عليه بالحكم ، صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة/ المساعد برقم ٣٤١٠٤٣٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٤٤١٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٢ هـ ففي يوم الثلاثاء ١١/٠٧/١٤٣٤ هـ حضر المدعى

.....سعودى بالسجل المدنى رقم ولم يحضر المدعى عليه
 رغم تبغفه بموعد الجلسة هذا اليوم بنفسه وتوقيعه حسب إفادة
 رئيس قسم المحضرين بالمحكمة . وفي يوم الاثنين ٢٤/٧/١٤٣٤هـ
 حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه صاحب السجل
 مدنى رقم رغم تبغفه بالموعدين السابقين لشخصه من قسم
 المحضرين جلسة في ٧/٥/١٤٣٤هـ وجلسة في ١١/٧/١٤٣٤هـ حسب
 إفادة رئيس قسم المحضرين وفيها قرر المدعى قائلاً : إنه بتاريخ
 ٢١/٣/١٤٣٢هـ بعثسيارتين نيسان غمارة موديل ٢٠٠٨م
 رقم هيكل الأولى ورقم هيكل الثانيةأوراق جمرك
 بمبلغ إجمالي مقداره مائة وسبعة وعشرون ألف ريال ١٢٧٠٠٠ على
 أقساط شهرية كل شهر ألفين وخمسمائة ٢٥٠٠ ريال اعتباراً من
 ٣٠/٤/١٤٣٢هـ حتى ينتهي المبلغ وسدد منها ثلاثين ألفاً وستمائة
 ريال ٣٠٦٠٠ وبقي بدمته ستة وتسعين ألفاً وأربعمائة ريال وحل
 منها تسعة وثلاثين ألفاً وأربعمائة ريال وبما أن المدعى عليه كفيل
 غارم وأطلب إلزامه بتسليم المبلغ الحال ودفع المؤجل في حينه حسب
 الأقساط هذه دعواي ثم طلبت البينة من المدعى فأبرز عقد المبايعة
 وهذا نصه ((التاريخ ٢١/٣/١٤٣٢هـ اقر أنا الموقع اسمي أدناه
 بأنني قد اشتريت عدد سيارتين نيسان غمارة موديل ٢٠٠٨م بنمرة
 واستمارة حرة رقم الاستمارة بطاقه جمركيه من المكرم
 مبلغ وقدره مائة وسبعة وعشرون الف ريال ١٢٧٠٠٠ وقد دفعت
 حال توقيعي على عقد المبايعة مبلغ وقدره بدون والباقي وقدره
 مائة وسبعة وعشرون الف ريال معدل كل شهر مبلغ وقدره ألفين
 وخمسمائة ٢٥٠٠ ريال ابتداء من نهاية شهر ٣٠/٤/١٤٣٢هـ رقم

الحاسب الآلي ١٠٤٧٣٣٦٢٩٠ تاريخها ١٢/٢٢/٤٠٨ هـ مصدرها المدينة وقد استلمت السيارتين وحزتهما وأذنت لمن يشهد شاهد توقيعه شاهد توقيعه المشتري توقيعه أقرر أنا قائلًا أني كفلت المدعو كفالة غرم وأداء وفي حال تأخره عن الدفع أو وفاته سوف أدفع المبلغ عنه بدون تأخير أو مماطلة وعليه أوقع رقم الحاسب الآلي ١٠٣١٤٢٦٤٢٠ تاريخها ١٢/٢/٤٠٧ هـ مصدرها المدينة المقر توقيعه ا.هـ ثم طلبت من المدعي زيادة بينه فأحضر للشهادة وأدائها كلاً من ١ - من مواليد المدينة عام ١٣٧٢ هـ بموجب السجل المدني رقم (.....) ٢ - من مواليد المدينة عام ١٣٧٧ هـ بموجب السجل المدني رقم (.....) وشهد كل واحد منهما منفرداً قائلًا : أشهد أنه بتاريخ ٢١/٣/٤٣٢ هـ باع المدعي سيارتين نيسان غمارة موديل ٢٠٠٨ م على بمبلغ مائة وسبعة وعشرين الف ريال على أقساط شهرية كل قسط ألفين وخمسمائة ٢٥٠٠ ريال ابتداءً من ٣٠/٤/٤٣٢ هـ حتى ينتهي المبلغ وأشهد أن المدعى عليه كفله كفالة غرم وأداء في كامل المبلغ ولا نعلم كم الواصل أو الباقي هذه شهادتي ثم جرى تزكية الشاهدين من قبل كل من ١ - ي سجل مدني رقم (.....) ٢ - سجل مدني رقم (.....) ثم طلبت يمين الاستظهار من المدعي فاستعد بها وبعد إذني له حلف قائلًا : أقسم بالله العظيم أنه بتاريخ ٢١/٣/٤٣٢ هـ بعث سيارتين نيسان غمارة انتاج ٢٠٠٨ م بمبلغ مائة وسبعة وعشرين ألف ريال على أقساط شهرية قدر كل قسط ألفين وخمسمائة ريال اعتباراً من ٣٠/٤/٤٣٢ هـ حتى ينتهي المبلغ و والله العظيم أنه لم يسدد منها سوى ثلاثين الفاً

وستمائة ريال ولا تزال بذمة المشتري والمدعى عليه ستة وتسعين ألفاً وأربعمائة ريال وأن الحال منها تسعة وثلاثين ألفاً وأربعمائة ريال حتى تاريخ ١٤٣٤/٧/٣٠ هـ وأن المدعى عليهكفله كفالة غرم واداء في كامل المبلغ والله العظيم هذه يميني ثم إنه وبعد التأمل في القضية وبعد سماع دعوى المدعى وشهادة الشاهدين المعدلين شرعاً وبعد الاطلاع على اتفاقية بيع السيارة بالتقسيط وبعد سماع يمين الاستظهار من المدعى وبعد الاطلاع على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية ونظراً لمماطلة المدعى عليه بالحضور رغم تبليغه شخصياً وبتوقيعه بالحضور مرتين وبعد الاطلاع على المادة ١٤٧/٣ من نظام المرافعات الشرعية وحيث أن المدعى متضرر من التأخير في نظر القضية ولأن الضرر مرفوع في الشريعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه وحسنه النووي لذلك كله فقد ثبت لدي أن بذمة المدعى عليه للمدعى بالأصالةمبلغاً مقداره ستة وتسعين ألفاً وأربعمائة ريال ويلزم المدعى عليه أن يسلم المبلغ الحال من الأقساط حالاً ويدفع المؤجل في حينه وله الرجوع على مكفوله فيما يسدد عنه وهذا ما ظهر لي وبه حكمت وقنع المدعى بالحكم وأمرت بتبليغ المدعى عليه بنسخة من الحكم لتقديم اللائحة الاعتراضية إن رغب في مهلة ثلاثين يوماً من حين تبليغه ثم ترفع القضية لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٥ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :فقد جرى اطلعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة

الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة
 الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد
 ٣٤٢٧٩٨٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٥ هـ المتضمن دعوى ضد
 والمحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت
 الموافقة على الحكم واللّه الموفق . وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى
 آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٤٣٥٩٠٤٣ تاريخه: ١٤٣٤/١١/١٢ هـ
 رقم الدعوى: ٢٤١٦٤٥٤٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٥٢٦٤٨٩٩ تاريخه: ١٤٣٥/٦/٣ هـ

المَوْضُوعَات

عقار - كفالة غرم وأداء - بيع فيلا بأقساط - سداد المشتري جزء من الثمن والعجز عن سداد الباقي - قيام الكفيل بسداد ثمن الفيلا كاملاً - مطالبة الكفيل بسداد أتعاب المحاماة - النص في العقد على تحمل المشتري أتعاب المحاماة - إقرار الكفيل بالكفالة وسداد مقابل أتعاب المحاماة - إثبات بشهادة الشهود - النكول لعدم حضور المدعى عليه دون عذر رغم التبليغ - القضاء على الناكل - إلزام الكفيل بسداد أتعاب المحاماة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه الإمام أحمد.
٢. قال صاحب شرح المنتهى: (وإن سكت مدعى عليه) بأن لم يقر بالدعوى ولم ينكرها (أو قال) المدعى عليه: (لا أقروا أنكرأو) قال: (لا أعلم قدر حقه ولا بينة) مدع بدعواه (قال الحاكم) مدعى عليه: (إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك) بالنكول . (١٠.هـ)
٣. وفي الإنصاف: (قوله: (وإن سكت المدعى عليه) ، فلم يقر ولم ينكر، قال له القاضي: إن أجبت ، وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، وهو المذهب) ١.هـ
٤. وبما أن للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد أينظر: الفروع ١١/٢٦٨،

الإنصاف ٢٤٩/١١، كشاف القناع ٢٥/٤].

٥. قال صاحب تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (والأ لتواريه أو تعززه أي: تغلبه وقد ثبت ذلك عند القاضي فتسمع البيّنة ويحكم بغير حضوره من غير يمين للاستظهار على المنقول المعتمد تغليظاً عليه، وإلا لامتنع الناس كلهم) .
٦. المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

مُلخَصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن موكله بداءة قام ببيع فيلا إلى شخص معين، وقد اتفق الطرفان بموجب عقد على سداد المبلغ بأقساط، قام المشتري بسداد جزء من المبلغ وعجز عن سداد الباقي، قام البائع بعمل وكالة إلى محامي لبيع الفيلا بالمزاد العلني وإنهاء الإجراءات المتعلقة بذلك نتيجة صدور حكم بإلزام المدعى عليه بسداد باقي الثمن، طلب المشتري إعطائه مهلة لسداد ثمن الفيلا وأتعاب المحاماة، إلا أنه قام (الكفيل) بكفالة غرم وأداء للمدعى عليه وسدد ثمن الفيلا كاملاً ولم يسدد أجرة المحاماة، لذا طلب إلزام المدعى عليه (الكفيل) بسداد أتعاب المحاماة المنصوص عليها في العقد، دفع المدعى عليه بانتفاء صفة المدعي في الدعوى لأن الكفالة نشأت بناءً على العقد بين المشتري والبائع والكفالة حررت لمصلحة البائع، قدم المدعي العقد منصوص فيه على تحمل المشتري أتعاب محاماة وكيل البائع، كما قدم بينة لذلك إقرار المدعى عليه بالكفالة وتحمل سداد مقابل أتعاب المحاماة، كما قدم شاهدين شهدا بما سبق، لم يحضر المدعى عليه الجلسات

دون عذر رغم تبليغه مما يعد ناكلاً، وترتيباً على ما تقدم ولما كان الناكل يقضى عليه ولأن عدم الحضور فيه إضرار بالمدعى حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ أتعاب المحاماة للمدعى، تم مصادقة الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم: ٣٤١٦٤٥٤٧ وتاريخ: ١٤٣٤/٠٤/٠٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم: ٢٤٨٧٤٨٦٩ وتاريخ: ١٤٣٤/٠٤/٠٩ هـ ففى يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠/١٠/١٤٣٤ هـ حضر: سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم: وحضر لحضوره: سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم: الوكيل عن: بصفته وكيلاً عن: بصفته الشخصية وبصفته المدير التنفيذي لشركة المحدودة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم: ٣٤٣٩٣٩٢٧ في: ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين والاستلام والتسليم. ا. هـ وادعى الأول قائلاً: إن يملك الفيلا الواقعة في حي الشاطئ بجدة بالصك رقم: ١١٦٢ في: ٢١/٠٧/١٤٢١ هـ وقد باعها على شخص اسمه: م..... بقيمة قدرها: تسعة ملايين ريال، استلم منها البائع مبلغاً قدره: خمسة ملايين ريال ولم يسدد المشتري باقى ثمن المبيع، وقد

ترافعت عن البائع في مطالبة المشتري بباقي الثمن وصدر حكم من هذه المحكمة برقم: ٣/٢٠٠/٣٣٤ في: ١٥/١٠/١٤٢٩هـ والمتضمن: إلزام المشتري بتسديد باقي الثمن وقدره: أربعة ملايين ريال، وأثناء إجراءات التنفيذ توجه بيع العقار بالمزاد العلني فطلب المشتري مهلة من البائع لتسديد باقي ثمن المبيع وقدره: أربعة ملايين ريال وكذا تسديد أتعابي في المرافعة في هذه القضية وقدرها: ست مئة ألف ريال فتم الاتفاق على ذلك، وقد كفل المشتري كفالة غرم وأداء المدعى عليه: وقد سدد المشتري باقي ثمن المبيع ولم يسدد لي أجره المحاماة، وبما أن المدعى عليه قد كفل المشتري كفالة غرم وأداء فإني أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم كامل المبلغ المتفق عليه وقدره: ست مئة ألف ريال، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: أطلب مهلة لمدة أسبوعين للرجوع لموكلي والإجابة على الدعوى، هكذا أجاب. ثم قرر المدعى قائلاً: إنني أقمت الأخ:، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم: وكيلاً ينوب عني في الترافع في هذه القضية وما يتفرع منها وله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين وردها. ا. هـ. وفي يوم الأربعاء الموافق: ١١/٠٥/١٤٢٤هـ حضر:، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم: الوكيل عن: بموجب الوكالة المثبتة لدينا في ضبط الجلسة السابقة والمخول له فيها حق: المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين وردها. ا. هـ وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة: المثبت حضوره في جلسة سابقة، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجاب قائلاً: أدفع بدفع

شكلي وهو أن المدعي أصالة ليس له صفة في الدعوى، إذ الكفالة نشأت بناء على العقد الذي بين المشتري وبين البائع والكفالة حررت لمصلحة البائع فلا صفة للمدعي هنا إذ لا علاقة بينه وبين موكلي، هكذا أجاب. وبسؤاله عن الجواب عن موضوع الدعوى أجاب قائلاً: أطلب مهلة للرجوع لموكلي، هكذا أجاب. وفي يوم الأربعاء الموافق: ١٢/١١/٤٣٤هـ حضر المدعي وكالة: المثبت حضوره في جلسة سابقة، ولم يحضر المدعي عليه: ولا من يمثله رغم تبلغ وكيله بموعد هذه الجلسة حسب توقيعه على ضبط الجلسة السابقة، وبسؤال المدعي وكالة عن بينته أجاب قائلاً: بينتي ورقة الاتفاق بين وجرى اطلاعنا عليها وهذا نصها: (اتفاقية، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، إنه في يوم الخميس ٢٤/٠١/٤٣٢هـ، الموافق ٢٠/١٢/٢٠١٠م، تم الاتفاق والتراضي، بعد عون الله وتوفيقه، بين كل من: أولاً: المُكْرَم /، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (.....) يمثله في التوقيع على هذه الاتفاقية المحامي /، بصفته وكيله الشرعي. عنوانه: جدة، شركة وللحمامة، مركز للأعمال الدور الخامس مكتب (.....) هاتف:، فاكس:، جوال:، ويُشار إليه فيما بعد بالطرف الأول ثانياً: المُكْرَم /، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (.....) عنوانه المختار مكتب الأستاذ الواقع بجدة طريق الملك بناية الدور الأول، ص.ب: رمز بريدي:، مدينة جدة، هاتف:، فاكس: جوال:، ويُشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني، تمهيد: لما كان الطرف الثاني مديناً

للطرف الأول بمبلغ قدره (٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال) أربعة ملايين ريال سعودي. بموجب الحكم الصادر من المحكمة العامة بجدة برقم (٣/٢٠٠/٣٣٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٩ هـ ، وحيث يعمل الطرف الأول على إجراءات بيع الفيلا المملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل جدة برقم ١١٦٢ وتاريخ ٢١/٧/١٤١٢ هـ، بالمزاد العلني بغرض تنفيذ الحكم المشار إليه أعلاه؛ وذلك عن طريق قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بجدة ، وحيث طلب الطرف الثاني من الطرف الأول التريث في بيع الفيلا المشار إليها أعلاه، وإمهاله فقط مدة (١٠٠ يوم) مائة يوم من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية، لسداد كامل مبلغ المديونية البالغة أربعة ملايين ريال سعودي، وكذلك دفع مبلغ (٦٠٠,٠٠٠ ريال) ستمائة ألف ريال سعودي، لوكيل الطرف الأول شركةو..... للمحاماة ممثلة في المحامي / كأتعاب محاماة، وحيث صادفت رغبة الطرف الثاني قبولاً لدى الطرف الأول عليه فقد اتفق الطرفان، وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً، ونظاماً، على إبرام هذه الاتفاقية بإيجاب وقبول صحيحين؛ لتحكم العلاقة الناشئة بينهما، وفقاً للبنود والشروط التالية: ١- يعتبر التمهيد أعلاه أساساً لهذه الاتفاقية، وجزءاً لا يتجزأ منه، ومتمماً لأحكامها، ومفسراً لبنودها ٢- منح الطرف الأول للطرف الثاني بموجب هذه الاتفاقية مهلة قدرها فقط (١٠٠ يوم) مائة يوم تبدأ من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية وتنتهي تحديداً في تاريخ ٠٦/٠٥/١٤٣٢ هـ الموافق ١٠/٠٤/٢٠١١م وذلك لسداد كامل المديونية التي عليه وكذلك كامل أتعاب وكيله الشرعي المحاميالتي التزم بها ٣- بموجب هذه الاتفاقية يقوم الطرف الأول

بتقديم خطاب للحقوق المدنية بجدة يطلب فيه رفع اسم الطرف الثاني من قائمة المطلوبين، لمدة مائة يوم فقط، ليتمكن الطرف الثاني من تدبير أموره ويلتزم الطرف الثاني بواسطة وكلائه بمتابعة الخطاب المقدم من الطرف الأول حين تحقق الرفع، واتفق الطرفان على أن تأخر الجهات المختصة في رفع اسم الطرف الثاني من قائمة المطلوبين أو عدم الموافقة عليه لأي سبب كان، لا يُعدّ ولا يُعتبر إخلالاً من قبل الطرف الأول حيث إن دوره ينتهي بمجرد تقديم الخطاب المذكور وقيده لدى الحقوق المدنية أو شرطة المحافظة بحسب الأحوال، كما اتفقا صراحةً على أن تأخر الجهات المختصة في رفع اسم الطرف الثاني من قائمة المطلوبين أو رفضها لذلك ليس له أي تأثير على الحقوق والالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وليس له كذلك أي تأثير على المهلة المحددة ٤- بموجب هذه الاتفاقية يلتزم الطرف الثاني بأن يُسدد خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية المبالغ التالية: مبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال) أربعة ملايين ريال سعودي للطرف الأول؛ تنفيذاً للحكم المشار إليه في التمهيد أعلاه ومبلغ (٦٠٠,٠٠٠ ريال) ستمائة ألف ريال سعودي، لوكيل الطرف الأول شركة للمحاماة والاستشارات القانونية ممثلة في المحامي /؛ كأتعاب محاماة ٥- اتفق الطرفان على بقاء اسم الفيلا باسم الطرف الأول حين قيام الطرف الثاني بسداد كامل المبالغ المحددة أعلاه، وعندها يتم إفراغ الفيلا للطرف الثاني ٦- في حالة تخلف الطرف الثاني عن سداد كل أو بعض المبالغ المحددة أعلاه، خلال المهلة المحددة له في هذه الاتفاقية فإن الطرفين اتفقا على أن يكون للطرف الأول -وحده- الخيار بين

فسخ عقد بيع الفيلا المشار إليها أعلاه واعتباره كأن لم يكن ويقوم الطرف الأول على إثر ذلك باسترداد الفيلا، وإعادة المبالغ التي دفعت له من قبل الطرف الثاني تحت حساب ثمن الفيلا، وذلك بعد قيام الطرف الأول ببيع الفيلا المذكورة لشخص آخر، وبعد خصم مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال) مليوني ريال مقابل انتفاع واستغلال الطرف الثاني للفيلا المذكورة خلال الفترة من تاريخ استلامه لها وحتى تاريخ انتهاء المهلة المحددة في هذه الاتفاقية، وكذلك خصم مبلغ (٦٠٠,٠٠٠ ريال) عن أتعاب المحاماة التي التزم الطرف الثاني بدفعها للمحامي وبين بيعها بالمزاد العلني عن طريق قاضي التنفيذ أو بأي طريقة أخرى يراها الطرف الأول مناسبة لاستيفاء دينه، وأتعاب وكيله المحامي المحددة أعلاه، ومن ثم يقوم برد ما يزيد من ثمن البيع للطرف الثاني، وفي حالة عدم تغطية ثمن البيع للمديونية وأتعاب المحاماة المذكورة، فتبقى ذمة الطرف الثاني مشغولة بالفرق لصالح الطرف الأول ووكيله المذكور.. وفي جميع الأحوال؛ يلتزم الطرف الثاني فور انتهاء المهلة المحددة له بإخلاء الفيلا المذكورة خلال مدة أقصاها أسبوع واحد، ليتولى الطرف الأول تنفيذ أحد الخيارين المذكورين أعلاه ٧- يُقر كل طرف بأن العنوان المبين في صدر هذه الاتفاقية هو العنوان الدائم له، وأن كل ما يُرسل على عنوانه المذكور ملزم له، ومنتج لآثاره الشرعية، والنظامية ٨- أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين لا سمح الله يفصل فيه عن طريق المحاكم المختصة بمدينة جدة ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وانظمة وقوانين المملكة العربية السعودية ٩- حررت هذه الاتفاقية من نسختين،

بيد كل طرف نسخة؛ للعمل بموجبها عند اللزوم.. وبالله الثقة،
وعليه الاتكال، ، الطرف الاول بالوكالة (التوقيع) ، الطرف
الثاني (التوقيع) الشاهد (١) ، سجل مدني (.....) (التوقيع)
، الشاهد (٢) (التوقيع). ١. هـ وبسؤال المدعي وكالة عن زيادة
بينة أجاب قائلًا: بينتي إقرار المدعى عليه بالكفالة وأبرز ورقة
وجرى اطلعنا عليها وهذا نصها: (كفالة غرم وأداء، أقر أنا/
..... بصفتي الشخصية سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم
..... بأنني أكفل وأضمن السيد / كفالة غرم وأداء في سداد
مبلغ الأربعة ملايين ريال سعودي المترتبة بذمته، للسيد / ،
بموجب الحكم الصادر من المحكمة العامة بجدة برقم
(٣/٢٠٠/٣٣٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٩ هـ ، وكذلك سداد مبلغ
الستمائة ألف ريال سعودي المترتبة بذمة السيد / المحامي/
..... ، كأتعاب محاماة، وألتزم وأتعهد وأضمن سداد المبالغ المحددة
أعلاه لمستحقيها المذكورين من أموالى الخاصة في حالة تخلف
السيد / المذكور عن سدادها خلال مدة أقصاها (١٠٠ يوم)
مائة يوم من تاريخ هذا الإقرار. هذا إقرار مني بذلك، وبرضائي
التام، وأنا بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً، وقد أذنت لشهود
الحال بالشهادة والله خير الشاهدين، المقربما فيه: (التوقيع)
التاريخ: ٢٩/١٢/٢٠١٠م، شاهد (١) ، (التوقيع)، التاريخ
٢٩/١٠/٢٠١٠م شاهد (٢) (التوقيع) التاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٠م. ١.
هـ وبسؤال المدعي وكالة عن زيادة بينة أحضر للشهادة وأدائها:
..... وشهد قائلًا: (أشهد لله أن المدعى عليه: قد كفل المشتري
..... كفالة غرم وأداء في مبلغ قدره: أربعة ملايين ريال تسلم

للمدعو: وكفل المشتري أيضا كفالة غرم وأداء في مبلغ قدره: ست مئة ألف ريال تسلم للمدعي..... ووقعنا ورقة الكفالة المرصودة أعلاه)، هكذا شهد. وبسؤال المدعي وكالة عن زيادة بينة أحضر للشهادة وادائها:، وشهد قائلاً: (أشهد لله أن المدعو: باع عقار له في جدة على شخص اسمه: وسدد المشتري جزء من القيمة وبقي عليه أربعة ملايين ريال وقد ترفع المدعي عن البائع في مطالبة المشتري بباقي الثمن وصدر حكم يلزم المشتري بتسديد باقي الثمن وقدره: أربعة ملايين ريال، وقد طلب المشتري مهلة من البائع لتسديد باقي ثمن المبيع وقدره: أربعة ملايين ريال وكذا تسديد أتعاب موكله بالمرافعة في هذه القضية وقدرها: ست مئة ألف ريال فتم الاتفاق على ذلك ووقع على عقد بذلك وهو العقد المرصود اعلاه، وأشهد لله أن المدعى عليه: قد كفل المشتري كفالة غرم وأداء في سداد باقي ثمن المبيع واتعاب المحاماة وقدرها: ست مئة ألف ريال ووقع إقراراً بذلك رصد أعلاه)، هكذا شهد. وجرى تزكية الشهود في ضبط القضية حسب الأصول الشرعية. فبناء على ما سلف، ولأن المدعى عليه قد تخلف عن الحضور مع تبلغ وكيله بموعد هذه الجلسة، واستلامه لصحيفة الدعوى وإفهامه بالجواب عليها، وحيث إن غيابه وعدم تقديم جوابه ودفاعه - بعد علمه بالدعوى ومضمونها وموعد الجلسة دون عذر - يعدّ نكولاً عن الجواب، والناكل يقضى عليه، قال صاحب شرح المنتهى: (وإن سكت مدعى عليه) بأن لم يقر بالدعوى ولم ينكرها (أو قال) المدعى عليه: (لا أقر ولا أنكر أو) قال: (لا أعلم قدر حقه ولا بينة) لمدع بدعواه، (قال الحاكم) لمدعى عليه:

(إن أجبته وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك) بالنكول . . (١٠٠). هـ وفي الإنصاف: (قوله: (وإن سكت المدعى عليه ، فلم يقر ولم ينكر ، قال له القاضي: إن أجبته ، وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك ، وهو المذهب). ١٠٠ هـ ولأن امتناع المدعى عليه عن الحضور يعدّ إضرار بالمدعى والضرر يزال؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه الإمام أحمد ، وبما أن للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد ينظر: الفروع ٢٦٨/١١ ، الإنصاف ٢٤٩/١١ ، كشاف القناع ٢٥/٤ ، وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ، وبناء على عقد الاتفاق المبرم بين و وبناء على ورقة كفالة المدعى عليه للمشتري المرصودة أعلاه ، وبناء على شهادة الشهود ، وبما أن الممتنع عن الحضور تُسمع عليه البيّنة ويُقضى بها ، قال صاحب تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (وإلا لتواريه أو تعززه أي: تغلبه وقد ثبت ذلك عند القاضي فتسمع البيّنة ويحكم بغير حضوره من غير يمين للاستظهار على المنقول المعتمد تغليظاً عليه ، وإلا لامتنع الناس كلهم) ، ولأن المشتري تسبب في اللدد والمماطلة في أداء الحق للبائع ، مما كلف صاحب الحق مطالبته وتكليفه أتعاب المحاماة ، وبما أن المشتري التزم بتسديد هذه الأجرة وقدرها: ست مئة ألف ريال للمدعى وبما أن المدعى عليه قد ضمنها عن المشتري ، ولأنه يحق لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن أو المضمون عنه ، لذلك كله فقد أمرت المدعى عليه: أن يسلم للمدعى أصالة: مبلغاً قدره: ست مئة ألف ريال ، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم قرر المدعى

قناعته به، أما المدعى عليه فسوف يبلغ بالحكم وله الاعتراض بطلب الاستئناف خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه بنسخة الحكم، وإذا تأخر عن هذه المدّة. مع تبليغه لشخصه بنسخة الحكم . سقط حقه في الاعتراض بطلب الاستئناف واكتسب الحكم القطعيّة، وإذا تبّغ لغير شخصه ولم يقدّم اعتراضه رفع الحكم للاستئناف من دون اعتراض. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم. حرر في: ١٢/١١/٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، وبعد: وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٤/١٢/٤٣٤هـ وقد قدّم المدعى عليه وكالة:لائحته الاعتراضية. وهي مكونة من أربع ورقات مطبوعة. ومقيدة في المحكمة برقم: ٢٤٢٧٨٨٠٤٩ في: ١٦/١٢/٤٣٤هـ ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدنا أن مقدّم الاعتراض وكيلا عن:بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة رقم: ٩٥٦٦٧ في: ٠٧/١١/٤٣٠هـ والمخول له فيها حق القناعة بالأحكام والاعتراض عليها والإقرار والإنكار والصلح. ا. هـ وبقراءة اللائحة الاعتراضية وتأملها وجدنا أن أبرز ما أثير فيها أنّ المدعي: ... ليس له المطالبة بصفته الشخصية وإنما المبلغ المدعى به لشركة للمحاماة. ا. هـ والجواب على ذلك أن الكفالة التي صدرت من المدعى عليه كانت للمدعي بصفته الشخصية، وعلى فرض التسليم بأن المبلغ محل الدعوى لشركة للمحاماة فإنه قد جرى اطلاقنا على عقد تأسيس الشركة. المرفق بأوراق المعاملة. فوجدناه ينص على: (يتولى إدارة الشركة كلا الشريكين ولكل واحد منها مجتمعين أو منفردين الصلاحيات والسلطات التالية .. ٣. تمثيل الشركة في جميع أنواع

الطلبات والاستدعاءات والشكاوى والدعاوى التي تقام منها أو ضدها . . والمرافعة والمدافعة والمطالبة . . والإقرار والإنكار والصلح . . . ٥. الحق في تحديد أتعاب وحقوق الشركة والتفاوض عليها مع العملاء وإبرام العقود معهم والتوقيع عليها باسم الشركة والحق في استلام وقبض كافة حقوق الشركة عينية كانت أو مالية نقدية كانت أو بموجب شيكات). ١. هـ لذلك كله لم أجد في لائحة المدعى عليه وكالة الاعتراضية ما يؤثر على ما حكمت به وأجريته. ولليان جرى إثباته، وأمرت ببعث كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٢/٢٤/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤/٨٧٤٨٦٩ وتاريخ ١٠/١/١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٢٤٣٥٩٠٤٣ وتاريخ ١٢/١١/١٤٣٤هـ ، المتضمن دعوى ضد وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٩٥٣٤٨ تاريخه: ٢٢/٤/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤١١٦٧٤٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٥٦٧٧٨ تاريخه: ٢/٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

- كفالة غرم - مطالبة الكفيل بسداد قرض مالي عن مكفوله -
- إثبات بالشاهد واليمين - عدم حضور المدعى عليه رغم التبليغ
- النكول لعدم الحضور - ثبوت الدعوى - الحكم حضورياً بإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به للمدعي .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد).
- ٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).
- ٣- اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين.
- ٤- المادة (١/٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن طرفاً ثالثاً كفل لديه أحد الأشخاص (ذكر اسمهما في الدعوى) كفالة غرمية في سداد مبلغ مالي اقترضه منه ثم لما طالب المدعي الطرف الثالث بسداد مبلغ القرض الذي حل على مكفوله حضر إليه المدعى عليه وقام بكفالاته لديه كفالة غرمية ، وقد حل ذلك المبلغ ولم يسدد له المقترض ولا كفيله ولا المدعى عليه شيئاً منه ، لذا طلب إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به لقاء كفالاته الغرمية للطرف الثالث ، المدعى عليه تبلغ

لشخصه ولم يحضر وهذا يعد نكولاً عن الجواب على الدعوى وقد أقام المدعى بعض البينة على دعواه وهي شهادة الشاهد المعدلة شرعاً وأدى اليمين المكتملة طبق ما طلب منه وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ، قضت المحكمة حضورياً بإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به حالاً للمدعى ، عارض المدعى عليه على الحكم بعد تبليغه به ، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة ففي هذا اليوم الأربعاء ٢٥/٣/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة الحادية عشر صباحاً فتحت الجلسة الأولى بناء على المعاملة المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٤٦١٥٢٩٤ في ١٠/٣/١٤٣٤هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤١١٦٧٤٣ في ١٠/٣/١٤٣٤هـ بموجبه حضر المواطن يحمل الهوية الوطنية رقم ... ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه رقم ... تبليغه بموعد هذه الجلسة والتي حدد لها في تمام الساعة الحادية عشر موعداً لسماع الدعوى وقد تم تبليغه لشخصه من قبل الموظف في هذه المحكمة حسب إفادة رئيس قسم محضري الخصوم في هذه المحكمة شرحاً على ورقة التبليغ المؤرخة في ١٠/٣/١٤٣٤هـ ونظراً لما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية فقد أمرت برفع الجلسة إلى يوم السبت الموافق ١٣/٤/١٤٣٤هـ الساعة الثامنة صباحاً . هذا وفي يوم الاثنين ٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة

الثامنة والنصف صباحاً فتحت الجلسة الثالثة وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه في موعد هذه الجلسة والتي حدد لها في تمام الساعة الثامنة صباحاً موعداً لسماع الدعوى وقد وردنا إفادة رئيس قسم محضري الخصوم في هذه المحكمة شرحاً على ورقة التبليغ المؤرخة في ١٣/٠٤/١٤٣٤هـ أنه تم الانتقال إلى المذكور- المدعى عليه عدة مرات وأفاد مدير الفرع أن المذكور في إجازة ورفض الإفادة على الخطاب وتم الانتقال عدة مرات وعليه قررت سماع الدعوى غيابياً ، هذا وادعى المدعى على المواطن يحمل السجل المدني رقم قائلاً في تحرير دعواه عليه : قبل حوالي خمس سنوات أقرضت المقيم يماني الجنسية مبلغ وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال على أن يسدد لي هذا المبلغ بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٩هـ وقد حل المبلغ ولم يسددي المقيم ريالاً واحداً من هذا المبلغ وقد كفل هذا المقيم المواطن كفالة غرامية ولما أردت أن أشتكي الكفيل طلب مني أن لا أشتكي وسوف يحضر لي موظف يكفله كفالة غرامية ، وبالفعل أحضر لي بتاريخ ١٤/٠٧/١٤٣٣هـ المدعى عليه وكفل المدعى عليه المواطن على المبلغ المدعى به وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال على أن يسدد لي المبلغ بتاريخ ٢٩/٠١/١٤٣٤هـ ولم يسددي الأخ ولا المدعى عليه شيئاً من هذا المبلغ حتى تاريخ هذا اليوم ، لذا أطلب إثبات ذلك وإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال حالاً لي لقاء كفالته الغرمية للمواطن. هذه دعواي . ثم جرى منا سؤال المدعى هل لديه بينة على هذه الدعوى فأجاب قائلاً : نعم . هذا ثم أحضر معه المواطن يحمل الهوية الوطنية رقم ... من مواليد ١٠/٧/١٣٨٨هـ

المهنة متسبب ، ويسكن في مخطط الأمير نايف بالمدينة المنورة علاقته بالمدعى صداقة وليس له علاقة بالمدعى عليه وطلب سماع ما لديه ، وبسؤاله عما لديه شهد قائلاً : أشهد لله تعالى بأن المدعى عليه كفل المواطن كفالة غرمية بمبلغ وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال ، وقد سمعت المدعى عليه وهو يقول للمدعى إذا لم يسددك المبلغ الذي بذمة وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال بتاريخ ٢٩/٠١/١٤٣٤هـ فأنا أكفله في تسديد المبلغ كفالة غرمية وأشهد لله تعالى بأن المدعى عليه لم يسدد المدعى ريالاً واحداً من المبلغ المدعى به والله على ما أقول شهيد . هكذا شهد . ثم أحضر المدعى معه كلاً من المواطن يحمل الهوية الوطنية رقم والمواطن يحمل الهوية الوطنية رقم وبسؤالهما عما لديهما شهد كل واحد منهما قائلاً : أشهد لله تعالى بأن الشاهد عدل ثقة مرضي الشهادة لنا وعلينا . هكذا شهدا . ثم جرى منا سؤال المدعى هل لديه زيادة بينة فأجاب قائلاً : لا ليس لدي سوى هذا الشاهد . هكذا أجاب . ثم جرى منا عرض يمين الشرعية على المدعى فاستعد بأدائها ، وجرى منا تخويله بالله سبحانه وتعالى من اليمين الغموس فأصر على أدائها ثم أذنت له بأداء اليمين فحلف قائلاً : والله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض بأن لي في ذمة المدعى عليه مبلغ وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال مقابل كفالته للمواطن وأن المدعى عليه ومكفوله لم يسددوني من هذا المبلغ المدعى به ريالاً واحداً وأن أجل القرض قد حل . هكذا حلف . فبناءً على ما تقدم من الدعوى والاطلاع على أوراق المعاملة وبما أن المدعى عليه قد تبلغ لشخصه في موعد الجلسة

الأولى ، ولم يحضر في الجلسة الثانية وتعذر تبليغه من قبل رئيسه في العمل ، وبما أن المدعى عليه لم يحضر في الجلسة الأولى ولم يقدم عذراً لعدم حضوره وهذا يعد نكولاً عن الجواب على الدعوى والناكل يقضى عليه بالنكول وبما أن المدعى قد تضرر من عدم حضور المدعى عليه وطلب منا سماع دعواه ضد المذكور أعلاه وبما أن الشريعة جاءت برفع الضرر لحديث (لا ضرر ولا ضرار) وبما أن المدعى قد أقام بعض البينة على دعواه وهي شهادة الشاهد المعدلة شرعاً وبما أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) ونظراً لما نصت المادة الخامسة والخمسون في اللائحة الأولى من نظام المرافعات الشرعية فقد ألزمت المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال حالاً للمدعى . هذا ما ظهر لي وبه حكمت . وهذا الحكم يعد في حق المدعى عليه حضورياً وقررت بعث نسخة من الحكم بعد تسجيله للمدعى عليه ليقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً وهي ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ وأنه إذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم اعتراضه فإن الحكم يكتسب القطعية وبه اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٢/٠٤/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم السبت ١٧/٦/١٤٣٤ هـ جرى مني الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه والمكونة من صفحتين ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به و للمعلومية جرى تحريره

حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر
في ١٧/٦/١٤٣٤هـ.

وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٠٩/٠٨/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وقد
عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بخطابهم
رقم ٣٤٦١٥٢٩٤ وتاريخ ٠٩/٠٧/١٤٣٤هـ مرفقاً به قرار الدائرة
الحقوقية السادسة رقم ٣٤٢٥٦٧٧٨ وتاريخ ٠٢/٠٧/١٤٣٤هـ المظهر
على الصك المتضمن الموافقة على الحكم لذا جرى إلحاقه حرر
في ٠٩/٠٨/١٤٣٤هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤١٩٦٢١٢ تاريخه: ٢٣/٤/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٦٨١٦٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٩٤٩٧١ تاريخه: ١٣/٨/١٤٣٤هـ

الموضوعات

كفالة غرم وأداء - بيع سيارة بأقساط - سداد جزء من الثمن والعجز عن سداد الباقي - مطالبة الكفيل بتسليم باقي ثمن سيارة اشتراها مكفوله - شاهدين ويمين على صحة الدعوى - عدم حضور المدعى عليه رغم التبليغ - عدم الحضور نكول عن الجواب - إلزام المدعى عليه حضورياً بسداد المبلغ المدعى به .

السند الشرعي أو النظامي

١. قوله صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم) .
٢. قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) .

ملخص القضية

ادعى المدعي ضد المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بأنه باع على أحد الأشخاص سيارة بمبلغ وقدره ستون ألف ريال على أقساط شهرية مع دفعة مقدمة قدرها ستة آلاف ريال وأما بقية المبلغ فيسدد على أقساط شهرية مقدار كل قسط ألف وخمسمائة ريال اعتباراً من ٣٠/٢/١٤٣٢هـ وقد حل عليه حتى تاريخه مبلغ وقدره تسعة وثلاثون ألف ريال سدد منها مبلغاً وقدره ثمانية عشر ألف ريال وقد بقي في ذمته مبلغ وقدره واحد وعشرون ألف ريال وقد كفله المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم كفالة غرم وأداء

في قيمة السيارة يطلب إثبات ذلك وإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ الحال في ذمة مكفوله وقدره واحد وعشرون ألف ريال حالاً هكذا ادعى ، سماع الدعوى غيابياً لعدم حضور المدعى عليه رغم تبليغه ، بينة المدعى شاهدان شهدا طبق دعواه ما عدا الواصل والباقي من المبلغ وورقة إقرار بكفالة المدعى عليه للمشتري كفالة غرم وأداء ، حلف المدعى يمين الاستظهار بعد طلبها منه على صحة دعواه وعلى عدم استلامه المبلغ المدعى به ، لما تقدم صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره واحد وعشرون ألف ريال حالاً - يعد هذا الحكم في حق المدعى عليه حضورياً بناءً على المادة ١/٥٥ من نظام المرافعات الشرعية - تبليغ المدعى عليه بالحكم ، صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة ففي هذا اليوم الأحد ١٤٣٤/٣/١هـ وفي تمام الساعة العاشرة فتحت الجلسة الأولى بناءً على المعاملة المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٤٣٤٢٩٦٨ في ١٠/٢/١٤٣٤هـ والمحالة إلينا من قبل فضيلة الرئيس برقم ٣٤٦٨١٦٧ في ١٠/٢/١٤٣٤هـ بموجبه حضر المدعى يحمل السجل المدني رقم ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه رغم تبليغه لشخصه بموعد هذه الجلسة والتي حدد لها الساعة العاشرة صباحاً موعداً لسماع الدعوى وعليه فقد أمرت برفع الجلسة إلى

يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/١هـ الساعة العاشرة صباحاً . هذا وفي يوم الإثنين ١٤٣٤/٤/١هـ وفي تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً فتحت الجلسة الثانية وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يقدم عذراً لعدم حضوره وقد وردنا إفادة رئيس محضري الخصوم في هذه المحكمة شرحاً على ورقة التبليغ المؤرخة في ١٤٣٤/٣/١هـ والمتضمن أنه لم يتم تبليغ المدعى عليه بموعد هذه الجلسة والتي حدد لها الساعة العاشرة صباحاً موعداً لسماع الدعوى لعدم حضور المدعى إليهم وتوضيح عنوان المدعى عليه هكذا قرر وعليه أمرت برفع الجلسة إلى يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٤/٢٣هـ الساعة الثامنة والنصف صباحاً . هذا وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢٣هـ وفي تمام الساعة التاسعة صباحاً فتحت الجلسة الثالثة وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة والتي حدد لها في تمام الساعة الثامنة والنصف موعداً لسماع الدعوى وقد تم تبليغ المدعى عليه لشخصه من قبل محضر الخصوم في هذه المحكمة الموظف حسب إفادة رئيس محضري الخصوم في هذه المحكمة شرط على ورقة التبليغ المؤرخة في ١٤٣٤/٠٤/١هـ وبما أن المدعى عليه قد تم تبليغه بموعد هذه الجلسة والجلسة قبل الماضية ولم يحضر ولم يقدم عذراً لعدم حضوره لذا قررت سماع الدعوى غيابياً هذا ثم أدعى المدعى على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم قائلاً في تحرير دعواه عليه إنه بتاريخ ١٩/١/١٤٣٢هـ بعث على المقيم باكستاني الجنسية سيارة نوع فورد لينكون واجن صنع عام ٢٠٠٥م رقم الهيكل بمبلغ وقدره ستون ألف

ريال مؤجل على أقساط شهرية مع دفعة مقدمة والدفعة المقدمة مبلغ وقدره ستة آلاف ريال وأما بقية المبلغ فيسدد على شكل أقساط شهرية قيمة كل قسط مبلغ وقدره ألف وخمس مائة ريال اعتباراً من ١٤٣٢/٢/٣٠هـ وقد حل عليه حتى تاريخ هذا اليوم مبلغ وقدره تسعة وثلاثون ألف ريال سدد منها مبلغ وقدره ثمانية عشر ألف ريال وقد بقي في ذمه مبلغ وقدره واحد وعشرون ألف ريال لم يسدد منها ريالاً واحداً حتى تاريخ هذا اليوم وقد كفل المشتري المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم كفالته غرم وأداء في قيمته هذه السيارة أطلب إثبات ذلك وإلزام المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بدفع المبلغ الحال في ذمة مكفوله لي وقدره واحد وعشرون ألف ريال حالاً هذه دعواي ثم جرى منا سؤال المدعى هل لديه بنية على دعواه فأجاب قائلًا نعم لدي بنية هذا وقد حضر معه كلاً من المواطن يحمل السجل المدني رقم من مواليد ١٤٠٢/٤/١٧هـ ويعمل معلم في مدرسة في المدينة المنورة ويسكن في حي بالمدينة المنورة ليس له علاقة بالمدعى ولا المدعى عليه والمقيم باكستاني الجنسية بموجب رخصه الإقامة رقم جوازات مكة المكرمة يعمل سائق خاص للمواطن وتسكن في الشرقية بالمدينة المنورة من مواليد ١٣٩٥/٥/٨هـ ويتحدث العربية بطلاقة وبسؤالهما عما لديهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلًا أشهد لله تعالى بأنه في شهر محرم من عام ١٤٣٢هـ حضرنا المبايعة التي تمت بين المدعى وبين المقيم في سيارة لينكون موديل ٢٠٠٥م اللون أبيض بمبلغ وقدره ستون ألف ريال ودفع عند المبايعة للمدعى مبلغ وقدره ستة آلاف ريال وبقية

المبلغ كان مؤجلاً على أقساط شهرية كل قسط مبلغ وقدره ألف وخمسمائة ريال وكان مع المشتري المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم وقد كفله في قيمة السيارة إذا لم يسدد المشتري الأقساط في حينها هذا ما لدي وبه أشهد هكذا شهد ثم جرى منا سؤال المدعى هل لديه زيادة بنية فأجاب قائللاً نعم لدي بنية أخرى وهي العقد المحرر مع المشتري هذا ثم أبرز لنا ورقة محرره من معرض الشرق الأوسط للسيارات لصاحبه برقم ٣٦ في ١٩/١/١٤٣٢هـ ومعونون باتفاقية بيع سيارة بالتقسيط هذا ونص الحاجة منه أقرأنا الموقع اسمي أدناه بأنني قد اشتريت سيارة فورد لينكون واجن موديل ٢٠٠٥م بنمرة واستمارة حرة رقم الاستمارة خصوصي رقم الهيكل رقم اللوحة من المكرم بمبلغ وقدره ٦٠,٠٠٠ ستون ألف ريال وقد دفعت حال توقيعي على عقد المبايعه مبلغ وقدره ستة الاف ريال والباقي قدره ٥٤٠٠٠ يقسط على ١٥٠٠ ريال كل شهر ابتداء من ١٤٣٢/٢/٣٠هـ أقرأنا الموقع أسمي أدناه وبطوعي واختياري وأما الشهود الحاضرين بأن أكفل السيد غلام كفالة غرم وأداء بمبلغ وقدره ٦٠,٠٠٠ ستون ألف ريال للسيد وفي حالة تأخر عن الدفع أو وفاته أدفع عنه بدون تأخير ولا مماطله وعليه أوقع اهـ باسم المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم وتوقيعه هذا ثم أحضر المدعي معه كلاً من المواطن ع سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم المقيم يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم وبسؤالهما عما لديهما شهدا قائلين إن هذين الشاهدين وهما و عدول ثقات مرخصين الشهادة لنا وعلينا هكذا شهدا هذا ثم جرى منا

عرض يمين الاستظهار على المدعى فأستعد بأدائها ثم جرى منا تخويله بالله سبحانه وتعالى من اليمين الغموس فأصر على أدائها ثم أذنت له بأداء اليمين فحلف قائلاً واللّٰه العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض بأن لي في ذمة المشتري مبلغ وقدره واحد وعشرون ألف ريال حالة في ذمته وأن المدعى عليه قد كفل هذا المشتري كفالة غرم وأداء في قيمة هذه السيارة وأنني لم أستلم ريالاً واحداً من المبلغ الحال في ذمة المشتري لا من المشتري ولا من كفيله حتى تاريخ هذا اليوم واللّٰه على ما أقول شهيد هكذا أحلف فبناء على ما تقدم من الدعوى والاطلاع على أوراق المعاملة وبما أن المدعى عليه قد تغيب عن هذه الجلسة وعن الجلسة التي قبل الماضية رغم تبلغه بموعدهما لشخصه حسب إفادة محضري الخصوم ولم يقدم عذراً لعدم حضوره وهذا بعد نكولاً عن الجواب على الدعوى والناكل يقضى عليه بالنكول كما قرر بذلك العلماء وبما أن المدعى قد أقام البينة على دعواه وهي شهادة الشاهدين المعدلة شرعاً ونظراً لما تضمنه شهادة الشاهدين المدونة أعلاه وما تضمنه اتفاقية لبيع السيارة بالتقسيم المثار إليها مباليه وبما أن المدعى قد أدى يمين الاستظهار على إثبات دعواه ونظراً لما قرره الفقهاء من ان لرب المال مطالبة لزامن أو المضمون لحديث (الزعيم غارم) وحيث تضرر المدعى من عدم حضور المدعى عليه وطلب منا سماع دعواه ضد المذكور أعلاه وحيث جاءت الشريعة برفع الضرر لحديث (لا ضرر ولا ضرار) لجميع ما ذكر فقرر الزمه المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به وقدره واحد وعشرون ألف ريال الحال في ذمة مكفوله

حالا للمدعى وهذا الحكم يعد في حق المدعى عليه حضورياً وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون في اللائحة الأولى من نظام المرافعات الشرعية وقررت بيعت نسخة من صك الحكم بعد تسجيله للمدعى عليه ليقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً وهي ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ وانه إذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم اعتراضه فإن الحكم يكتب الصفة القطعية وبه اختتمت الجلسة في تمام الساعة والنصف صباحاً وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢٣/٤/١٤٣٤هـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :فقد جرى اطلعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ / بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٤١٩٦٢١٢ وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى ي ضد والمحكوم فيه بما دون باطنة وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم وعلى فضيلته مراعاة التتبيه المرفق بالمعاملة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٣٠٢١٠ تاريخه: ١٤٢٤/٦/٤ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٣١٨٦٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٦٦٩٢٣ تاريخه: ١٤٢٤/٧/١٢ هـ

المَوْضُوعَات

كفالة غرم وأداء - بيع بطاقات سوا بأقساط - سداد جزء من الثمن والعجز عن سداد الباقي - مطالبة الكفيل بتسليم باقي ثمن البطاقات التي اشتراها مكفوله - بينة المدعي عقد البيع المذيل بتوقيع الكفيل - شاهد ويمين على صحة الدعوى - عدم حضور المدعى عليه رغم التبليغ - إلزام المدعى عليه حضورياً بسداد المبلغ .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١. ما رواه ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد).
٢. الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية.
٣. المادة (١١٩) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي ضد المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بأنه اشترى منه ألفاً و أربع و ثمانين بطاقة سوا بمبلغ إجمالي قدره ثمانية عشر ألف ريال مقسطه على أقساط شهرية كل قسط ألف ريال وقد سلمه المشتري من الأقساط ستة آلاف ريال وبقي في ذمته من الأقساط مبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال وهي حاله

والمدعى عليه كفيل ضامن للمشتري ويطلب إلزام المدعى عليه بسداد ما بقي في ذمة المضمون عنه وهو مبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال هكذا ادعى ، لم يحضر المدعى عليه مع تبليغه فجرى سماع الدعوى غيابياً استناداً للفقرة الأولى من المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية ، بينة المدعى عقد البيع ومذيل بتوقيع البائع المدعى والمشتري والكفيل المدعى عليه كما أحضر شاهداً شهد طبق دعواه وعدل شرعاً ، حلف المدعى اليمين بعد طلبها منه على صحة دعواه وعلى كفالة المدعى عليه للمشتري وعدم سداد المشتري المبلغ المدعى به ، لشهادة الشاهد المعدل طبق الأصول الشرعية ولليمين المرصودة بعاليه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد و اليمين وحيث إن لرب الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه واستناداً للفقرة الأولى من المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ، لما تقدم صدر الحكم حضورياً على المدعى عليه بأن يسلم للمدعى مبلغاً وقدره اثنا عشر ألف ريال وإفهامه بأن له الرجوع على مكفوله بما يسدد عنه ، تبليغ المدعى عليه بالحكم ، صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنارئيس المحكمة العامة بدومة الجندل وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٢٤٢٣١٨٦٠ وتاريخ ٢٠/٠٥/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٢٦٨٢٢ وتاريخ ٢٠/٠٥/١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ٠٤/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت

الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضرسعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقمولم يحضر المدعى عليهوقد وردنا عن طريق الفاكس من بلديةصورة من خطابنا رقمفي ٢٠/٥/١٤٣٤هـ وقد ذيل فيه إقرار المدعى عليه بالحضور وتوقيعه على ورقة التبليغ وحيث تبلغ المدعى عليه لشخصه وقررت نظر الدعوى غيابياً استناداً للمادة الخامسة و الخمسين من نظام المرافعات الشرعية فأفهمت المدعي بتحرير دعواه فأدعى قائلاً أشتري مني المدعو /عدد الف و أربعة و ثمانون بطاقة سوا بمبلغ إجمالي وقدره ثمانية عشر ألف ريال مقسطه على أقساط شهرية كل قسط ألف ريال وذلك اعتباراً من ٢٥/٦/١٤٣٢هـ وقد سلمني المشتري من الأقساط ستة آلاف ريال وبقي في ذمته من الأقساط مبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال وهي حاله والمدعى عليه كفيل ضامن للمشتري لذا أطلب إلزام المدعى عليه بسداد ما بقي في ذمة المضمون عنه وهو مبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال هذه دعواي وبطلب البينة من المدعي أبرز عقداً مؤرخاً في ١١/٦/١٤٣٢هـ يتضمن إتفاق الطرف الأولبصفته بائعاً والطرف الثانيبصفته مشترياً على أن يبيع الطرف الأول للطرف الثاني عدد الف و أربعة و ثمانون بطاقة سوا بمبلغ إجمالي وقدره ثمانية عشر ألف ريال مقسطة على أقساط شهرية كل قسط ألف ريال وذلك اعتباراً من ٢٥/٦/١٤٣٢هـ وعلى العقد توقيع بصفته بائعاً وبصفته مشترياً وبكفالة المدعى عليهوبطلب زيادة بينة أحضر للشهادة مصري الجنسية يحمل رخصة إقامة للمسلمين رقميقيم في محافظة المهنة سائق خاص وبسؤاله عما لديه شهد قائلاً أشهد بالله العظيم

بأن المدعو / اشترى من المدعي هذا الحاضر عدد الف وأربعة وثمانون بطاقة سوا بمبلغ إجمالي وقدره ثمانية عشر ألف ريال مقسطة على أقساط شهرية كل قسط ألف ريال وذلك إعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥ هـ وقد سلم المشتري من الأقساط ستة آلاف ريال وبقي في ذمته من الأقساط اثنا عشر ألف ريال والمدعى عليه ج كفيل ضامن للمشتري هكذا شهد وبسؤاله عن علاقته بالمدعى أجاب قائلاً بأنه ليس لي علاقة به ثم جرى تعديل الشاهد من قبل سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم و سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم حيث شهدا بعدالة الشاهد وثقته وأنه مرضي الشهادة وبعرض اليمين على المدعى أستعد بها ثم حلف قائلاً واللّه الذي لا إله إلا هو بأن المدعو / اشترى مني عدد الف وأربعة وثمانون بطاقة سوا بمبلغ إجمالي وقدره ثمانية عشر ألف ريال مقسطة على أقساط شهرية كل قسط ألف ريال وذلك إعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥ هـ وقد سلمني المشتري من الأقساط ستة آلاف ريال وبقي في ذمته من الأقساط مبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال وهي حاله والمدعى عليه كفيل ضامن للمشتري هكذا حلف فبناءً على ما تقدم من الدعوى وحيث تبلغ المدعى عليه لشخصه ولم يحضر وحيث إن الدعوى تسمع على الممتنع والغائب كما قرره أهل العلم وحيث جرى الإطلاع على العقد أعلاه ولشهادة الشاهد المعدل طبق الأصول الشرعية ولليمين المرصودة بعاليه ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بالشاهد و اليمين وحيث إن لرب الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وإستناداً للفقرة الأولى من المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية

فقد حكمت حضورياً على المدعى عليه بأن يسلم للمدعي مبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال وإفهامه بأن له الرجوع على مكفوله بما يسدد عنه وسيتم بعث نسخه من الحكم للمدعى عليه فإن أستلمها وأعترض خلال ثلاثين يوماً وإلا سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وكان إعلان الحكم وإبلاغه يوم الأحد الموافق ٤/٦/١٤٣٤هـ واقفلت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٠٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ١/٠٨/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وفيها حضر المدعي وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٦٦٩٢٣ في ١٢/٧/١٤٣٤هـ والمتضمن بعد المقدمة وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي : أولاً: سمع فضيلته الدعوى في أول جلسة ولم يحدد جلسة ثانية حسبما نصت على ذلك المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية . ثانياً: ذكر فضيلته أن العقد يحمل توقيع المشتري والجزم بذلك من اختصاص الجهة المختصة (والأنسب أن يقال توقيع منسوب للمشتري) . ثالثاً: لم يستكمل فضيلته ما نصت عليه المادة (١١٩) من نظام المرافعات الشرعية فيما يتعلق بالشاهد ولم يوضح هل الشاهد يعمل أجيراً لدى المدعي أو تحت كفالته أم لا ؟ ولم يستوضح فضيلته من الشاهد كيف علم بالمبالغ الواصلة والمتبقية ولم يتم إرفاق صورة من إقامته ولا بد من ذلك . رابعاً: تصحيح الأخطاء النحوية والإملائية في الصك المشار إليها بقلم

الرصاص . فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم حسب التعليمات . وعليه اجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بأنه ما يتعلق بالملاحظة الأولى فقد تم سماع الدعوى استناداً للفقرة الأولى من المادة الخامسة و الخمسين من نظام المرافعات الشرعية و اعتبر الحكم حضورياً في حق المدعى عليه وأما ما يتعلق بالملاحظة الثانية فإن ما تم ذكره بأن العقد يحمل توقيع المشتري فقد ذكر ذلك على سبيل النقل بما جاء في العقد المدون أعلاه وليس على سبيل الجزم ولذا طُلب من المدعي زيادة بينة وسيتم ملاحظة ذلك مستقبلاً وأما ما يتعلق بالملاحظة الثالثة فقد حضر في هذه الجلسة الشاهد المدونة شهادته بعاليه وحيث تم تدوين محل إقامة الشاهد ومهنته ولم يدون سنه فقد جرى سؤال الشاهد عن سنه فأجاب بأنه يبلغ من العمر (٢٨ سنة) وأنه ليس له علاقة بالمدعي وليس أجيراً يعمل لديه و إنما يعمل أجيراً لدى المدعو /وهو تحت كفالته كما جرى سؤاله عن كيفية علمه بالمبالغ الواصلة و المتبقية فأجاب قائلاً بأن المبالغ تسدد عن طريق المكتب وقد سلم المشتري من الأقساط ستة آلاف ريال وبقي في ذمته من الأقساط مبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال وقد تم الاتصال عليه عدة مرات لتسديد المبلغ المتبقي وقد وعد بتسديده إلا أنه تخلف عن ذلك علماً بأنني أنا من قام بإبرام العقد بين البائع و المشتري وبحضور الكفيل المدعى عليه أهـ هكذا أجب وقد تم إرفاق صورة من إقامة الشاهد وأما ما يتعلق بالملاحظة الرابعة فقد جرى إكمال اللازم حيالها وبذلك تمت الإجابة والاستجابة لمشائخنا الأفاضل و أمرت بإلحاق ذلك على الصك و سجله و إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠١ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة دومة الجندل الشيخ / برقم وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢ هـ المقيدة لدى هذه المحكمة برقم ٣٤١٩٠٧٠٤٥ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٤٢٣٠٣١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٤ هـ المتعلق بدعوى / ضد / في مطالبة مالية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٤٢٦٦٩٢٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢ هـ فإن الدائرة تقرر المصادقة على الحكم بعد الأجراء الأخير مع تنبيه فضيلته - وفقه الله - إلى أنه أفهم المدعى عليه بأنه له حق الرجوع إلى مكفولة بما يسدد عنه إلى أن الإفهام بأن له حق الرجوع مطلقاً . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٧١١٢٠ تاريخه: ١٧/٧/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٢٣٦٢٩٣٤٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٥٢٠٥ تاريخه: ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

كفالة غرم وأداء - بيع سيارة والاتفاق على قبض الثمن على دفعتين - العجز عن السداد - مطالبة المدعى عليه (الكفيل) بسداد باقي ثمن سيارة اشتراها مكفولة - عدم حضور المدعى عليه رغم التبليغ - الإثبات بموجب كمبيالات ويمين الاستظهار - إلزام المدعى عليه حضورياً بسداد المبلغ .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) .
٢. جاء في الكافي لابن قدامة ١٢٨/٦ ما نصه (فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقاً لتضييع الحقوق) أ.هـ.
٣. جاء في معين الحكام على القضايا والأحكام ما نصه: (مسألة قال الماوردي في تفسير قوله تعالى (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم) الآية دليل على أنه من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه الإجابة ويحرج إن تأخر وقد ورد عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين ولم يجب فهو ظالم لا حق له) أ.هـ.
٤. المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية .

مُلخَصُ القَضِيَّة

قام شخص بكفالة والده بشراء سيارة تم سداد جزء من ثمنها والاتفاق على سداد باقي الثمن على دفعتين، جاء موعد حلول الثمن ولم يتم سداد المبلغ، طالب المدعي الضامن بسداد المبلغ نظراً لحلول الأجل وعدم حضور المكفول مجلس الحكم رغم تبليغه لشخصه، وقدم دليلاً لصحة دعواه كمبيالتين مستحقتي الدفع كما حلف اليمين على صحة دعواه، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ للمدعي وتبليغ المدعى عليه بالحكم، تمت المصادقة على الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة.

نَصُّ الحُكْم ، إعلَام الحُكْم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٧/٥ هـ وفي تمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً لدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالطائف القائم بعمل القسم القضائي السابع بناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٦٢٩٣٤٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٩ هـ والمقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٣١٩١٤٥٢٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٩ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيلاً عنه ولم يقدم عذراً تقبله المحكمة وحيث سبق أن تم تبليغ المدعى عليه لشخصه وذلك بخطابنا رقم ٣٣١٩٥٥٩٣١ كما تبلغ المدعى عليه لغير شخصه حسب خطاب مدير مركز شرطة الفيصلية برقم ٤٠٦٣/ع

في ٢٧/١١/٤٣٣هـ والخطاب رقم ٣٤٣٠٣٢٠٥ في ٥/٢/٤٣٤هـ وخطاب مدير مركز شرطة برقم ١٢٣٠/ع في ١/٤/٤٣٤هـ ورقم ١٩٥٠/ع في ٢٩/٥/٤٣٤هـ لذا قررت السير في نظر هذه القضية بناء على المادة ٢/٥٥ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلاً: إن اشترى مني سيارة من نوع كابرس صنع عام ١٩٨٩م بمبلغ إجمالي قدره ثمانية وعشرون ألف ريال على أن يسلمني المبلغ كاملاً خلال سنة على دفعتين الدفعة الأولى بتاريخ ٢٥/٦/٤٢٧هـ بمبلغ أربعة عشر ألف ريال والدفعة الثانية بتاريخ ٢٥/١٢/٤٢٧هـ بمبلغ أربعة عشر ألف ريال وقد سددي والده من قيمة السيارة الموصوفة مبلغ ألفي ريال وتبقى في ذمته لي مبلغ ستة وعشرون ألف ريال وقد ضمنه والده بسداد هذا المبلغ أطلب إثبات هذا الضمان وإلزام الضامن بسداد هذا المبلغ لي حالاً هكذا ادعى وبسؤاله عن بينته أبرز عدد كمبيالتين من مطبوعات معرض لصاحبه حيث أن الكمبيالة الأولى صادرة برقم ٠٤٤٩ في ٦/١/٤٢٧هـ مستحقة الدفع بتاريخ ٢٥/٦/٤٢٧هـ والكمبيالة الثانية صادرة برقم ٠٤٥٠ في ٦/١/٤٢٧هـ مستحقة الدفع بتاريخ ٢٥/١٢/٤٢٧هـ ثم طلبت من المدعي اليمين على صحة دعواه فاستعد بها وحلف قائلاً والله العظيم الذي لا إله إلا هو الذي يعلم الجهر وما يخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور إن اشترى مني سيارة من نوع كابرس صنع عام ١٩٨٩م بمبلغ إجمالي قدره ثمانية وعشرون ألف ريال واستلمت من والده مبلغ ألفي ريال وتبقى لي في ذمته مبلغ ستة وعشرون ألف ريال واتفقت معه على السداد في ٢٥/١٢/٤٢٧هـ

وضمنه والده ومضت المدة ولم يصلني منها أي شيء ولم أبرئه منها أي شيء والله والله والله هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى واستناداً على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية وبما أن المدعى حلف اليمين التي طلبت منه ولقوله تعالى ((ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)) وبما أن المدعى عليه لم يحضر ولم يقدم عذراً عن سبب عدم الحضور ولم يقدم دفاعه على هذه الدعوى مع أنه تبلغ لشخصه ولغير شخصه في جلسات ماضية حسب التعليمات وقد ذكر ابن قدامه رحمه الله تعالى في كتابه الكافي ١٢٨/٦ ما نصه (فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقاً لتضييع الحقوق) أ.هـ. وقد ذكر أبو اسحاق إبراهيم بن حسن في كتابه معين الحكام على القضايا والأحكام ما نصه: (مسألة قال المارودي في تفسير قوله تعالى (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم) الآية دليل على أنه من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه الإجابة ويخرج إن تأخر وقد ورد عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين ولم يجب فهو ظالم لا حق له) أ.هـ. لذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم الشرعي أن يدفع للمدعي مبلغ قدره ستة وعشرون ألف ريال حالاً هذا ما ظهر لي وبه حكمت وقررت بعث نسخة من صك الحكم للمدعى عليه ليقدم اعتراضه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم وإذا لم يقدم اعتراضه خلالها فيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم

القطعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في
١٤٣٤/٧/٥ هـ .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :فقد جرى
اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة
الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة
الشيخ/ القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والمسجل بعدد
٣٤٢٧١١٢٠ وتاريخ ١٧/٧/١٤٣٤ هـ المتضمن دعوى ضد
والمحكوم فيه بما دون باطنة وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت
الموافقة على الحكم ويعد الحكم في حق المدعى عليه حضوريا
استنادا للمادة ٥٥/١ من نظام المرافعات الشرعية وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٤٣٥٢٠٤٨ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٥ هـ
 رقم الدعوى: ٢٤٤٩٠٥٥٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٣٦٨٦٥٦ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢٤ هـ

المَوْضُوعَات

كفالة غرم وأداء - وجود دين لوالد المدعي في ذمة المكفول - المطالبة بسداد الدين - عجز المكفول عن السداد - مصادقة المدعى عليه على كفالة المكفول كفالة حضورية والالتزام بإحضاره للجهات المختصة خلال مدة معينة - عجز الكفيل عن إحضار كفيله - إلزام المدعى عليه (الكفيل) بدفع الحق عن المكفول - للكفيل الرجوع على مكفوله بما يغرمه عنه .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم) أخرجه الترمذي (١٢٦٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤١٢).
٢. جاء في المغني ٤ / ٤١٥ (فإنه متى تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته أو امتنع من إحضاره لزمه ما عليه... لأنها أحد نوعي الكفالة فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال).
٣. جاء في المبدع لابن مفلح (٤ / ٢٤٥) (ولأنها أي الكفالة استيثاق يلزم الكفيل ما على المكفول به عند تعذر إحضاره).
٤. وقد جاء في كشاف القناع (٣ / ٣٨٠) ما نصه: (وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ فِيهَا) أَي: فِي الْغَيْبَةِ (خَبْرُهُ) أَي: الْمَكْفُولُ بِهِ (لَزَمَهُ) أَي: الْكَفِيلَ (الَّذِينَ مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ) إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْإِمْهَالِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِمَوْضِعِهِ..).

ملخص القضية

ادعى المدعي وكالة أن لوالده دين في ذمة مكفول المدعى عليه ، حيث تقدم موكله بدعوى ضد مكفوله بمطالبته بمبلغ قدره ثلاثمائة واثنى عشر ألفاً ومائتان وسبعة وثمانون ريالاً وصدر عليه حكم لصالح موكله بإلزامه بسداد المبلغ وتم إيداع مكفول المدعى عليه السجن بعد عجزه عن سداد المبلغ استظهاراً لحاله وقد أفرج عنه بكفالة حضورية لمدة خمسة عشر يوماً ثم هرب وقد عجز المدعى عليه عن إحضاره ، صادق المدعى عليه على الدعوى ، جرى الاطلاع على ورقة كفالة المدعى عليه وقد نص فيها (وأنه إذا لم يحضر مكفوله يكون مسؤولاً عما يترتب بحقه من الجزاء ويكون ملتزماً بكافة الحقوق أو الجزاءات المترتبة عليه في حال عجزه عن إحضاره في الوقت المحدد) بما أن المدعى عليه قد قرر عجزه عن إحضار مكفوله ، ولما قرره أهل العلم من لزوم الدين على كفيل البدن (الكفيل الحضورى) إذا تعذر إحضار مكفوله وعجز عن ذلك ، الحكم على المدعى عليه بأن يدفع الحق الذي على مكفوله والبالغ قدره (٢١٢٢٨٧) ثلاثمائة واثنى عشر ألفاً ومائتان وسبعة وثمانون ريالاً للمدعى أصالة ، إفهام المدعى عليه بأن له الرجوع على مكفوله بما غرمه عنه ، اعترض المدعى عليه بدون لائحة ، صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف .

نصُّ الحُكْمِ ، إعلام الحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة العامة
بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة
العامة بعرعر برقم ٣٤٤٩٠٥٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٠٣ هـ المقيدة
بالمحكمة برقم ٣٤٢٤٩٤٧١٤ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٠٣ هـ ففي يوم
الاثنين الموافق ١٤٣٤/١١/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠١
وفيها حضرسعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم
بصفته وكيلًا عن والدهسعودي بالهوية رقمبموجب
الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرعر برقم ٣٣٣٤٠٥١ وتاريخ
١٤٣٣/١/١٨ هـ والمخول له فيها بالمطالبة والمرافعة والمخاصمة
وإقامة الدعاوى والإقرار والإنكار والصلح مدعيًا على الحاضر
معهسعودي بالهوية رقمقائلاً في دعواه عليه: تقدم والدي
بدعوى ضد سعودي بالهوية رقم قيدت بهذه المحكمة
برقم ٣٣١٢٢٨٧١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠ هـ وأحيلت إلى هذا المكتب
برقم ٣٣٤٣٦٢٦١ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠ هـ تتضمن بأن المذكور كان
معقبا في مؤسسة والدي مجموعة والمملوكة له بموجب السجل
التجاري والصادر من فرع وزارة التجارة في عرعر برقم وتاريخ
١٤١٢/١/٥ هـ وتبين لوالدي بعد مراجعة الحسابات بأن له في ذمة
المذكور مبلغاً وقدره (٣١٢٢٨٧) ثلاثمائة واثنى عشر ألفاً ومائتان
وسبعة وثمانون ريالاً وقد أقر المذكور بالمبلغ وصدر حكم من
فضيلة القاضي بهذه المحكمة سابقاً الشيخ بالصك رقم
٣٣٢٨١٨٩٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٧ هـ يقضي بإلزام المذكور دفع

كامل المبلغ لوالدي وقد عجز المذكور عن سداد المبلغ فتم إيداعه السجن استظهاراً لحاله وبعد مدة أفرج عنه القاضي نفسه بتاريخ ١٤٣٤/٥/١ هـ لمدة خمسة عشر يوماً بالكفالة الحضورية المشددة وقد انتهت المدة المذكورة وتهرب المذكور من الحضور إلى إدارة تنفيذ الأحكام الحقوقية وقد كفله هذا الحاضر كفالة حضورية وعجز عن إحضاره ولذا أطلب إلزامه بما يترتب على الكفالة الحضورية وذلك بسداد ما في ذمة مكفوله لوالدي هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: صحيح ما ذكره المدعى وكالة من أنني كفلت كفالة حضورية بعد الإفراج عنه بتاريخ ١٤٣٤/٥/١ هـ وقد التزمت بإحضاره بعد خمسة عشر يوماً من تاريخه للجهة المختصة وقد انتهت المدة وعجزت عن إحضاره لكونه متهرباً وتعذر علي معرفة مكان إقامته وكنت أعلم بأن المبلغ المحكوم به على المذكور قدره (٣١٢٢٨٧) ثلاثمائة واثنى عشر ألفاً ومائتان وسبعة وثمانون ريالاً هكذا أجاب هذا وقد جرى الاطلاع على الصك الصادر من صاحب الفضيلة القاضي السلف الشيخ برقم ٣٣٣٨١٨٩٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٧ هـ فوجدته كما ذكره المدعى كما جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣١٢٢٨٧١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠ هـ والمحالة إلى مكتبنا برقم ٣٣٤٣٦٢٦١ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠ هـ فوجدت كفالة المدعى عليه ل..... كفالة حضورية مدونه على مطبوعات إدارة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومؤرخه بتاريخ ١٤٣٤/٥/١ هـ وأنه إذا لم يحضر مكفوله يكون مسؤولاً عما يترتب بحقه من الجزاء ويكون ملتزماً بكافة الحقوق أو الجزاءات المترتبة عليه في

حال عجزه عن إحضاره في الوقت المحدد أ.هـ كما وجدت إقراراً للمدعى عليه مؤخراً في ١٤٣٤/٥/١ هـ يتضمن بأنه سيقوم بإحضار مكفوله بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإقرار أ.هـ كما وجدت بالمعاملة ثمانية محاضر اتصال على المدعى عليه من أجل إحضار مكفوله أ.هـ كما وجدت للمدعى عليه إقراراً مؤخراً في ١٤٣٤/٦/٤ هـ يتضمن استعداده بإحضار مكفوله في يوم السبت ١٤٣٤/٦/١٠ هـ. كما جرى الاطلاع على المحضر الصادر مني والمتضمن بأن المدعى عليه حضر لدي بتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٥ هـ واستعد بإحضار مكفوله / قبل يوم الخميس ١٤٣٤/١٠/٢٩ هـ وأنه جرى إعدار المذكور وإفهامه بأنه في حال عجزه عن إحضار مكفوله فيلزم بسداد ما في ذمة مكفوله لخصمه ففهم ذلك أ.هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وبما أنه ظهر لي ما يلي:

أولاً: أن الطرفين تصادقا على أن في ذمة المدعو / للمدعي أصالة مبلغاً وقدره (٣١٢٢٨٧) ثلاثمائة واثنى عشر ألفاً ومائتان وسبعة وثمانون ريالاً.

ثانياً: أن الطرفين تصادقا على أن المدعو / عجز عن سداد ما في ذمته للمدعي أصالة وقد تم إيداع المذكور في السجن استظهاراً لحاله.

ثالثاً: أن الطرفين تصادقا على أن المدعو / أطلق سراحه بالكفالة الحضورية لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ ١٤٣٤/٥/١ هـ .

رابعاً: أن المدعى عليه صادق على كفالة كفالة حضورية وأنه

ملتزم بإحضاره للجهات المختصة بعد خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ ١/٥/١٤٣٤هـ وحلت المدة ولم يحضر مكفوله.

خامساً: أن تم إهمال المدعى عليه لإحضار مكفوله من قبلي لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ ١٥/١٠/١٤٣٤هـ وانتهت المهلة ولم يحضر مكفوله.

سادساً: أن المدعى عليه قرر عجزه عن إحضار مكفوله.

سابعاً: أن المدعي وكالة يطلب إلزام المدعى عليه بسداد ما في ذمة مكفوله لوالده. فتأسيساً على ما سبق ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم) أخرج الترمذي (١٢٦٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤١٢) ولما قرره أهل العلم من أنه يلزم الكفيل إحضار مكفوله في كفالة البدن، وفي حال عجزه عن إحضاره يلزمه ما على مكفوله قال ابن قدامة رحمه الله: (الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم هذا مذهب شريح و مالك و الثوري و الليث و أبي حنيفة... لأن ما وجب تسليمه بعقد و جب تسليمه بعقد الكفالة كالمال إذا ثبت هذا فإنه متى تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته أو امتنع من إحضاره لزمه ما عليه... لأنها أحد نوعي الكفالة فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال) المغني (٤/ ٤١٥) وقال ابن مفلح: (ولأنها . أي الكفالة . استيثاق يلزم الكفيل ما على المكفول به عند تعذر إحضاره) المبدع (٤/ ٢٤٥) وقد جاء في كشف القناع (٣/ ٣٨٠) ما نصه: (وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ فِيهَا) أَي: فِي الْغَيْبَةِ (خَبْرُهُ) أَي: الْمَكْفُولُ بِهِ (لَزِمَهُ) أَي: الْكَفِيلُ (الدَّيْنُ مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ) إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْإِمْهَالِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِمَوْضِعِهِ (فَإِنْ) عَلِمَ مَوْضِعَهُ وَ (مَضَى) الْكَفِيلُ إِلَيْهِ (وَلَمْ يُحْضِرْهُ) أَي: الْمَكْفُولُ بِهِ (إِمَّا لِتَوَانٍ

أَوْ لَهْرِيهِ) أَي: الْمَكْفُولِ بِهِ (وَإِخْتِفَائِهِ أَوْ؛ لِامْتِنَاعِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ) كَذِي سُلْطَانٍ (بِحَيْثُ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ مَعَ حَيَاتِهِ لَزِمَهُ) أَي: الْكَفِيلَ (مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ)... لِأَنَّهَا أَحَدُ نَوْعِي الْكِفَالَةِ فَوَجِبَ الْغُرْمُ بِهَا إِذْ كَانَ الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْكَفِيلِ الْمَالُ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ بَعْدَ الْوَقْتِ الْمُسَمَّى نَصًّا) لِذَلِكَ كُلَّهُ فَقَدْ ثَبِتَ لَدِي صِحَّةَ الدَّعْوَى وَأَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عاجز عن إحضار مكفوله المذكور بعد إعطائه المهلة الكافية كما هو مفصل أعلاه فلذا فقد حكمت على المدعى عليه بأن يدفع الحق الذي على مكفوله والبالغ قدره (٣١٢٢٨٧) ثلاثمائة واثنى عشر ألفاً ومائتان وسبعة وثمانون ريالاً للمدعى أصالة وأفهمت المدعى عليه بأن له الرجوع على مكفوله بما يغرمه عنه للمدعى وبإعلان الحكم على المدعى عليه قرر اعتراضه على الحكم بدون لائحة وسيجري التهميش على الصك رقم ٢٣٣٨١٨٩٠ وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٣هـ بمضمون الحكم أعلاه بعد اكتسابه القطعية والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٠٣/١١/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في عرعر برقم ٣٤٢٤٩٤٧١٤ وتاريخ ٩/١١/١٤٣٤هـ المقيدة لدى هذه المحكمة برقم ٣٤٢٦٢٠٧٤٧ وتاريخ ١٩/١١/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... برقم ٣٤٣٥٢٠٤٨ وتاريخ ٥/١١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى /..... وكالة ضد /..... في مطالبة مالية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك

وصورة ضبطه وأوراق المعاملة فإن الدائرة تقرر المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عَمَّار

رقم الصك: ٢٢٤٧٣٩٤١ تاريخه: ٢٠٠٠/١٢/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٥٠٤٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٣٦٢٤٩٠ تاريخه: ٠٦/٠٢/١٤٣٣ هـ

المَوْضُوعَات

عقار - التملك الصوري للعقار - صندوق التنمية العقاري - اتفاق
 على سداد أقساط قرض - سداد أجرة سكن عائلي مشترك - صورية
 تملك العقار - شهادة غير منتجة في الدعوى - ضم صورة صك
 سابق إلى الدعوى القائمة - تحول العقد الصوري إلى حقيقي -
 صرف النظر عن الدعوى

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما أستند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب
 حكمه

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليه «شقيقه» بأن من الجاري في ملكه البيت المسجل باسمه بموجب صك شرعي وقد نال لأجله قرضا من صندوق التنمية العقاري وكان يعمل في مدينة أخرى ووالده وبعض أخوته يسكنون في البيت محل النزاع ومن بينهم المدعى عليه وفي عام ١٤١٠ هـ اتفق خمسة من الإخوة ومعهم المدعى عليه على أن يقوموا بالمشاركة في دفع جزء من قسط القرض السنوي ويكون على كل واحد منهم ألفان وأربعمئة ريال يدفعها كل سنة ولأن المدعى عليه بقي في العقار إحدى عشرة سنة فيطلب إلزامه بدفع أربعة وعشرين ألف ريال ، أنكر المدعى عليه الدعوى

ودفع بأن المنزل ملك لوالده حقيقة آلت أرضه إليه بمنحة من الأمانة ولأنه سبق وأن اقترض من صندوق التنمية فقد طلب من المدعي أن يتقدم بطلب قرض عليها فجرى تسجيل الأرض باسمه سوريا وإلا فإن من بناه والده وقد دفع قسطين وأغني من قسطين ولو طلب والده منه دفع أي مبلغ لوافق وفي أزمة الخليج ولما كثرت العوائل في البيت طلب والده من الإخوة أن يرسل كل منهم ألفين وخمسمئة ريال شهريا فاجتمع لديه مبلغا وطلب المدعي الزواج فدفع له ستين ألف ريال ثم طلب من والده تسليمه الصك فلما سلمه لم يرده إليه حتى الآن حتى قام والده بإقامة دعوى ضده لإثبات تملك البيت - حضر والد المتداعيين وقرر بأن ما ورد في دعوى المدعي غير صحيح وأن الصحيح بأن أولاده قاموا بإعطائه مالا أيام أزمة الخليج عدا المدعي فلم يسلمه شيئا بل وهبه ستين ألف ريال لزوجته وأنه من قام ببناء البيت بلا مشاركة من المدعي - أحضر المدعي شاهدا أحد إخوته وشهد باتفاق الإخوة على أن يدفع كل واحد منهم ألفين وأربعمئة ريال لسداد القرض عن المدعي - بعرض الشهادة على المدعي عليه أنكرها - جرى اطلاع الدائرة على صورة صك المتضمن دعوى والد المدعي ضده وقد أقر فيه صراحة بأن الإفراغ له كان سوريا وأحيلت المعاملة لمكتب الصلح وتضمن ثبوت الصلح بينهما على إبقاء العقار مسجلا باسم المدعي مقابل مئة ألف ريال - عليه وحيث حضر والد المتداعيين وأفاد أن أصل تملك البيت الحقيقي له وتملك المدعي للعقار تملكا سوريا وصادق المدعي على ذلك بل اصطلح مع أبيه على أن يدفع له مئة ألف ريال ودفعها لذا لم تحصل ملكية المدعي للبيت تملكا حقيقيا إلا بعد

الصلح ولأن مطالبة المدعى باستحقاق المبلغ المدعى به قبل تملكه للبيت تملكاً حقيقياً لذلك كله فقد قررت الدائرة صرف النظر عن دعوى المدعى وأخلت سبيل المدعى عليه من هذه القضية - قرر المدعى الاعتراض فأفهم بالتعليمات - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج برقم ٥٠٤٨ وتاريخ ١٤٣١/٠٨/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٢٠٠٠٣ وتاريخ ١٤٣١/٠٨/٠١ هـ ففي يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٢/٠٤/٢٥ هـ أفتتحت الجلسة وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى على الحاضر معه / سجله المدني رقم قائلاً في دعواه إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل البيت الفيلا مكونة من دورين مستقلين يقع في حي السعودية في الخرج المملوكة لي بالصك الصادر من كتابة عدل الخرج برقم ١/٢٣٠ في ١٤٠٣/٤/١١ هـ وقد اقترضت عليها من صندوق التنمية العقارية مبلغاً قدره ثلاثمائة ألف ريال وكنت أعمل في المنطقة الشرقية وقد رغب والدي سكن الفيلا وطلب من أخوتي السكن معه ومن ضمنهم المدعى عليه وفي عام ١٤١٠ هـ اتفقنا نحن الأخوة الخمسة أنا والمدعى عليه و..... و..... و..... على تقسيم القسط السنوي لصندوق التنمية العقارية البالغ اثنا عشر ألف ريال

علينا نحن الخمسة فبلغ نصيب الواحد ألفان وأربعمائة ريال يدفعها كل شخص عن كل سنة وقد بقي المدعى عليه في السكن من عام ١٤١٠هـ إلى عام ١٤٢١هـ وبلغ إجمالي ما عليه عشر سنين أي أربعة وعشرون ألف ريال وصندوق التتمية العقارية لازال يطالبني أطلب الحكم على المدعى عليه وإلزامه بأن يدفع هذا المبلغ لي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه قال لا صحة لجميع ما ذكره المدعي جملة وتفصيلا وذلك أن البيت في الأساس لوالدنا وأرضه منحه عن طريق بلدية الخرج كغيرها من أراضي حي السعودية وسبق للوالد أن أقرض من صندوق التتمية العقارية في المدينة (محافظة خيبر) ولأن المدعي في ذلك الوقت يحمل بطاقة الأحوال جعل والدنا البيت بإسم المدعي سوريا ووادي هو الذي يدفع قرض صندوق التتمية ودفع قسطين وأعفى من قسطين وهو الذي يتصرف في البيت ولو طلب منا دفع أي مبلغ دفعناه وقد اجتمعت عوائلنا في البيت عام ١٤١٠هـ في بداية أزمة الخليج الأولى ولم أكن وقتها متزوجاً وحين كثرت العائلة في المنزل حيث أنا أربعة أخوة في الجبهة وعوائل أخواني عند والدي طلب منا الوالد أن يرسل كل واحد منا شهريا ألفين وخمسمائة ريال واجتمع عند والدنا مبلغا وقد طلب المدعي الزواج فدفع عنه الوالد ستين ألف ريال ثم أن المدعي طلب من والدي أن يسلم صك البيت من أجل أن يسقط قرض الصندوق فسلمه له ولم يعده لوالدي حتى أقام والدي دعوى ضد المدعي وذلك من أجل إثبات تملكه للبيت تملكاً حقيقياً حيث أن تملك المدعي تملكاً سوريا هكذا اجاب كماحضر /

سجله المدني رقم وهو والد المدعي والمدعى عليه وجرى

سؤاله عما لديه فقال إن جميع أقوال المدعي غير صحيحة وأنا حين كنت في البيت قام الأخوة الأربعة ... و... و... و... بمواصلتي بالمال وقت الأزمة أما المدعي فإنه مقيم مع عائلته في الشرقية ولم يدفع ولو ريالاً واحداً بل إنني دفعت عنه في زواجه ستين ألف ريال وأنا الذي قمت ببناء العقار ووقف عند العظم وهو بإسم المدعي لأنني سبق أن اقترضت من صندوق التنمية العقارية ولا أرى المدعي يستحق المبلغ الذي يطالب به لأنه لم يخسر ولو ريالاً واحداً ويعرضه على المدعي قال الصحيح ما ذكرت ولدي البينة على ذلك أخي وسبق حضوره في يوم لم يحدد فيه جلسة وتم تدوين شهادته في حينه ووعد بالحضور هذا اليوم وهذا نص شهادته أشهد لله أننا اجتمعنا نحن الأخوة أنا و..... و..... و..... عام ١٤١٠هـ واتفقنا على أن يدفع كل واحد منا في كل سنة ألفين وأربعمائة ريال لسداد قرض صندوق التنمية العقارية على المنزل الذي نسكن فيه مع والدنا والقرض بإسم المدعي وفي عام ١٤٢٥هـ ورد لنا إنذار من صندوق التنمية للإسراع بسداد قرض الصندوق وبلغ إجمالي الأقساط الحالة مئتان وثلاثون ألف ريال ولم يسدد القرض إلى الآن هذا مالدي وبه أشهد) وفي الساعة الواحدة وخمسة وثلاثين دقيقة حضر وجرى سؤال المدعي عليه عن شهادة الشاهد فقال لأقول في الشاهد شيئاً وشهادته غير صحيحة لأنه متعاطف ومتلاين مع المدعي ولم نجتمع ولم نتفق على دفع مبلغ معين ولضيق الوقت والتأمل رفعت الجلسة وعليه حصل التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٢/٠٤/٢٥ هـ

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٠٤/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وحضر لحضوره المدعى عليه وجرى الإطلاع على أوراق المعاملة ومن بينها صورة الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٤٢/٨/٥٤ في ١٢/٨/١٤٢٨ هـ ويتضمن إقامة دعوى من والد المدعى (هنا) ضد المدعى ويطلب المدعى من المدعى عليه أن يفرغ الصك رقم ٣/٢٣٠ في ١١/٤/١٤٠٣ هـ الصادر من كتابة عدل الخرج له لأن بقاء الصك بإسم المدعى عليه (المدعى هنا) كان سوريا وقد أجاب المدعى عليه بقوله صحيح أن الإفراغ بإسمي سوريا وأحيلت المعاملة لمكتب الصلح وذيل الصك بأن المدعى والمدعى عليه اصطالحا على أن يدفع المدعى عليه (المدعى هنا) لأبيه مائة ألف ريال ويبقى الصك بإسم المدعى عليه (المدعى هنا) وبمناقشة المدعى عن ذلك قال إن والدي تم تحريضة من المدعى عليه ... ورغبة مني في عدم استمرار الدعوى بيني وبين والدي استعديت بدفع مائة ألف ريال ودفعتها له وليس لدي بينة سوى أخي ومستعد بإحضار معدلين له وأكمل بينتي باليمين على صحة دعواي وبعرضه على المدعى عليه قال كما ذكرت أن شهادة أخي غير صحيحة فسألته هل لديه طعن في أخيه فقال ليس لدي بينة غير بيان والدي ولأن القضية تحتاج لمزيد تأمل رفعت الجلسة وعليه حصل التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣/٠٤/١٤٣٣ هـ وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠/١٢/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وحضر لحضوره المدعى عليه وجرى تأمل الدعوى والإجابة وحيث حضر والد المدعى ووالد المدعى عليه وأفاد أن أصل تملك

البيت الحقيقي بإسمه هو وتملك المدعى تملكا سوريا وصادق المدعى على ذلك بل اصطلح مع أبيه على أن يدفع له مائة ألف ريال ودفعها ولم تتم ملكية المدعى للبيت تملكا حقيقيا إلا بعد دفع المبلغ والمدعى يطالب بإستحقاق المبلغ المدعى به قبل تملكه للبيت تملكا حقيقيا لذلك كله فقد صرف النظر عن دعوى المدعى وأخلت سبيل المدعى عليه من هذه القضية وبه حكمت تحريرا في ٢٠/١٢/٤٣٣هـ وبعرضه على الطرفين قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعى وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة فأجيب لطلبه وأفهم بالمراجعة هذا اليوم بإستلام نسخة من الحكم لتقديم لائحة اعتراض عليها في مدة اقصاها ثلاثون يوما من التاريخ المذكور وإن لم يتقدم بإعتراض خلال تلك المدة فيسقط حقه في الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية وصى الله على نبينا محمد الحمد لله وحده وبعد وفي يوم السبت الموافق ٢٤/٦/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة بعد أن عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤١٧٣٣٢١ في ٢٨/٣/٤٣٤هـ والخاصة بدعوى ... ضد ... وجاء فيه بعد المقدمة وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة وأوراق المعاملة لوحظ أن المدعى ذكر في اللائحة الإعتراضية وجود حكم مميز بالأجرة فيناقش عن ذلك وترفق صورة لهذا الصك وما عليه من تظهيرات والله الموفق وجوبا عليه فقد أفاد المدعى أن له دعوى مماثلة منظورة لدى فضيلة الشيخ المكتب القضائي العاشر ضد أخيه وبناء عليه فقد جرى منا مخاطبة فضيلة الشيخ بإرفاق ما لديه وذلك بخطابنا رقم ٣٤١٥٠٩٨٠٦ وتاريخ ٢١/٦/٤٣٤هـ فوردنا جواب فضيلته برقم ٣٤١٥٠٩٨٠٦

وتاريخ ٢٤/٦/١٤٣٤هـ المرفق به صورة من الصك الصادر منه برقم ٣٢١٤٦٩٥٨ وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٢هـ كما أرفق تظهير محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٣٦٢٤٩٠ وتاريخ ٦/٢/١٤٣٣هـ المتضمن المصادقة على الحكم الصادر منه وبذلك فإنه لم يظهر لي خلاف ما حكمت به والله الموفق للصواب .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة العامة بالخرج المكلف الشيخ/..... برقم ٣٤٤٦٣٥٩٧ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته والمسجل برقم ٣٣٤٧٣٩٤١ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى/..... ضد/..... في مبلغ مالي على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته كما هو موضح في الصك وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٤١٦٤١ تاريخه: ١٤/٠٦/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٦٨٤٤
 رقم قرار التصديق من محكمة
 الاستئناف: ٣٤٢٩٧٢٣٣ تاريخه: ١٥/٠٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

عقار - اعتداء على أرض بوضع كيبيل - مطالبة بالإزالة والتعويض
 في اتعاب التقاضي - دفع بوجود ترخيص من جهة مخولة وطلب
 الرجوع للجهة المانحة للترخيص - تقرير أهل الخبرة - الحكم
 على المباشر والمستفيد - إلزام المدعى عليها بالإزالة والتعويض.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما أستند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب
 حكمه.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

تقدم المدعي بدعوى ضد أحد مشغلي شبكة الاتصالات بأنها
 اعتدت على جهة من أرضه حيث أدخلت في أرضه كيبلا وطلب
 إلزام الشركة بإزالته وتعويضه عن فترة بقاء الكيبيل في أرضه
 وأجرة أتعابه في القضية - أقر وكيل المدعى عليها بوجود الكيبيل
 ودفع بأن موكلته لا تقوم بذلك إلا بناء على ترخيص من وزارة
 النقل وأنها لا تعلم إن كان الكيبيل يخترق أرضه أم لا وأن عليه
 أن يثبت بأن موكلته تجاوزت حدود الترخيص الممنوح لها ليستحق
 ما يدعيه - أبرز المدعي صك الملكية وجرى الاستفسار عن سجله
 فظهر بأنه ساري المفعول - جرت الكتابة لهيئة الخبراء للتحقق من

اختراق الكيبل لأرض المدعى فعادت الإفادة بأنه جرى الشخوص للموقع وبتطبيق الصك ظهر بأن الكيبل يخترق أرض المدعى جرى تقدير الأجرة الشهرية المستحقة للمدعى أما تقدير أجرة أتعبه فيتعذر عليهم ذلك حتى الانتهاء من القضية - بعرض القرار على المدعى قرر القناعة به أما وكيل المدعى عليها فقد طلب صرف النظر عن دعوى المدعى وإفهامه بأن له الرجوع على الجهة المانحة للترخيص - قرر المدعى بأنه يقصر مطالبته بإزالة الكيبل وتعويضه عن الفترة الماضية - فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على أن الكيبل يعود لموكلته وأنه تم وضعه في المدة التي ذكر المدعى بناء على ترخيص وزارة النقل ولما جاء في قرار قسم الخبراء من أن الكيبل يمر بأرض المدعى بالطول المذكور في التقرير وتقدير أجرته ولأن المباشر للاعتداء والمستفيد منه هي المدعى عليها والكيبل يعود لها والعبارة بمن مباشر الاعتداء وباحتساب المدة الماضية وجدت اثنين وخمسين شهراً حتى تاريخ ١٥/٠٦/١٤٣٤هـ وأجرتها مبلغ مائة وثلاثين ألف ريال لذا فقد أفهمت المدعى عليه وكالة أنه يلزم موكلته رفع الكيبل عن أرض المدعى موضع الدعوى في موعد أقصاه ١٥/٠٦/١٤٣٤هـ ودفع أجرة المدة الماضية وقدرها مائة وثلاثون ألف ريال وفي حال تأخرها عن رفع الكيبل في الموعد المحدد فيلزمها دفع أجرة شهرية قدرها ألفان وخمسمائة ريال شهرياً وبما تقدم حكمت - وبعرض ذلك على الطرفين أبدى المدعى قناعته بالحكم أما المدعى عليه فلم يقنع بالحكم فأفهم بالتعليمات - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) مساعد رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٦٨٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣١١٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٥ هـ ففى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) كما حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بالوكالة عن (.....) أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) بصفتهم من أعضاء مجلس (.....) بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة برقم ٦٨٢٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٣ هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوى وجرى سؤال المدعى عن دعواه فقال لقد قامت المدعى عليها بالاعتداء على أرضي الواقعة في (.....) بالمدينة المملوكة لي بالصك الصادر من كتابة عدل المدينة برقم ٥/٦/٢١٥ وتاريخ ١٤٢١/٤/٧ هـ حيث اعتدت على الجهة الجنوبية من أرضي المحدودة بطريق ينبع المدينة السريع حيث دخلت في أرضي بعمق ثلاثة أمتار وبطول أربعين متراً من أرضي وذلك بوضع كيبيل أرضي فيها بتاريخ ١٥/٢/١٤٣٠ هـ ومن ذلك التاريخ وأنا أطالبهم برفع يدهم عن أرضي وتعويضى عن ذلك وهم يعدوني

بذلك لكن لم يلتزموا به أطلب إلزامهم برفع يدهم عن أرضي وترحيل الكيبيل وتعويضى عن أجرة الأرض للمدة الماضية وأجرة أتعابى في مطالبتهم هذه دعواي وبعرض دعوى المدعى على المدعى عليه أبرز ورقة قال إن جوابى مدون فيها وبالاطلاع عليها وجدت تتضمن ما يلي أولاً : إن موكلتنا لا يمكن أن تقوم بأعمال تمديد الكيبيلات وحفر الأراضي العامة دون الحصول على ترخيص صادر من الجهات الرسمية حيث تم إنشاء الكيبيل محل هذه الدعوى بناءً على ترخيص صادر من الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة المدينة المنورة بوزارة النقل برخصة رقم ١١٨٢/٠٦ وتاريخ ١٥/٠٢/١٤٣٠هـ والموقعة من قبل مدير عام إدارة الطرق والنقل بمنطقة المدينة المنورة ثانياً : إن موكلتنا حريصة كل الحرص على إعطاء كل ذي حق حقه عند ثبوت وقوع تتجاوز من طرفها وضرر فعلي على الغير وحيث أن المدعى لم يقدم البينة على ما ادعاه من وقوع تعدي من قبل موكلتنا على الأرض التي يدعى ملكيتها ولم يقدم أي مستندات يثبت فيها وقوع التعدي الذي يدعيه خلال المدة التي يدعيها وحيث أن موكلتنا ممنوحة الترخيص المرفق من وزارة النقل والذي يخولها صلاحية القيام بأعمال تمديدات محل الدعوى فإن على المدعى إثبات وقوع التعدي وإثبات تجاوز موكلتنا لحدود الترخيص الممنوح لها وإلا فليس له وجه حق في توجيه هذا الإدعاء على موكلتنا وبعرض ذلك على المدعى قال الصحيح ما ذكرته والمدعى عليها قد اعتدت بالطول الذي ذكرت على أرضي التي أملكها بموجب الصك الذي ذكرت وأبرز أصل صك الملكية الصادر من كتابة عدل المدينة برقم ٥/٦/٢١٥ وتاريخه ٠٧/٠٤/١٤٢١هـ المتضمن

تملك المدعى للقطعة رقم ١٨٥٥ من المخطط رقم ١/ف/١٤١١/هـ الواقع في (.....) هـ والمحدودة شمالاً القطعة رقم ١٨٥٦ بطول أربعين متراً وشرقاً شارع ٢٠ متراً بطول عشرين متراً وغرباً البعض القطعة رقم ١٨٥٢ والبعض القطعة رقم ١٨٥١ بطول عشرين متراً ومجموع مساحتها ثمانمائة متر مربع والمهمش عليه بنزع ملكية جزء من العقار واقع في الجهة الجنوبية وحدود وذرعة الجزء المتبقي من العقار جنوباً البعض طريق المدينة ينبع السريع بعرض مائة متر والبعض الجزء المتبقي من القطعة ١٨٥٦ بطول من شرق لغرب تسعة وعشرين متراً وستة وستين سنتيمتر ثم عشرة أمتار وثلاثة وتسعين سنتيمتر وشمالاً القطعة رقم ١٨٥٤ بطول أربعين متراً وشرقاً شارع عرض عشرين متر بطول أربعة عشر متراً وخمسة عشر سنتيمتر وغرباً البعض الجزء المتبقي من القطعة رقم ١٨٥٢ والبعض القطعة رقم ١٨٥١ بطول عشرين متر والمساحة الإجمالية سبعمائة وخمسة عشر متراً وخمسة سنتيمترات مربعة كما أضاف المدعى بأن المدعى عليها قد انحرفت عن المسار المخصص لها من قبل وزارة النقل وهو داخل حرم الطريق وخرجت عن ذلك ودخلت في أرضي بعمق ثلاثة أمتار هكذا قرر ثم طلب الطرفان الكتابة لقسم الخبراء للوقوف على الموقع وتطبيق صك المدعى والإفادة عما ذكره المدعى والتأكد من مكان الكيبيل وهل هو داخل أرض المدعى أم في الجزء المنزوع منه لصالح حرم الطريق ثم في جلسة أخرى وردتنا إفادة قسم الخبراء رقم ٣٤٣١١٤٧ وتاريخ ٠٣/٠٤/١٤٣٤هـ المتضمن أنه أثناء الوقوف على الطبيعة كان الكيبيل مدفوناً وتم تحديد مساره من قبل مندوب شركة (.....) المشارك واتضح من ذلك أنه

يمر داخل أرض المدعى وبالاطلاع على طيات المعاملة وجد خطاب مدير عام إدارة الطرق والنقل بمنطقة المدينة المنورة رقم ٦٧٢٧٠٦ في ٢٥/٠١/٤٣٢ هـ المتضمن أن الكيبل مدار الدعوى يخترق أرض المدعى بعمق (٧٠ سم) ومسافة (٢٠ م) لذا تقدر الأجرة الشهرية للجزء المتعدى عليه بمبلغ وقدره ألفين وخمسمائة ريال أما تقدير الأتعاب يحتاج إلى معرفة عدد الجلسات التي حضرها المدعى أو وكيله حتى انتهت الدعوى ليتم التقدير على ضوء ذلك تحريماً للدقة وبراءة لذمة هذا وبالله التوفيق وبعرض ذلك على الطرفين قال المدعى عليه سأرجع لموكلي في ذلك وأجيبكم في الجلسة القادمة وقال المدعى ما ذكره قسم الخبراء بناء على ما جاء في خطاب وزارة النقل المشار إليه من أن مسافة الكيبل عشرين متراً فقط فهذا غير صحيح لأن أرضي عبارة عن قطعتين مجموع طولها أربعين متراً كما أنه يدخل في أرضي بعمق ثلاثة أمتار تقريباً وليس كما ذكر خطاب وزارة النقل الذي اعتمد عليه قسم الخبراء لذا أطلب إعادة النظر في ذلك والتحقق من ذلك من قبل قسم الخبراء وفي تقدير الأجرة بناء على اختلاف المساحة التي اختزلها الكيبل من أرضي وللكتابة لقسم الخبراء للتحقق مما ذكره المدعى من طول المساحة التي اختزلها الكيبل من أرض المدعى وإعادة النظر في التقدير بناء على ذلك رفعت الجلسة كذلك كما طلبت من المدعى عليه إحضار مهندس مختص لتحديد مسار الكيبل أثناء الوقوف مع قسم الخبراء فاستعد بذلك ثم في جلسة أخرى حضر الطرفان وقد جرى الاستفسار عن سريان مفعول صك المدعى فوردنا الجواب من كتابة العدل بالمدينة المنورة برقم ٣٤٤٨٥٠٧٩

وتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ المتضمن أن الصك مطابق لسجله وساري المفعول كما وردنا خطاب قسم الخبراء رقم ٣٤/٣١١٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ المتضمن أنه تم الوقوف مرة أخرى على الموقع مدار الدعوى مع المدعى والمدعى عليه يمثلهم مندوبهم (.....) حيث أحضر جهاز لتحديد مسار الكيبيل وكذلك قام بالحفر حتى ظهر الكيبيل على الطبيعة وتبين لنا أنه يمر داخل الحد الجنوبي وبطول أربعين متراً على امتداد الحد إلا أن التقدير الوارد في القرار السابق المرفق رقم ٣٤/٣١١٤٧ في ١٨/٣/١٤٣٤هـ جاء بعد الوقوف والمعاينة مع المدعى ومندوب الشركة وعمل بذلك محضر معاينة مرفق موقع من قبل المشاركين وكذلك تم على أساس ما جاء في قرارنا المرفق المؤرخ في ٢٥/٢/١٤٣٤هـ واعتراف مندوب شركة (.....) وإشارة الحسية التي حدد بموجبها أن مسار الكيبيل يخترق أرض المدعى على طول الحد الجنوبي ولم يتم التقدير على أن المساحة عشرون متراً ، أما بالنسبة إلى الإشارة إلى خطاب إدارة الطرق والنقل رقم ٦٧٢٧٠٦ في ٢٥/٨/١٤٣٢هـ كمستند أن الكيبيل يمر بأرض المدعى لأن الكيبيل كان مدفوناً ولا يوجد آثار للحفر حين الوقوف لذا نرى أن مبلغ ألفين وخمسمائة ريال أجرة شهرية لكامل الجزء المتضرر من أرض المدعى مناسب وكافي والله الموفق وبعرض ذلك على الطرفين قال المدعى إنني قانع بما جاء في التقرير وإن كنت أراه أقل من التقدير المستحق كما قرر المدعى عليه وكالة أن موكلته لا اعتراض لديها على قيمة التقدير وموضع الكيبيل وأنه يمر بأرض المدعى وأضاف لكن موكلتي قامت بتنفيذ الكيبيل بناء على ترخيص وزارة النقل وترى أن دعوى المدعى تتوجه على وزارة النقل هكذا أجاب ثم

قال المدعى إننى أقصر مطالبتي في الوقت الحاضر على طلب رفع الكييل عن الأرض ودفع الأجرة للمدة الماضية وأما المطالبة بأجرة أتعابي في مطالبتهم فأرجئها حتى انتهاء القضية لأطالب بها بدعوى مستقلة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على أن الكييل يعود لموكلته وأنه تم وضعه في المدة التي ذكر المدعى بناء على ترخيص وزارة النقل ولما جاء في قرار قسم الخبراء من أن الكييل يمر بأرض المدعى بالطول المذكور في التقرير وأن أجرته كما ذكر بعاليه ولأن المباشر للاعتداء والمستفيد منه هي المدعى عليها والكييل يعود لها والعبرة بمن باشر الاعتداء وباحتساب المدة الماضية وجدت اثنين وخمسين شهراً حتى تاريخ ١٥/٦/١٤٣٤هـ وأجرتها مبلغ مائة وثلاثين ألف ريال لذا فقد أفهمت المدعى عليه وكالة أنه يلزم موكلته رفع الكييل عن أرض المدعى موضع الدعوى في موعد أقصاه ١٥/٦/١٤٣٤هـ ودفع أجرة المدة الماضية وقدرها مائة وثلاثون ألف ريال وفي حال تأخرها عن رفع الكييل في الموعد المحدد فيلزمها دفع أجرة شهرية قدرها ألفان وخمسمائة ريال شهرياً وبما تقدم حكمت وبعرض ذلك على الطرفين أبدى المدعى قناعته بالحكم أما المدعى عليه فلم يقنع بالحكم وطلب الاستئناف وأجيب لطلبه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٧/٦/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والقائم بعمل المكتب القضائي الثاني ففي يوم الخميس الموافق ١٧/٠٩/١٤٣٤هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار الصادر من

الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ٣٤٢٩٧٢٣٣ وتاريخ ١٥/٠٨/١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد جرى اطلاقنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (.....) مساعد رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة / المساعد والمسجل بعدد ٣٤٢٤١٦٤١ وتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى (.....) ضد شركة (.....) والمحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم وبالله التوفيق اهـ قاضي استئناف (.....) قاضي استئناف (.....) رئيس الدائرة (.....) وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٧/٩/١٤٣٤هـ .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :. فقد جرى اطلاقنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (.....) رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة/المساعد والمسجل بعدد ٣٤٢٤١٦٤١ وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى (.....) ضد شركة (.....) والمحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٣٢٧٧٧٥ تاريخه: ١٣/٨/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٣٢٣٦٠٩٧٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢١٧٩١٠ تاريخه: ٢٠/٥/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

عقار - مضاربة - مساهمة عقارية - الاختلاف في احتساب نسبة الأرباح في المساهمة - بطلان شرط مبلغ معين مع نسبة الربح - تكرار التخلف عن الحضور يعد قرينة على أن المتخلف عادماً للبينة - الحكم برأس المال مع الأرباح - التهميش على صك الحكم بالتنفيذ وانتهاء القضية .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .
- ٢- قال ابن قدامه رحمه الله في المغنى : (متى جعل نصيب احد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم مثل ان يشترط لنفسه جزء وعشرة دراهم بطلت الشركة) .
- ٣- قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ابطال القراض في المضاربة اذا شرط احدهما او كلاهما لنفسه دراهم معلومة) .
- ٤- قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : (لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة فإن هذا الاتفاق لا يجوز لأن المعاملة مبناهما على العدل وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة انما تكون لكل من الشريكين جزء شائع في الثلث والنصف فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً بل كان ظلاماً) . الفتاوى . (٨٣/٢٨) .

ملخص القضية

ادعى المدعى وكالة على المدعى عليه وكالة بأن موكله ساهم مع المدعى عليه اصاله بمبلغ أربعة ملايين ريال في مخطط بمكة المكرمة وبتاريخ ٢٦/١/١٤٢٧هـ تم الاتفاق بين الطرفين على ان يبيع المدعى عليه للمدعى البلك رقم (٥٠) بمبلغ ثمانية ملايين ومائتي الف وثمانمائة وواحد وخمسين ريالاً من مساهمة المدعى على أن يتم الافراغ له بعد تصفية المساهمة . - صفى المدعى عليه المساهمة بموجب الاعلان على موقع المكتب وبلغت نسبة الأرباح للعملاء المساهمين (١٦٧٪) - ذكر المدعى وكالة ان لموكله رأس المال الذي دفعه اربعة ملايين ريال مضافاً إليها الأرباح ثمانية ملايين وستمائة واربعة وثمانين الف ريال يحسم منها قيمة البلك رقم (٥٠) المذكور وعليه فإن المتبقي لموكلي في ذمة المدعى عليه اربعة ملايين واربعمائة وثلاثة وثمانون الفاً ومائة وأربعون ريالاً طلب الزام المدعى عليه بسدادها . - اقر المدعى عليه وكالة بصحة المساهمة والمبلغ المدفوع من قبل المدعى البالغ اربعة ملايين ريال وعلى شراء المدعى للبلك رقم (٥٠) وعلى نسبة الأرباح للمدعى ٦٥٪ . - صادق المدعى عليه وكالة على أن نسبة الأرباح للمساهمين بلغت ١٦٧٪ لكن هذه النسبة تستحق للمساهم الذي ساهم وحصل على حصته نقدا ولم يحصل على أرض .

أما المدعى فقد حصل على جزء من العقار موضع المساهمة فهو لا يستحق سوى حصته من الأرباح المتفق عليها ٦٥٪ هذا هو المتبع في تصفية المساهمة فكل من ساهم وحصل على جزء من

مساهمته عقاراً تم احتساب ارباحه ٥٠٪ أما من حصل على الأرباح نقداً فنسبته ١٦٧٪ - قرر المدعى عليه وكالة ان للمدعى اصالة رأس المال الذي دفعه (٤,٠٠٠,٠٠٠) + الأرباح ٦٥٪ (٢,٦٠٠,٠٠٠) = (٦,٦٠٠,٠٠٠) يخصم منها قيمة البك رقم (٥٠) مبلغاً وقدره (٨,٢٠٠,٨٥١) وبالتالي فالمستحق للمدعى عليه في ذمة المدعى (٨,٢٠٠,٨٥١) - جري سؤال المدعى عليه وكالة عن ايضاح ان نسبة الارباح المذكورة ١٦٧٪ لا تشمل المدعى - فقرر المدعى عليه وكالة بقوله لأن المدعى أخذ نصيبه عقاراً - أنكر المدعى وكالة ذلك وقرر بقوله ان موكلي يستحق نسبة الربح ١٦٧٪ أسوة بقية المساهمين - في جلسة أخرى قرر المدعى وكالة بأن إجمالي ارباح المساهمة بلغت ٣٣٤٪ يستحق المساهمون منها ١٦٧٪ على حساب ان نصيبهم هو ٥٠٪ من الارباح وموكلي يستحق من الارباح ٢١٧٪ على حساب ان نصيبه هو ٦٥٪ من الأرباح حسب الاتفاق بينه وبين المدعى عليه أصالة - فموكلي يستحق نسبة الربح من اجمال الارباح التي حصلت في المساهمة بخلاف ما ذكره المدعى وكالة أن نصيب موكلي ٦٥٪ من رأس المال - بعرض ذلك على المدعى عليه وكالة طلب مهلة للرجوع لموكله . - تكرر تخلف المدعى عليه - صدر الحكم بإلزام المدعى عليه اصالة بان يدفع للمدعى اصالة أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة وسبعين ألفاً ومائة وتسعة وأربعين ريالاً تمثل المبلغ الباقي بذمة المدعى عليه للمدعى من رأس المال والأرباح بعد حسم قيمة البلك رقم (٥٠) وصرف النظر عما زاد عن ذلك مما جاء في دعوى المدعى وكالة - قرر المدعى وكالة قناعته بالحكم - قدم المدعى عليه وكالة لائحته الاعتراضية -

صدق الحكم من محكمة الإستئناف - سدد المدعى عليه للمدعى المبلغ المحكوم به بموجب شيك وبذلك انتهت القضية .

نصُّ الحُكْم ، إعلَام الحُكْم

الحمد لله وحده ، وبعد ، فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٢٣٦٠٩٧٢ وتاريخ ١٩/٠٨/١٤٣٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٠٧٥٥٠١ وتاريخ ١٩/٠٨/١٤٣٢هـ حضر...سعودي بالسجل المدني رقم...بالوكالة عن...سعودي بالسجل المدني رقم...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ببيريدة برقم ٤١٢٦١ وتاريخ ٠٨/٠٨/١٤٣٢هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة وإقامة الدعاوى وتحريرها وقبول الحكم والاعتراض عليه وطلب الاستئناف والصلح كما حضر لحضوره...سعودي بالسجل المدني رقم...بالوكالة عن...سعودي بالسجل المدني رقم...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدرعية برقم ٣٣٤٩٠٧٥ وتاريخ ٢٦/٠١/١٤٣٣هـ والمخول له فيها حق المدافعة والمرافعة والمخاصمة وحضور الجلسات وسماع الدعاوى والإقرار والإنكار وتقديم البينات وطلب اليمين والاستئناف والقناعة بالأحكام وادعى الأول قائلاً (دفع موكلي للمدعى عليه مبلغاً وقدره أربعة ملايين ريال مساهمة في مخطط الواقع بمكة المكرمة وفي تاريخ ٢٦/١/١٤٢٧هـ تم الاتفاق بين موكلي والمدعى عليه على أن يبيع المدعى عليه لموكلي البلك رقم ٥٠ المسجل باسم المدعى عليه بالصك رقم ٤٧/٣٩٠/٤ بمبلغ

ثمانية ملايين ومائتي ألف وثمانمائة وواحد وخمسين ريالاً تحسب من مساهمته على أن يتم الإفراغ له بعد التصفية ومعرفة ما له وما عليه حسب ما نصت عليه الوثيقة المشار إليها وقد صفى المدعى عليه المساهمة تصفية نهائية بموجب الإعلان على موقع مكتب بنسبة أرباح بلغت ١٦٧٪ هذه النسبة تمثل نصف أرباح مساهمة العميل والاتفاق بين المدعى عليه والعملاء انه يستحق ٥٠٪ من الأرباح باستثناء موكلي فإن الاتفاق بينه وبين المدعى عليه انه يستحق من الأرباح ٦٥٪ وبناء عليه فان أرباح موكلي بلغت ثمانية ملايين وستمائة وأربع وثمانين ألفاً وبناء على الاتفاق المشار إليه فان المتبقي لموكلي مبلغ أربعة ملايين وأربعمائة وثلاث وثمانين ألفاً ومائة وأربعين ريالاً اطلب إلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ لموكلي) هكذا ادعى وبعرضها على المدعى عليه وكالة طلب مهلة للإجابة ، وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة وحضر لحضوره ... سعودي بالسجل المدني رقم ... بصفته وكيلاً عن ... سعودي بالسجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بمحافظة الدرعية برقم ٣٣٤٩٠٧٥ وتاريخ ٢٦/٠١/١٤٣٣ هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار وقبول الحكم والاعتراض عليه والاستلام ثم سألت المدعى وكالة عن تفصيل المبلغ المطالب به فقال إنه يمثل رأس المال مع الباقي من الأرباح هكذا قال وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة قال سوف أجيب في الجلسة القادمة وقال أطلب من المدعى وكالة تسليمي صورة من سند المساهمة ، وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وكالة الثاني وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه على الدعوى قال : إن جوابي

يتلخص في هذه المذكرة ثم أبرز ورقتين جاء فيها (نرد على ما جاء بدعوى المدعي أنه صحيح مساهم مع موكلي بالمبلغ الذي ذكره في دعواه وهو (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين ريال وصحيح أنه اشترى البلك رقم ٥٠ وأنه اتفق على استحقاقه ٦٥٪ أرباحاً مما يتحقق من الربح على رأس ماله بدلاً من ٥٠٪ وموكلي لا يمانع له في ذلك ونود أن نوضح لفضيلتكم أن ما ذكره من أن الأرباح بلغت ١٦٧٪ فهذا صحيح ولكن هذه النسبة تستحق للمساهم الذي ساهم وحصل على حصته نقداً ولم يحصل على أراضي من المساهمة وحصل على حصة من الأرباح نقداً أما حال المدعي يختلف حيث حصل على جزء من العقار موضوع المساهمة فالأمر هنا يختلف حيث لا يستحق سوى حصته من الأرباح المتفق عليه وهي ٦٥٪ وهذا هو المتبع في تصفية المساهمة فكل من ساهم وحصل على جزء من مساهمته عقار تم احتساب أرباحه ٥٠٪ ونرفق لفضيلتكم مجموعة من المساهمين وتصفية مساهماته التي تؤكد حصولهم على نسبة ٥٠٪ فقط من الأرباح أما من حصل على أرباح نقداً فقد حصل عليها بنسبة أرباح ١٦٧٪ وهذا أمر طبيعي فهب أن كل المساهمين حصلوا على مقابل مساهمتهم أسهم من العقار فمن أين تأتي الأرباح فالأرباح تأتي من بيع العقار أو جزء منه أو تصفيته فالمدعي يستحق أرباحاً مقدارها (٢,٦٠٠,٠٠٠) التي تمثل (٦٥٪) من مساهمته ومقدارها (٤,٠٠٠,٠٠٠) وبالتالي يكون للمدعي قيمة مساهمته مع أرباحها مبلغاً مقداره (٤,٠٠٠,٠٠٠ + ٢,٦٠٠,٠٠٠ = ٦,٦٠٠,٠٠٠) يخصم منه قيمة البلك رقم (٥٠) مبلغ وقدره (٨,٢٠٠,٨٥١) ثمانية ملايين ومائتي ألف وثمانمائة وواحد وخمسين ريالاً ، وبالتالي يصبح

مستحقاً للمدعى عليه مبلغاً مقداره (١,٦٠٠,٨٥١) مليوناً وستمائة ألف وثمانمائة وواحد وخمسين ريالاً . ولا مانع لدى موكلنا في حال سدادها أن يفرغ له الأرض موضوع المساهمة) فسألت المدعى عليه وكالة هل اشترى موكل المدعى الأرض بالقيمة التي ذكر فقال : نعم ثم طلب منه إيضاح ما ذكره في جوابه من أن نسبة الربح المذكورة في الدعوى لا تشمل المدعى فقال : إن نسبة الربح المذكورة لا تشمل المدعى لكونه أخذ نصيبه عقاراً وبالتالي فإن نظام تلك المساهمة ينبنى على أن من أخذ جزءاً من نصيبه عقاراً فإنه لا يحسب عليه بنفس نسبة الربح هكذا قال فسألته عن نسبة الربح التي يستحقها موكل المدعى فقال : إن نسبة الربح ٦٥٪ هكذا قال وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال : إن ما ذكره غير صحيح وما ذكره من أن ذلك هو نظام المساهمة فهذا غير صحيح أيضاً وموكلي يستحق نسبة الربح أسوة ببقية الشركاء وأما النسبة التي ذكر فهي نسبة تقسيم الربح بين المساهم وصاحب المساهمة هكذا قال فسألت المدعى عليه وكالة عما ذكره من أن ذلك هو نظام المساهمة هل كان ذلك بعلم موكل المدعى فقال : سوف أراجع موكلي وأجيب في الجلسة القادمة ، وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وكالة وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه على ما طلب منه في الجلسة الماضية من أن الاتفاق الذي ذكره بخصوص تقدير نسبة الربح كان بعلم المدعى فقال : إنني لم أتمكن من إحضار الإجابة وسوف أجيب في الجلسة القادمة هكذا قال ثم سألت المدعى وكالة عن قصده بقوله في الجلسة الماضية إن موكله يستحق نسبة أسوة ببقية الشركاء فقال : إن

الأمر يحتاج إلى إيضاح وهو أن نسبة أرباح الأرض كاملة بلغت ٣٣٤ % يستحق المساهمون منها ١٦٧ % على حساب أن نصيبهم هو ٥٠ % من الربح بينما موكلني يستحق منها ٢١٧ % على حساب أن نصيبه هو ٦٥ % من الربح حسب الاتفاق الذي تم بينه وبين موكل المدعى عليه وأنا أقصد أن موكلني يستحق نسبة الربح من إجمالي الأرباح التي حصلت في تلك المساهمة وما ذكره المدعى عليه وكالة من أن نصيب موكلني هو ٦٥ % من رأس المال فهذا غير صحيح إذ أن تلك النسبة هي نسبة تقاسم الأرباح وليست نسبة الربح والمساهمة كما ذكرت قد ربحت ٣٣٤ % فكيف يتم حساب نسبة موكلني على هذا النحو ، هذا ما أردت إيضاحه هكذا قال ، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال : سوف أرجع لموكلني وأجيب في الجلسة القادمة ، وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيله رغم تبلغ الوكيل بالموعد في الجلسة الماضية وقد وردنا خطاب بشرح فضيلة الرئيس رقم ٣٣/١٥٢٣٩٠٦ مدون من قبل المدعى عليه وكالة وقد تضمن رغبته في تأجيل الموعد إلى شهر رمضان لمحاولة الصلح بين الطرفين هذا وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال : أنا لا أوافق على تأجيل الجلسة وأطلب الاستمرار في نظرها لذا قررت إكمال نظر الدعوى غيابياً استناداً للمادة (٥٥) من نظام المرافعات وبعد التأمل فيما سبق من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه وكالة بصحة مساهمة موكل المدعى مع موكله بالمبلغ المذكور وأنه اشترى الأرض المذكورة بالقيمة المذكورة وأقر بصحة نسبة الربح التي يستحقها العميل في المساهمة ودفع بأن موكل المدعى لا يستحق هذه النسبة نظراً

لاحتساب تلك الأرض من ضمن أرباحه وأن الاتفاق جرى على ذلك ولكون ذلك خلاف الأصل وبما أن المدعى عليه قد تخلف عن الحضور في هذه الجلسة وهو بهذا يعد عادماً للبينة على ذلك الدفع ١- لذا فقد ثبت لدي ما يلي : أن بذمة موكل المدعى عليه لموكل المدعى مبلغ أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة وسبعين ألفاً ومائة وتسعة وأربعين ريالاً تمثل المبلغ الباقي بذمة موكل المدعى عليه من رأس المال والأرباح بعد حسم قيمة الأرض. ٢- رددت دعوى المدعى فيما زاد على ذلك وحكمت بذلك وهذا الحكم يعد حضورياً بحق المدعى عليه وبعرض ذلك على المدعى وكالة قرر القناعة وسوف يتم تبليغ المدعى عليه بالحكم بواسطة المحضرين ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣/٠٨/١٤٣٣هـ

(قال ابن قدامة رحمه الله في المغني) متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزء وعشرة دراهم بطلت الشركة قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض يعني المضاربة إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة فإن هذا الاتفاق لا يجوز بالاتفاق لأن المعاملة مبناهما على العدل وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة إنما تكون لكل من الشريكين جزء شائع في الثلث والنصف فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً بل كان ظلماً) ١هـ. ٢٨/٨٣ وحيث إن رأس المال قدره أربعة ملايين ريال وربح موكل

المدعى هو ٢١٧٪ وهو ما يمثل ٦٥٪ من إجمالي الربح البالغ ٣٣٤٪. ليكون إجمالي الربح ثمانية ملايين وستمئة وثمانين ألف ريال (٨٦٨٠٠٠٠) ريال وبإضافة رأس المال يكون إجمالي المبلغ اثني عشر مليوناً وستمئة وثمانين ألف ريال (١٢٦٨٠٠٠٠) ريال يحسم منها قيمة الأرض ليكون الباقي أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة وسبعين ألفاً ومائة وتسعة وأربعين ريالاً.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد حضر المدعى أصالة ... كما حضر المدعى عليه وكالة ... وسلم المدعى عليه للمدعى أصالة في مجلس الحكم الشيك المسحوب على البنك ... برقم ٢٥٧٢ و تاريخ ٢٥/٥/٢٠١٣ م بكامل المبلغ المحكوم به وقدره أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة وسبعون ألفاً ومائة وتسعة وأربعون ريالاً وقرر المدعى أصالة باستلامه وحتى لا يخفى جرى الحاقه وبهذا تعتبر القضية منتهية وبالله التوفيق و صلى الله و سلم على نبينا محمد حرر في ١٦/٧/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٣٢٠٥٣٩٦٧ و تاريخ ١٨/٢/١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم ٣٣٣٧٧٧٥٠ و تاريخ ١٣/٨/١٤٣٣ هـ الخاص بدعوى / ... وكيلا عن ... ضد / وكيلا عن ... في مبلغ مالي قيمة مساهمة على النحو الموضح في الصك المتضمن أنه ثبت لدى فضيلته ما يلي: ١- أن بذمة موكل المدعى عليه لموكل المدعى مبلغ أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة

وسبعين ألفاً ومائة وتسعة وأربعين ريالاً تمثل المبلغ الباقي بذمة المدعى عليه من رأس المال والأرباح بعد حسم قيمة الأرض. ٢- رد دعوى المدعي فيما زاد على ذلك وحكم بذلك وهذا الحكم يعد حضورياً بحق المدعى عليه، وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألقه بالصك بناء على قرارنا المشار إليه قررنا المصادقة على الحكم بعد الجواب الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٤٧٠٥ تاريخه: ١٤٢٤/١/٢٧ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٧٢٥٠١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٠١٠٧٦ تاريخه: ١٤٢٤/٠٨/٢١ هـ

المَوْضُوعَات

عقار- شراء أرض بالتقسيط - رهن الصك لحين استلام كامل المبلغ- بيع العقار ورهنه للبائع- طلب تسليم المبيع- الشرط المناهض لمقصود العقد- شهادة الشهود وحلف اليمين- الحكم على المدعى عليه بتسليم الأرض وعلى المدعى رد الثمن الحال- تنفيذ الحكم .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قولة صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى بأنه اشترى من المدعى عليه قطعة أرض (ذكر وصفها) بالأقساط تدفع عن طريق شيكات للمدعى عليه على أن لا يصرف المدعى عليه الشيك إلا في تاريخ القسط وعلى أن يقوم المدعى بتسديد رسوم البلدية وعلى أن يبقي الصك مرهوناً لدى المدعى عليه فلا يفرغ إلا حين استلام كامل المبلغ وعلى أن يستلم المشتري (المدعى) المبيع الأرض المذكورة من ساعة التعاقد- لم يسلم المدعى عليه الأرض للمدعى- طلب المدعى إلزام المدعى عليه بتسليم الأرض موضع الدعوى- أقر المدعى عليه بالدعوى وذكر بأن سبب عدم تسليمه للأرض هو أنه اشترط أن تكون الشيكات مصدقه وأن تكون باسم المؤسسة الخاصة بالمدعى- أنكر المدعى

هذا الشرط- احضر المدعى عليه ثلاثة شهود وشهادتهم غير موصلة- أحضر المدعى ثلاثة شهود وشهادتهم موصلة وجرى تعديلهم- أبرز المدعى عقد البيع ورصد مضمونة وليس فيه اشتراط تصديق الشيكات- أقر المدعى عليه بصحة عقد البيع المذكور- طلب المدعى عليه يمين المدعى على نفي اشتراط تصديق الشيكات- حلف المدعى اليمين- حيث إن اشتراط تصديق الشيكات يناه في المقصود من تقسيط المبلغ ولأن المسلمون على شروطهم صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم الأرض موضع الدعوى للمدعى وإلزام المدعى بأن يسلم للمدعى عليه الأقساط الحالية وافهام المدعى بأن له مطالبة المدعى عليه بأجره المثل من تاريخ العقد إلى حين استلام الأرض- اعترض المدعى عليه على الحكم- لوحظ على الحكم بملاحظات أهمها أن الإفهام المذكور لا محل- رجع القاضي عن الإفهام المذكور- صدق الحكم من محكمة الاستئناف- جرى تنفيذ الحكم ورصد ذلك في ضبط القضية

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد لدي أنا...القاضي المنتدب بالمحكمة العامة بالطائف بناء على قرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٣/٩١١٦ في ٢١/٤/١٤٣٣هـ وبناء على خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف رقم ٣٣٧٨٦٥٩١ في ٢٦/٤/١٤٣٣هـ المتضمن تكليفي بالعمل في المكتب القضائي الرابع في المحكمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من

فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٢٣٧٢٥٠١ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٩٥٦٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩ هـ وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/٠٧/٠٧ هـ فتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعى أصالة...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...و الوكيل الشرعي...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بالطائف برقم ٤٨٥٤ بتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٣ هـ والمخولة له حق المرافعة والمدافعة والاقرار والانكار وطلب الايمان وردها وطلب البينة وتقديمها و الجرح والتعديل وطلب الاستئناف وتقديم اللوائح الاعتراضية وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...ادعى الأول قائلاً لقد اشترت من هذا الحاضر في المجلس الشرعي الأرض الواقعة في حي جبرة بمدينة الطائف والمحدودة كالتالي شمالاً...بطول مائة وخمسة أمتار وثمانية من العشرة وجنوباً شارع بعرض عشرين متراً بطول مائة وخمسة أمتار وستة من العشرة من المتر وشرقاً بعرض واحد وعشرين متراً بطول أربعة وستين متراً وأربعة من العشر من المتر وغرباً شارع بعرض عشرة أمتار بطول خمسة وستين متراً واثنتين من العشرة من المتر ومساحتها الإجمالية ستة آلاف وثمانمائة متراً مربعاً وعشرة من السنتمتر المربع بمبلغ وقدره مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ريال تدفع مقسطة على النحو التالي دفعة أولى مائتين وخمسين ألف ريال عبارة عن سيارة من نوع جيب تايبوتا صنع عام ٢٠٠٩م احتسبت قيمته مائة وخمسة وأربعين ألف ريال وشيك مسحوب على البنك الأهلي برقم ٣١١١ في ١٤٣٢/١٢/٢٣ هـ

بمبلغ مائه وخمسة آلاف ريال وباقي المبلغ يدفع على أقساط شهرية نهاية كل شهر قيمة كل قسط خمسين ألف ريال تدفع عن طريق شيكات للمدعى عليه على أن لا يصرف المدعى عليه الشيك إلا في تاريخ القسط نهاية كل شهر وعلى أن أقوم أنا المدعي بتسديد رسوم البلدية وعلى أن يبقى الصك مرهونا لدى المدعى عليه فلا يفرغ لي إلا حين استلام كامل المبلغ وعلى أن استلام المبيع الأرض المذكورة من ساعة التعاقد ولم يسلمني المدعى عليه الأرض المذكورة حتى الآن أطلب الزام المدعى عليه بتسليمي الأرض المذكورة هكذا ادعى وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً ما عدا ما يخص الشيكات فإني اشترطت أن تكون الشيكات باسم المؤسسة الخاصة به وأن تكون مصدقة ولم يستكمل المدعي هذان الشرطان لذا لم أسلمه المبيع حتى الآن هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً ما ذكرته هو الصحيح والمدعى عليه لم يشترط علي أن يكون الشيك مصدقاً وكذلك لم يشترط أن تكون الشيكات باسم المؤسسة هكذا أجاب فجرى طلب البينة من المدعى عليه على ما ذكر من الشروط فاستمهل لذلك ورفعت الجلسة وتأجلت إلى يوم الاثنين الموافق: ٢١/٠٧/١٤٣٣هـ، الساعة الثامنة وبالله التوفيق وختمت الجلسة في تمام الساعة العاشرة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/٠٧/١٤٣٣هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فلدي أنا...القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي الرابع بناء على خطاب فضيلة رئيس المحكمة

العامه بالطائف المساعد رقم ٣٣١٣٦٢١٢٧ في ٢٠/٧/١٤٣٣هـ المتضمن تكليفي بالعمل في القسم القضائي الرابع في المحكمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلته برقم ٣٣٧٢٥٠١ وتاريخ ٢٩/١/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٩٥٦٢ وتاريخ ٢٩/١/١٤٣٣هـ ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٢١/٧/١٤٣٣هـ وفي تمام الساعة الثامنة صباحاً فتحت الجلسة وفيها حضر...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...ولم يحضر المدعى عليه أصالة... ولا وكيل عنه ولم يردنا منه عذراً رغم علمه بموعد الجلسة وعليه قررت رفع الجلسة من أجل إبلاغ المدعى عليه بالحضور ورفعت الجلسة إلى يوم الإثنين الموافق ٨/١١/١٤٣٣هـ في تمام الساعة العاشرة صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد ختمت الجلسة الساعة العاشرة حرر في ٢٢/٦/١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٧٢٥٠١ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ والمقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٣١٨٩٥٦٢ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ ففي يوم الإثنين الموافق ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة صباحاً وفيها حضر المدعى أصالة...المذكورة هويته سابقاً وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة...المذكورة هويته سابقاً (وبناء على المادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية) فقد تم قراءة ما سبق ضبطه عليهم فصادقاً عليه وبسؤال المدعى عليه عما استمهل له في الجلسة السابقة أجاب قائلاً أطلب إمهالي إلى الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجبت له لطلبه ورفعت الجلسة وتأجلت إلى يوم الثلاثاء

الموافق ٢٤/١٠/١٤٣٣هـ الساعة الثامنة صباحا وختمت الجلسة الساعة الثامنة و النصف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢٣/١٠/١٤٣٣ هـ.

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا...القاضي بالمحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من الرئيس برقم ٣٣٧٢٥٠١ والمقيدة برقم ٣٣١٨٩٥٦٢ وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٠/١٤٣٣هـ في تمام الساعة الثامنة صباحا وفيها حضر الطرفان وبسؤال المدعى عليه عما استمهل لأجله فأجاب بقوله إنني أحضرت الشهود الذين وعدت بإحضارهم وأطلب سماع ما لديهم من شهادة ثم حضر...سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم...وهو معلم متقاعد يسكن في وادي العرج ويبلغ من العمر ستة وسبعون سنة وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد بالله العلي العظيم أنه اتصل بي ... وقال لي اذهب معي إلى جلسة الصلح بين...و...ثم ذهبنا إلى استراحة...وكان هذا بعد البيع وكان المدعى عليه ... حاضر بينما المدعي ... لم يحضر وأحضر مندوبه...وفي أثناء النقاش قال...أن...البائع اشترط على المشتري...تصديق الشيكات هذا ما لدي من شهادة ثم حضر...سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم...وهو رجل متسبب ليس لديه عمل وصاحب مكتب عقار يسكن في حي...ويبلغ من العمر أربعون سنة والمدعى عليه صاحب له والمدعي جاره وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد بالله العلي العظيم أنني كنت والمدعي...والمدعى عليه...في منزل المدعي...وقت إمضاء البيع وتم الاتفاق حسب ما هو موضح في العقد دون اشتراط التصديق للشيكات وبعد التوقيع قلت ل... اشتريت قال نعم وقلت ل... قبلت

قال نعم ثم تفرقنا ومن الغد ذهبنا إلى الاستراحة لاستلامها فطلب منا إمهاله إلى الغد وبعد البيع بأسبوع حضر إلى... في المكتب لاستلام الشيكات وبعد اطلاعه عليها ردها لأنها غير مصدقه وقال إنني اشترطت التصديق هذا ما لدي من شهادة ثم حضر... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم... وهو موظف حكومي متقاعد ويسكن في حي وادي... ويبلغ من العمر ستة وثلاثون سنة وليس له علاقة بأحد الطرفين وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد بالله العلي العظيم أنني لم أحضر المبايعة بين الطرفين وإنما دخلت مصلحاً بينهما بعد البيع بشهرين ولا علم لي عن اشتراط المدعى عليه... تصديق الشيكات هذا ما لدي من شهادة ثم قرر المدعى... أنه لا يطلب تزكية الشهود ولا يطعن فيهم وأن شهادة... وليس فيها ما يثبت للمدعى عليه شيء وكلها بعد البيع و أما شهادة... فهي في صالحى هكذا قرر كما قرر المدعى عليه أن الشاهد الثاني... في جلسة الصلح قرر بقوله بعد أن سألته ألم اشترط على المدعى... أن يسلمني شيكات مصدقة قال بلى وكان هذا بحضور الشاهدين... و... هكذا قرر وبعرض ذلك على الشاهد... قال غير صحيح أنني قلت ذلك وإنما كان الاشتراط لتصديق الشيكات لا حقاً وليس في جلسة البيع الأصلية وإنما كان ذلك بعد أن حضر المدعى عليه... لتسلم الشيكات قال لي أنه اشترط تصديق الشيكات هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه هل لديه مزيد من البينة قال لم يحضر جلسة البيع سوى... وأنا والشاهد... واكتفى بما قدمت وبسؤال المدعى هل لديه ما يضيفه قال نعم إن لدي شهود وأطلب إمهالي لإحضارهم لذا رفعت الجلسة حتى

يوم الأحد الموافق ٢٦/١٢/٤٣٣هـ الساعة التاسعة صباحا وختمت الجلسة الساعة التاسعة صباحا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٢٤/١٠/٤٣٣هـ . الحمد لله وحده وبعد لدي أنا...القاضي بالمحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من الرئيس برقم ٣٢٧٢٥٠١ والمقيدة برقم ٣٣١٨٩٥٦٢ قضي يوم الاثنين الموافق ١/١١/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر الطرفان وبسؤال المدعي عما استمهل لأجله أجاب بقوله أنني أحضرت الشاهدين وأطلب سماع ما لديهم ثم حضر...سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم...وعمره أربعة وثلاثون سنة ويعمل في جوازات محافظة الطائف ويسكن في حي جبره وهو جار للمدعي وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد بالله العلي العظيم أنني حضرت إلى مكتب...للعقارات وكان فيه...و...وكانوا يتفاوضون على البيع وعندما أردت الخروج استوقفني...وقال أريد منك أن تشهد على المبيعة وقمت بسؤال...عن المراد بيعه فقال استراحة قلت له كم مساحتها قال ستة آلاف وقلت له كم المبلغ قال مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ريال يسلمها لي عن طريق شيك مسحوب على مصرف الأهلي بمبلغ مائة وخمسة آلاف ريال ومبلغ مائة وخمسة وأربعون ألف ريال قيمة سيارة جيب وسلمه...صورة الشيك والاستمارة ووقع عليها ثم اتفقا على تقسيط بقية المبلغ كل شهر خمسون ألف ريال ولم يذكر لي هل هو شيك أم نقد وكانوا قد اتفقوا على ذلك سابقا وإنما أتوا للمكتب للتوثيق هذا ما لدي من شهادة ثم حضر...سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم...وعمره سبعة وأربعون سنة ويعمل في

قطاع التعليم ويسكن حي... وهو من جيران المدعي وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد بالله العلي العظيم أنني كنت حاضرا في مكتب... للقرارات وقت توقيع العقد وكان الطرفان قد اتفقا سابقا وكنت حاضرا عندما كان... يسأل المدعى عليه... عن البيعة ما هي وكم مساحتها وكم قيمتها فأفادنا بأنها استراحة بمساحة ستة آلاف متر مربع بقيمة إجمالية قدرها مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ريال على أقساط عبارة عن شيك مسحوب على مصرف الأهلي بمبلغ مائة وخمسة آلاف ريال ومبلغ مائة وخمسة وأربعون ألف ريال قيمة سيارة جيب وباقي المبلغ على دفعات شهرية بقيمة خمسون ألف ريال ولم يتطرقا للشيكات ولا علم لي هل هي نقد أم شيكات مصدقة أم لا هذا ما لدي من شهادة وبعرض شهادة الشهود على المدعى عليه قال أنا لا أعرفهم وأما... فحضر بعد ما تم كل شيء ولا علم له بشيء وأما... فقد حضر متأخر ولم يحضر اتفاقنا وأنا قد وقعت في بيت... وليس في المكتب كما يقولون ولضيق الوقت رفعت الجلسة لإحضار المزكين ودراسة القضية حتى يوم الاثنين الموافق ١٥/١١/٤٣٣هـ الساعة العاشرة صباحا وختمت الجلسة الساعة الحادية عشر صباحا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١/١١/٤٣٣هـ. الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٠٤/٠١/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحا وفيها حضر الطرفان المدونة هويتها سابقا وبسؤال المدعي عما استمهل لأجله وهل أحضر المزكين فأجاب بقوله إنني أحضرت بينة جديدة وأطلب سماع شهادة من أحضرت ثم حضر... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم... ويسكن

في حي... وعمره سبعة وأربعون عاما وهو عسكري متقاعد وأخ للمدعى ويعرف المدعى عليه معرفه سطحية وليس بينهما علاقة وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد بالله العلي العظيم أنني حضرت إلى مكتب... للعقارات وقت توقيع العقد وقد اتفق الطرفان مسبقا وذكر لي وأنا اسمع أنهما اتفقا على أن تتم البيعة للاستراحة الواقعة بجبره بمبلغ مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ريال يدفع منها مقدما مبلغ مائتين وخمسون ألف ريال عن طريق شيك بقيمة مائة وخمسة آلاف وسيارة جيب مقيمة بقيمة مائة وخمسة وأربعون ألف ريال وبقيمة المبلغ مقسط شهريا بشيكات قيمة كل شيك خمسون ألف ريال ولم يشترطا أن تكون مصدقة كما أنني أنا من أحضر مفاتيح السيارة للمدعى عليه وسلمتها إياه واستلمها في نفس اليوم وسافر في السيارة إلى جدة كما قمت بالتوقيع على العقد كشاهد هذا ما لدي من شهادة وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله أنني لا أظن في الشاهد غير أن ما ذكره غير صحيح وقد حضر بعد توقيعنا للعقد شخصيا هكذا أجاب وبطلب المزكين من المدعى عليه أحضر كل من... سعودي بالسجل المدني رقم... وبسؤاله عما لديه أجاب بقوله إنني أزكي الشاهدين... وأنهم عدول في أقوالهم وأقبل شهادتهم وهي مرضية لي وعلي هكذا قرر وقررت رفع الجلسة لإحضار مزكي آخر يزكي بقية الشهود ولضبط ملخص العقد المبرم بينهما وحدد للطرفين جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة صباحا وختمت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٤/٠١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٧٢٥٠١ وتاريخ ٢٩/٠١/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٣١٨٩٥٦٢ وتاريخ ٢٩/٠١/١٤٣٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر الطرفان المدونة هويتها سابقا وقرر المدعي بقوله أنني أحضرت المزكين لجميع الشهود ثم حضر...سعودي بالسجل المدني رقم...كما حضر...سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم...وقرروا جميعا بقولهم أننا نعرف الشهود...و.....و... ونزكيهم ونقبل شهادتهم لنا وعلينا ولا نعلم عنهم إلا خيرا ثم جرى سؤال المدعى عليه هل تقبل يمين المدعي على عدم اشتراط تصديق الشيكات فأجاب بقوله نعم ثم جرى عرض اليمين على المدعي فاستعد ببذلها بعد أن أذنت له والله العلي العظيم الذي لا اله الا هو أنني اشترت الأرض الواقعة في حي جبره من المدعى عليه بقيمة إجمالية وقدرها مليون وثلاثمائة خمسون ألف ريال تدفع مائتين وخمسون ألف ريال دفعه أولى وبقيمة المبلغ خمسون ألف ريال كل شهر تدفع في نهايته عن طريق شيكات ولم نشترط تصديقها والله العظيم هكذا حلف ثم جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجدت فيها عقد موقع من قبل الطرفين والشاهد...والشاهد...والشاهد...والمدون على أوراق مكتب...للعقار برقم ٠٠٠٧ في ٢٣/١٢/١٤٣٢ هـ المتضمن بيع الأرض المذكورة في حي...بقيمة إجمالية قدرها مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ريال على الطريقة التي ذكرها المدعي دون اشتراط تصديق الشيكات وبعرضه عليهما صادق عليه الطرفان

. فبناء من الدعوى والإجابة ولما أبرزه المدعى من عقد المبايعة ومصادقة المدعى عليه جملة وتفصيلا وحيث لا بينه للمدعى عليه موصلة لما دفع به من اشتراط تصديق الشيكات وحيث رضى يمين خصمه فأداها وأحضر معها بينه إضافية تشهد في جملتها على عدم اشتراط وتصديق الشيكات وحيث أن اشتراط تصديق الشيكات يناه في المقصود من تقسيط المبلغ مما لا يتصور الرضى به من قبل المشتري عادة ولقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) ولذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه بتسليم المدعى الأرض الواقعة في حي... وتمكينه من الانتفاع بها كما أفهمت المدعى بأن عليه أن يسلم المدعى عليه المبلغ الحال في ذمته وقدره ستمائة ألف ريال وأفهمته بأن له الرجوع على المدعى عليه للمطالبة بأجرة الأرض طيلة الفترة الماضية وبعرضه عليهما قرر المدعى قناعته بالحكم وقرر المدعى عليه عدم قناعته فأفهمته بأن له حق الاعتراض بطلب الاستئناف وذلك خلال ثلاثون يوما من تاريخ استلامه للحكم وذلك بتقديم لائحة اعتراضية وأن مضت المدة دون تقديم اللائحة سقط حقه في الاعتراض بطلب الاستئناف وأكتسب الحكم القطعية وختمت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٧/٠١/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٧٢٥٠١ وتاريخ ٢٩/٠١/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٩٥٦٢ وتاريخ ٢٩/٠١/١٤٣٣ هـ ففي يوم

الأحد الموافق ٢٣/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشر ظهرا وكان قد وردنا قرار محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٤٠٦٧٧ وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٤ هـ المتضمن ما نصه (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٦٩٨١٤٣ وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٢٤٧٠٨ وتاريخ ٢٧/١/١٤٣٤ هـ المتضمن دعوى ... ضد ... ودراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر اعادتها لفضيلته لملاحظته ما يلي ١. البيانات التي اخذت لا محل لها وكان الاولى الاقتصار على رصد عقد البيع ومراجعة واجراء المقتضى الشرعي ٢. الاقتصار في الحكم على ما جاء بدعوى المدعي ومراجعة حكمه في الافهام ٣. استيفاء تصديق رئيس المحكمة على الصك . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه أ.هـ) وأجيب على ما ابداه أصحاب الفضيلة من ملحوظات فأما الفقرة الأولى بأنه تم رصد البيانات استظهارا للحق وقد جرى رصد مضمون العقد سابقا وعرضه عليهما وصادقا عليه جملة وتفصيلا كما حلف المدعي على عدم اشتراط تصديق الشيكات بطلب من خصمه. وأما الفقرة الثانية فأني اقرر بتراجعي عما قمت به من افهام للمدعي بمطالبة المدعى عليه بالأجرة . أما الفقرة الثالثة فقد جرى

إكمال اللازم من حيث تصديق فضيلة رئيس المحكمة وأمرت ببعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف للاطلاع على الاجراء الاخير واتخاذ اللازم وختمت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر والنصف ظهرا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بالطائف في يوم الإثنين الموافق ١٢/١٠/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحا وكان قد وردنا قرار محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٠١٠٧٦ وتاريخ ٢١/٨/١٤٣٤ هـ والمتضمن الموافقة على الحكم الصادر برقم ٣٤٢٤٧٠٥ وتاريخ ٢٧/١/١٤٣٤ هـ بعد الاجراء الاخير قاضي استئناف...ختمه وتوقيعه قاضي استئناف... ختمه وتوقيعه قاضي...ختمه وتوقيعه لذا اكتسب الحكم القطعية وأمرت بالتهميش بذلك على سجله حتى لا يخفى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٠/١٢ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بالطائف في يوم الخميس الموافق ١١/١٠/١٤٣٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا وفيها حضر المدعى عليه أصاله وكان قد وردنا خطاب مدير شعبة تنفيذ الأحكام رق ٥١/ع في ٠٩/١٠/١٤٣٥ هـ المتضمن أنه تم تسليم الأرض للمدعي وبعث مبلغ ستمائة ألف ريال بشيك مصدق لصالح المدعى عليه حسب منطوق الحكم وبالإطلاع على المعاملة وجد شيك مطبوع على مطبوعات مؤسسة النقد العربي السعودي برقم ٠٢٨٥٤٤ في

١٤٣٥/٠١/٠٨ هـ يتضمن الدفع لأمر ... مبلغ ستمائة الف ريال جرى تسليم المدعى عليه هذا الشيك وأمرت بالتهميش على صكه وسجله حتى لا يخفى وبذلك تكون القضية منتهية في ما يتعلق بمنطوق الحكم وختمت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهرا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٤٣٥/٠١/١١ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٦٩٨١٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣٠ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٢٤٧٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧ هـ ، المتضمن دعوى ...ضد ... ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأتحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الاجراء الاخير . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٢٣-٣٤٣٣٠ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٩هـ رقم
الدعوى: ٣٤٤١١٥٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٥١٤٨٨ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١هـ

المَوْضُوعَات

عقار - شراء أمر منحة أرض - طلب تسليم وثيقه المنحة - بيع
المجهول - بيع ما لا يملك - الحكم برد المبلغ المدفوع وببطلان بيع
أمر المنحة .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك .
٢- تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/١٩٧٠ في ١٦/٣/١٤٢٣هـ المشار
فيه الى الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء المتضمنة عدم جواز بيع الأرض الممنوحة حتى يستلمها
صاحبها من الجهة المختصة .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعى بأنه اشترى من المدعى عليه أمر منحه أرض من
الأمانة- وذكر المدعى رقم أمر المنحة- كما ذكر المدعى مبلغ
الشراء وأنه سلمه للمدعى عليه كاملاً- قرر المدعى أنه لا يعلم
موقع الأرض ولا حدودها ولا أطوالها ولا مساحتها- أقر المدعى
عليه بما جاء في الدعوى- قرر المدعى عليه أنه قبل سنتين ذكر
للمدعى أنه محتاج لهذه الأرض لأنه لا يوجد لديه بيت وأنه مستعد
بإرجاع المبلغ الذى استلمه للمدعى- كما ذكر المدعى عليه أن

المدعى قبل شهرين أرسل له شخصاً وقرر أنه يطلب مبلغاً زائداً على المبلغ الذى سلمه- ابرز المدعى عليه استمارة بيانات قطعه الأرض الممنوحة- حيث قرر المدعى انه اشترى أمر منحة أرض لا يعرف موقعها ولا حدودها وأطوالها وبناء على فتوى اللجنة الدائمة المتضمنة عدم جواز بيع الأرض الممنوحة قبل استلامها لذلك صدر الحكم ببرد دعوى المدعى والحكم ببطلان البيع المذكور وافهام المدعى بأنه له المطالبة باسترداد المبلغ الذى دفعه- اعترض المدعى على الحكم- صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بجائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجائل المساعد برقم ٣٤٤١١٥٣ وتاريخ ٢٤/٠١/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠٠٩١٨ وتاريخ ٢٤/٠١/١٤٣٤ هـ ففي يوم السبت الموافق ٠٩/٠٢/١٤٣٤ هـ فتحت الجلسة الأولى الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وادعى على الحاضر معه ...سجل رقم ...قائلاً في دعواه عليه إنه بتاريخ ٢٠/٩/١٤٢٨ هـ اشترت من هذا الحاضر أمر منحة أرض صادر من أمانة منطقة حائل لعام ١٤١٨ هـ ورقمها ١٢٨٠٣ بمبلغ سبعة عشر ألف ريال سلمتها كاملة وقد صدرت وثيقة التملك من الأمانة لكي يقوم بتسويرها ثم يصدر له الصك ولذا فإنني أطلب سؤال المدعى عليه والزامه بتسليمي هذه الوثيقة حتى أقوم بتسوير الأرض وإفراغ الأرض باسمي لأنه لا يملك منها أي جزء علما

أننى لا أعلم موقع الأرض ولا حدودها ولا أطوالها ولا مساحتها وإنما اشتريت ورقة منحة أرض فقط هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعى أنني بعث عليه رقم أرض ممنوحة لي بمبلغ سبعة عشر ألف ريال استلمتها فهذا صحيح ولكن قبل سنتين رجعت على المدعى فقلت يا... أريد أن أرجع لك حقك لأنى محتاج هذه الأرض ولا عندي بيت فقال لي المدعى لا أريد فلوسى ولا أريد الأرض وقبل شهرين أرسل لي المدعى أشخاصا يطلب بدل السبعة عشر ألف ريال مبلغ خمسين ألف ريال هذا ما حصل والآن أنا غير مستعد بإعطائه وثيقة الأرض لأنى لم أملكها ومستعد بإعادة المبلغ الذي دفعه حالا هذه إجابتي ثم أبرز المدعى عليه استمارة بيانات قطعة أرض ممنوحة صادرة من مدير إدارة المنح بأمانة منطقة حائل رقم القطعة ٤٤٢٤ رقم المخطط ٢٠٢ بناء على قرار التخصيص رقم ٤٦٣/ح في ٢٠/٠٤/١٤٣٣هـ والخطاب موجة إلى مدير مكتب... للاستشارات الهندسية لتسليم الأرض للمواطن... وفي أسفل الاستمارة خطاب مدير مكتب... المتضمن تم تسليم المواطن المذكور قطعة وتم استحصال المبلغ المستحق، أما أطوال القطعة ومساحتها كما يلي شمالا قطعة رقم ٤٤٢٢ بطول ٣٠ م وجنوبا م ٩٠٦٠ بطول ٣٠ م شرقا شارع عرض ١٥ م بطول ٢١ م وغربا قطعة رقم ٤٤٢٣ بطول ٢١ م وإجمالي مساحتها ٦٣٠ م ٢ هذا ما تضمنته استمارة بيانات القطعة. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والإطلاع على أوراق المعاملة وحيث إن المدعى قد أقر في دعواه أنه قد اشترى أمر منحة على أرض لا يعرف موقعها وحدودها وأطوالها وحيث إن دعواه غير محررة والبيع على مجهول هذا بيع

باطل كما أن المدعى عليه لم يستقر ملكه على الأرض وقت البيع واستناداً على تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/١٩٧٠ في ١٦/٠٣/١٤٢٣ هـ والمشار فيه إلى الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وتتضمن : عدم جواز بيع الأرض الممنوحة حتى يستلمها صاحبها من الجهة المختصة وما حصل من بيع لها قبل ذلك فهو باطل ولنهييه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك لذلك كله فقد رددت دعوى المدعي بخصوص طلب تسليمه وثيقة المنحة وحكمت ببطلان هذا البيع وأفهمت المدعى بان له المطالبة باسترداد المبلغ الذي دفعه هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عدم القناعة وطلب تمكينه من تقديم لائحة اعتراضية فأجبت له لطلبه وأفهمته أنه سوف يتم تسليمه نسخة من الحكم بعد التوقيع إن شاء الله كما أفهمته بأن مدة الاعتراض وقدرها ثلاثون يوماً سوف تبدأ من هذا اليوم وأن عليه تقديم لائحته خلال هذه المدة وإذا مضت هذه المدة ولم يتقدم بلائحته فتسقط معارضته ففهم ذلك وأما المدعى عليه فقرر القناعة وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٩/٠٢/١٤٢٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤٢٠٠٩١٨ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٤ هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤٤٥١١٢٦ في ٢٣/٢/١٤٢٤ هـ المرفق بها الصك رقم ٢٣/٢٣/١٤٢٣ هـ في ٩/٠٢/١٤٢٤ هـ الصادر من فضيلة القاضي /... الخاص بدعوى ... ضد ... في ملكية

عقار على الصفة الموضحة في الصك وقد تضمن الصك حكم فضيلته ببطلان هذا البيع وأفهم المدعي بأن له المطالبة باسترداد المبلغ الذي دفعة ، و بدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة : جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته ، والله الموفق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

رقم الصك: ٣٤٣٦٠٠٠ تاريخه: ١٢/٢/١٤٤٣هـ رقم
الدعوى: ٣٣١٤٩٦٦٨
رقم قرار التصديق من محكمة
الاستئناف: ٣٤٣٦٩٩٠٣ تاريخه: ١٦/٧/١٤٤٣هـ

المَوْضُوعَات

عقار- بيع عقار بموجب صك- إيقاف الصك لأن الإفراغ كان بموجب وكالة مزورة- التداخل في الدعوى للمصلحة- قيام المتداخل ببيع العقار محل الدعوى- بطلان عقد البيع لتخلف شرط التملك وتسليم المبالغ قيمة العقار لأهلها وصرف النظر عن أتعاب المحاماة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك) رواه بن ماجه والترمذي
- ٢- قال في الشرح الكبير ١١/٥٥ الرابع- أي من شروط انعقاد البيع- أن يكون مملوكاً له أي البائع- أو ما ذونا له في بيعه فإن باع ملك غيره بغير إذنه أو اشتري بعين ماله شيئاً بغير إذنه لم يصح)
- ٣- الاقرار حجه ملزمة
- ٤- ما بني على باطل أخذ حكمه

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى وكالة بأن موكله اشترى قطعة أرض من المدعى عليه بمبلغ مائتي ألف ريال وعندما أراد موكله التصرف في الأرض بالبيع أفيد عن طريق كتابة العدل بأن الصك موقوف بسبب أن

الافراغ من قبل الأمانة للمالك الأول ثم للمدعى عليه كان بموجب وكالة مزورة- طلب المدعى وكالة الزام المدعى عليه بتسليم موكله كامل المبلغ الذي دفعه وقدرة مائتا الف ريال ودفع اتعاب المحاماة عشرين ألف ريال- صادق المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعى وكالة ودفع بأن شراءه ثم بيعة الأرض على المدعى أصالة كان موثقاً لدى كتابة العدل- جرى الاستفسار عن سجل الصك وورد الجواب من كتابة العدل المتضمن ايقاف الصك حيث إن أصل الملك منحة لمواطنة وتم بيعها بوكالة مزورة- طلب الطرفان إدخال وكيل البائع طرفاً في الدعوى - حضر وكيل البائع الأول وصادق على الدعوى وأن موكله قام ببيع الأرض موضع الدعوى على المدعى عليه بمبلغ مائة وعشرين ألف ريال واستلم كامل الثمن نقداً واستلم موكله اتعابه خمسة الاف ريال ثم سلم باقي الثمن لصاحب الأرض الذي قام بتوكيل موكلة مناولة لرجل أرسل من طرفه لكون الملك الصحيح التام مع الاذن من المالك في التصرف ببيعة شرط من شروط البيع ولقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لاتبع ما ليس عندك رواه ابن ماجه والترمذي لذا صدر الحكم بإبطال عقد المبايعة الأول بين المتداخل والمدعى عليه وابطال عقد المبايعة الثاني بين المدعى عليه والمدعى والزام المدعى عليه بتسليم المدعى مائتي ألف ريال والزام المتداخل أصالة وكيل البائع الأول بتسليم المدعى عليه مائة وعشرين ألف ريال وصرف النظر عن طلب المدعى وكالة الحكم بأتعاب المحاماة على المدعى عليه لكون التصرف الذي صدر منه لا يلزم ضماناً- وافهم المتداخل وكاله بأن لموكله الرجوع على من غره لطلب ما لزم بدفعه-

وافهم المدعى وكالة بان لموكله الرجوع بطلب اتعاب المحاماة ممن فرط وتحمل بطلان البيع- كما قرر القاضي التهميش على صك صورة صك العقار بموجب الحكم بعد اكتسابه للقطعية- لم يقنع المدعى عليه ولا المتدخل- صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٣١٤٩٦٦٨ وتاريخ ٢٩/٠٢/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٨١٨٨٦ وتاريخ ٢٧/٠٢/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٠٣/١٤٣٣هـ أفتتحت الجلسة الساعة ٣٥ : ٠٩ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وكيلاً عن ...سعودي بالسجل المدني رقم ...بالوكالة رقم ١٥٣٧ بتاريخ ٠١/٠٢/١٤٣٣هـ الجلد ٧٩١ الصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان المخول له فيها المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوي ضد الغير وإنهاء ما يلزم حضوري في كل دعوى تقام من الموكل أو ضده أمام أي محكمة وفي أي جهة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وله الحق في سماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وطلب وقبول الحكم ونفية والإعتراض عليه وطلب تمييزه والاستلام والتسليم ومراجعة الجهات الحكومية ذات العلاقة بكل ما يلزم والتوقيع عني وكاله خاصة فيما ذكر وعليه جرى التصديق والتوقيع ولم يحضر لحضوره المدعى عليه ولا من ينوبه ولم يتقدم بعذر مقبول وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة

بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان رقم ١٥٢٧ في ١٤٣٣/٢/١ هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى ضد الغير وإنهاء ما يلزم في كل دعوى تقام أمام أي محكمة وفي أي جهة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وله الحق في سماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وطلب وقبول الحكم ونفيه والإعتراض عليه وطلب التمييز والإستلام والتسليم ومراجعة الجهات الحكومية ذات العلاقة وطلب تبليغ المدعى عليه مرة أخرى فأجبت له لطلبه وقررت رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى عليه أصالة...سعودي لجنسية بالسجل المدني رقم...ووجرى سؤال المدعى عن دعواه ادعى قائلاً : لقد اشترى موكلي قطعة أرض المملوكة بالصك رقم ٢٩ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٠ هـ من المدعى عليه بمبلغ مائتين ألف ريال (٢٠٠٠٠٠ ريال) وعندما أراد موكلي التصرف في الأرض بالبيع أفيد عن طريق كتابة العدل بأن الصك موقوف وذلك بسبب أن الإفراغ من قبل الأمانة للمالك الأول ومن المالك الأول للمدعى عليه كانت بموجب وكالة مزورة لا تخول حق القبول والبيع وبهذا يصبح البيع الأول مبني على باطل ولذا أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم موكلي كامل المبلغ الذي كان ثمننا لهذا العقار وهو مبلغ (٢٠٠٠٠٠ ريال) كما أطلب إلزامه بدفع أتعاب المحاماة بقيمة عشرين ألف ريال (٢٠٠٠٠٠ ريال) لموكلي هكذا ادعى وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعى من أنني قد بعته على موكله قطعة الأرض المدونة ببياناتها أعلاه بمبلغ (٢٠٠٠٠٠ ريال) فصحيح وقد تم ذلك موثقاً لدى كتابة العدل الأولى بجازان وما ذكره

المدعى من كون البيع السابق الذي قمت به كان بيعاً غير صحيح فلا علم لي بذلك لأن مبايعتي الأولى صحيحة وقد تمت كذلك موثقة عن طريق كتابة العدل الأولى بجازان هكذا أجاب فجرى الاطلاع على أصل الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بجازان رقم ٢٩ وتاريخ ١٦/١٠/٤٣هـ فقررت الكتابة إلى كتابة العدل الأولى بجازان للإفادة عن سريان مفعول الصك ومطابقته لسجله والإفادة عن سبب إيقاف التصرف في العقار وتزويدنا بصورة من سجل العقار وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وقد وردنا خطاب رئيس كتابة العدل رقم ٣٣١٣٥٧٢٢٣ وتاريخ ١١/٨/٤٣٣هـ المتضمن (نعيد لكم خطابكم رقم ٣٣١٣٠٠٣٩١ في ١٢/٧/٤٣٣هـ بشأن الاستفسار عن سريان الصك رقم ٢٩ في ١٦/١٠/٤٣٠هـ وبالرجوع إلى سجل الصك تبين لنا أن أصل الصك منحة من الأمانة للمواطنة / ... بالسجل ... حضر ... بالسجل ... وكيلاً عن ... بالسجل ... بموجب الوكالة رقم ١١٠٧ في ١٠/١٠/٤٣٠هـ وحيث أنها قد زورت الوكالة في استخراج المنحة وذلك حسب إفادة رئيس كتابة العدل الثانية بالرياض بخطاب رقم ٣٣١٤١٣٩٧٤ في ٢٧/٧/٤٣٣هـ ويجد فضيلتكم برفقة خطابنا هذا صورة من كامل معاملة المنحة الأساس وبقية المرفقات) أ.هـ. ثم طلب الطرفان إدخال البائع الأول في هذه الدعوى ... بالسجل المدني ... فأجبتهما لطلبهما وقررت طلب حضوره في الجلسة القادمة وقررت رفع الجلسة إلى يوم ١٠/٢/٤٣٤هـ وكان ختام هذه الجلسة عند الساعة ١٠:٠٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/١٢/٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٠/٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى عليه أصالة والمتدخل معهم وكالة ...سعودي بالسجل المدني رقم ١٠٢٠٨٢٥٢٦٩ وكيلا عن ...بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان رقم ٣٤١٥١٣٩٧ وتاريخ ٩/٢/١٤٣٤ هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والمطالبة بتنفيذ الأحكام وبعرض ما سبق ضبطه على المتدخل وكالة أجاب قائلًا: ما ذكره المدعى والمدعى عليه في هذه الدعوى صحيح وقد قام موكلي ببيع هذه القطعة من الأرض المملوكة بالصك رقم ٢٩ على المدعى عليه بمبلغ مائة وعشرين ألف ريال (١٢٠ ألف ريال) واستلم كامل الثمن نقدا وقد استلم موكلي أتعابه بقيمة خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠ ألف ريال) ثم سلم باقي الثمن لصاحب الأرض الذي قام بتوكيل موكلي مناولة لرجل أرسل من طرفه وفي هذه الجلسة جرى الاطلاع على صك الارض رقم ٢٩ في ١٦/١٠/١٤٣٠ هـ ونص الحاجة منه (بأن الأرض المذكورة أرض حكومية تحت تصرف الأمانة وقد تنازلت عنها ...المضافة بحفيظة زوجها ٢٥٧٤٨٣ في ١٢/٦/١٤١٥ هـ سجل الرياض وسجلها ...حضر/...بالسجل ...وكيلا عن / ...بالسجل ...بموجب الوكالة ١١٠٧ في ١٠/١٠/١٤٣٠ هـ جلد ٩ الصادرة من عدل الثانية بالرياض بصفته وكيلا عن / ...بالسجل ١١١٨٦٢٥٢٨ بالوكالة ٧٢ في ٢٥/٤/١٤٢٨ هـ الصادرة من كتابة عدل الطائف المخولة له حق توكيل الغير واستلام المنحة بناء على الأمر السامي الكريم رقم ٢١٨/م في ٥/٣/١٤٢٥ هـ) ثم همش على ظهر الصك

(وانتقل كامل العقار المذكور في هذا الصك إلى ملك...سعودي الجنسية بموجب الحفيظة رقم.../جازان وتاريخ ١٧/٤/١٠هـ سجل...بثمان قدره مائة وأربعون ألف ريال وذلك بموجب ما ضبط بعدد ٢٠٣ في ٢٩/١٠/١٤٣٠هـ صحيفة ٩٨ مجلد ٤٣٨/٥ لعام ١٤٣٠هـ ثم انتقل كامل العقار المذكور في هذا الصك إلى ملك باسم...سعودي الجنسية بموجب الحفيظة رقم.../جازان وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٦هـ سجل...بثمان قدره مائتان ألف ريال وذلك بموجب ما ضبط بعدد ١٠٧ في ١٠/٢/١٤٣١هـ) أ.هـ صحيفة ٨١ مجلد ٤٤٧/٢ لعام ١٤٣١هـ ويعرض ذلك على المدعي وكالة والمدعى عليه والمتداخل وكالة صادقوا على صحة المبايعة وقررا المدعى عليه والمتداخل وكالة بأن المبلغ المدون على ظهر الصك غير صحيح والصحيح أن مبلغ الشراء الأول كان بقيمة مائة وعشرين ألف ريال (١٢٠٠٠٠ ألف ريال) كما جرى الاطلاع على صورة خطاب رئيس كتابة العدل الثانية بالرياض رقم ٤٢٤٧٣ وتاريخ ٢٩/٧/١٤٣٣هـ المرفق صورته بخطاب كتابة عدل جازان الأولى إلينا والمتضمن (نفيكم أنه بالبحث في سجلات الإدارة لدينا تبين أن الوكالة المشار إليها أعلاه والمرفق صورته ليس لها سجل صحيح ضمن السجلات لدينا ونسبتها إلى هذه الإدارة غير صحيح) أ.هـ ولقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام (لا تبيع ما ليس عندك) رواه ابن ماجة والترمذي. ولكون الملك الصحيح التام للمبيع مع الإذن من المالك في التصرف ببيعه شرط من شروط البيع كما نص عليه الفقهاء قال في الشرح الكبير (الرابع - أي من شروط انعقاد البيع - أن يكون مملوكا له - أي للبائع - أو مأذونا له في بيعه فإن باع ملك غيره بغير إذنه أو

اشترى بعين ماله شيئاً بغير إذنه لم يصح) الشرح الكبير (٥٥/١١)
 (ولإقرار كل طرف باستلام الثمن في المبيعات والإقرار حجة ملزمة
 إذا صدر من صاحب أهلية مقبرة شرعا ولكون الوكيل قد خول
 له في وكالته حق (الإقرار) . ((يتبع))

ولأن ما بينى على باطل أخذ حكمه ولجميع ما تقدم فقد ثبت
 لدي أن المتداخل أصالة... قد تصرف في بيع العقار المملوك بالصك
 رقم ٢٩ وهو لا يملكه ولم يأذن له مالكه الأصلي بالتصرف فيه
 بالبيع ، وقد حكمت بما يلي : أولا / أبطلت عقد المبيعة الأول
 بين... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم...و...سعودي بالسجل
 المدني رقم...والذي انعقد بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٠ هـ. ثانيا / أبطلت
 عقد المبيعة الثاني بين...و...سعودي بالسجل المدني رقم...والذي
 انعقد بتاريخ ١٠/٢/١٤٣١ هـ. ثالثا / ألزمت المدعى عليه ... بتسليم
 المدعى أصالة...مبلغا وقدره مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠٠ ألف ريال)
 حالا رابعا / ألزمت المتداخل أصالة... (وكيل البائع الأول) بتسليم
 المدعى عليه...مبلغا وقدره مائة وعشرين ألف ريال (١٢٠٠٠٠ ألف
 ريال). خامسا / صرفت النظر عن طلب المدعى وكالة الحكم
 بأتعاب المحاماة على المدعى عليه لكون التصرف الذي صدر منه
 صحيح لا يلزم ضمانا ، وبذلك حكمت ، وبعرض الحكم على
 أطراف الدعوى قنع به المدعى وكالة ولم يقنع به المدعى عليه
 ولم يقنع به المتداخل وكالة فأفهمت المعترض منهم بأن له استلام
 صورة من صك الحكم حالا وأن له مدة (٣٠ يوما) لتقديم لائحته
 الاعتراضية ، فإن انقضت المدة ولم يتقدم خلالها سقط حقه
 في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية كما أفهمت المتداخل

وكالة بأن لموكله الرجوع على من غره لطلب ما ألزم بدفعه بموجب الحكم كما أفهمت المدعي وكالة بأن لموكله الرجوع بطلب أتعاب المحاماة ممن فرط وتحمل ببطان البيع كما قررت التهميش على صك العقار بموجب هذا الحكم بعد اكتسابه للقطعية ، وكان ختام هذه الجلسة عند الساعة ٣٠ : ١١ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٠/٠٢/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٠٦/٠٨/١٤٣٤ هـ وفي تمام الساعة ٣٠ : ١٢ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة رفق خطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير رقم ١٧٤٧٤٠١٧٤٣٤١٥٦٤٧٤ في تاريخ ٢٥/٠٧/١٤٣٤ هـ مرفقا بها قرار الدائرة الحقوقية الأولى رقم ٣٤٢٦٩٩٠٣ في ١٦/٠٧/١٤٣٤ هـ والمتضمن نص الحاجة منه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم مذيلا عليه بتوقيع قضاة الاستئناف :... و ... و ... وحتى لا يخفى جرى الحاقه وأمرنا بالتهميش وكان ختام هذه الجلسة الساعة ٤٥ : ١٢ وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٠٦/٠٨/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٢٣٣٨١٨٨٦ وتاريخ ١٨/٠٦/١٤٣٤ هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / ... برقم ٣٤٣٦٠٠٠ وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى / ... ضد / ... في أرض المتضمن الحكم بما هو مدون بالصك ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة

تقرر الدائرة الموافقة على الحكم . والله الموفق ، وصلى الله على
نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٥٨٣٥٨ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٩ هـ رقم
الدعوى: ٣٤٩٣٢٠٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥٣٥٩٩٦ تاريخه: ١٤٣٥/٧/٣٠ هـ

المَوْضُوعَات

عقار- قطعة أرض - إفراغ الأب للابن قطعة أرض للحصول على
قرض صندوق التنمية العقاري - وفاة الوالد - مطالبة الورثة
بإعادة الأرض إلى أملاك الوالد لأن البيع صوري - فقدان بينة
الدعوى - عدم قبول شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض - المثبت
مقدم على النافي - صرف النظر عن الدعوى وإخلاء سبيل المدعى
عليها .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قال صاحب الزاد (لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض
ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبة وتقبل عليهم)
قاعدة: المثبت مقدم على النافي

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعت المدعية بأن والدها يملك أرضاً ذكرت وصفها وأنه قام
بإفراغها لأخيها المدعى عليه من أجل أن يأخذ قرضاً من صندوق
التنمية العقاري- توفى والدها ولم يرجع المدعى عليه الأرض إلى
ملك والدهما- طلبت المدعية إلزام المدعى عليه بإعادة هذه الأرض
إلى ملك والدهما- أنكر المدعى عليه ما ذكرته المدعية ودفع بأنه
اشترى الأرض موضع الدعوى من والدة بعشرة آلاف ريال وسلمها

لوالده بموجب صك المبايعة- جرى الإطلاع على صك المبايعة وهو مطابق لما ذكره المدعى عليه- قررت المدعية أن هذا البيع صوري- جرى سؤال المدعية البينة على أن البيع صوري- قررت أنه لا بينة لديها وطلبت يمين المدعى عليه على نفي ذلك- حلف المدعى عليه اليمين- صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعية- قدمت المدعية لائحة اعتراضية وذكرت في لائحتها أن لديها بينة على دفعها بأن البيع صوري- أعيد فتح الجلسة وأحضرت المدعية شاهدين أحدهما ابن أختها والثاني عامل المزرعة عند والدهما رحمة الله وشهدا بأن البيع صوري- قرر المدعى عليه بأن لديه بينة تشهد بأن البيع حقيقي جرى فيه تسليم الثمن وليس صورياً- احضر ثلاثة شهدوا - جري تعديل الشهود- حيث إن بينة المثبت مقدمه على بينة النافي قرر فضيلة القاضي استمراره على حكمه الاول- قررت المدعية استمراره في المعارضة على الحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بينع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينع/المساعد برقم ٣٤٩٣٣٠٧ وتاريخ ٢٥/٠٢/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٧٨٧١٤ وتاريخ ٢٥/٠٢/١٤٣٤ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ٠٩/٠٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ وفيها حضرت المدعية...سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم...والمعرف بها من قبل أخيها...سعودي الجنسية بموجب السجل

المدني رقم..... وحضر لحضورها المدعى عليه... وقررت المدعية قائلة إن والدي يملك الأرض الواقعة في شارع الأربعين خلف مطعم... وقد قام بإفراغ هذه الأرض لأخي... لأجل أن يأخذ قرض من صندوق التنمية العقاري ثم توفى والدي ولم يرجع... الأرض إلى ملك والدي أطلب الحكم عليه وإلزامه بإعادة هذه الأرض إلى أملاك والدي هذه دعوى وبسؤال المدعى عليه عما ذكرته المدعية أجاب قائلاً بأن ما ذكرته المدعية غير صحيح والصحيح أن هذه الأرض اشتريتها من والدي بمبلغ عشرة آلاف ريال وسلمت لوالدي المبلغ بموجب صك المبايعة رقم ٤٨ في ٥/٢/١٣٩٧ هـ الصادر من كتابة عدل ينبع هكذا أجاب فجرى مني الإطلاع على الصك المذكور فوجدته طبق ما ذكر المدعى عليه وبعرض ذلك على المدعية قالت ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والبيع الذي حصل بيع صوري ولم يستلم والدي مبلغ الأرض هكذا قالت فسألت المدعية هل لديك بينة على أن البيع بيعاً صورياً وأن والدك لم يستلم المبلغ قالت لا ، وأطلب يمينه هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعى عليه حلف قائلاً (والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أن العقار الواقع في شارع الأربعين ملك لي اشتريته من والدي بمبلغ عشرة آلاف ريال وسلمت المبلغ كاملاً لوالدي) هكذا حلف وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وإطلاعي على الصك الصادر من كتابة عدل ينبع المذكور أعلاه وبما أن المدعية لم تقم البينة على أن البيع صوري وليمين المدعى عليه لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعية وأخليت سبيل المدعى عليه هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعية قررت اعتراضها بلاتحة

اعتراضية فأفهمت بأن لها مدة ثلاثين يوماً تبدأ من هذا اليوم فإذا مضت المدة ولم تتقدم بشيء فإن الحكم يكتسب القطعية ويسقط حقها في الاعتراض فأبدت فهمها لذلك كما جرى تسليمها صورة من صك الحكم ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/٠٩ هـ .

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضرت المدعية والمدعى عليه وقد تقدمت المدعية بلائحتها الاعتراضية والمكونة من ورقتين وقد ذكرت أن لديها بينات لذا قررت النظر فيها فسألت المدعية عن بينتها فقالت إن لدي شهود يشهدون على أن البيع صوري وهما ابن أختي... وعامل مزرعة والدي... فسألت الشاهد... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... والمولود في ١١/٢/١٣٩٧ هـ ولدى سؤاله عما لديه قال أشهد لله أنني سمعت جدي... والد المدعية والمدعى عليه يقول إنني لم أبع الأرض مدار الدعوى على ابني... وإنما أفرغت له لأجل استخراج قرض من الصندوق العقاري ولم أستلم منه أي مبلغ هكذا شهد كما جرى سؤال الشاهد... بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم... والذي يعمل تحت كفالة والد المدعية والمدعى عليه عن شهادته فأجاب وهو يعرف اللغة العربية جيداً أنني أعمل تحت كفالة... مدة سبعة عشر سنة وقد سمعت كفيلى يقول إنني لم أبع على ابني... ولم أستلم منه شيء فيما يخص الأرض الواقعة بشوارع الأربعين هكذا شهد وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه قال إن شهادتهم غير صحيحة وأما الشاهد الأول فهو ابن أختي ويشهد لوالدته ولا أقبل شهادته وأما الشاهد الثاني فلا يعرف شيئاً

فطلبت من المدعية إحضار معدلين للشاهد... فأحضرت كلا من... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... و... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... ولدى سؤالهما عما لديهما من شهادة قالوا نشهد بالله أن الشاهد... بنجلاديشي الجنسية ثقة عدل مقبول الشهادة كما أضافت المدعية قائلة إن من ضمن الصك الذي قدمه المدعى عليه انتقال جزء منه لأخي... وقد أقر أخي... بشهادة أخي المدعى عليه... أن الأرض مدار الدعوى لوالدي أطلب الإطلاع على الإقرار كما أطلب إحضار شهود المبايعة الذين شهدوا لدى كاتب العدل كما قرر المدعى عليه بأن لديه شهود يشهدون على صحة المبايعة وأن والده استلم المبلغ فطلبت منه إحضارهم فوعد بذلك ولذا رفعت الجلسة وفي يوم الأحد الموافق ٠٧/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٣٠ وفيها حضرت المدعية والمدعى عليه وقد حضر المدعى عليه شهود المبايعة لدى كاتب العدل وهم... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... والمولود في ٠١/٠٧/١٣٤٣ هـ ولدى سؤاله عما لديه من شهادة قال (أشهد لله أنني شأهت... وهو يسلم والده عشرة آلاف ريال عند كاتب العدل ولا أعلم سببها هكذا شهد) كما حضر الشاهد... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... والمولود في ٠١/٠٧/١٣٥٨ هـ ويسكن في حي... ولدى سؤاله عما لديه من شأهه قال (أشهد لله أنني سمعت... والد المتداعين أقر عند كاتب العدل قائلاً أنني بعت الأرض التي بشارع الأربعين على ابني... وأنني استلمت مبلغ عشرة آلاف ريال هكذا شهد) كما حضر الشاهد... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... والمولود في ٠١/٠٧/١٣٧٥ هـ ومتقاعد عن العمل

ويسكن في ج/١٩ ولدى سؤاله عما لديه من شهادة قال (اشهد لله انني سمعت والدي المتداعين يقول انني بعث الارض التي بشارع الاربعين مدار الدعوى على ابني...بمبلغ عشرة آلاف ريال وانني استلمت المبلغ كاملا هكذا شهد) ويعرض الشهود وشهادتهم على المدعية قال اما الشاهدان ...و...لا نعلم عنهما شيئا واما شهادتهما فهي متناقضة واما الشاهد...فهو زوج أختي...ولا نقبل شهادته فطلبت من المدعى عليه إحضار معدلين للشهود فأحضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...و...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...ولدى سؤاله عما لديهما قالنا نشهد لله ان الشهود...و...وثقات عدول مقبولوا الشهادة هكذا شهد وبناء على ما سبق من اعتراض المدعية وإحضارها شهود يشهدون بصورية البيع

وكان أحد الشهود ابن اختها وإحضار المدعى عليه شهود المبايعه التي تمت عند كاتب العدل وشاهدا آخر وهو زوج أخته ولأنه لا تقبل شهادة عمودي النسب وتقبل عليهم كما قال صاحب الزاد) لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهم) ولان المثبت مقدم على الثاني لذا لم يظهر لي سوى ما حكمت به ويعرض الحكم على المدعية قررت اعتراضها بلائحة اعتراضيه فأفهمتها بأن لها مدة ثلاثين يوما تبدأ من هذا اليوم واذا مضت المدة ولم تتقدم خلالها بشيء فإنه يسقط حقها في طلب الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية كما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٧/٠٤/١٤٣٤ هـ

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وقد قدمت المدعية لاثحتها الاعتراضية والمكونة من ست ورقات ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٦ هـ .

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٣٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر وفيها حضرت المدعية ... برفقة المعرف بها ... والمدعى عليه وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف ملاحظا عليها بالقرار رقم ٣٤٢٤٥٠٥١ في ١٩/٦/١٤٣٤ هـ وهذا نص الحاجة منه (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لناظر القضية لإعادة الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعية ومناقشة ما ورد في هذه اللائحة بحضور الطرفين مناقشة دقيقة وسماع ما لدى المدعية من إثبات وقد أشارت المدعية أنها تطالب باسم ورثة والدها فهل لديها حصر ورثة لأبيها ووكالة من الورثة أو أن الدعوى خاصة بها ومحاولة الصلح بين الأسر بواسطة أهل الخير أن أمكن والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أ . هـ بختم وتوقيع رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة وجوابا على ما ذكره أصحاب الفضيلة سألت المدعية هل هذه الدعوى خاصة بك أم عن الورثة فقالت لا بل هي عن نفسي وعن بعض الورثة وهم والدتي ... وأخواني الأشقاء وهم ... و... فطلبت منه إحضار حصر إرث والدها ووكالات عن الورثة فوعدت بذلك فسألت المتداعيين هل ترغبان بالصلح فرفضاً ذلك وللمناقشة اللائحة وإحضار المدعية

لحصر الورثة و الوكالات عن الورثة رفعت الجلسة ، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر وفيها حضرت المدعية ... والمعرف بها من قبل أخيها ... وقد أحضرت صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٥١٢٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٩ هـ والمتضمن وفاة ... في ١٢/١/١٤٣٣ هـ وانحصار ورثته في زوجته ... وفي أولاده منها ... وفي أولاده المرزوقين له من زوجته ... والمتوفاة قبله وهم ... و... و... و... كما جرى الاطلاع على وكالة المدعية عن أختها وأخيها ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل ينبع برقم ٣٤٩٧٥٦٨١ في ٢٢/٧/١٤٣٤ هـ كما جرى الاطلاع على وكالة المدعية عن والدتها ... بموجب الوكالة رقم ٣٤٩٧٥٨٠٨ في ٢٢/٧/١٤٣٤ هـ والمخول لها في جميع الوكالات حق الصلح والتنازل والإبراء والإقرار والمدافعة والمرافعة وسماع الدعاوى والرد عليها وقبول الأحكام وجوابا على الملاحظة الأولى فإنه قد جرى اطلاعي على اللائحة الاعتراضية سابقا ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به وآمل من أصحاب الفضيلة حفظهم الله تحديد المؤثر في اللائحة حتى تتم مناقشته هذا ما لزم الجواب عنه وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٣ هـ .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :. نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ / ... القاضي بالمحكمة العامة ينبع المسجل بعدد ٣٤٥٨٣٥٨ وتاريخ ٠٩/٠٣/١٤٣٤ هـ المتضمن دعوى / ... ضد /

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٥٤٤ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٠ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٢٣٩١٠٧٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ١٤٣٤/٤/٣٠ تاريخه: ٣٤٢٠١٧٥٨ هـ

المَوْضُوعَات

عقار- شراء قطعة أرض - انطباق صكين على عقار واحد (ازدواجية الصكوك) - الاستفسار عن الصكوك وتسلسلها- الحكم بإلغاء أحد الصكين لاسبقية الصك الآخر

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قولة النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه
 لا تبع ما ليس عنك

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى بأن من الجاري في ملكة قطعة أرض ذكر وصفها وأبرز صك تملكه لها ، وتبين أن بيد المدعى عليه صكا آخر على ذات الأرض- طلب المدعى الحكم بإلغاء صك المدعى عليه- صادق المدعى عليه وكاله على ما جاء في الدعوى ودفع بأن موكله يملك الأرض محل النزاع بموجب صك صادر من كتابة العدل- وقرر عدم موافقته على طلب المدعي بإلغاء صك موكله- جرت عده مكاتبات واستفسارات لكتابة العدل لبيان تسلسل الصكوك وما بنيت عليه- بعد ورود الجواب على الاستفسارات المطلوبة تبين أن احد المواطنين باع الأرض محل الدعوى مرتين ولكون البيع الثاني باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس

عندك- وهذه الطريق هي التي وصل الملك فيها للمدعى عليه لذا صدر الحكم بعدم استحقاق المدعى عليه لقطعه الأرض محل النزاع وقرر القاضي التهميش على صك المدعى عليه بالالغاء كما ثبت صحة تملك المدعى لقطعة الارض محل النزاع- قرر المدعى عليه عدم القناعة- صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٢٢٣٩١٠٧٤ وتاريخ ٢٠٠٣/٠٩/١٤٣٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٢١١٤٤٣٢٤ وتاريخ ٢٠٠٣/٠٩/١٤٣٢ هـ حضر المدعي ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وحضر لحضوره ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...عن ...بموجب الوكالة رقم ٣٩٨٧ في ٢٠٠٣/٠١/١٢ هـ فادعى قائلاً في دعواه إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي قطعة الأرض رقم ٢٠٣ / أ من المخطط رقم ٢٤٥/ب/١٤٠١ هـ لعام ١٤٠١ هـ الواقع في حي ... بمحافظة جدة المسجلة بالصك رقم ... في ٢٠٠٦/٠٩/١٤٠٤ هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة يحدها من الشرق القطعة رقم ٢٠٢ بطول خمسة وعشرين متراً ومن الشمال شارع عرض خمسة عشر متراً بطول خمسة وعشرين متراً ومن الجنوب القطعة رقم ٢٠٨ بطول خمسة وعشرين متراً ومن الغرب القطعة رقم ٢٠٤ بطول خمسة وعشرين متراً وقد اشتريتها من المدعو ...بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/١٤٣٢ هـ ثم تبين لي

أن بيد المدعى عليه صكا صادرا من كتابة العدل على ذات الأرض أطلب الحكم بإلغاء صك المدعى عليه هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكره المدعى في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلا ولكن موكلي يملك الأرض محل النزاع ذاتها الموصوفة في دعوى المدعى بموجب الصك رقم في ٠٢/٠٧/١٤٢٢هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة وأما طلب المدعى إلغاء الصك فلا نوافق عليه هكذا أجاب فجرى الاطلاع على صكي الملكية التي أبرزها الطرفان فوجد أنها كما ذكر الطرفان فقررت بعث الصكين الى كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة لتزويدنا بصورة ضوئية من سجلهما وما عليهما من تهميشات والافادة عن تسلسلها الخلفي مفصلا وفي جلسة اخرى حضر الطرفان وقد كانت جرت الكتابة لفضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة لتزويدنا بصورة ضوئية من سجل الصكين وما عليهما من تهميشات بموجب خطابنا رقم ٣٣١٣٧٠٢٢ في ١٩/٠١/١٤٣٣هـ فورردنا خطاب فضيلته رقم ٣٢٢٠٧٨٣٦ في ٢٩/٠٢/١٤٣٣هـ ونص الحاجة منه (أنه بالرجوع لسجل الصك رقم ٥٩٤٨ في ٠٦/٠٩/١٤٠٤هـ جلد ٣/١١٩/ت ظهر أنه يشتمل على القطعة رقم ٢٠٣/أ ضمن المخطط المعتمد باللوحة رقم ٢٤٥/ب/١٤٠١ وهو تملك السيد ...وعلى سجله عدة شروحات وهي : ١- شرح بانتقال ملكية كامل المحدود لجهة / ... بتاريخ ١٥/٠٣/١٤٢٨هـ ٢- شرح بانتقال ملكية المحدود لجهة / ... بتاريخ ٠٤/٠٣/١٤٣٢هـ ٣- شرح بانتقال ملكية كامل المحدود لجهة / ... بتاريخ ١٦/٠٤/١٤٣٢هـ) إلى ماجاء فيه (وبالرجوع لسجل الصك رقم ٢٥٠٨ في ٢٩/١٠/١٤٢٥هـ جلد ٥/٤٦/ت ظهر أنه

الصك على العدول عن بيع القطع المتبقية باطن الصك نظرا لأنها سبق وأن أفرغت من السابق وأن هذا البيع وقع في غير محله وذلك حسبما دون صحيفة الأوراق رقم ٢٩، ٣١، ٣٠ جلد ١٣/١٤٨ في ١٥/٠٢/٤٣٢هـ وعلى سجل الصك رقم ٨٥ صور من قرار اللجنة ٢٤٩ في ١٠/٠٦/٤٣١هـ القطعة ٢٠٣ ليست من ضمنها علما بأن القطعة ٢٠٣/أ ضمن الصك رقم ٨٥ ومهمش على مستنده من قبل الشيخ... على المخطط ٣/٥ صحيفة ٨ وتم على سجل مستنده ١٠٧٥ مخطط ٤/١/٤ شرح من قبل الشيخ... بالعدول عن بيع القطع ومن ضمنها القطعة رقم ٢٨٣ بناء على قرار اللجنة ٢٤٥ في ٠٢/٠٦/٤٣١هـ وحسب مادون بالإقرار ١٢٩، ١٣٠، ١٣١ جلد ١٣/١٤٨ في ١٥/٠٢/٤٣٢هـ هذا ما لدينا من واقع السجلات طرفنا هذا وقد تم وضع صورة من خطابنا هذا على سجل الصك ٥٩٤٨ الملحق رواس ٣٤ صحيفة ١٩ ونأمل تعמיד من يلزم بعدم التصرف للصك الآلي ٤٧٨٩٠٥٠٥٠٠٣٢٠٥ في ٠٢/٠٧/٤٣٢هـ حتى يتم معالجة موضوع الازدواجية للاطلاع والتوجيه) كما وجد من ضمن المرفقات صورة من قرار لجنة دراسة الصكوك رقم ٢٤٢ قي ٠١/٠٦/٤٣١هـ وبعد الاطلاع عليها وجد ان القطعة محل النزاع رقم ٢٠٣ من الجزء أ غير موافقة لمستندها وبما أنه لم يتبين من هذا الخطاب هل مستند هذين الصكين واحد أم لا فقد جرى منا إعادة مخاطبة فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة للإفادة عن ذلك بموجب خطابنا رقم ٣٣٣١٧٨٦٩ في ٠٥/٠٤/٤٣٣هـ فورردنا خطاب فضيلته رقم ٣٣٦٨١٦٩٥ في ٢١/٠٤/٤٣٣هـ ونص الحاجة منه (عليه نفيد فضيلتكم أن القطعة المراد الاستفسار

عنها هي القطعة رقم ٢٠٣/أ والتي ضمن المخطط المعتمد باللوحه رقم ٢٤٥/ب/١٤٠١هـ وهي من ضمن الصك رقم ١٠٧ وتاريخ ١٦/٠٣/١٤٠٤هـ جلد ٣/١ ، أن القطعة رقم ٢٠٣/أ صدر عليها صكين وهي كما يلي: ١- الصك رقم ٥٩٤٨ جلد ٣/١١٩/ت وتاريخ ٠٦/٠٩/١٤٠٤هـ من كاتب العدل السابق بهذه الإدارة الشيخ /...، وهو الصك الأقدم إلا أنها لم تهمش على مستندها الصحيح وهو الصك رقم ١٠٧ وإنما همشت عن طريق الخطأ بالصك رقم ١٠٦ جلد ٣/١ وتاريخ ١٦/٠٣/١٤٠٤هـ وقد تم تدارك الخطأ عن طريق اللجنة بهذه الإدارة فقامت اللجنة بتصحيح الخطأ ونقل تهميش القطعة من سجل الصك رقم ١٠٦ إلى سجل الصك رقم ١٠٧ علما أن الصك رقم ٥٩٤٨ في ٠٦/٠٩/١٤٠٤هـ جلد ٣/١١٩/ت قد تداولته الأيدي بالبيع والشراء حتى استقر في ملك... وذلك بتاريخ ١٦/٠٤/١٤٢٢هـ ولا زال في ملك... حتى تاريخه. ٢- الصك رقم ٨٥ وتاريخ ٢٢/٠٦/١٤٢٥هـ جلد ١٣/١ الصادر من كاتب العدل بهذه الإدارة الشيخ... ويشتمل على عدة قطع من ضمنها القطعة رقم ٢٠٣/١ وقد تداولتها الأيدي بالبيع والشراء حتى استقرت القطعة في ملك.... بالصك الآلي رقم ٤٧٨٩٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ في ٠٢/٠٧/١٤٢٢هـ (وبما أن الصك المدعى عليه يعتمد على الصك رقم ٢٥٠٨ في ٢٩/١٠/١٤٢٥هـ الذي يعتمد على الصك رقم ٨٥ في ٢٣/٠٦/١٤٢٥هـ) وبما انه لم يتبين من خطابات كتابة العدل التسلسل الخلفي للصك رقم ٨٥ في ٢٣/٠٦/١٤٢٥هـ لذا فقد قررت مخاطبة كتابة العدل للإفادة عن ذلك وفي جلسة اخرى حضر الطرفان وقد كانت جرت الكتابة لفضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة لتوضيح

التسلسل الخلفي للصك رقم ٨٥ في ٢٣/٠٦/١٤٢٥هـ مع تزويدنا بصورة ضوئية من سجله وما عليه من تهميشات وذلك بموجب خطابنا رقم ٣٣١٢٢١٤٤٢ في ٢٦/٠٧/١٤٣٣هـ فوردنا خطابهم رقم ٣٣١٥١٣٥٤٨ في ١٩/٠٨/١٤٣٣هـ ونص الحاجة منه (وإن التسلسل الخلفي للصك رقم ٨٥ في ٢٣/٠٦/١٤٢٥هـ جلد ١/١٣ هو الصك الصادر من المحكمة الشرعية الكبرى برقم ٢٧ في ١٠/٠٨/١٤٠٠هـ جلد ٥/١ ونرفق لفضيلتكم صورة ضوئية من سجل الصك رقم ٨٥ في ٢٣/٠٦/١٤٢٥هـ جلد ١/١٣ وكذلك صورة ضوئية من سجل صك المخطط رقم ١٠٧ وتاريخ ١٦/٠٣/١٤٠٤هـ وما عليها من تهميشات وشروحات بالانتقال وكذلك صورة ضوئية من سجل الصك رقم ١٥١ وتاريخ ٢٥/٠٤/١٤٠١هـ وصورة ضوئية من سجل الصك رقم ١٤١ في ١٢/٠٣/١٤٠١هـ وصورة ضوئية من سجل الصك رقم ١٤٢ في ١١/٠٣/١٤٠١هـ وكذلك صورة ضوئية من تهميش القطعة رقم ٢٠٣/أ بالخطأ على سجل الصك رقم ١٠٦ وأيضا صورة ضوئية من تهميش القطعة رقم ٢٠٣/أ على سجل الصك الصحيح رقم ١٠٧ بعد تعديل الخطأ من قبل اللجنة كما نفيد فضيلتكم أن الصكين رقم ٥٩٤٨ في ١١٩/٣/١٤٢٥هـ والصك رقم ٢٥٠٨ في ٢٩/١٠/١٤٢٥هـ جلد ٥/٤٦ والذين يشتملان على القطعة رقم ٢٠٣/أ مستتدها واحد وهو الصك رقم ١٠٧) فجرى الاطلاع على الصور الضوئية لسجلات الصكوك المشار إليها في الخطاب ونص الحاجة منه أعلاه فتبين الآتي : أن القطعة محل النزاع وهي ذات الرقم ٢٠٣/أ من المخطط المعتمد باللوحه رقم ٢٤٥/ب/١٤٠١هـ المسجلة بالصك رقم ١٠٧ في ١٦/٠٣/١٤٠٤هـ قد انتقلت من جهة... إلى جهة... في ١٦/٠٣/١٤٠٤هـ

ثم بيعت وأفرغت مرتان ١- بيعت بتاريخ ٠٦/٠٩/١٤٠٤هـ لجهة ... وصدر بها صك مستقل برقم ٥٩٤٨ في ٠٦/٠٩/١٤٠٤هـ ثم انتقلت بتاريخ ١٥/٠٣/١٤٢٨هـ لجهة ... ، ثم انتقلت بتاريخ ٠٤/٠٢/١٤٣٢هـ لجهة ... ، ثم انتقلت أخيراً بتاريخ ١٦/٠٤/١٤٣٢هـ لجهة المدعى ...

٢- بيعت بتاريخ ٢٣/٠٦/١٤٢٥هـ مع مجموعة قطع من المخطط نفسه لجهة ... وصدر لها وللقطع التي بيعت معها صك برقم ٨٥ في ٢٣/٠٦/١٤٢٥هـ ثم انتقلت بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٥هـ إلى جهة ... وصدر للقطعة محل النزاع صك مستقل برقم ٢٥٠٨ في ٢٩/١٠/١٤٢٥هـ ثم انتقلت بتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٥هـ لجهة ... ثم انتقلت أخيراً بتاريخ ٠٢/٠٧/١٤٣٢هـ إلى جهة المدعى عليه ... وصدر لهذه القطعة محل النزاع صك آلي برقم ٣٢٠٢٠٥٠٠٤٧٨٩ في ٠٢/٠٧/١٤٣٢هـ (وهو الذي بيد المدعى عليه) كما تبين أن سبب الازدواجية هو قيام المدعو ... ببيع هذه القطعة مرتين ، وأنه عندما تم البيع الأول لجهة ... لم يهملش على المستند الصحيح للقطعة محل النزاع وهو الصك رقم ١٠٧ في ١٦/٠٣/١٤٠٤هـ وإنما همش خطأ على سجل الصك رقم ... في ١٦/٠٣/١٤٠٤هـ من قبل كتابة العدل ولم يتم تدارك ذلك إلا بقرار اللجنة المختصة بفحص الصكوك رقم ... في ٠٢/٠٦/١٤٣١هـ كما أن مما يؤيد ذلك أن القطع المباعة من ... على ... في الصك رقم ٨٥ في ٢٣/٠٦/١٤٢٥هـ - وعددها إحدى عشرة قطعة - لم يُفرغ منها سوى قطعتان : إحداهما القطعة محل النزاع ، وأنه تم التهميش على سجل هذا الصك بتاريخ ١٥/٠٢/١٤٣٢هـ بأنه (تم أخذ إقرار البائع ... والمشتري ... على العدول عن بيع القطع المتبقية نظراً لأنها سبق وأن أفرغت من السابق وأن هذا البيع قد

وقع في غير محله) أهـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على خطابات فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة المرصودة أعلاه وبعد الاطلاع على الصور الضوئية لسجلات الصكوك المشار إليها أعلاه كلها وتمعتها ودراستها ولما كان المدعو... قد باع قطعة الأرض محل النزاع على المدعو... بتاريخ ١٤٠٤/٠٩/٠٦ هـ ثم تناقلت الأيدي هذا البيع حتى وصل إلى المدعي... ثم باعها المدعو... مرة أخرى على المدعو... بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/٢٣ هـ ثم تناقلت الأيدي هذا البيع حتى وصل إلى المدعى عليه... ونظرا لكون البيع الثاني بيع باطل لكون المدعو... قد باع على المدعو... ما لا يملك وقد قال الحبيب صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه (لا تبع ما ليس عندك) لذا كله فقد ثبت لدي عدم استحقاق المدعى عليه أصالة... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... لقطعة الأرض محل النزاع وقررت التهميش على صكه ذي الرقم ٤٧٨٩٠٠٤٧٨٩٠٠٢٢٠٢٠٢ في ١٤٣٢/٠٧/٠٢ هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة بالإلغاء كما ثبت لدي صحة تملك المدعي... لقطعة الأرض محل النزاع وبما تقدم حكمت وأفهمت المدعى عليه وكالة بأن لموكله الرجوع على من باعه في المطالبة بالثمن وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة وطلب التمييز فأجيب لطلبه وجرى إفهامه بتعليمات الاعتراض والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
حرر في ١٤٣٤/٠١/١٩ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة والقائم بعمل فضيلة

القاضي ... أثناء تواجده في الدورة التدريبية ففى يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٠٣/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة باللائحة الاعتراضية المكونة من صفحتين المقيدة برقم ٢٢٦/٤١٠/٣٤ في ١٨/٠٢/٤٣٤هـ وقد اطلع عليها القاضي... وشرح عليها بأنه لم يجد بها ما يؤثر على ما حكم به فقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب النظام وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٧/٠٣/٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففى يوم الاثنين الموافق ٢٧/٠٥/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة بعد أن عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ١٧٥٨/٣٤٢٠ وتاريخ ٣٠/٠٤/٤٣٤هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق) قاضي استئناف... ختم وتوقيع قاضي استئناف... ختم وتوقيع رئيس الدائرة... ختم وتوقيع عليه فقد أمرت بإثباته على ضبطه وسجله حتى لا يخفى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٧/٠٥/٤٣٤هـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :. فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المسجل بعدد ٣٤١٧٥٤٤ وتاريخ ٢٠/١/٤٣٤هـ المتضمن دعوى ... ضد ... في أرض المحكوم فيه بما دون باطنه.

وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت

رَقْمُ الصَّكِّ: ٢٦١٥٦٨ تاريخه: ١٤٢٤/٧/٨ هـ رَقْمُ
الدعوى: ٣٣١٢٦٨٦٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٢٤١٧٤٧٠٣١ تاريخه: ١٤٢٤/١١/٦ هـ

المَوْضُوعَات

عقار- شراء بيت مرهون- فك الرهن بموجب مخالصة مع المرهون
له- تخلف المدعى عليه البائع وعدم معرفة عنوانه- طلب المدعى
عليه عن طريق الجهات الرسمية والجريدة وإيقاف خدماته-
القضاء بالشاهد واليمين - الحكم بثبوت أن البيت محل الدعوى
ملك للمدعي - المدعي عليه الغائب على حجته متى حضر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى وكالة بأن موكله اشترى من المدعى عليه بيتاً (ذكر وصفة ومستندا التملك) بثمن ذكر قدره وأنه جرى تسليمه كاملاً واستلم موكله البيت في ١٤/١/٢٠١٤ هـ - كان الصك مرهوناً لشركة أرامكو ثم جرى فك الرهن عنه بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بالدمام وذكر رقمه وتاريخه- لم يفرغ المدعى عليه البيت واختفي عن الأنظار ولا يعرف له محل إقامة- طلب المدعى وكالة إفراغ العقار محل الدعوى لموكله- جرى الاطلاع على الصك المذكور ورصد مضمون الصك - جرى الاستفسار عن سجل صك البيت موضع الدعوى وهو ساري

المفعول- جرى الكتابة للجهة المعنية للبحث والتحري عن المدعى عليه وإيقاف خدماته والإعلان في الجريدة- جرى الاطلاع على عقد البيع ورصد مضمونة- حضر أحد شهود العقد وشهد بصحته- جرى تعديل الشاهد- حلف المدعى أصالة اليمين تكملة لبينته- أبرز المدعى سندات قبض الثمن وأرفقت صورة مصدقه منها بالمعاملة- بناء على ما جاء في الدعوى والشاهد المعدل واليمين المكملة وعقد المبايعة ولما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين لذا فقد صدر الحكم بثبوت أن البيت محل الدعوى المذكور ملك للمدعى انتقلت ملكيته إليه بموجب المبايعة المذكورة والغائب على حجته متى حضر- صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٣١٢٦٨٦٢ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٣١٩٨٩ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٥/٣/١٤٣٤ هـ حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...الوكيل الشرعي عن ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية برقم ١٥٢٦٣ في ١٧/٣/١٤٣١ هـ وادعى على الغائب عن مجلس الحكم ...قائلاً في دعواه عليه إن موكلي قد اشترى من المدعى عليه البيت الواقع على قطعة الأرض رقم

٢٢٢/د من مخطط ٧١ بالدمام المملوك له بالصك رقم ١/٩٠٤/ش في ١٣٩٥/٩/٩ هـ الصادر من كتابة عدل الدمام بثمن قدره أربعمائة ألف ريال وقد استلم الثمن كاملاً واستلم موكلي البيت في ١٤/١/٢٠٠٩ هـ ومنذ هذا التاريخ وهو ساكن فيه وقد كان الصك مرهوناً لشركة أرامكو ثم جرى فك الرهن عنه بموجب مخالصة بين موكلي والشركة بموجب الحكم الصادر من المحكمة العامة بالدمام برقم ٣/٧٢ في ٢٣/٤/٢٠٠٧ هـ إلا أن المدعى عليه لم يقيم بإفراغ العقار لموكلي وقد اختفى المدعى عليه ولم نعرف له محل إقامة وقد خاطب قاضي الأحساء الجهات الرسمية ولم يتوصل إلى محل إقامته لذا فإنني أطلب إفراغ العقار محل الدعوى لموكلي هذه دعواي ثم جرى رفع الجلسة لدراسة المعاملة ومخاطبة الجهات الرسمية إن اقتضى الأمر ذلك وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة وقد جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت على اللفة رقم ٩ و ١٠ الصك الصادر من فضيلة القاضي الشيخ... من هذه المحكمة بالرقم المشار إليه بعاليه المتعلق بدعوى شركة... ضد المدعى أصالة... ومما جاء في الصك أن المدعى عليه... اقترض من الشركة بصفته أحد موظفيها وبنى البيت محل الدعوى وأنه رهن البيت لصالح الشركة ثم باعه على المدعى هنا قبل سداد القرض وأن... مسافر خارج المملكة منذ مدة طويلة ويقال أنه هاجر وترك البلد بالكلية ولا يعرف مكان جهته وانتهت القضية باصطلاح الطرفين على أن يدفع المدعى عليه للشركة المدعية مائة وخمسين ألف ريال ويكون مخالصة نهائية بينهما كما وجدت على اللفة رقم ٢٤ خطاب مدير الأحوال المدنية في الأحساء رقم ١٤٨١ في

١٤٣٢/١٢/٢٥ هـ ويتضمن أن عنوان المدعى عليه بالنظام طرفهم الدمام حي النخيل كما وجدت على اللفة رقم ٣٢ خطاب رئيس كتابة العدل الأولى بالدمام رقم ١٢١٣٣ في ١٤٣٣/١/٤ هـ ويتضمن أن صك العقار محل الدعوى ساري المفعول لمالكه ... كما وجدت على اللفة رقم ٣٨ خطاب مدير جوازات محافظة الأحساء رقم ٢٩٤ في ١٤٣٣/١/١٩ هـ ويتضمن أنه بالاستفسار عن سفرات المذكور لم يتضح أي معلومات حيث إن سجل الحدود غير موجود لهذا الشخص حسب البرنت المرفق كما وجدت على اللفة رقم ٤١ خطاب مدير شعبة سجن الأحساء رقم ٢/١١/٩٢٧/٩ في ١٤٣٣/١/١٨ هـ ويتضمن أن المدعى عليه غير نزيل لديهم وكنت قد خاطبت مدير شرطة الدمام للبحث عن المذكور والتعميم عليه وهل هو سجين لديهم فوردني خطابه رقم ٢/٥١١٨/٧/٥/٢١ في ١٤٣٣/٣/١٧ هـ ويتضمن أن المذكور غير سجين لديهم كما أنه جرت مخاطبة أمارة المنطقة الشرقية للبحث عن المذكور وإيقاف خدماته فتم إيقافها بموجب خطاب مدير شرطة الدمام رقم ١٢٨١٢/٧/٥/٢١ في ١٤٣٣/٧/٢٦ هـ ولم يراجع المدعى عليه حتى تاريخه كما أنه قد تم الإعلان في جريدة ... في عددها رقم ٢٠٠٣٤ الصادر في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١/١٨ هـ من قبل محكمة الأحساء ولم يراجع أحد وما جاء خبر عن المدعى عليه لذا فقد طلبت البينة من المدعى على دعواه فأبرز عقد مبايعة صادر من مكتب ... للخدمات العقارية ويتضمن مايلي : جنس المباع : بيت مكون من دور واحد مقام على الأرض رقم ٢٢٢/ب في ٧١ اسم المالك : ... اسم المشتري : ... ومقدار القيمة : أربعمئة ألف ريال. حدود المباع : شرقا القطعة

رقم ٢٢٤ شمالاً القطعة رقم ٢٢١ غرباً شارع ١٥ جنوباً ممر نافذ
 ٨م بموجب الصك رقم ٣٣ وتاريخ ١٤٠٦/٦/٣ هـ الصادر من كتابة
 عدل الدمام كما تضمن أن المبلغ الباقي ثلاثمائة ألف ريال وأول
 قسط في تاريخ ١٤٠٩/٢/٢ هـ انتهى المقصود منه شاهد... شاهد ...
 المشتري البائع وبسؤال المدعي وكالة عن شهوده قال إن أحدهما
 توفي رحمه الله والثاني... لا زال موجوداً وأطلب رفع الجلسة لإحضاره
 وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعي أصالة... سعودي
 الجنسية بموجب السجل المدني رقم... وأحضرا معهما للشهادة ...
 سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم... وبسؤاله عما لديه من شهادة
 قال أشهد أن المدعي... اشترى البيت المذكور في الدعوى في حي
 ٧١ بالدمام للملكه... وكان ذلك في تاريخ ١٤٠٩/٠١/١٤ هـ بمبلغ
 أربعمائة ألف ريال وقد كتبت المبيعة بينهما في مكاتب العقاري
 بيدي بهذا أشهد وعليه أوقع كما حضر المدعي معدلين لشاهده
 وهما كل من... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...
 سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... وباستشهادهما شهدا
 بثقة وعدالة الشاهد كما أبرز المدعي سندات قبض بالمبالغ التي
 دفعها للمدعى عليه جرى إرفاق صور منها مصدقة بالمعاملة لذا فقد
 قررت أخذ يمين المدعي أصالة مع بينته وبعرض اليمين عليه استعد
 بها وحلف قائلاً واللهم العظيم عالم الغيب والشهادة أنني اشترت
 البيت محل الدعوى من المدعى عليه... بأربعمائة ألف ريال ودفعتها
 له واللهم العظيم هكذا حلف وكان قد وردني كذلك خطاب
 مدير شرطة الدمام رقم ٢١/٥/٧/١١٦٠٠/٢ في ١٩/٠٦/١٤٣٤ هـ
 المتضمن أنه بالبحث في سجلات السجناء المودعين شعبة إصلاحية

الدمام لم يعثر على المذكور ضمن السجناء حسب كتابهم المرفق رقم ١٥٤٧ في ١٤٣٤/٥/٦ هـ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وبناء على شهادة الشاهد المعدل شرعا المذكورة بعاليه وما جاء في عقد المبايعه المشار إليه ولما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ولأن المدعي حلف على صفة ما ذكر بعاليه فبناء على كل ما تقدم فقد ثبت لدي أن البيت محل الدعوى المذكورة حدوده بعاليه ملك للمدعي ... انتقلت ملكيته إليه بموجب المبايعه المذكورة بعاليه وبذلك حكمت والغائب على حجته متى حضر وسيجري بعث المعامله لمحكمة الاستئناف لتدقيقها كالمتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الخميس الموافق ١٣/١١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة بناء على عودة المعامله من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤١٧٤٧٠٣١ في ١٤٣٤/١١/٦ هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية رقم ٣٤٣٥٠٢٨٥ في ١٤٣٤/١١/٤ هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣/١١/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعامله المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/١٧٤٧٠٣١/ش/٢ وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٤ هـ والواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة

الدمام برقم ٣٣/٣٣١٩٨٩ وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ /... المسجل برقم ٣٤٢٦١٥٦٨ وتاريخ ٨/٧/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى /... ضد /... في قضية إفراغ عقار وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على حكم فضيلته واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٤/١١/١٤٣٤هـ

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٢٥٥٤٩٥ تاريخه: ١٨/٥/١٤٣٣هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٨٥٠٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٩٣٥٩٣ تاريخه: ٢١/٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

عقار- شراء فيلا وقطعة أرض - إفراغ صوري - شراء غير المواطن
 لعقار وتسجيله باسم مواطن- طلب المقاصة القضائية- الحكم
 بإفراغ العقار للمستثمر غير مواطن

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المادة الأولى من نظام تملك غير السعودي للعقار واستثماره

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعى وكالة على المدعى عليهم بأن موكله اشترى عقارين متلاصقين ودفع ثمنهما وسجلهما باسم مورث المدعى عليهم كون الأجنبي وقت تاريخ الشراء لا يحق له تملك العقار وأن العقارين المذكوران تحت يد موكله - أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعى وذكر المدعى عليه وكالة بأن العقارين المذكورين ملك خاص لمورث موكله وأنه جعل للمدعى أصالة حق السكن فقط لأنه كان شريكاً لمورث موكله وأنه قبل سبع سنوات تقريباً قام موكله بشراء حصة المدعى أصالة من الشركة وترتب عليها ضريبة دخل تم تسليمها لمصلحة الزكاة- طلب المدعى عليه وكالة ألزام المدعى أصالة بتسليم مبلغ الضريبة لموكله- قرر المدعى وكالة أن الصحيح ما جاء في دعواه ومسألة الضريبة لا علاقة لها

بهذه الدعوى وللمدعى عليه وكالة إقامه دعوى مستقل بها- أبرز المدعى وكالة أقراراً خطياً منسوباً لمورث المدعى عليهم يتضمن أن العقارين موضع الدعوى ملك للمدعى- كما أبرز عقد تنازل صادر من وكيل المدعى عليهم يتضمن تنازلهم عن العقارين موضع الدعوى حيث سبق أن اشتراها المدعى من ماله الخاص- بعرض هذين الاقارارين على المدعي عليه وكالة صادق عليه- جرت الكتابة للهيئة العامة للاستثمار للإفادة عن الموافقة لتملك المدعى للعقارين المذكورين- وردت الإجابة بأنه لا مانع استخدام المنزل المقام عليه كسكن خاص لصاحب المصنع (المدعى) صدر الحكم بإثبات أن كامل العقارين موضع الدعوى وما أقيم عليهما من بناء هو ملك خاص للمدعى أصالة- لم يقتنع المدعى عليهم وكالة- لوحظ على الحكم من محكمة الاستئناف بملاحظات أهمها الاستفسار عن سرريان مفعول الصك وأن يكون إثبات التملك باسم المصنع - جرى الاستفسار عن سرريان مفعول الصك- رجع القاضي عن حكمة وثبت لديه تملك المصنع للعقارين الموصوفين في الدعوى- صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٨٥٠٥ وتاريخ ١٣/٠٦/١٤٣٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٠٨٩٥٩٤ وتاريخ ١٣/٠٦/١٤٣٠ هـ وفي يوم الاحد الموافق ١٤٣٢/٩/٧ هـ حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل

المدني رقم ... ورخصة محاماة رقم (٢٦/١٤٣) وتاريخ ١٢/٩/٢٦هـ
 الوكيل الشرعي عن المدعي ... بموجب الوكالة الشرعية الصادرة
 من كتابة العدل الثانية بالرياض رقم ٢١١٢٤٤٠٠٠٨٤٤ وتاريخ
 ١٤٣٠/٦/٦هـ وحضر لحضوره ... الوكيل الشرعي عن ... سعودي
 بالسجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة
 عدل جدة الثانية برقم ١٨٨٠٩ في ٢٧/٢/٢٨هـ جلد ٥٧٤٧ و...
 المذكور وكل المدعي بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن ... و
 ... و... و... أولاد ... بموجب الوكالة الصادرة من بيروت
 برقم ١٤٥/١٤٢٤هـ في ٢٩/٦/٢٤هـ والمصادق عليها من الجهات
 المختصة وادعى الاول قائلاً لقد اشترى موكلي فيلابحي ... بتاريخ
 ١٤١٣/٥/٣٠هـ والمقامة على قطعة الارض رقم ٨٣ بالمخطط رقم
 ١٣٧١ بمبلغ وقدره مليوناً ريالاً من مالكتها ... كما اشترى قطعة
 الارض المجاورة للقطعة المذكورة رقم ٨٢ بالمخطط المشار إليه
 بمبلغ وقدره مليون ومئة ألف ريالاً من مالكتها ... وقد تم افراغ
 القطعتين المشار إليهما باسم مورث موكلي المدعى عليه ... وذلك
 نظراً لكون موكلي أجنبي الجنسية

وفي التاريخ المذكور لا يحق للأجنبي تملك العقار فتم الافراغ سوريا لمورث موكلي المدعى عليه وقد استلم موكلي العقار المذكور في حينه وما زال تحت يديه وساكن فيه وحيث أن التعليمات أخيراً تجيز تملك الاجنبي لذا فإنني أطلب اثبات شراء موكلي للارضين المذكورتين وما اقيم عليها من بناء وافراغ الارضين لموكلي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً انه بالرجوع إلى المستندات التي وجدت بحوزة موكليني أقدم هذا الرد ١- الإقرار المؤرخ في ٢٠/٥/١٤١٣هـ والصادر من مورث موكليني أشار فيه صراحة إلى أن الفيلا مكان الادعاء بأن الشراء قد تم من أموال الشركة كسكن خاص به حيث كان المدعى شريكاً بها إلى حين تخارجه (مرفق رقم ١) وهي الوثيقة الشرعية التي تثبت كيفية إتمام الشراء . ٢- عقد التنازل عن الفيلا المؤرخ في ٢٣/٢/١٤٢٥هـ من وكيل ورثة المرحوم ... - لم تتم الإشارة فيه إلى سند الشراء الصادر من الشركة. ٣- تم إنهاء الشركة بموجب نظام الشركات بعد وفاة مورث موكليني وقامت الشركة بسداد كافة الالتزامات المالية التي ترتبت على التخارج باسم جميع الشركاء عند إنهاء هذه الشراكة والمدعى على علم بكافة الجوانب المالية للشركة والمطالبات التي عليها . ٤- الشركة قامت بسداد مبلغ (١,٨٦٥,٥٨٤) فقط مليون وثمانمائة وخمسة وستون ألف وخمسمائة وأربعة وثمانون ريال لمصلحة الزكاة والدخل بموجب أمر التحصيل ٢٤٨٦٩٢ إبراء لذمته من أموال الشركة المستحقة لمصلحة الزكاة والدخل كضريبة على الشريك الأجنبي . ٥- المدعى لم يقر بهذه القيمة المتعلقة بالزكاة

والتي تم احتسابها من قبل المصلحة (مرفق رقم ٢) .٦- على المدعي تقديم البينة التي تثبت سداده لقيمة الفيلا من أمواله الخاصة لذا فإني اطلب عمل مقاصة قضائية استناداً إلى نص المادة الثمانون في فقرتها (أ) من نظام المرافعات الشرعية لمطالبة المدعي بسداد مبلغ وقدره (١,٨٦٥,٥٨٤) فقط مليون وثمانمائة وخمسة وستون ألف وخمسمائة وأربعة وثمانون ريال تم سدادها عنه لمصلحة الزكاة والدخل للشركة التي سددتها كضريبة عن الشريك الأجنبي . هكذا اجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال ان ما ذكره المدعى عليه في اجابته دعوى لا علاقة لها بالمنزل المدعى به وانا لا اقر ما ذكره ولا انكره وعليه ان يتقدم بدعوى مستقلة فباب الشرع مفتوح فجرى افهامه بان عليه الاجابة على ما ذكره المدعى عليه باجابة ملاقيه فقال ان جميع ما ذكره المدعى عليه في اجابته غير صحيح والصحيح ما ذكرته في دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال الصحيح ما ذكرته وعندما تم شراء حصة موكل المدعي في الشركة بقي العقار المذكور معلقا وقد وافق موكلي على تسليم العقار لموكل المدعي اذا تم تصفية ما بذمته من التزامات مالية للدولة وسداد الالتزامات من قبل الشركة المذكورة اعلاه وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح وبسؤال المدعى عليه وكالة هل لديه بينة على صحة ما ذكره في اجابته فقال نعم وسوف احضرها في الجلسة القادمة وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٠٥/١٤٣٣ هـ لدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وبتلاوة ما تم ضبطه عليهما صادقاً عليه وحيث

لم تتضح لي اجابة المدعى عليه وكالة لذا طلبت منه الإجابة عن دعوى المدعي وكالة فقال إن ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من العقارين الفلة والأرض اللذين ذكر موقعهما صحيح وهما باسم مورث موكلي وما ذكره أنهما ملك لموكله وكتبتها باسم مورث موكلي لأنه أجنبي ولا يحق له التملك غير صحيح والصحيح أنها ملك لمورث موكلي خالص وإنما جعل للمدعي أصالة حق السكن فيها فقط لأنه كان شريكا لمورث موكلي في شركة ... وقبل سبع سنوات تقريبا قام موكلي بشراء حصته من الشركة وترتب عليه ضريبة دخل تم تسليمها لمصلحة الزكاه والدخل بمبلغ قدره مليون وثمان مئة وخمس وستون ألف وخمس مئة وأربعة وثمانون ريال نطلب الزامه بتسليم هذا المبلغ لموكلي هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال الصحيح ما ذكرته من تملك موكلي للعقارين المذكورين من ماله الخاص ولدي البينة وأما ما ذكره من دفع ضريبة الدخل فهذه دعوى مستقلة لا علاقة لها بدعواي هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال لا مانع لدي من اقامة دعوى مستقلة في مطالبته بمبلغ ضريبة الدخل واسأله البينة على دعواه وبطلب البينة من المدعي وكالة ابرز أصل ورقة مؤرخه في ٢٠/٥/١٤١٣هـ وهذا نصها اقرار يوضح ... أن صكي الفلة الواقعة بحي ... والتي تم شراؤها من ... بمبلغ ثلاثة ملايين ريال وتم افراغها لدى كاتب عدل الرياض بسجلات الأرقام التالية ٤/٦٧٣ من ٩٥ جلد وتاريخ ٢٩/٤/١٤٠٢هـ و ٤٥٥/٣/ تاريخ ٢٦/٤/١٤٠١هـ أن هذه الفلة المقامة على هاتين القطعتين هما ملك خاص للأخ ... أردني الجنسية حيث يعمل معنا شريكا في شركة ... تم شراؤها

لسكنه الخاص باسمنا حتى يتم الحصول على اجازة التملك له من قبل الجهات المختصة وخوفا من مفاجآت الحياة فإنني اقرر أن هذين الصكين ملك خالص له وقد تعهد الرجل بانهاء اجراءات معاملته من الداخلية كما نصت بذلك الأنظمة كتبه بخط يدي وأنا بكامل قواي العقلية والبدنية واللّه على ما أقول شهيد ... وتوقيعه مؤرخ في ٢٠/٥/١٣١٤ هـ. كما أبرز اصل عقد تنازل على مطبوعات مصنع ... لانتاج الظروف والبطاقات البلاستيكية هذا نصه (بعون اللّه تعالى في هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٢/١٤٢٥ هـ تم الاتفاق بين كل من الاطراف التالية الطرف الاول ورثة المرحوم ... سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس رقم ... وتاريخ ١٤/١٠/١٣٨٤ هـ وبمثلهم السيد ... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الاحوال المدنية رقم ... وتاريخ ٢١/١/١٤١٧ هـ وكلا عن الورثة بموجب الوكالة رقم ١٤٥/١٤٢٤ بتاريخ ٢٩/٦/١٤٢٤ هـ والمرفق صورة منه الطرف الثاني السيد ... اردني الجنسية بموجب جواز سفر رقم ... وتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٣ و اقامة رقم ٢٠٠٧٢١٤١٩٦ صادرة من الرياض بتاريخ ١٢/٧/١٤٢٣ هـ على ان يتنازل الطرف الاول عن ملكية الفيلا القائمة على مخطط ... رقم ١٣٧١ بتاريخ ١٤٠٠ هـ في القطعتين رقم ٨٢، ٨٣ والتي يحدهما من الغرب القطعتين ٨٤، ٨٥ ومن الجنوب شارع ١٥ ومن الشرق شارع ١٥ ومن الشمال قطعة رقم ٨١ حيث ان العقار المشار اليه في هذا التنازل سبق وان اشتراه السيد ... من ماله الخاص في حياة المرحوم ... وعلى هذا تم الاتفاق وان اللّه خير الشاهدين الطرف الاول المتنازل ورثة المرحوم ... وبنوب عنهم ... بموجب صك الوكالة توقيعه الطرف الثاني المتنازل له

... المستثمر في مصنع ... توقيعه وختمه شاهد اول ... توقيعه شاهد ثاني ... توقيعه) اهـ وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال الاقرار الخطي الاول صادر من مورث موكلي وبخط يده فعلا والتوقيع توقيعه وليس لدي اعتراض عليه ولكن اطلب اثبات ان مبلغ العقارين سلم لمورث موكلي وقدره ثلاثة ملايين ريال واما اقرار التنازل الذي ذكره صحيح ايضا وصادر من موكلي ... اصالة عن نفسه وبوكالته عن بقية الورثة وهو مخول في وكالته بالتنازل ولكن كتب هذا التنازل بناء على الورقة الاولى ولا زلت اطلب اثبات تسليم مبلغ العقارين من قبل المدعى اصالة هكذا قرر هذا وقد سبق الكتابة لمحافظ الهيئة العامة للاستثمار للافادة عن موافقته على تملك المدعى اصالة للعقارين المذكورين بالخطاب رقم ٣٢/١٩٦٩٥٣ وتاريخ ١٣/٣/١٤٣٢هـ فورد جواب وكيل المحافظ والرئيس التنفيذي للعمليات للخطاب رقم ٢٣٨٨٨ وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٢هـ المتضمن بانه لا مانع لدى الهيئة العامة من استثمار من تملك مصنع ... للعقار لغرض استخدام المنزل المقام عليه كسكن خاص لصاحب المصنع ... اهـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة المتضمنة انكار المدعى عليه وكالة لدعوى المدعى وكالة من ان موكله تملك العقارين المذكورين في الدعوى من ماله الخاص واثبت المدعى وكالة بالاقرار الخطي الصادر من مورث المدعى عليهم اصالة المرصود نصه بعاليه والمتضمن اقراره بان العقارين المذكورين ملك خالص للمدعى اصالة وكذلك ما ابرزه من تنازل وكيل الورثة واققراره بان المدعى اصالة سبق وان اشترى العقارين المذكورين من ماله الخاص في حياة مورثهم وهو

مخول بالتنازل وصادق على ذلك المدعى عليه وكالة وقد جرى الاطلاع على وكالته المذكور رقمها وتاريخها ووجدتها تخوله المدافعة والمرافعة والتنازل والاقرار ولموافقة الجهة المصدرة لترخيص المدعى اصالة وهي الهيئة العامة للاستثمار لتملكه باسم المصنع المملوك له وبناء على المادة الاولى من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره لذا فقد ثبت لدي ان كامل العقارين الموصوفين للدعوى وما اقيم عليهما من بناء هو ملك خاص بالمدعى اصالة وبذلك حكمت وسيهمش على صك الملكية بذلك بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية والتأكد من سرعان مفعول الصكين من الجهة المصدرة له وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى وكالة القناعة والمدعى عليه عدمها وطلب الاستئناف واجيب لطلبه وافهم بان له مدة الاعتراض ثلاثين يوماً ابتداء من اليوم ويسقط حقه في الاعتراض بعد انتهاء المدة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨/٠٥/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الإثنين الموافق ٢٦/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة بناء على ما وردنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٣١٤٠٥٨٠٦ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٣ هـ شرحا على خطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم ١١٧٦٥٢٨ وتاريخ ٢٢/٧/١٤٣٣ هـ وبرفقها قرار الدائرة الاولى المسجل برقم ٣٣٣٢٦٦١٠ وتاريخ ٥/٧/١٤٣٣ هـ والمتضمن ما نصه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية واوراق المعاملة لوحظ ما يلي اولا لم يطلب من المدعى عليه وكالة حصر ورثة مورث موكله وشركاه ويدون مضمونه ويرفق صورة طبق الاصل منه بالمعاملة ثانيا لم يستفسر عن سرعان مفعول صكوك التملك

وهل هي صالحة للاعتماد عليها في الافراغ ام لا ثالثا حكم فضيلته بثبوت تملك المدعي للعقارين الموصوفين في الدعوى وما حكم به لا يتفق مع ما ورد من الهيئة العامة للاستثمار من ان يكون اثبات التملك باسم مصنع ... فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر واكمال ما يلزم نحوه والله الموفق اهـ وعليه فقد حضر الطرفان في هذه الجلسة وبطلب صك حصر الورثة من المدعى عليه وكالة ابرز الصك الصادر من ٢٩/١٢٣ وتاريخ ٢٠/٧/٢٢٢٠هـ وانحصار ورثته في زوجته ... واولاده ... و... و... و... ومرفق صورة مصدقة منه في المعاملة وبالنسبة للملاحظة الثانية فقد جرى الاستفسار عن سريان مفعول الصك رقم ٤/٦٧٣ /٢٩/٤/٢٠٢٠هـ فوردينا جواب كتابة العدل الاولى برقم ٣٣١٧٤٨٥٣٥ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٣هـ وبالاستفسار عن الصك رقم ٣/٤٥٥ في ٢٦/٤/٢٠١٠هـ وردنا جواب كتابة العدل الاولى رقم ٣٣١٧٤٨٥٧٠ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٣هـ ووجدتهما انهما لا يزالان ساريا المفعول وبالنسبة للملاحظة الثالثة فلوجاهة ما ذكره اصحاب الفضيلة فقد رجعت عن حكمي بان العقارين الموصوفين في الدعوى ملك للمدعي اصالة وثبت لدي تملك مصنع ... للعقارين الموصوفين في الدعوى وبذلك حكمت وبعرضه على الطرفين قنع به المدعي وكالة واما المدعى عليه وكالة فلا زال على اعتراضه وامرت بالحاق ذلك بالصك وسجله واعادته مع كامل اوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٦/١٠/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد في يوم الاثنين الموافق ١/٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠، ٢، وقد وردنا خطاب فضيلة رئيس المحكمة

العامه المساعد برقم ٣٤٥٤٧٧٦٠ وتاريخ ٣/٣/١٤٣٤هـ شرحا على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف المساعد رقم ٣٤٢٧٨١٧٥ وتاريخ ٣٠/٢/١٤٣٤هـ المرفق به قرار الدائرة الحقوقية الاولى رقم ٣٤٤٥٥٦٧ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٤هـ المتضمن (وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألقه بذيل الصك وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٣٢٦٦١٠ وتاريخ ٥/٧/١٤٣٣هـ يلحظ أن فضيلته لم يدون مضمون وكالتي المدعي والمدعى عليه وهل تخولانها السير في الدعوى والإقرار كما لوحظ أن فضيلته قال في حيثيات الحكم (وقد جرى الإطلاع على وكالته المذكور رقمها وتاريخها ووجدتها تخوله المدافعه والمرافعه والتنازل والإقرار) ولم يذكر صراحة الوكالة المشار إليها ولا بد من ذلك كما لوحظ أن فضيلته لم يدون مضمون الوكالة رقم ١٤٢٤/١٤٥ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٢٤هـ فلملاحظه ماذكر وإلحاق ما يتم بالضبط والصك وسجله وإعادة المعاملة . (والله الموفق) .هـ. وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه جرى إطلاعي على وكالة المدعي والتي تحمل الرقم ٢١١٢٤٤٠٠٨٤٤ وتاريخ ٦/٦/١٤٣٠هـ تخوله المطالبة والمرافعة والمخاصمة وإقامة الدعوى ضد ... وله حق الاقرار والإنكار والصلح كما جرى إطلاعي على وكالة المدعى عليه رقم ١٨٨٠٩ وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٨هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بجده الذي وكله ... أصالة عن نفسه وبوكالة عن ... وأولادها كل من ... و... و... و... وأولاد ... بموجب الوكالة الصادرة من بيروت برقم ١٤٢٤/١٤٥هـ في ٢٩/٦/١٤٢٤هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار وأما ما مضمونه الوكالة رقم

١٤٢٤/١٤٥ هـ فهو ما ذكر في نص الوكالة السابقة لذا فلم يظهر لي مايؤثر على ما حكمت به وأمرت بالحاق ذلك في الصك وسجله وإعادته إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ افتتحت الجلسة بناء على ما وردنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٩٤٤٢٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١ هـ شرحا على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف رقم ٣٤٥٤٧٧٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٦ هـ وبرفقه قرار الدائرة الحقوقية الاولى المسجل برقم ٣٤١٩٣٥٩٢ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١ هـ المتضمن « وبالاطلاع على ما اجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٤٤٥٥٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٤ هـ تقرر الدائرة ما يلي اولا الموافقة على رجوعه عن حكمه المؤرخ في ١٤٣٣/٥/١٨ هـ ثانيا لم يظهر ما يوجب النقض بعد الاجراء الاخير بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦ هـ « قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي الاستئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤٥٤٧٧٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٦ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / ... برقم ٣٣٢٥٥٤٩٥ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٨ هـ والخاص بدعوى / ... وكالة ضد / ... وكالة بشأن مطالبة المدعي إثبات شراء موكلية للأرضيين المذكورتين بالصك والمتضمن حكم فضيلته إثبات أن

كامل العقارين الموصوفين بالدعوى وما أقيم عليهما من بناء هو ملك خاص بالمدعي أصالة وبذلك حكم وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٤٤٥٥٦٧ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٤هـ تقرر الدائرة ما يلي: أولاً: الموافقة على رجوعه عن حكمه المؤرخ في ١٨/٥/١٤٣٣هـ . ثانياً: لم يظهر ما يوجب النقض بعد الإجراء الأخير بتاريخ ٢٦/١/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٠٨٥٨٦ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٠٧ هـ
رقم الدعوى: ٣٣٢٥٧١٥
رقم قرار التصديق من محكمة
الاستئناف: ٣٤٢٥٤٣٠٨ تاريخه: ١٤٣٤/٠٦/٢٨ هـ

المَوْضُوعَات

- عقار - طلب إثبات تملك - بيع ما لا يملك - بيع المجهول -
- جهالة موقع الأرض - حكم برد دعوى .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تتبع ما ليس عندك))

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي وكالة ضد المدعى عليه أن المدعي أصالة قد اشترى من المدعى عليه أرضاً موصوفة في نص القضية بمبلغ وقدره ستون ألف ريال وبعد قبضه جزء من الثمن تبين أن القطعة متداخلة مع أملاك الغير فتم استبدالها مع قطعة أخرى وطلب المدعى وكالة إثبات تملك موكله للأرض البديلة وسوف يكمل باقي الثمن - أجاب المدعى عليه أن دعوى المدعي وكالة غير صحيحة - قرر المدعي وكالة أن موكله لم يكن يعلم موقع الأرض البديلة - قرر ناظر القضية بأن المدعي وكالة قرر بأن المدعي أصالة قد اشترى أرضاً منزوعة ليست في ملك المدعى عليه وقد قصد أرضاً غير معلومة ولقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تتبع ما ليس عندك)) ونهيه عن بيع المجهول فقد ثبت لدى ناظر القضية بطلان بيع الأرض محل الدعوى ورد دعوى المدعي - قرر المدعي وكالة عدم

القناعة - صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٠٦/١٤٣٣هـ حضر / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم الوكيل عن / بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة الثانية برقم ٣٢٧٤٣ / ٧٧٧٦ في ٩/٥/١٤٣٣هـ وادعى على الحاضر معه / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلاً في دعواه إن موكلي قد اشترى قطعة أرض رقممن مخطط بثمن قدره ستون ألف ريال من المدعى عليه وبعد دفعه لجزء من الثمن وقدره اثنان وخمسون ألف ريال تبين أن القطعة المشار إليها متداخلة مع أملاك للغير فتم استبدالها من قبل الأمانة بالقطعة رقممن مخططلذا أطلب منكم الحكم بإثبات موكلي للأرض المذكورة علماً أن موكلي مستعد بدفع الباقي من الثمن وقدره ثمانية آلاف ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً ما ذكره المدعي غير صحيح والصحيح أن أخ موكل المدعي حضر إلي وطلب مني شراء الأرض ذات الرقممنلصالح إخوانه القصر وذلك لكونهم بحاجة إلى أرض فقلت له أنه يوجد أرض مخصصة لي في مخططولا زالت تحت الإجراء وأرغب في بيعها على إخوانك القصر وبعد ذلك تبين لي أنه يرغب في شراء الأرض لأخيه المدعي أصالة ولما علمت بذلك أبلغتهم بفسخي للبيع

وعدم إتمامه علماً أن قطعة الأرض المدعى بها صدر لها صك رقم ٤٠٦٩٠٠٦٠٠١٠٣٤ في ١١/٥/١٤٣٣هـ من كتابة العدل الأولى في المدينة المنورة باسم هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي أفاد قائلاً ما ذكره المدعى عليه غير صحيح هكذا أجاب ثم أبرز المدعى عليه الصك المشار إليه للقطعة المدعى بها فوجدت فيه ما نصه « فإن قطعة الأرض رقم من المخطط رقم ١ / ف / ١٤١١ الواقع في حي ب/ بمدينة المدينة المنورة وحدودها وأطوالها كالتالي : شمالاً مواقف سيارات بطول : من شرق إلى غرب ١٢ م اثني عشر متراً ثم بميل خفيف إلى القبلة ١٧,٣٢ م سبعة عشر متراً واثنان وثلاثون سنتماً ، وجنوباً : شارع بعرض ٣٠ م بطول : ٢٧ سبعة وعشرون متراً ، وشرقاً : القطعة رقم ٢١٧ بطول : ٢٧,٢٧ سبعة وعشرون متراً وسبعة وعشرون سنتماً وغرباً : القطعة رقم ٢١٩ بطول : ١٨,٤٦ ثمانية عشر متراً وستة وأربعون سنتماً ومساحتها : ٦٦٩,٢٨ ستمائة وتسعة وستون متراً مربعاً وثمانية وعشرون سنتماً مربعاً فقط والمستند في إفراغها على الأمر السامي في ٨/٥/١٣٨٦هـ . وبناءً على قرار التخصيص الصادر من إمارة مدينة المدينة المنورة رقم ٢٦٨٧٢ في ١٥/٣/١٤٣٣هـ المبلغ بخطاب أمانة مدينة المدينة المنورة رقم في ١٨/٤/١٤٣٣هـ قد أصبحت في ملك / سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم وعليه جرى التصديق « أ. هـ. وبعرضه على المدعي أجاب قائلاً ما جاء في الصك صحيح ولكن المذكور قد باعها على المدعى عليه هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي غير صحيح والأرض لاتزال ولم يبيعها علي هكذا أجاب ولذا فقد

قررت إدخال المذكور لسماع ما لديه ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى لدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة القائم بأعمال المكتب القضائي الخامس حضر المدعي وكالة والمدعى عليه فسألت المدعي وكالة هل كان موكلك يعلم موقع الأرض التي ستستبدل بها الأرض المنزوعة والتي تم الشراء من أجلها قال لا لم يكن يعلم مكانها وإنما كان يعلم أن الأرض التي اشتراها منزوعة لوقوعها في ملك شخص آخر وسيعوض عنها بقطعة أخرى وطلب موكلي هو أن تفرغ الأرض الجديدة باسمه واشترى موكلي الأرض المنزوعة لقله ثمنها بسبب أنها منزوعة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي وكالة قد ذكر بأن موكله اشترى أرضاً منزوعة ليست في ملك المدعى عليه وقصده أرضاً غير معلومة ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا تبع ما ليس عندك» ونهيه عن بيع الجهول لذلك كله فقد ثبت لدي أن البيع محل الدعوى بيع باطل وبموجبه فقد رددت دعوى المدعي وكالة وأخليت سبيل المدعى عليه وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قنع به المدعى عليه ولم يقنع به المدعي وكالة فأفهم بمقتضى تعليمات الاستئناف، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٥/٥ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة القائم بأعمال المكتب القضائي الخامس ، في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٨/٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وخمس وأربعون دقيقة ظهراً فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف في مكة المكرمة بالخطاب

رقم (٣٣/٨٨٤٠٨٧) في ٢٣/٧/٢٠١٤ هـ ، وقيدت بأساس المحكمة برقم (٣٣/٨٨٤٠٨٧) في ٨/٧/٢٠١٤ هـ ، مرفقاً بها الإعلام الصادر من فضيلة ناظر القضية برقم (٣٤٢٠٨٥٨٦) في ٧/٥/٢٠١٤ هـ ، مظهراً بالقرار الصادر من الدائرة الحقوقية الأولى برقم (٣٤٢٥٤٣٠٨) في ٢٨/٦/٢٠١٤ هـ ، والمتضمن ما نص الحاجة منه مايلى / « بدراسة الحكم ، وصورة ضبطه ، واللائحة الاعتراضية ، تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم ، وبالله تعالى التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٩/٨/٢٠١٤ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة المكلف برقم ٢٣٨٨٤٠٨٧ وتاريخ ١٨/٦/٢٠١٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخالقاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٤٢٠٨٥٨٦ وتاريخ ٧/٥/٢٠١٤ هـ والمتضمن دعوى / ضد / والمحكوم فيه بما دون باطنه .

وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،

رقم الصك: ٢٣٣٢٠٨٩٢ تاريخه: ١٤٣٣/٧/٧ هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٣٦٧٦
 رقم قرار التصديق من محكمة
 الاستئناف: ٢٩٠٢٢١٠٣٤٢٢١ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ

المَوْضُوعَات

عقار - شراء منحة أرض بموجب تذكره مراجعة - عدم وجود
 منحة - بيع المعدوم - بيع ما لا يملك - أوامر المنح ليست من
 الحقوق المعنوية المجردة التي يجيز بعض الحنفية بيعها - بطلان
 البيع ورد الثمن .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

حديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تبع
 ما ليس عندك)

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى أنه اشترى من المدعى عليه أمر منحة أرض بموجب
 تذكره مراجعة بموجب العقد المبرم وأنه سلم المدعى عليه الثمن -
 وأن المدعى عليه وعد بإعطاء الأمر السامي بعد شهر من تاريخ
 العقد - حيث مضى على العقد قرابة السنتين لذا طلب المدعى إلزام
 المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي استلمه منه - قرر المدعى عليه بأنه
 حضر له شخص آخر واسمى نفسه باسم المدعى واشترى منه أمر
 المنحة وأنه لم يتم تحديد مده معينة لتسليم أمر المنحة - قرر المدعى
 عليه أنه غير مستعد بإعادة المبلغ لأن البيع تم - قرر المدعى أنه
 هو الذي اشترى بنفسه والشخص المذكور صديقه - تم الاطلاع

على عقد البيع ورصد مضمونه- صادق الطرفان على أن أمر المنحة لم يصدر بعد- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك وبيع أوامر المنح من هذا القبيل لذا صدر الحكم ببطالان عقد البيع المذكور والنزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى المبلغ المدعى به- اعترض المدعى عليه على الحكم- صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي القائم بعمل المكتب السادس عشر في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف/المكلف برقم ٢٣٣٦٧٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨٤٧٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠١ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٠٣/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٦ : ١٠ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه ... سجل مدني ... وأبرز وكالته الصادرة من كتابة عدل الثانية بالطائف برقم ١٦٦١٥ في ٢٠/٠٣/١٤٣٣ هـ وادعى قائلاً لقد اشترت منه منحة أرض بموجب تذكرة مراجعة رقم القيد ١٦٥٢٣ وتاريخ ١٠/٠٣/١٤٣١ هـ وبموجب العقد المبرم بيننا رقم ٥٤ حيث أوعدني بإعطائي الأمر السامي الكريم بعد شهر من تاريخ العقد من عقد المبيعة متضمنا توقيع البائع ... وتوقيع المشتري ... وأبرز صورة من عقد المبيعة متضمنا توقيع البائع ... وتوقيع المشتري ... وبعرض صورة من تذكرة مراجعة طلب أرض سكنية باسم ... وبعرض

الدعوى علي وكيل المدعى عليه أجاز قائلًا أنا لا أعرف ... وقد جاءني رجل يدعى ... وقال أن ... يريد شراء منحة أرض تخصني في الديوان الملكي وقد قمنا ببيعة وكتابة ورقة مبايعة وأعطانا سبعة وثلاثين ألف وخمسمائة ريال وغير مستعد بإعادة المبلغ له لأن البيع تم ولا أريد فسخه ولم نعه بوقت محدد لتسليمه الأرض هكذا أجاز وعليه رفعت القضية للتأمل وحدد بها موعد يوم الإثنين بتاريخ ٢٤/٠٥/١٤٣٣ هـ الساعة العاشرة صباحا والله الموفق وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٩/٠٣/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٣٦٧٦ وتاريخ ٠١/٠١/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨٤٧٨ وتاريخ ٠١/٠١/١٤٣٣ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ٢٤/٠٥/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٩ : ١٠ وفيها حضر الطرفان وحضر والد المدعى عليه وكيله ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية رقم ١٦٦١٥ وتاريخ ٢٠/٠٣/١٤٣٣ هـ الجلد ٥٦٧٤ وقال المدعي لقد وعدني المدعى عليه بما ذكرت قبل العقد و... صديقي وأخبرني عن المنحة لكنه لم يشتري عني بل أنا الذي اشتريت بنفسني فقال المدعى عليه لم أعده بما ذكر والعقد تم قبل قرابة سنتين فلماذا سكت طوال هذه المدة والمنحة لا زالت في السرا بالديوان وبالرجوع للعقد المشار إليه وجدت عبارة نصها البيعة ورقة منحة وعلى البائع تسوية الوكالة وبسؤال الطرفين

عن معنى هذا قال المدعى معناها أن المدعى عليه البائع يحضر لي الأمر السامي ويعطيني وكالة لمتابعة المنحة فقال المدعى عليه بل معناها أنني اعطيه وكالة لمتابعة المنحة والتي هي المبيع وأما إحضار الأمر السامي فلا يلزمني والعقد صريح وقد رضى به وبسؤال المدعى عن بينته على أن المدعى عليه وعده بما ذكر قبل العقد وأنه التزم له بإحضار الأمر السامي قال بينتي شهود العقد وسأحضرهم الجلسة القادمة فرفعت الجلسة لذلك وتأجلت إلى يوم الاثنين الموافق ٠٧/٠٧/٤٣٣هـ الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ٢٤/٠٥/٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٣٦٧٦ وتاريخ ٠١/٠١/٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨٤٧٨ وتاريخ ٠١/٠١/٤٣٣هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٠٧/٠٧/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:٣٠ وفيها حضر المدعى وحضر لحضوره المدعى عليه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وحضر والد المدعى عليه ووكيله وقال المدعى لم أتمكن من إحضار بينتي لأنهم من جماعته ويخشون القطيعة إن شهدوا فلذلك امتنعوا وليس لدي بينة أخرى ولا أقبل يمين المدعى وهناك دعوى مماثلة من أخي ضد المدعى عليه لدى القاضي ... وقد حكم فيها على المدعى عليه ثم أبرز صورة الصك الصادر من القاضي ... لأخيه ضد المدعى عليه فإذا هو برقم ٢٦٤٣/٢٣٣١٢٦٤٣ وتاريخ ٢٣/٠٦/٤٣٣هـ ويتضمن الحكم غيابيا ضد المدعى عليه

بإعادة المبلغ للمدعي وجاء في الدعوى أنه باعه منحه فتيين بأن الورقة ورقة مراجعة للديوان وليست منحه وبسؤال الطرفين عن المبيع أفادا بأنه مجرد ورقة منحه لم تحصل بعد وعليه فبناء على ما تقدم من الدعوى المتضمنة مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي بالمبايعة على الصفة المدعى بها وإنكاره الاشتراط المحدد للمدة ولما جاء في الحكم القضائي بواقعة مماثلة ولأن المنحة لم تحصل بعد فإن بيعها من قبيل بيع المعدوم كالسهم في الماء والطير في الهواء مع عدم القدرة على تسليمها وعدم تمام ملك البائع لها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام رضي الله عنه عن ذلك وقال (لا تبع ما ليس عندك) وليست من قبيل الحقوق المعنوية المجردة التي يجيز بعض الحنفية بيعها لأن الحق غير معلوم ولا ثابت فيها فهي من قبيل الغرر وحصولها غير متيقن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المعدوم والغرر ونهى الله سبحانه وتعالى قبل ذلك عن أكل المال بالباطل وعليه فقد حكمت ببطلان هذا البيع وألزمت المدعى عليه بأن يرد للمدعي الثمن المدعى به وقدره سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال ويعرض الحكم على الطرفين لم يقنع به المدعي عليه وطلب الاستئناف وأستعد بتقديم لائحة فأجيب لطلبه وسلم صورة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً وباللله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٧/٠٧/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وفي يوم الأحد الموافق ١١/٠٨/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وقد وردتنا اللائحة الاعتراضية المقدمة من ...

والمقيدة برقم ٣٣١٤٤٤١٧٤ وتاريخ ٣٠/٠٧/١٤٣٣هـ والمكونة من ورقة واحدة وبالإطلاع عليها لم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به وللبيان جرى رسده وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٠٨/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٣٦٧٦ وتاريخ ٠١/٠١/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨٤٧٨ وتاريخ ٠١/٠١/١٤٣٣هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٢/٠٩/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٩٧٣٨٣ وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٤هـ المرفق معها قرار رقم ٢٩٠٢٢١٠٢٩ وتاريخ ٢٥/٠٥/١٤٣٤هـ المدون على ظهر الصك المتضمن « الموافقة على الحكم » وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٢/٠٩/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٢٩٧٣٨٣ وتاريخ ١٢/٠٥/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف المسجل برقم ٣٣٣٣٠٨٩٢ وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٣٣هـ المتضمن دعوى ... ضد ... ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الإعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ، ، ،

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٧٦٨٢ تاريخه: ١٤/٤/١٤٣٤ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٣٦٩٠١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٧٣١٩٦ تاريخه: ١٩/٧/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

عقار - بيع - اخلاء عقار بعد البيع - سداد اجره فترة البقاء
 بعد الافراغ ودفع اجره محاماة [طلبان عارضان] - وجوب الوفاء
 بالعقود - الحكم بإخلاء العقار - تأجيل النظر في طلب عارض
 حتى توفر مسوغات البت فيه .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

١. قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)
٢. المادة (٨١) من نظام المرافعات الشرعية

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي وكالة عن إحدى الشركات ضد المدعى عليه
 وكالة أن الشركة موكلته قد اشترت عقاراً من المدعى عليه
 مبيناً موقعه وصفته بالدعوى بثمن وقدره ثمانمائة ألف ريال استلمها
 المدعى عليه إلا أن المدعى عليه ما زال ساكناً بالعقار وطالب
 المدعي وكالة بإلزام المدعى عليه بإخلاء العقار وأجرة المثل مدة
 بقاء المدعى عليه وإلزامه بأجرة المحاماة - أجاب المدعى عليه
 بالإنكار وقرر أن الذي اشترى العقار شخص آخر وان المدعى عليه
 أصالة اشترط أن يبقى في الدور الأرضي مدة سنتين - اطلع ناظر
 القضية على صك العقار فوجد انه تم التهميش على صك الملكية

بانتقال ملكية العقار للشركة المدعية مقابل ثمانمائة ألف ريال -
 قرر ناظر القضية ولقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)
 ولعدم ثبوت شرط يناه في ذلك فقد صدر الحكم بإخلاء المدعى
 عليه أصالة للعقار وتأجيل النظر في الطلبات العارضة حين توفر
 مسوغات البت فيها - قرر المدعى عليه عدم القناعة - صدر قرار
 محكمة الاستئناف بمنطقة عسير بالموافقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي... في المحكمة العامة
 بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة
 العامة بنجران برقم ٢٢٣٣٦٩٠١ وتاريخ ١٦/٠٥/١٤٢٣هـ المقيدة
 بالمحكمة برقم ٢٢٩١٦٣٢٩ وتاريخ ١٦/٠٥/١٤٢٣هـ حضر
 سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم الوكيل الشرعي عن
 شركةبموجب الوكالة رقموتاريخ ٢٦/٠٣/١٤٢٣هـ
 والتي تخوله حق التقاضي أمام جميع جهات التقاضي وجميع لجان
 التسوية والهيئات القضائية والقانونية وله الحق في إقامة الدعاوى
 وتقديم البيئات والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وغير ذلك وحضر
 لحضوره المدعى عليه وكالة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني
 رقم بصفته وكيلاً عن المدعى عليه ابنه... بموجب صك الوكالة
 الصادر من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقموتاريخ
 ٠٧/٠٤/١٤٢٤هـ والتي تخوله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة
 والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وغير
 ذلك فادعى المدعى قائلاً في دعواه أن الشركة موكلتي اشترت

من المدعى عليه أصالة منزلاً يقع في حي ذي الصك رقم
وتاريخ ١٣٩٥/٠٢/٠٦ هـ والبالغ مساحتها سبعمائة وخمسة وثلاثون
متراً مربعاً وحدودها كما يلي : شمالاً بطول ثلاثين متراً يليها
الأرض رقم ١٤٩ وجنوباً بطول ثلاثين متراً يليها الشارع رقم ٨٨
بعرض ١٥ م وشرقاً بطول أربعة وعشرين متراً وخمسين سم يليها
الأرض رقم ١٥٢ وغرباً بطول أربعة وعشرين متراً وخمسين سم
يليهما الأرض رقم ١٤٨ للمدعو / ... وتم الإفراغ للشركة موكلتي
في ١٧/١١/١٤٣٢ هـ مقابل مبلغ وقدره ثمانمائة ألف ريال سعودي
استلمها المدعى عليه بموجب شيك صادر من مصرف ... ولازال
المدعى عليه في المنزل ولم يخرج منه حتى هذا التاريخ أطلب إلزام
المدعى عليه بإخلاء العقار وإلزامه بدفع أجره المثل عن الفترة التي
كان العقار تحت يده بعد الإفراغ وإلزامه بدفع أجره المحاماة
هذه دعواي وبعرض ما جاء في الدعوى على المدعى عليه وكالة
أجاب قائلاً ما ذكره المدعي وكالة من أن موكلي باع المنزل
المذكور على شركة ... غير صحيح وإنما الصحيح أنه باعه على
شخص يدعى بمبلغ وقدره تسعمائة وخمسون ألف ريال سعودي
استلم موكلي من مبلغاً وقدره مائة وخمسون ألف ريال واستلم
موكلي من البنك مبلغاً وقدره ثمانمائة ألف ريال سعودي وقد
اشتراط عليه أن يبقى في المنزل مدة سنتين في الدور الأرضي أما
الدور العلوي فقد استلمه وقام بتأجيله هذه إجابتي وبعرض ذلك
على المدعي وكالة ما ذكر المدعى عليه وكالة غير صحيح
والصحيح ما ذكرته أنا فالمشتري هي موكلتي وليس للشخص
المذكور أي صفة في البيع هكذا أجاب و بسؤاله البيينة على ما

ذكر أبرز صك العقار المذكور بعاليه وقد قمت سابقاً بالكتابة لمصدره كتابة عدل منطقة ... للاستفسار عن سريان مفعوله وذلك برقم ٣٤٧٥٠٢٨٩ وتاريخ ٢٥/٠٣/١٤٣٤هـ فوردينا الجواب منهم برقم ٣٤٧٩٢١٣٢ وتاريخ ٠١/٠٤/١٤٣٤هـ المقيد لدينا بالمحكمة برقم ٣٤٨١١٥٠٨ وتاريخ ٠٢/٠٤/١٤٣٤هـ المتضمن مطابقة الصك لسجله وبالإطلاع على أصل الصك وجدته تضمن انتقال ملكية العقار لصالح شركة في ١٧/١١/١٤٣٢هـ بمقابل مبلغ وقدره ثمانمائة ألف ريال سعودي وبسؤال المدعي وكالة عن علاقته بالشركة الموكلة أجاب قائلاً أنني موظف لديهم أتقاضى راتباً ثابتاً هكذا أجاب وبسؤاله عن طلبه الأصلي في الدعوى أجاب قائلاً إخلاء المدعى عليه أصالةً من العقار فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه أصالةً لدى كاتب العدل ببيع العقار على الشركة المدعية مقابل مبلغ وقدره ثمانمائة ألف ريال سعودي ولكون إخلاء العقار من مقتضيات عقد البيع ولعدم ثبوت شرط ينال ذلك ولقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وللمادة الحادية والثمانين من نظام المرافعات الشرعية ولما تقدم كله فقد حكمت بإخلاء المدعى عليه أصالةً من العقار المذكور وقررت تأجيل النظر في الطلبات العارضة الأخرى حين توفر مسوغات البت فيها بما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم قناعتهما بالحكم وطلبا استئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف وجرى إفهامهما باستلام نسخة الحكم في هذا اليوم وأن عليهما أن يتقدما باللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من هذا اليوم وأنه إذا انقضت المدة ولم يتقدم أحدهما باللائحة فإن حقه في

الاعتراض يسقط وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤/٠٤/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بنجران والقائم بعمل المكتب القضائي السادس فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤١٢٥١٤٠٩ وتاريخ ٢٦/٠٧/١٤٣٤ هـ برفقها القرار الصادر من الدائرة الحقوقية الثالثة برقم ٣٤٢٧٣١٩٦ وتاريخ ١٩/٠٧/١٤٣٤ هـ ونص الحاجة منه : (وبدراسة الصك وصورة ضبطه والمذكرتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض لذا قررنا الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه) وحتى لا يخفى جرى تحريره وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٨/٠٨/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٣١٩٤٣٩٢٣ وتاريخ ١٣/٠٥/١٤٣٤ هـ الخاصة بدعوى / وكالة ضد / وكالة بشأن إخلاء عقار المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / برقم ٣٤١٨٧٦٨٢ وتاريخ ١٤/٠٤/١٤٣٣ هـ المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه والمذكرتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض لذا قررنا الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٣٣٥٩٧١٠ تاريخه: ١٤٣٣/٧/٢٨ هـ
 رقم الدعوى: ١٥٦٧٨٠٦١٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٧٧٩١٦ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢ هـ

المَوْضُوعَات

عقار - تداخل عقارات - قيام طرقي الخصومة بشراء العقار من باقي الورثة وتقسيم الملكية والنسبة المشاعة بينهما - قيام المدعية ببناء بعض الإنشاءات - الاختلاف حول النسبة المشاعة - تكييف الدعوى دائر بين كونه وعداً أو بيعاً معلقاً على شرط مجهول - الوعد غير ملزم والبيع المعلق على شرط مجهول غير صحيح - شرط بحث الواقعة أن تكون منتجة - رد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليها .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. جاء في كشاف القناع (٤٠٢/٧) (النوع الثالث من الشروط الفاسدة : أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه كقوله بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك إن رضي فلان وكذا تعليق الشراء كقبلت إن جاء زيد ونحوه فلا يصح البيع لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع والشرط هنا يمنعه) .
٢. جاء في المجموع للنووي ص ٢٨ (ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر و قدوم الحاج لأنه بيع غرض من غير حاجة فلم يجز) .

ملخص القضية

قامت المدعية والمدعى عليها بشراء عقار من باقى الورثة كان مملوكاً لوالدهما ، قاما بتقسيم ذلك العقار فيما بينهما واتفقا على تحديد النسبة المشاعة ، كما اتفقا على أنه فى حالة قيام المدعية ببناء إنشاءات جديدة يتم تعديل النسبة المشاعة لتكون منصفة فيما بينهما ، الأظهر فى تكييف مقتضى هذه الدعوى دائر بين كونه وعداً أو بيعاً معلقاً على شرط مجهول والأول غير ملزم والثانى غير صحيح عند الجمهور ، ولأن شرط بحث الواقعة أن تكون منتجة ، ولما كانت هذه الواقعة غير منتجة عند بحثها فقد حكمت المحكمة بعدم استحقاق المدعية لما تدعيه ورد دعوها صادقت محكمة الإستئناف على الحكم .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أناالقاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ١٥٦٧٨ والمقيدة بأساس المحكمة برقم ٣١٦٩٠١٦ وتاريخ ١٤٣١/٧/٣هـ وفى يوم الأربعاء ١٤٣٣/٣/٢هـ حضرت بالسجل المدني رقم والمعرف بها من بالسجل المدني رقم وحضر لحضورهما بالسجل المدني رقم وكيلا عن بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٢٢٣٩٣ وتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ والمخول له فيها حق المدافعة والمرافعة وسماع دعاوى وتقديم البيئات وقبول الحكم والاعتراض عليه

وادعت الأولى قائلة : لقد كان من الجاري في ملك والدي رحمه الله كامل العمارة أرضا وبناء الكائنة بالعزيرية بالضفة الغربية تقسيم أربعة القطعة رقم ٤٠٣ في المخطط رقم ٣٢/٢١/١ ومساحتها شرقا وغربا عشرون مترا وشمالا وجنوبا خمسة وعشرون مترا ويحدها شرقا شارع عرضه عشرة أمتار وغربا شارع عرضه ستة أمتار وشمالا القطعة رقم ٤٠٤ وجنوبا القطعة رقم ٤٠٢ ومساحتها الإجمالية خمسمائة متر مربع والمشملة حينها على بدروم ودورين متكرر في كل دور شقتين وكل شقة أربع غرف بمنافعها الشرعية وشقة في الدور الثالث مكونة من أربع غرف بمنافعها الشرعية والمملوكة له بموجب الصك الصادر من كتابة عدل برقم ٤/١٢٢/١٦١ وتاريخ ١٧/٤/١٤٠٩هـ وبعد أن توفى والدي وانحصر ارثه في قمت أنا وشقيقتي المدعى عليها بشراء نصيب البقية بمليون ريال بعد أن قام الورثة بتقسيم العقار لجزئين الجزء الأول البدروم والدوران المتكرران في كل دور شقتان وأما الجزء الآخر فهو الدور الثالث المكون من شقة بأربع غرف بمنافعها مع السطح اشترت الثاني ودفعت مائة وخمسين ألف ريال للورثة والباقي دفعته شقيقتي مقابل الجزء الأول على أن يكون لي الحق بالتصرف في الدور لو رغبت إضافة أدوار أو شقق أخرى وأن يكون مدخل العمارة للجميع وأما حصص الماء والصرف الصحي فعلي الربع والباقي عليها إلا إن أضفت شقة في الدور الثالث فيكون علي الثلث والثلثان عليها وإن أنشأت دورا رابعا فعلي النصف والنصف الآخر عليها ولما قمنا بإجراء الإفراغ لدى كتابة العدل اتفقت وإياها على أن النسبة المشاعة في الأرض

خمسة وثمانين في المائة لها وخمسة عشر في المائة لي ، على أني إن أجريت أي إضافة في المبنى فتعدل النسبة المشاعة في الأرض أي أني أن أكملت الدور الثالث وأضفت الرابع فتكون النسبة مناصفة بيننا ثم قمت بإكمال الدور الثالث وإنشاء الدور الرابع وأكملت فوق الرابع مبينات وكنت في يوم الأحد ١٠/٦/٢٩ هـ اتفقت معها على أن الحوش ملك والحوش الجانبي على يمين الداخل إلى العمارة ممر مشترك للجميع ولا يحق استخدامه الشخصي إلا بعد الرجوع إلى المالك والأسطح ملكي ويجوز ل..... الاستفادة من سطح المبينات فقط لمنافع الماء وأجهزة الاستقبال والمصعد يتم التنسيق بناء على وضع باب بالدور الأول فقط من قبل والمباني حسب المتفق عليه البدروم والدور الأرضي والدور الأول ملك ل..... والدور الثاني والدور الثالث والسطح والمبينات يكون لي وأما الأرض تبقى النسبة بما يحكم به القضاء لذا فقد أقمت دعواي لديكم للفصل في النسبة المشاعة من الأرض وأطلب تعديلها إلى أن يكون لي النصف مشاعا من الأرض والنصف الآخر لها هذه دعواي وبعرضه على وكيل المدعى عليها قال ما ذكرته المدعية كله صحيح إلا قولها بأنها اشترطت أنها إن أضفت أدوارا فتعدل الحصص على وفق الأنقاض وأن القسمة حصلت بين الورثة قبل البيع فهذا غير صحيح والصحيح أن القسمة حصلت بعد الشراء مشاعا بين الورثة وهل يعقل أن موكلتي التي اشترت (٨٥٪) من الأرض توافق على السماح لها بالارتفاع على قدر ما تشاء وكلما ارتفعت ينقص حقها جبرا لذا فإن موكلتي تطلب رد دعواها وبعرضه على المدعية قالت الصحيح ما ادعيت به ولم تأت بذكر للأرض على انفراد وعبارتها

التي قالتها لي إن اضفت مباني فلك نصف العمارة أه. فقررو وكيل المدعى عليها قائلاً: ما ذكرته من هذه العبارة لا علم لي بها وأما ما ذكرته من الأرض لم يكن لها ذكر فصحيح وموكلتي تتمسك بما صرح به في الصك أه. ثم حضرت المدعية أصالة وحضرت لحضورها المدعى عليها وتحمل السجل المدني رقم وقد وردنا الاستفسار عن صك الملكية من كتابة عدل برقم ١/١٩٢٨ وتاريخ ١٤/٣/٤٢٣هـ ومضمونه أن صورة الصك رقم ٤/١٢٢/١٦١ في ١٧/٤/١٠٩هـ مطابقة لسجلها وسارية المفعول حتى تاريخه أه. فسألتهما إن كان لديهما ما يضيفانه فأجابا بالنفي عليه وبعد قفل باب المرافعة وبعد تأمل الدعوى والإجابة ولأن المدعية تطلب في دعواها إنفاذ مقتضى ما تدعيه من اتفاق بينها وبين المدعى عليها بأنها متى قامت بزيادة قدر الانقراض فإنها تستحق مقابله نصيباً مشاعاً من الأرض وأنها قامت بزيادة قدره وتطلب مقابله إفراغ جزء مشاع من الأرض ولأن الأظهر في تكييف مقتضى دعوى المدعية دائر بين كونه وعداً أو بيعاً معلقاً على شرط مجهول أما الأول فغير ملزم على قول الجماهير وأما الآخر فغير صحيح على قول الجمهور قال في كشاف القناع (النوع الثالث من الشروط الفاسدة : أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه كقوله بعتهك إن جئتني بكذا أو بعتهك إن رضي فلان وكذا تعليق الشراء كقبلت إن جاء زيد ونحوه فلا يصح البيع لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع والشرط هنا يمنعه) كتاب البيع (٤٠٢/٧) وقال في المجموع للنووي «ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر وقدم الحاج لأنه بيع غرض من غير حاجة فلم يجز» كتاب بيوع ص ٢٨

عليه ولأن من شرط بحث الواقعة أن تكون منتجة ولأن دعواها وإن ثبتت غير صحيحة ولا يلزم المدعى عليها شيئاً بمقتضاها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المدعية أقرت بأن المدعى عليها لم تتفق معها على الأرض على انفراد بل إقرارها كان مجملاً وارداً على العمارة عليه فيكون محتملاً للأنقاض فقط دون الأرض وهو ما لا تتكره المدعى عليها وبين الأرض والأنقاض جميعاً مما يضعف دعوى المدعية مع قيام هذا الاحتمال لذا ولما تقدم فلم يظهر لي استحقاق المدعية لما تدعيه ورددت دعواها وأخلت سبيل المدعى عليها من هذه المطالبة وبه حكمت وجرى النطق به في يوم السبت ١٤٣٣/٧/٢٦هـ وبعرضه عليهما قررت المدعى عليها القناعة وأما المدعية فعدمها وطلبت تمكينها من الاعتراض فأفهمتها بمراجعة المحكمة يوم الاثنين القادم لها من بعده ثلاثون يوماً تقدم خلالها لائحتها الاعتراضية فإن لم تفعل يسقط حقها في الاعتراض ويكتسب الحكم الصفة القطعية ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وفي هذا اليوم الاثنين ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ فتح ضبط القضية وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣٢١٢٥٧٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١هـ وبرفقها قرار الدائرة الحقوقية الثانية رقم ٣٣٤٦٩٧١٤ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٩هـ ونص الحاجة منه «وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلته لإرفاق صورة مصدقة من سجل الصك رقم ٥/١٠٠/٦٢٩ في ١٤٣٠/١٠/١٧هـ وما عليها من تهميشات» أهـ عليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله بأنه لا يوجد للصك سجل لكونه انهاء وهو في

نظام الحاسب لا سجل له لذا جرى إرفاق صورة مصدقه من ضبطه ، وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
 الحمد لله وحده وفي هذا اليوم الثلاثاء ١٢/٢/٤٣٤هـ فتح ضبط القضية وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٠٥٩٩٤ وتاريخ ٢٦/١/٤٣٤هـ وبرفقها قرار الدائرة الحقوقية الثانية رقم ٣٤١٧٣٤٣ وتاريخ ٢٠/١/٤٣٤هـ ونص الحاجة منه «وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلته لإجراء المقتضى الشرعى حيال دعوى المدعية وذلك لسماع بينها إن كان لها بينة أو تحليف المدعى عليها «أ.هـ عليه أجيب أصحاب الفضيلة بأني أشرت لموجب ... بحث هذه الواقعة وهو تكييفها بأنها دائرة بين كونها عقدا معلقا على شرط أو وعدا وكلاهما غير ملزمين وأن من شرط بحث الواقعة القضائية أن تكون منتجة وهو غير متحقق في هذه الدعوى كما قررت ذلك مفصلا في تسيب الحكم لذا فلم يظهر موجب لإجراء ذلك والرجوع عن الحكم وأمرت بإلحاقه على الصك وسجله وإعادته لمحكمة الاستئناف وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٣٠٦٠٠ وتاريخ ٢٥/٢/٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٣٥٩٧١٠ وتاريخ ٢٨/٧/٤٣٣هـ ، المتضمن دعوى ضد ، وبدراسة الصك

وصورة ضبطه ولأئحته الإعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. واللّهُ الموفّق وصلّى اللّهُ وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

رقم الصك: ٢٢٤٣٣٣٠٢ تاريخه: ٢٢/١٠/١٤٣٣هـ
رقم الدعوى: ٣٣٣٦٧٠
رقم قرار التصديق من محكمة
الاستئناف: ٣٤٢٠١٠٦٢ تاريخه: ٢٩/٠٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

عقار - شراء منحة أرض - الوعد بالإفراغ - بيع ما لا يملك -
الحكم بإعادة المبلغ وفسخ عقد البيع.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى بأنه اشترى من المدعى عليه أمر منحة أرض وأنه سلم الثمن للمدعى عليه - طلب المدعى إلزام المدعى عليه بإفراغ الأرض له - أقر المدعى عليه وكالة بما جاء في دعوى المدعى وقرر المدعى عليه وكالة بأن أوراق اعتماد المنحة مازالت لدى الجهات المختصة ومتى ما استلم موكله الأوراق فإنه مستعد بالإفراغ للمدعى - قرر المدعى بأنه سأل عن المعاملة ولم يجد لها أي رقم وطلب المدعى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي استلمه منه - حيث أن المدعى عليه باع ما لا يملك لذ صدر الحكم بالزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المدعى به للمدعى - اعترض المدعى عليه على الحكم - لوحظ على الحكم من محكمة الاستئناف بأنه لا بد من فسخ العقد البيع ثم الحكم بإعادة المبلغ - اضاف القاضي الحكم بفسخ عقد البيع وبطلانه - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٣٦٧٠ وتاريخ ٢٩/٠٣/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨٤٢٦ وتاريخ ٠١/٠١/١٤٣٣هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٨/٠٦/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٤ : ١٠ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وحضر لحضوره ... سعودي الجنسية حسب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلًا عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الطائف رقم ١٨٣٥٠ في ٢٨/٣/١٤٣٣هـ وبسؤال المدعي عن دعواه قال اشترت من المدعى عليه هذا الحاضر منحة أرض بموجب عقد مبرم بيننا وأوعدني بإعطائي الأمر السامي الكريم بعد شهر من تاريخ العقد ٢٨/٨/١٤٣١هـ ولم يوف في بما أوعدني اطلب الزامه بإفراغ هذه الأرض هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً اطلب مهلة للإجابة على هذه الدعوى مفصلاً لذا رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وجري سؤال المدعى عليه هل أحضر إجابة على ما جاء في دعوى المدعي فقال نعم كل ما جاء في دعوى المدعي كله صحيح جملة وتفصيلاً وموكلي قد باع هذه الأرض بقيمة سبعة وثلاثين ألف وخمسمائة ريال على المدعي وأوراق اعتمادها ما زالت موجودة في الديوان الملكي لاعتمادها ومتي ما أستلم أوراقها فهو مستعد بإفراغها للمدعي هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي قال ما جاء في أجابته من أن أوراق الأرض

ما زالت في الديوان الملكي فهذا غير صحيح فأنا سئلت عنها ولم أجد لها أي رقم وأطلب إعادة ما استلمه المدعى عليه أصله من مبالغ البالغ سبعة وثلاثين ألف وخمسمائة ريال وبناء على الدعوى والإجابة وحيث أن المدعى عليه قد باع على المدعي ما لا يملك وقد نهي نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بيع المسلم لأخيه المسلم ما لا يملك فالجميع ما سبق فقد حكمت على المدعى عليه... بأن يرجع للمدعي... المبلغ المسلم له البالغ سبعة وثلاثين ألف وخمسمائة ريال وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه وكاله قرر عدم القناعة بهذا الحكم وطلب رفعها إلى محكمة الاستئناف بتقديم لائحة اعتراضية وجري تسليمه صورته من هذا الحكم في هذا اليوم وجري إفهامه بأن له ثلاثين يوم تبدأ من هذا اليوم وتنتهي في ٢١/١١/١٤٣٣هـ وفي حال عدم تقديمه اللائحة في التاريخ المذكور أعلاه يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب هذا الحكم الصفة القطعية ففهم ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢١/١٠/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٩٠٢٣٥ في ١٧/٠٢/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار الملاحظة رقم ٣٤٢٢٧٦٤ في ٢٦/٠١/١٤٣٤هـ المتضمن وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادة نفاذها لفضيلة حاكمها لكونه حكم برد المبلغ ولم يحكم بفسخ البيع فعلى فضيلته تضمين حكمه بفسخ البيع أ.هـ عليه فأجيب عما ذكره أصحاب الفضيلة بأني أضيف إلى ما حكمت الحكم بفسخ البيع ليكون الحكم كالتالي : وبناء على الدعوى والإجابة وحيث أن المدعى

عليه قد باع على المدعى ما لا يملك وقد نهى نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بيع المسلم لأخيه المسلم ما لا يملك فلجميع ما سبق فقد حكمت بفسخ البيع وبطلانه وإلزام المدعى عليه... بأن يرجع للمدعى... المبلغ المسلم له البالغ سبعة وثلاثين ألف وخمسمائة ريال وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها الصك رقم ٣٣٤٣٣٣٠٢ في ١٠/٢٢/١٤٣٣ هـ المظهر عليه قرار محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٠١٠٦٢ في ٢٩/٠٤/١٤٣٤ هـ المتضمن الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٠ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والمسجل بعدد ٣٣٤٣٣٣٠٢ وتاريخ ١٠/٢٢/١٤٣٣ هـ والمتضمن دعوى /... ضد /... والمحكوم فيه بما دون باطنه .

وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،

رقم الصك: ٣٤٢٩٣٥ تاريخه: ١٤٢٤/١/٥ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٧٦١٢٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 رقم: ٣٤٤٣٩٠٤ تاريخه: ١٤٢٤/٢/٢٣ هـ

المَوْضُوعَات

عقار - تداخل أراضي - ما تنازل به المدعي في حكم الساقط
 والساقط لا يعود - تقدير التداخل في الأرض عن طريق قسم
 الخبراء - لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه - الحكم
 برد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

١. قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه).
٢. القاعدة الفقهية: الساقط لا يعود .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي ضد المدعى عليه بأنه يملك قطعة الارض المملوكة
 بالصك الصادر من كتابة عدل المدينة المنورة ويحدها قبله المربع
 رقم واحد وسبعون والمملوك للمدعى عليه وقد دخل على أرضه
 بعرض متر وثلاثة وثلاثون سنتمتر بطول الحد وطوله خمسة
 وعشرون متراً ويطلب رفع يده عنه هكذا ادعى - أجاب المدعى
 عليه بعدم المصادقة على الدعوى - جرى الكتابة لقسم الخبراء
 لتطبيق الصكوك على الموقع فورد جوابهم المتضمن أن صك
 المدعي يتداخل مع صك المدعى عليه وأن المدعي قد تنازل عن

هذا الجزء المتداخل وذلك حسب رخصة الانشاء المرفقة صورتها - صادق المدعي على تنازله عن التداخل محل الدعوى لدى المكتب الهندسي ودفع بأنه وقع مكرهاً لتتم إجراءات استخراج رخصة العمارة - قرر المدعي في جلسة أخرى بأن المدعى عليه قد رفع يده عما هو داخل في رخصته ولا يطالبه بخصوصه بشيء ويطالبه بما تنازل عنه مكرهاً لدى المكتب الهندسي - وبما أن المدعي قد أقر أنه تنازل عما يطالب به وذكر إكراها إن ثبت فهو لا يؤثر على تنازله والساقط لا يعود وبتنازله فقد دخل المتنازل في ملك غيره ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه وبما أن المدعى عليه قد رفع يده عما تداخل في ملك المدعي مما سبق الإشارة إليه - لما تقدم الحكم ببرد دعوى المدعي - قنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي بلائحة - صدق الحكم من الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد قلديالقاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة/المساعد برقم ٢٣٤٧٦١٢٥ وتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٢٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٣١٢٦٢٥٠١ وتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٢٣ هـ فصي يوم الاحد الموافق ٢٥/٨/١٤٢٣ هـ حضر سعودي بالسجل المدني رقم وادعى على الحاضر معه سعودي بالسجل المدني رقم قائلاً انني املك قطعة الارض المقامة بها عمارة والواقعة خارج باب العنبرية

بالمدينة المنورة والمملوكة بالصك رقم ٢/١٤٤ في ١٢/٨/١٣٩٦هـ والصادر من كتابة عدل المدينة المنورة وهي القطعة رقم تسعة وستون من مخطط.....ويجدها قبلة المربع رقم واحد وسبعون والمملوك للمدعى عليه وقد دخل على ارضي بعرض متر وثلاثة وثلاثون سنتمتر بطول الحد وطوله خمسة وعشرون متراً اطلب رفع يده عنه هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي غير صحيح وابرز صك تملكه الصادر من كتابة العدل الاولى بالمدينة المنورة برقم ٧٥٣٧٠٧٠٠٧٤٠١ في ٨/٨/١٤٣٢هـ المثبت تملكه للقطعة رقم واحد وسبعون ويحده من جهة الشمال القطعة رقم تسعة وستون ثم رفعت الجلسة للكشف عن سجلات الصكوك المذكورة والكتابة لقسم الخبراء لتطبيقها وفي جلسة اخرى حضر المدعي والمدعى عليه وقد وردنا خطاب رئيس قسم الخبراء رقم ٣٣/١٣٦٢٥٠١ في ٢٣/٩/١٤٣٣هـ مرفقاً به تقرير القسم ونص الحاجة منه ((إشارة لشرحكم ٣٣/١٣٦٢٥٠١ في ٢/٩/١٤٣٣هـ على خطاب فضيلة الشيخ.....على المعاملة المتعلقة بدعوى..... ضد.....بشأن تداخل صكوك وطلب فضيلته الوقوف على الموقع وتطبيق صك المدعي رقم ٢/٢٤٤ في ١٢/٨/١٣٩٦هـ وصك المدعى عليه رقم ٧٥٣٧٠٧٠٠٧٤٠١ في ٨/٨/١٤٣٢هـ المرفقة صورهما على الطبيعة والإفادة لذا نفيديكم بأنه بالوقوف مع الطرفين على الموقع وبالمشاهدة وتطبيق الصكين على الطبيعة تبين لنا ان صك المدعي يتداخل مع صك المدعى عليه حيث يوجد أثر جدار قديم للمدعى عليه وقد تجاوز صك المدعي ويظهر ان المدعي قد تنازل عن هذا الجزء المتداخل وذلك حسب رخصة الانشاء المرفقة

صورتها حيث ان ذرعة الحدين الشرقي والغربي جهة التداخل تقل عن ذرعة الصك مقدار التداخل علماً بأن المنطقة عشوائية وتم تنظيمها من قبل الأمانة لذا نرى احوالها للأمانة للتأكد من ذلك ((أ.هـ عضو قسم الخبراء توقيعه ومساح المحكمة توقيعه ويعرض ذلك على المدعي قال الصحيح انني تنازلت عن التداخل محل الدعوى وذلك لدى مكتب ... الهندسي الذي قام بمتابعة استخراج الرخصة ووقعت مكرهاً لكي تتم إجراءات معاملة الرخصة لأنني لو لم أوقع لتوقفت الرخصة لعمارتي المكونة من اربعة ادوار مدة الترافع امام المحكمة لتحرير صكي وذلك فيه خسارة لي ففضلت أني أوقع ثم أطالب بحقي مستقبلاً وفي جلسة اخرى حضر المدعي والمدعى عليه وقال المدعي بأنني تنازلت لدى المكتب الهندسي بما زاد عن رخصة البناء والمدعى عليه قد دخل في ملكي بما في رخصتي بعرض يتراوح من سبعة سنتمتر من جهة الشارع الى ثلاثين سنتمتر بشكل مثلث ويعرض ذلك على المدعى عليه قال انا دخلت عليه بسبعة سنتمتر ولا مانع من التراجع عنها ثم جرى مداولة الصلح بينهما فطلبنا رفع الجلسة لذلك وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه وقد وردنا خطاب رئيس كتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة برقم ٣٣١٦٢٣١٥٧ في ٠٤/٠٩/١٤٣٣هـ الخاص بالصك رقم ٢/١٤٤ في ١٢/٠٨/١٣٩٦هـ العائد للمدعي ، وخطابه رقم ٣٣١٦٢٣١٩١ في ٢٨/٠٨/١٤٣٣هـ الخاص بالصك رقم ٧٤٠١٠٧٠٠٧٥٣٧ في ٠٨/٠٨/١٤٣٢هـ والخاص بالمدعى عليه والمتضمنان أن الصكين ساريا المفعول ثم قال المدعي بأن المدعى عليه قد رفع يده عما هو داخل في رخصتي ولا أطلبه بخصوصه

بشيء وأطالبه بما تنازلت عنه مكرها لدى المكتب الهندسي وسبق أن ذكرته فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي قد أقر أنه تنازل عما يطالب به وذكر إكراها إن ثبت فهو لا يؤثر على تنازله والساقط لا يعود وبتنازله فقد دخل المتنازل في ملك غيره ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه وبما أن المدعى عليه قد رفع يده عما تداخل في ملك المدعي مما سبق الإشارة إليه لذلك كله فقد رددت دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قنع به المدعى عليه ولم يقنع به المدعي فأفهم بمقتضى تعليمات الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٢/١٣٦٢٥٠١ وتاريخ ١٦/٠٢/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة المسجل برقم وتاريخ ٠٥/٠١/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى ضد، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٣٤٧٩٨٦٥ تاريخه: ٢٧/١٢/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٠٨٢٩٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٠١٠٦٧ تاريخه: ٤/٢٩/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

عقار - تنازع حول ملكية عقار - المطالبة برفع يد عن الأرض -
 صك ملكية الأرض لم يستوفِ الإجراءات النظامية - إيقاف
 الدعوى لحين استكمال الإجراءات النظامية للصك - وقف الدعوى
 تعليقياً - عدم اكتساب صك حجة الاستحكام القطعية إلا بعد
 تصديق محكمة الإستئناف في حالة وجود اعتراض - التثبت من
 صحة الصكوك من الجهات الرسمية .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

١. المادة ٢/٨٣ من نظام المرافعات الشرعية ولأئحته التنفيذية .
٢. المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية
 ولأئحته التنفيذية .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي ضد المدعى عليه بأنه اعتدى على أرضه ويطلب
 رفع يده عن الأرض - حيث قام المدعى عليه بتعقيم معظم أرض
 المدعي معتدياً عليها - أجاب المدعى عليه بالإنكار وأنه قام
 بتعقيم الأرض التي تحت يده والمملوكة له بموجب صك شرعي
 وقد آلت له عن طريق الشراء - أجاب المدعي بأن الأرض قد آلت
 له بالأحياء بموجب حجة الاحكام الصادرة من المحكمة - باطلاع

ناظر القضية على صك ملكية المدعي وجد أنه صُرف النظر عن معارضة البلدية ولم يرفع للاستئناف وهذا الإجراء إجراء ناقص غير مكتمل للإجراءات النظامية ولا يكتسب فيه الحكم القطعية وذلك وفقاً لما جاء في المادة الرابعة والخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية - لذا وبناءً على المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية ونصها (إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى) هـ واللائحة الثانية من ذات المادة ونصها (إذا أمر القاضي بوقف الدعوى حسب هذه المادة أو رفض طلب الخصوم فيصدر قراراً بذلك ويعامل من لم يقنع بموجب تعليمات التمييز) - الحكم بإيقاف الدعوى حين استكمال المدعي أصالة الإجراءات النظامية وتصديق تملكه من محكمة الاستئناف - اعترض المدعي على الحكم بلائحة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة يينبع وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة يينبع/ المساعد برقم ٣٣٤٠٨٣٩٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٣٩٥٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٧ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٨/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني

رقم ... بصفته وكيلاً عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة أملج ٢/٥ وتاريخ ١٨/٠٦/١٤٣٣هـ والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة بخصوص الأرض الواقعة في ينبع برقم ١٩٦٠ وحضور الجلسات وقبول الحكم والاعتراض عليه وطلب اليمين والتنازل والابراء والقبض وإقامة البينة وحضر لحضوره ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلاً عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة برقم ١٨٤٣٩ وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٣١هـ والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة وسماع البيئات والجرح والتعديل والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والقناعة بالحكم ورفضه وادعى المدعي وكالة قائلاً في دعواه إن من الجاري في ملك موكلي الأرض الواقعة في (... بالكيلو السابع شرق محافظة ينبع ومساحتها (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف متر ويحدها من الشمال ... بطول (٥٠٠) خمسمائة متر ومن الجنوب ... بطول (٥٠٠) خمسمائة متر ومن الشرق بطول (٣٠٠) ثلاثمائة متر ومن الغرب ملك لأحد الأشخاص بطول (٣٠٠) ثلاثمائة متر وهي آيلة إلى موكلي بالإحياء الشرعي بموجب الصك الصادر من محكمة ينبع من القاضي بها الشيخ ... رئيس المحكمة آن ذاك برقم ٢٩٦ وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٠٠هـ وقد قام المدعى عليه أصالة بالاعتداء على معظم أرض موكلي آنفة الذكر وعممها أطلب رفع يد المدعى عليه أصالة عن الجزء المتداخل مع أرض موكلي و ما أقامه عليها من عقود وعدم التعرض لملك موكلي مستقبلاً هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله ما جاء في دعوى المدعي وكالة غير صحيح وموكلي

لم يعقم غير أرضه التي تحت يده والمملوكة له بموجب الصك الشرعى الصادر من كتابة عدل ينبع برقم ٣/٤/٨٣٩ وتاريخ ١٠/٥/١٤١٠هـ والمحدودة من الجنوب الأسفلت بطول (١,٢٠٠) ألف ومئتا متر وشرقاً مزرعة ... بطول (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة متر وشمالاً ... بطول (١,٢٠٠) ألف ومئتا متر وغرباً ملك ... بطول (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة متر وهي آيلة إلى موكلى بالشراء من ... بموجب التهميش المظهر على الصك هكذا أجاب ثم سألت المدعى وكالة عن صك تملك موكله للأرض المدعى بها فأبرز الصك المذكور بعاليه وبالاطلاع عليه وجدته كما ذكر المدعى وكالة وسألت المدعى عليه وكالة عن صك تملك موكله للأرض التي دفع بتملكها فأبرز الصك المذكور بعاليه وبالاطلاع عليه وجدته كما ذكر المدعى عليه وكالة ثم أمرت بالكشف على كلا الصكين بإرسالهما إلى مصدريهما وفي جلسة أخرى لى أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بينبع والقائم بعمل الشيخ ... ففى هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٠/١٠/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً وفيها حضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه وقد وردنا خطاب كاتب العدل رقم ٦٨/٥/٧/٣٣ في ٢٣/٩/١٤٣٣هـ بأن الصك رقم ٣/٤/٨٣٩ في ١٠/٥/١٤١٠هـ الصادر من كاتب العدل ... سارى المفعول والمفرغ ... ثم طلبت من المدعى توضيح الجزء المعتدى عليه ووضع كروكي له وبيان أطواله وحدوده وفي جلسة أخرى لى أنا حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى وكالة هل أحضر المطلوب منه في الجلسة الماضية فأجاب بقوله إننى لم أستطع إحضار المطلوب وأطلب مهلة لجلسة قادمة فأجبتة لطلبه وأفهمته

بأن المطلوب منه جزء لا يتجزأ من دعواه فإن لم يحضره في الجلسة القادمة فأعتبره غير محرر لدعواه ويصرف النظر عن طلبه ففهم ذلك وقد سبق الكتابة لرئيس قسم السجلات بالمحكمة بالخطاب ذي الرقم ٣٣١٦١٣٨٠١ وتاريخ ٢٧/٠٨/٤٣٣هـ للإفادة عن سريان مفعول الصك رقم ٥١٤ وتاريخ ٠٢/٠٥/٤٠٠هـ من عدمها فوردنا خطابهم ذي الرقم ٣٣١٦١٣٨٠١ وتاريخ ٢٧/٠٨/٤٣٣هـ المتضمن «نفيدكم أنه بالبحث في سجلات الإدارة لدينا تبين أن الصك مطابق لسجله فقط» ا.هـ ثم جرى اطلاعي على صك ملكية موكل المدعي الصادر من المحكمة العامة بينبع برقم ٥١٤ وتاريخ ٠٤/٠٦/٤٠٠هـ المتضمن ثبوت تملك لكافة المزرعة المذكورة والمحدودة والموضحة مساحتها بعاليه ثبوتاً صحيحاً شرعياً وصرف النظر عن معارضة البلدية ا.هـ وبما أن صك حجة الاستحكام المذكور آنفاً معترض عليه من البلدية وقد صرف النظر عن معارضتها ولم يرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتصديقه وهذا الإجراء إجراء ناقص غير مكتمل للإجراءات النظامية ولا يكتسب فيه الحكم القطعية وذلك وفقاً لما جاء في المادة الرابعة والخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية لذا وبناءً على المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية ونصها «إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى» ا.هـ واللائحة الثانية من ذات المادة ونصها (إذا أمر القاضي بوقف الدعوى حسب هذه المادة أو رفض طلب الخصوم

فيصدر قراراً بذلك ويعامل من لم يقنع بموجب تعليمات التمييز) ١هـ. فقد قررت إيقاف الدعوى حين استكمال المدعي أصالة الإجراءات النظامية وتصديق تملكه من محكمة الاستئناف وبعرض ذلك على المدعي وكالة قرر عدم قناعته به وطلب الاستئناف مستعداً بتقديم لائحة اعتراضية فأجبت له لطلبه وأفهمته بأن عليه مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من القرار ومن ثم تقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام ففهم ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ ... بالمحكمة العامة بينبع والمسجل بعدد ٣٣٤٧٩٨٦٥ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ والمتضمن دعوى / ... ضد / ... والمحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤١٦٩٩٣٥ تاريخه: ٢٣/٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٢٥٤٠٩٦٨
 رقم قرار التصديق من محكمة
 الاستئناف: ٣٤٢٩٧٨٧٤ تاريخه: ١٥/٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

عقار- شراء عقار بالأقساط- مماثلة المدعى عليه في سداد المبلغ المتبقي- النص في عقد البيع أنه في حالة تأخر القسط أكثر من ثلاثة أشهر فإن البيع يعتبر لاغيا وتكون الأقساط المدفوعة مقابل الإيجار- صرف النظر عن دعوى المدعى وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)
- ٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)
- ٣- قال البهوتي رحمة الله في كشاف القناع (وإن قال البائع ان بعثك تنقذني الثمن الى ثلاثة أيام أو الى مدة معلومة أقل من ذلك أو أكثر وإلا فلا بيع بيننا صح البيع وهو قول عمر كشرط الخيار ويفسخ البيع إن لم يفعل أي إن لم ينقده المشتري الثمن في المدة)
- ٤- المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية

ملخص القضية

حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه ووردت إفادة رئيس المركز بعدم تجاوب المدعى عليه لذا قرر القاضي السير في نظر الدعوى غيابياً بناء على المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية- ادعى المدعى وكالة بأن موكله اشترى من المدعى عليه العقار المملوك له (ذكر موقع العقار ومستند التملك) بمبلغ قدره مائه وتسعون ألف ريال وذلك بتاريخ ١/٤/١٤٢٠هـ، على أقساط شهرية- دفع موكله مائه وأربعين ألف ريال وتبقى خمسون ألف ريالاً- أصبح المدعى عليه يماطله في استلام المبلغ المتبقي- طلب المدعى وكالة إلزام المدعى عليه بإفراغ العقار لموكله واستلام باقي القيمة- حضر المدعى عليه وكالة وصادق على الدعوى ودفع بأن المدعى هو من ماطل في سداد الأقساط في حينها بداية من القسط الذي حل بتاريخ ٣٠/١١/١٤٢٥هـ وما بعده- تضمن العقد شرطاً أنه في حال تأخر القسط أكثر من ثلاثة أشهر فان البيع يعتبر لاغياً وتكون الأقساط التي دفعت مقابل إيجار شهري لكون المدعى ساكن في العقار منذ ذلك التاريخ- طلب المدعى عليه وكالة فسخ عقد البيع وبطلانه وإلغائه وإلزام المدعى بدفع الإيجار الواجب عليه من تاريخ ٣٠/١١/١٤٢٥هـ- أجاب المدعى وكالة بأن الشرط المذكور وان تم ذكره في العقد إلا أنه يعتبر شرطاً فاسداً لأنه يحول البيع الذي تم صحيحاً إلى إيجار فيبطل الشرط ويصح البيع- قرر المدعى أصالة أن آخر قسط دفعه بتاريخ ٣٠/١٠/١٤٢٥هـ وحصلت له ظروف وتأخر في دفع قسطين ورفض

البائع أخذ المبلغ بعد ذلك- جرى إفهام المدعى أصالة بأن له يمين المدعى عليه على امتناعه عن اخذ المبلغ الحال في وقته المحدد فقال لا أرض بيمينه- لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) وقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) فقدر صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى وأخلى سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وأفهم المدعى بأن له يمين المدعى عليه متى مراد كما أفهم المدعى عليه بأن له مطالبة المدعي بأجره العقار بدعوى مستقلة بعد اكتساب الحكم القطعية- لم يقنع المدعى بالحكم- لوحظ على الحكم من محكمة الاستئناف بملاحظات أهمها أنه ينبغي بحث مسألة أثر ذلك الشرط في صحة عقد البيع- أجاب القاضي بأن اشتراط البائع على المشتري بأنه إذا لم يسلمه ثمن البيع في مدة محددة وإلا فلا بيع بينهما اشتراط صحيح ونقل عن البهوتي رحمة الله كلاماً في ذلك- صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :
 فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٢٢٥٤٠٩٦٨ وتاريخ ٢٢٢/١١/١٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٢١٤٧٧٦٨٠ وتاريخ ٢٢٢/١١/١٩هـ ففي يوم الأربعاء ١٠/٢/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً للنظر في دعوى ... ضد ... وفيها حضر ...سعودي الجنسية بموجب السجل

المدني رقم...بالوكالة عن...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٢٨٩٩ في ١٧/١١/١٤٣٢هـ والمخول له في الوكالة حق إقامة وسماع عموم الدعاوي والمطالبات المقامة منه أو ضده وفي المرافعة والمدافعة ومراجعة الدوائر الحكومية والمحاكم الشرعية وحضور الجلسات وتقديم البيانات وسماع الحكم وقبوله والقناعة به من عدمها وفي الجرح والتعديل ... الخ ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية وقد وردنا من رئيس مركز جعراة الخطاب رقم ٢٠١/٨/١ في ١/١/١٤٣٣هـ المتضمن بأن المدعى عليه...غير متجاوب حسب إقرار مندوب المركز المرفق وبالاطلاع على إقرار المندوب وجد أنه يتضمن بأن المدعى عليه استعد بالمراجعة ولم يراجع وهذا يدل على عدم تجاوبه وكان ذلك بعد تكرار إبلاغه للمرة الثالثة أ-هـ ومرفق ذلك في المعاملة وحيث الأمر ما ذكر ولعدم تجاوب المدعى عليه لذا فقد قررت النظر في القضية ضده غيابياً حسب المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ادعى قائلاً :- إن موكلي قد اشترى من المدعى عليه العقار المملوك له والواقع في الجعراة بمكة المكرمة بموجب الصك الصادر برقم ١/٢٠٣/٦٢ في ٩/١/١٤١٤هـ ولا أعلم مصدره بمبلغ وقدره مائة وتسعون ألف ريال وذلك بتاريخ ١/٤/١٤٢٠هـ على أقساط شهرية بواقع ألفين وخمسمائة ريال لمدة سنة ثم ألفي ريال شهرياً حتى نهاية المبلغ وقد دفع للمدعى عليه مبلغاً وقدره مائة وأربعون ألف ريال وتبقى في ذمة موكلي له خمسون ألف ريال وقد أصبح يماطل في استلام المبلغ

وموكلي مستعد بدفع المبلغ المتبقي له كاملاً أطلب إلزام المدعى عليه بإفراغ العقار لي واستلام باقي قيمته هذه دعواي ولطلب حضور المدعى عليه ولإحضار المدعي وكالة بيناته على صحة دعواه وحضور المدعي أصالة ثم إنه في يوم الاثنين ٢٦/٤/١٤٣٣هـ الساعة التاسعة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة والمدعي أصالة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وحضر لحضورهما ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بالوكالة عن ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٧٧٩٢ في ٢٣/٢/١٤٣٣هـ جلد ٥١٣٤ والمخول له في الوكالة حق مراجعة الدوائر الحكومية القضائية والإدارية وحضور الجلسات والمرافعة والمدافعة وإحضار البيئات وتعديلها وسماع الشهود وطلب تحليف اليمين والاعتراض ... الخ وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: أطلب مهلة للرجوع لموكلي وسؤاله وأجيب في الجلسة القادمة فأجبت له طلبه ورفعت الجلسة لذلك ثم إنه في يوم الاثنين ٢٣/٦/١٤٣٣هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة وبسؤال المدعى عليه وكالة الإجابة على دعوى المدعي وكالة أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من كون موكله اشترى من موكلي العقار المملوك له والواقع في الجعرانه في مكة المكرمة بموجب الصك الصادر برقم ١/٢٠٣/٦٢ في ٩/١/١٤١٤هـ بمبلغ وقدره مائة وتسعون ألف ريال بتاريخ ١٠/٤/١٤٢٠هـ على أقساط شهرية بواقع ألفين وخمسمائة

ريال لمدة سنة ثم ألفي ريال شهرياً حتى نهاية المبلغ وأن موكلي قد استلم منه حتى الآن مبلغاً وقدره مائة وأربعون ألف ريال فهذا كله صحيح ولكن المدعي أصبح بعد ذلك يماطل في سداد الأقساط في حينها بداية من القسط الذي حل بتاريخ ٣٠/١١/٢٥هـ وما بعده وقد تضمن العقد شرطاً وهو أنه في حالة تأخر القسط أكثر من ثلاثة أشهر فإن البيع يعتبر لاغياً وتكون الأقساط التي دفعت مقابل إيجار شهري وذلك لكونه ساكناً في العقار منذ ذلك التاريخ وحتى الآن والصك الأساسي في حوزتي وباسمي حالياً لذا فإن موكلي يطلب الحكم بفسخ عقد البيع وبطلانه وإلغائه وإلزام المدعى عليه بدفع الإيجار الواجب عليه من تاريخ ٣٠/١١/٢٥هـ وحتى الآن بواقع ألفين ريال شهرياً هكذا أجاب وقرر

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين ٢٦/٤/٢٣هـ الساعة التاسعة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة والمدعي أصالة... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... وحضر حضورهما..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... بالوكالة عن... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٧٧٩٢ في ٢٣/٢/٢٣هـ جلد ٥١٣٤ والمخول له في الوكالة حق مراجعة الدوائر الحكومية القضائية والإدارية وحضور الجلسات والمرافعة والمدافعة وإحضار البيّنات وتعديلها وسماع الشهود وطلب تحليف اليمين والاعتراض... الخ وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: أطلب مهلة للرجوع لموكلي وسؤاله وأجيب في الجلسة القادمة فأجبت له لطلبه ورفعت الجلسة لذلك

إلى يوم الاثنين ٢٣/٦/٤٣٣ هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٦/٤/٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الاثنين ٢٣/٦/٤٣٣ هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة وبسؤال المدعى عليه وكالة الإجابة على دعوى المدعى وكالة أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى وكالة في دعواه من كون موكله اشترى من موكلي العقار المملوك له والواقع في الجعرانه في مكة المكرمة بموجب الصك الصادر برقم ١/٢٠٣/٦٢ في ٩/١/٤١٤ هـ بمبلغ وقدره مائة وتسعون ألف ريال بتاريخ ١٠/٤/٤٢٠ هـ على أقساط شهرية بواقع ألفين وخمسمائة ريال لمدة سنة ثم ألفي ريال شهرياً حتى نهاية المبلغ وأن موكلي قد استلم منه حتى الآن مبلغاً وقدره مائة وأربعون ألف ريال فهذا كله صحيح ولكن المدعى أصبح بعد ذلك يماطل في سداد الأقساط في حينها بداية من القسط الذي حل بتاريخ ٣٠/١١/٤٢٥ هـ وما بعده وقد تضمن العقد شرطاً وهو أنه في حالة تأخر القسط أكثر من ثلاثة أشهر فإن البيع يعتبر لاغياً وتكون الأقساط التي دفعت مقابل إيجار شهري وذلك لكونه ساكناً في العقار منذ ذلك التاريخ وحتى الآن والصك الأساسي في حوزتي وباسمي حالياً لذا فإن موكلي يطلب الحكم بفسخ عقد البيع وبطلانه وإلغائه وإلزام المدعى عليه بدفع الإيجار الواجب عليه من تاريخ ٣٠/١١/٤٢٥ هـ وحتى الآن بواقع ألفين ريال شهرياً هكذا أجاب وقرر ويعرض ذلك على المدعى وكالة قال أطلب مهلة للرجوع لموكلي وسؤاله

وأجيب في الجلسة القادمة فأجبت له لطلبه ورفعت الجلسة لذلك إلى يوم الثلاثاء ١٢/٩/٤٣٣ هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٣/٦/٤٣٣ هـ

وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال أطلب مهلة للرجوع لموكلي وسؤاله وأجيب في الجلسة القادمة فأجبت له لطلبه ثم إنه في يوم الثلاثاء ١٢/٩/٤٣٣ هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية وكان قد قدم المدعى عليه وكالة اعتذرا عن حضور هذه الجلسة لعدم تواجده في مكة وبسؤال المدعي وكالة عما وعد به في الجلسة الماضية من إحضار رده على إجابة المدعى عليه وكالة أبرز ردا مكونا من ورقتين ومطبوع بالحاسب الآلي ومؤرخ في ١١/٩/٤٣٣ هـ وهذا نصه : « تقدم المدعى عليه بمذكرة دفع من خلالها بأن العقد هو شريعة المتعاقدين وبأن العقد الحاكم للعلاقة العقدية بين الطرفين حوى على شرط يقول بأن العقد يعتبر مفسوخا ولاغيا ولا يعمل به ويكون البيت المباع مؤجرا على المشتري في حالة عدم التزام المشتري بدفع ثمن المنزل خلال ثلاثة أشهر. (الرد) أولا المدعى عليه ارتكن على شرط فاسخ لم يتحقق فالبيع صحيح حيث استوفى كافة شروطه الشرعية اللازمة لإنجازه من إيجاب وقبول وتراضي بين البائع والمشتري ووقع البيع على ما يجوز بيعة شرعا ولا توجد شائبة تشوب البيع. ثانيا : المشتري هو من لجأ إلى القضاء الشرعي لإجبار البائع على إكمال العقد ولا توجد قرينة تثبت أن المدعي امتنع عن تسليم باقي ثمن البيت حيث قام بسداد

مبلغ مائة وأربعون ألف ريال من إجمالي ثمن الأرض والبائع هو من رفض استلام باقي المبلغ. ثالثاً : من لجأ إلى القضاء الشرعي هو المشتري وليس البائع ومن ثم فلا يمكن للبائع أن يطلب الاعتداد بالتأخر عن إكمال باقي ثمن المنزل لأنه لو كان حريصاً على ذلك لكان هو من بدر باللجوء للقضاء الشرعي طالباً إعمال ذلك الشرط ولكن من لجأ للقضاء هو المشتري طالباً إلزام البائع بعدم المماثلة في استلام باقي قيمة المنزل وإلزام المالك بالإفراغ الشرعي للمنزل مع ملاحظة أن ما قام به موكلي من صيانة وبناء تقدر بمائة وخمسين ألف ريال. رابعاً : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا)) ، وقولُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ)) . فهذا يدلُّ على أن الأصلَ في الشُّرُوطِ الصَّحَّةُ ولزومُ الوفاءِ بها ، ما لم تُخالفِ الشَّرِيعَةَ والشَّرْطُ الذي يحتج به المدعى عليه البائع هو شرطٌ فاسدٌ كونه يحول البيع الذي تم صحيحاً إلى إيجار فيبطل الشرط ويصح البيع. لذا وبناء على كل ما تقدم نلتزم بالحكم بإلزام البائع باستلام باقي الثمن وقدرة خمسون ألف ريال وإلزامه بالإفراغ الشرعي للمنزل» مقدمه المدعي وكالة وحضور المدعى عليه أو وكيله فقد رفعت الجلسة ثم إنه في يوم الثلاثاء ٢٨/١٢/١٤٣٣هـ الساعة العاشرة صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة والمدعي أصالة والمدعى عليه وكالة والمدعى عليه أصالة...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...وقد جرى مني الاطلاع على عقد المبيعة المبرم بين الطرفين برقم ٥٤ في ١٠/٤/١٤٢٠هـ مطبوع على ورق تابع لمكتب...للخدمات العقارية فوجد يتضمن بيع المدعى

عليه ... على المدعي ... عقاره الواقع في الجعранаة المملوك له بموجب الصك رقم ١/٢٠٣/٦٢ في ١٤/١/٩هـ بمبلغ وقدره مائة وتسعون ألف ريال على أقساط شهرية بواقع ألفين وخمسمائة ريال شهرياً لمدة سنة والباقي ألفين ريال شهرياً حتى نهاية المبلغ كاملاً وقد تضمن العقد شرطان هما: ١- عدم الإفراغ إلا بعد التسديد ٢- إذا تأخر القسط أكثر من ثلاثة أشهر فيعتبر البيع لاغياً والأقساط التي دفعت مقابل إيجار شهري وفي آخرة توقيع البائع وبصمة إبهام المشتري وشهادة كل من ...و...أ.هـ مرفق صورة منه في المعاملة ويعرض العقد على المدعي أصالة قال العقد صحيح وقد بصمت عليه هكذا قرر وبسؤاله هل أنت حالياً ساكن في العقار؟ فقال نعم ساكن فيه هكذا قرر وبسؤال المدعي عليه وكالة عن صك العقار محل الدعوى أبرز صورة منه وهو صادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ١/٢٠٣/٦٢ في ١٤/١/٩هـ فوجد يتضمن تملك ... للعقار الموصوف باطنه والواقع في الجعранаة شرق مسجد ... ومرفق صورة منه في المعاملة وبسؤال المدعي متى آخر قسط قمت بدفعه للمدعي عليه؟ فقال آخر قسط هو بتاريخ ٢٠/١٠/٢٥هـ وما بعده لم يتم دفعه هكذا قرر وبسؤاله عن سبب عدم دفعه باقي الأقساط التي حلت؟ فقال حصل لي ظرف وتأخرت في دفع بعض الأقساط وعند ذهابي لدفعها رفض المدعي عليه ذلك هكذا قرر وبسؤاله كم الأقساط التي قمت بالتأخر في دفعها في حينها؟ فقال شهران فقط ورفض البائع أخذ المبلغ بعد ذلك هكذا قرر

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ١٧/٣/٢٤هـ الساعة العاشرة

والنصف صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى أصالة والمدعى عليه وكالة والمدعى عليه أصالة فجرت محاولة الصلح بين الطرفين فلم يسطلحا وكان قد جرت الكتابة مني لرئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة بالخطاب رقم ٣٤١٣٥٥ في ١٠/٣/١٤٣٤هـ من أجل الاستفسار عن الصك رقم ١/٢٠٣/٦٢ في ١٠/٩/١٤١٤هـ فور دنا الجواب برقم ٣٤٥١٠٤ في ١٩/١/١٤٣٤هـ مفاده: بأن صورة الصك رقم ١/٢٠٣/٦٢ في ١٩/١/١٤١٤هـ مطابقة لسجلها وسارية المفعول حتى تاريخه أ.هـ عند ذلك أفهمت المدعى أصالة بأن له يمين المدعى عليه على امتناعه عن أخذ المبلغ الحال في وقته المحدد فقال: لا أرى بيمينه فجرى سؤال الطرفين هل لديكما ما تريدان إضافته؟ فقالا: ليس لدينا سوى ما قدمناه ونطلب الفصل في القضية هكذا قررا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية وتأملها وبعد الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين برقم ٥٤ في ١٠/٤/١٤٢٠هـ والمتضمن شرط بأنه إذا تأخر القسط أكثر من ثلاثة أشهر فيعتبر البيع لاغياً والأقساط التي دفعت مقابل إيجار شهري ونظراً لمصادقة الطرفين عليه ولإقرار المدعى بتأخره عن سداد بعض الأقساط في وقتها المحدد ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» وبما أنه لا بينة للمدعى على امتناع المدعى عليه على استلام بعض الأقساط في وقتها المحدد ولم يرض بيمين المدعى عليه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعى وأخلت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبذلك حكمت وأفهمت المدعى بأن

له يمين المدعى عليه متى ما أراد كما أفهمت المدعى عليه بأن له مطالبة المدعى بأجرة العقار بدعوى مستقلة بعد اكتساب الحكم القطعية، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به والمدعى عدمها وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية فجرى إفهامه بأن عليه التقدم للمحكمة يوم الأحد القادم ٢٢/٣/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المذكور وإذا لم يتقدم بذلك خلال المدة المذكورة فسيسقط حقه بطلب الاستئناف وسيكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/٣/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده، وبعد : ففي يوم الأحد ١٦/٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وكان قد جرى مني بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالخطاب رقم ٣٢١٤٧٧٦٨٠ في ٢١/٥/١٤٣٤هـ فعادت إلي بخطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمكة المكرمة المكلف رقم ٣٢١٤٧٧٦٨٠ في ٢٠/٦/١٤٣٤هـ وبرفقه قرار الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٤٣٨٤٥ في ١٨/٦/١٤٣٤هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه : « وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلته لملاحظة ما يلي :- ١- بحث مسألة أثر ذلك الشرط في صحة عقد البيع ٢- المدعى ذكر بأنه لم يتأخر إلا عن شهرين فلا بد من عرض ذلك على المدعى عليه وأخذ إجابته على ذلك ٣- حكم فضيلته يحتاج إلى تأمل وإعادة نظر لترجح جانب المدعى نظراً لارتفاع أسعار العقارات في الوقت الراهن ارتفاعاً فاحشاً قد يجعل بعض البائعين يسعون

لإبطال البيع وفسخه طمعاً في المال وعلى فضيلته أخذ هذا الجانب بعين الاعتبار ٤- المدعى عليه ذكر في دفعه أن العقد يتضمن شرطاً وهو أنه في حالة تأخر القسط أكثر من ثلاثة أشهر فإن البيع يعتبر لاغياً فإن المتعين على مصدر الصك مطالبة المدعى عليه بصحة ما دفع به من تأخر المدعي عن ثلاثة أقساط وسماع بينته وفي حال عدم وجود البينة يفهم بأن له يمين المدعي على نفي ما دفع به. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ، قاضي استئناف...توقيعه وختمه الشخصي قاضي استئناف ... توقيعه وختمه الشخصي رئيس الدائرة ...توقيعه وختمه الشخصي موافق على الحكم « وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم للعلم النافع والعمل الصالح بما يلي : أولاً : اشتراط البائع على المشتري بأنه في حالة إذا لم يسلمه ثمن المبيع في مدة محددة وإلا فلا بيع بينهما اشتراط صحيح وقد نص على ذلك العلماء رحمهم الله قال البهوتي رحمه الله في كشاف القناع ما نصه : « وإن قال البائع إن بعثك تتقدي الثمن إلى ثلاثة أيام أو إلى مدة معلومة أقل من ذلك أو أكثر وإلا فلا بيع بيننا صح البيع وهو قول عمر كشرط الخيار وينفسخ البيع إن لم يفعل أي إن لم ينقده المشتري الثمن في المدة « ثانياً : مفهوم من كلام المدعى عليه في إجابته على الدعوى وما بعدها من أن المشتري الذي هو المدعي قد تأخر عن السداد أكثر من ثلاثة أشهر ولذلك جرى طلب البينة منه على ذلك ثالثاً : جرى مني سابقاً طلب البينة من المدعى عليه على أن المدعي قد تأخر عن سداد ثلاثة أقساط وجرى رصد بينته في ضبط القضية في الصفحة رقم (٢) لذلك وبعد الإجابة لم يظهر

لي سوى ما أجرئته وحكمت به ، وأمرت بإلحاق ذلك في صكه
وسجله ، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة
لإكمال لازمها ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/٧/١٤٣٤هـ

تظهيرات الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمكة
المكرمة الحمد لله وحده وبعد ، فقد اطلعنا على هذا الصك رقم
٣٤١٦٩٩٣٥ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ ...
القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وأصدرنا القرار رقم
٣٤٢٩٧٨٧٤ وتاريخ ١٥/٨/١٤٣٤هـ المتضمن الموافقة بالأكثرية
على الحكم بعد الإجراء الأخير ، قاضي استئناف ... توقيعه ختمه
الشخصي قاضي استئناف ... توقيعه ختمه الشخصي رئيس الدائرة
...توقيعه ختمه الشخصي وله وجهة نظر أه وحتى لا يخفى جرى
بيانه ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم حرر في ١٣/٩/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد
جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف
في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة
رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٢٢١٤٧٧٦٨٠ وتاريخ
٢٥/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ
...القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٦٩٩٣٥
وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٤هـ ، المتضمن دعوى ... ضد ... ، وبدراسة الصك
وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على
الحكم بعد الاجراء الاخير . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤١٧٢٩٧٧ تاريخه: ٢٨/٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٢١٤٢٣٩٠
 رقم قرار التصديق من محكمة
 الاستئناف: ٣٤٢٧٧٨٣٢ تاريخه: ٢٤/٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

عقار- شراء أرض زراعية على دفعات- الإتفاق على الغاء عقد
 المبايعة وإعادة ثمن الأرض- قيام المدعى عليه بسداد جزء من
 المبلغ- المطالبة بسداد باقي المبلغ- إقرار المدعى عليه بإلغاء المبايعة
 شفهيًا- القضاء بالشاهد واليمين- إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ
 المدعى به أصالة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- ما قرره أكثر أهل العلم من ثبوت المال لمُدعيه بشاهد ويمين
 وهو رأي الخلفاء الراشدين الأربعة والفقهاء السبعة والحنابلة
 ومالك والشافعي المغني ١٤/١٣٠ .
 ٢- لما رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد . رواه
 سعيد بن منصور في سننه .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعى وكالة بأن موكله اتفق مع المدعى عليه على شراء
 أرض زراعية (ذكر وصفها) بمبلغ ذكر قدره سلم موكله الجزء
 الأكبر من المبلغ على دفعات- ثم اتفقا على إلغاء المبايعة وإعادة
 المبلغ المسمى- بناء عليه سدد المدعى عليه جزءاً من المبلغ وتقضى في

ذمته جزءاً آخر (ذكر مقداره) طلب المدعي وكاله إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله المبلغ المتبقي- أقر المدعى عليه بالبيع وأنكر مقدار المبلغ المستلم وانكر الغاء المبايعة شفهيّاً- احضر المدعى شاهدين ورصدت شهادتهما- جرى تعديل الشاهد الأول لأن شهادته موصله- حلف المدعي أصالة اليمين تكمله لبينته- كما أبرز المدعي خمس ورقات رصد مضمونها- كما رصد مضمون جواب مؤسسة النقد- لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد مع اليمين وهو قول أكثر الفقهاء لذا صدر الحكم على المدعى عليه بأن يدفع للمدعى أصالة المبلغ المدعى به- لم يقنع المدعى عليه بالحكم- صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد ، فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٢١٤٢٣٩٠ وتاريخ ٢٥/٤/١٤٣٢هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٢٤٤٧٢٧٨ وتاريخ ٢٥/٤/١٤٣٢هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٠/١٢/١٤٣٢هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحاً وفيها حضر ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...بصفته الوكيل الشرعي عن ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بالدمام برقم ٥٢١٧١ في ٢/١١/١٤٣١هـ وادعى على الحاضر معه ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...قائلاً في دعواه : لقد اتفق موكلي مع المدعى

عليه هذا الحاضر بأن يشتري منه الأرض الزراعية المسماة ... الواقعة بسيحة الجريعة التابعة لسيهات بمبلغ قدره مائتا ألف ريال وكان ذلك بتاريخ ٢٨/٨/٣ هـ ١٤٢٨م وقد سلم موكلي للمدعى عليه مبلغاً قدره مائة وخمسة وثمانون ألف ريال على دفعات ثم إنه في شهر رمضان لعام ١٤٣١ هـ اتفق موكلي مع المدعى عليه على إلغاء المبيعة وإعادة المائة وخمسة وثمانين ألف ريال لموكلي وبناءً على ذلك سدد المدعى عليه لموكلي اثنين وخمسين ألف ريال وتبقى في ذمته مائة وثلاثة وثلاثين ألف ريال لم يسدها لموكلي حتى الآن لذا أطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي مبلغاً قدره مائة وثلاثة وثلاثون ألف ريال هذه دعواي ، وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله : ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من أنني بعت على موكله الأرض الزراعية الموصوفة في الدعوى بمبلغ مائتي ألف ريال فهذا صحيح وأما ما ذكره من أن موكله سلم لي مائة وخمسة وثمانين ألف من القيمة أو أننا اتفقنا على إلغاء المبيعة فهذا كله غير صحيح هذا ما أجاب به ، وبطلب البينة من المدعي وكالة على ما ذكره من إلغاء المبيعة المذكورة قال : نعم لدي البينة وسوف أحضرها في الجلسة القادمة ، ثم إنه في جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وحضر لحضوره المدعى عليه ... ، وبسؤال المدعي عما وعد به وكيله من بينة أحضر للشهادة وأدائها ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وبسؤاله عما لديه شهد بقوله : أشهد بالله العظيم بأنه قبل أربع أو خمس سنوات تقريباً اشتري المدعي ... هذا الحاضر من المدعى عليه ... هذا الحاضر معنا أرض زراعية تقع غرب

سيهات بمبلغ قدره مائتا ألف ريال حيث كنت قد حضرت عقد المبايعة ثم ألغيت المبايعة في عام ١٤٣١ هـ في اجتماع حضره المتبايعان وأنا معهم على أن تبقى الأرض ل... وأن يسترجع... ما دفعه من مبالغ وسمعت المدعى عليه... هذا الحاضر وهو يوافق على إلغاء المبايعة وإعادة المبالغ ثم تفرقوا على ذلك بعد التراضي عليه ، هذا ما لدي وأشهد عليه ، هذا ما شهد به ، ويعرض الشاهد وما شهد به على المدعى عليه قال : أما الشاهد فلا أعرفه وأما ما شهد به من إلغاء المبايعة أو أنني استلمت من المدعي أي مبالغ فهذا غير صحيح هذا ما قرره ، وبمناقشته تلفظ أثناء كلامه قائلاً : إن الشاهد لم يحضر اجتماع إلغاء المبايعة والإلغاء كان شفهيًا ولم يتم تحرير شيء بذلك ، هذا ما قاله ، ثم بإعادة الكلام عليه بأنك قلت إنه حصل الاتفاق الشفهي على الإلغاء ولكنه لم يحضر ، قال : لا لم يحصل اتفاق على الإلغاء ، هذا ما قرره ، وقد لاحظت شيئاً من الاضطراب في كلام المدعى عليه ، ثم إنه في جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ... والمدعى عليه ... ، وبسؤال المدعي هل لديك زيادة بينة على دعواك قال : نعم لدي بينة وسوف أحضرها في الجلسة القادمة ،

ثم إنه في جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وحضر لحضوره المدعى عليه ... ، وبسؤال المدعي عما وعد به من زيادة بينة أحضر للشهادة وأدائها ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وبسؤاله عما لديه شهد بقوله : أشهد بالله العظيم بأنه قبل مدة لا أتذكر مقدارها بالضبط ولكن أظنها أكثر من سنة ونصف تقريباً حضر عندي

المدعى... والمدعى عليه... هذين الحاضرين وسمعتهما يتحاوران فيما بينهما عن مبيعة على أرض ، ثم قام المدعى... هذا الحاضر بتسليم المدعى عليه... هذا الحاضر مبلغاً نقدياً قدره خمسة عشر ألف ريال في ذلك المجلس حيث قمت بعده ولكني لا أدري هي مقابل ماذا ، وليس لدي أي شهادة بخصوص المبيعة التي تمت بينهما ، هذا مالدي من شهادة وليس لدي زيادة تفاصيل ، وبسؤال المدعى هل لديك زيادة بينة ، قال : نعم وسوف أحضرها في الجلسة القادمة ، ثم إنه في جلسة أخرى حضر... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... بصفته الوكيل عن... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية برقم ٥٢١٧١ في ٢/١١/٤٣١هـ ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه رغم تبليغه لشخصه بموعد هذه الجلسة حسب ما هو مبين في محضر ضبط الجلسة السابقة ، وعليه فقد قررت إكمال نظر الدعوى غيابياً وبسؤال المدعى وكالة عما وعد به موكله من زيادة بينة أبرز صوراً لخمس ورقات ، الأولى تتضمن ما يلي نصه : اتفق كل من / ... حامل بطاقة احوال رقم ... طرف أول مع ... طرف ثاني بطاقة احوال رقم ... على ان يقوم الطرف الأول باستخراج صك للأرض الزراعية وإفراغ الأرض للطرف الثاني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اليوم ٢٢/٢/٤٣١هـ وهذا المستند يلغي كافة المكاتبات التي سبقت هذا الاتفاق وقد استلم الطرف الأول مبلغاً قدره (١١٨) الف ريال من قيمة الأرض وفي هذا اليوم استلم الطرف الأول (١٥٠٠٠) ريال وبهذا يكون الطرف الأول قد استلم (١٣٣) ألف ريال من قيمة الأرض البالغة (٢٠٠٠٠٠) ريال ويتعهد الطرف الأول

بإفراغ الصك في الموعد المذكور ويتعهد الطرف الثاني بسداد باقي قيمة الأرض البالغة (٦٧٠٠٠) ريال عند إفراغ الصك وبخلافه يحق للطرف الثاني المطالبة بالمبلغ المدفوع وهو (١٣٣) ألف ريال في حالة لم يتم إصدار وإفراغ الصك طرف أول / ...بطاقة ..توقيعه طرف ثاني /توقيعه شاهد أول / ...بطاقة أحوال / ...توقيعه شاهد ثاني / ...توقيعه أهـ والورقة الثانية تتضمن ما يلي نصه : لقد استلمت من السيد ...المحترم مبلغاً وقدره عشرة آلاف ريال دفعة من ثمن أرض زراعية بسيحة الجريعة التابعة للبلاد سيهات والمسماة ... وسبقت هذه الدفعة دفعة عربون على شراء الأرض من قبل المذكور مقدارها عشرة آلاف ريال نقداً فيكون مجموع المستلم من المشتري عشرون ألف ريال وللبيان أعطي هذا السند . ١٤٢٨/٨/٣ هـ المستلم ..توقيعه .أهـ . والورقة الثالثة تتضمن ما يلي نصه : بيان استلام عربون من قيمة قطعة نخل في سيحة الجريعة بسيهات . نعم أنا ..قد استلمت من السيد / ...مبلغ قدره عشرة آلاف ريال نقداً عربون من أصل مائتين ألف ريال قيمة قطعة نخل زراعية تقع بسيحة الجريعة التابعة للبلاد سيهات المسماة ... يحدها شمالاً نخل ... وغرباً نخل ... وجنوباً النخل المسمى يفصل بينهما طريق يتجه غرباً ويتبع ... المذكورة وشرقاً عوارض ...و...و... وقد اتفقت مع المشتري المذكور على أن أستخرج له صك بالنخل المذكور حال استكمال دفعه الثمن وقدره مائة وتسعون ألف ريال وكذلك تسليمه قطعة النخل المبين بعاليه بعد سنة واحدة من تاريخ هذه الورقة واللّه ولي التوفيق وهو خير الشاهدين وحرر في ١٤٢٨/٨/٢٥ هـ المشتري وما نسب لي صحيح ..توقيعه البائع / ..توقيعه .أهـ . والورقة الرابعة

تتضمن ما يلي نصه : سند استلام قد تم أستلام مبلغ قدره مائة وخمسة وستون الف ريال من المكرم / ...وذلك من قيمة الأرض المسماة ... الواقعة بسيهات سيحة الجريعة المباعه عليه بمبلغ مائتي ريال (٢٠٠٠٠٠) ريال بما للأرض من حد وعد وتابع ولاحق وليبان ما تم وذكر أعلاه تم التوقيع . ٢١/٢/١٤٢٩ هـ البائع / ...توقيعه . أهـ . والورقة الخامسة عبارة عن صورة نموذج إصدار شيك مصرفي من بنك الرياض وبالإطلاع عليها وجدتها تتضمن قيام ... بإصدار شيك مصرفي برقم ٢٨٦٠٧٣٢ وتاريخ ٢٠٠٨/١/٩م لأمر المستفيد ... بمبلغ قدره ثمانون ألف ريال أهـ . ثم إنه في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة ... وحضر لحضوره المدعي أصالة ... ، ويعرض الأوراق الخمس المشار إليها في الجلسة السابقة على المدعى عليه قال : الأوراق الأربع الأولى حررت صحيحة والتوقيع المدون فيها هو توقيعي ولكن الورقة الأولى هي اتفاق لم يتم تنفيذه حيث إنني أعطيت موكل المدعي خمسين ألف ريال ليقوم باستخراج صك حجة استحكام للأرض محل النزاع ولكنه لم يقم بذلك ، وقد تضمنت الورقة الأولى أنها تلغي كل ما سبقها من أوراق والأوراق التي قبلها توجد أصولها لدي أنا شخصياً وأما الورقة الخامسة الصادرة من بنك ... فإنها غير صحيحة ولم يصلني من موكل المدعي المبلغ المشار إليه فيها ، هذا ما قرره ، ثم تقدم المدعي وكالة وأبرز أصل الورقة الأولى ويعرضها على المدعى عليه صادق عليها وقال : الذي لدي هو أصول الأوراق الثانية والثالثة والرابعة فقط ، وبسؤال المدعي وكالة هل لديك زيادة بينة على دعواك قال : ليس لدي بينة غير ما ذكرت ، هذا ما قرره ، وعند وصول القضية لهذا الحد رفعت

الجلسة للكتابة لمؤسسة النقد للاستفسار عن صحة الورقة الخامسة وهل استلم المدعى عليه المبلغ المذكور فيها ، ثم إنه في جلسة أخرى حضر المدعى وكالة ...والمدعى عليه ...، وكانت قد جرت منا الكتابة لمؤسسة النقد العربي السعودي في الدمام بخطابنا رقم ٣٣٧٣٣٥٣٤ وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٣هـ للإفادة عن المدعى عليه هل استلم قيمة الشيك المسحوب على بنك ...فرع القطيف برقم ٢٨٦٠٧٣٢ في ٩/١/٢٠٠٨م فوردينا منهم الجواب رقم ٢٢/٤٠٣٢ ش ٢١٤٣/ وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٣هـ المتضمن ما نصه : نود إفادة سعادتكم بأن المؤسسة قامت بمخاطبة بنك الرياض بخصوص الموضوع أعلاه وتلقت إجابة البنك ومفادها أنه تم خصم قيمة الشيك من الحساب الجاري رقم (...) والخاص بالمدعو ...بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٨م لصالح ...وتم تقديمه إلى غرفة مقاصة الدمام عن طريق البنك السعودي البريطاني (مرفق نسخة الشيك بعد الصرف) وبناء عليه قامت المؤسسة بمخاطبة البنك السعودي البريطاني بخصوص نفس الموضوع وأفاد البنك بأن الشيك تم إيداعه في حساب المستفيد ...رقم (...) بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٨م أهـ. ثم إنه في جلسة أخرى حضر المدعى وكالة ...والمدعى عليه ...، وبسؤال المدعى وكالة يمين موكله على صحة دعواه ؛ قال : إن موكلي مستعد بأداء اليمين على صحة دعواه ، ثم إنه في جلسة أخرى حضر المدعى أصالة ... والمدعى عليه أصالة ...، وقرر المدعى قائلاً : إن صحة المبلغ الذي سلمته للمدعى عليه من قيمة المبيع هو مائة وثلاثة وثمانون ألف ريال وبعد الاتفاق على إلغاء المبيعة أرجع لي المدعى عليه خمسين ألف ريال وتبقى في ذمته بعد ذلك المبلغ المدعى به

وقدره مائة وثلاثة وثلاثون ألف ريال وهو ما أطالبه به ، هذا ما قرره ، وبطلب تعديل شاهد المدعى ...أحضر المدعى كلا من ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...و...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...وبسؤالهما شهدا بثقة وعدالة الشاهد... وأنه مرضي الشهادة ، وبطلب اليمين من المدعى على صحة دعواه استعد بأدائها ثم حلف قائلاً : أقسم بالله العظيم أنني أنا المدعى...والمدعى عليه قد اتفقنا وتراضينا على إلغاء المبيعة التي تمت بيننا على الأرض الزراعية المسماة ... الواقعة بسيحة الجريعة المشار إليها في الدعوى وعلى أن يعيد لي المدعى عليه مائة وثلاثة وثمانين ألف ريال ، وأن المدعى عليه لم يسدد لي من هذا المبلغ الذي اتفقنا على ارجاعه سوى خمسين ألف ريال وأنه قد تبقى لي في ذمة المدعى عليه مبلغاً قدره مائة وثلاثة وثلاثون ألف ريال لم يسدده حتى الآن ، والله العظيم أهـ . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لما ورد في شهادة الشاهد ...المعدل التعديل الشرعي والتي تضمنت الشهادة على اتفاق المتداعيين على إلغاء المبيعة وسماع الشاهد للمدعى عليه وهو يوافق على إلغاء المبيعة وإعادة المبلغ للمدعى ، ولما قرره المدعى عليه بعد الشهادة من أن الشاهد لم يحضر اجتماع إلغاء المبيعة وأن الإلغاء كان شفهيًا ، ولأن في ذلك إقرار منه بحصول الإلغاء للمبيعة ، ولما ورد في الاوراق والسندات التي قدمها المدعى وصادق المدعى عليه على صحتها ولما ورد في جواب مؤسسة النقد عن الورقة الخامسة ولما قرره المدعى أخيراً ، ولأن المدعى قد أدى اليمين كما طلبت منه ولما قرره أكثر أهل العلم من ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين وهو رأي الخلفاء الراشدين

الأربعة والفقهاء السبعة والحنابلة ومالك والشافعي . المغني (١٤/١٣٠) لما رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد . رواه سعيد بن منصور في سننه والأئمة من أهل السنن والمسانيد . لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه .. بأن يدفع للمدعي .. مبلغاً قدره مائة وثلاثة وثلاثون ألف ريال ، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة فأفهمته بأن عليه مراجعتنا يوم السبت الموافق ٢٨/٣/٤٣٤هـ لاستلام نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موعد الاستلام إن لم يقدم اعتراضه خلالها يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية . وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٥/٣/٤٣٤هـ . تظهيرات الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية ، الحمد لله وحده وبعد : فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٢٤١٧٢٩٧٧ وتاريخ ٢٨/٣/٤٣٤هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... واصرنا القرار رقم ٣٤٢٧٧٨٣٢ / ق / ١ / أ وتاريخ ٢٤/٧/٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم ، قاضي استئناف ختمه وتوقيعه . قاضي استئناف د. ختمه وتوقيعه . رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٩/٨/٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من

فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٢٤٤٧٢٧٨
وتاريخ ١١/٥/١٤٣٤هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١١٨٣٧٧٨
وتاريخ ١٤/٥/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة
القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجّل برقم ٣٤١٧٢٩٧٧ وتاريخ
٢٨/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى / ... ضد / ... في قضية حقوقية وقد
تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة
الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا
المصادقة على الحكم ، ولبيانته حرر في ٢٤/٧/١٤٣٤هـ ، والله ولي
التوفيق .

رقم الصك: ٣٤١٧٤٤٥٧ تاريخه: ٢٩/٣/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٥٣٩٢٦
رقم قرار التصديق من محكمة
الاستئناف: ٣٤٢٤٢٧٣١ تاريخه: ١٧/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

عقار- بيع بيت - ادعاء الغبن في البيع - المطالبة بإعادة البيت
مقابل رد الثمن - البيعان بالخيار مالم يتفرقا - صرف النظر عن
دعوى الغبن .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار مالم يتفرقا)

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى بأنه باع بيته على المدعى عليه قبل أربع سنوات تقريباً
بثمن قدره ستمائة الف ريال استلمها - قرر المدعى أنه لا يعرف أثمان
العقار وعندما رغب بشراء بيت لم يجد إلا بما يزيد على مليون
ريال - طلب المدعى إلزام المدعى عليه بإعادة البيت له واستعادته
بإعادة الثمن للمدعى عليه - أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى
وأن شراءه لهذا البيت كان قبل خمس سنوات وهو سعر المثل في
وقته وأن المدعى عرض البيت عن طريق مكتب عقار وقد باعه
المدعى بثمن أقل من الثمن الذي اشتراه به إلا أن المشتري الأول ألغى
الشراء - صادق المدعى على أن البيت تم عرضه عن طريق مكتب
عقار وتقدم لشرائه عدة أشخاص واشتراه شخص بنفس الثمن ثم
تراجع عن الشراء ثم اشتراه المدعى عليه بالثمن المذكور - حيث

أن تغيير الاسعار في الوقت الحاضر ليس مسوغاً للمدعى في المطالبة بإلغاء البيع ولأن عقد البيع عقد لازم ولقوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) لذا صدر الحكم ببرد دعوى المدعى تجاه المدعى عليه- اعترض المدعى على الحكم- صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بالأحساء حضر المدعى ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... كما حضر المدعى عليه ... سعودي بموجب السجل المدني رقم...وقال المدعى في تحرير دعواه إنني قد بعته على المدعى عليه هذا الحاضر بييتي الواقع في حي...بالمبرز بالأحساء والصادر فيه الصك رقم ٢/١١٩٣ في ١٣/٨/١٤٠٣ هـ من كتابة عدل المبرز وكان البيع قبل أربع سنوات تقريبا بثمن وقدره ستمائة ألف ريال استلمتها كاملة من المدعى عليه وأنا لا أعرف أثمان العقارات وعندما رغبت الآن شراء بيت لم أجد إلا بما يزيد على مليون ريال لذا فإني أطلب إلزام المدعى عليه بإعادة هذا البيت لي ولا مانع لدي من إعادة الثمن له هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكره المدعى في دعواه صحيح فقد اشترت من المدعى البيت محل الدعوى بالثمن الذي ذكر ولكن ذلك كان قبل خمس سنوات وسلمته الثمن وهذا ثمنه في السوق في ذلك الوقت وقد عرضه المدعى لدى مكتب ... بالمبرز كما أنني أضيف أن المدعى قد باعه بأقل من هذا الثمن على شخص قبلي وتم إلغاء البيع واشترته أنا

بالثمن المذكور والمدعى مستأجر منى هذا البيت ولا زال يسكن فيه ولا أوافق على إعادته له هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى قال صحيح أنني عرضت البيت محل الدعوى لدى مكتب ... وتقدم لشرائه عدة أشخاص ثم اشتراه شخص يدعى ... بمبلغ ستمائة ألف ريال ثم تراجع واشتراه بعد ذلك المدعى عليه هكذا أجاب وأبرز المدعى عليه صك البيت محل الدعوى المذكور رقمه وتاريخه وفيه تم التهميش عليه بانتقال ملكيته إلى المدعى عليه بتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٣ هـ وقال المدعى عليه إن البيت محل الدعوى كان مرهون لصالح صندوق التنمية العقاري وبعد فك الرهن تم الإفراغ لي من قبل المدعى عليه وهذا هو الذي أخرج عملية الإفراغ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث قرر المدعى أنه باع البيت محل الدعوى قبل قرابة أربع سنوات واستلم ثمنه وأنه عرضه لدى مكتب عقاري وتمت المزايدة عليه من عدة أشخاص وأنه تم شرائه من قبل شخص آخر قبل المدعى عليه بالثمن نفسه المذكور في الدعوى وبما أن تغير الأسعار في الوقت الحاضر ليس مسوغاً للمدعى في المطالبة بإلغاء البيع وبما أن البيع ملزم للطرفين ولقوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) لذا فلم يثبت لدي حق للمدعى فيما يطالب به ورددت دعواه تجاه المدعى عليه وبذلك حكمت وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم فيما قرر المدعى عدم قناعته بالحكم وأفهمته بالمراجعة في يوم السبت الموافق ٢٨/٣/١٤٢٤ هـ لاستلام نسخه الحكم وتقديم الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً وإلا سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣/٠٣/١٤٣٤ هـ
 الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد ٢٥/٦/١٤٣٤ هـ وقد وردتنا
 المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار
 الصادر من الدائرة الحقوقية الأولى برقم ٣٤٢٤٢٧٣١ / ق ١ / أ
 وتاريخ ١٧/٦/١٤٣٤ هـ المتضمن أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه
 واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم
 لذا جرى إلحاقه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى
 آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه
 أما بعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في
 محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من
 فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٤/٢٦٧٢٦٣
 وتاريخ ٦/٥/١٤٣٤ هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١١٥٦٩٩٩
 وتاريخ ١١/٥/١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة
 القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم ٣٤١٧٤٤٥٧ وتاريخ
 ٢٩/٣/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى / ... ضد / ... في قضية حقوقية وقد
 تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة
 الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا
 المصادقة على الحكم ، ولبيانته حرر في ١٤/٦/١٤٣٤ هـ ، والله ولي
 التوفيق .

رقم الصك: ٣٤١٨٥١٧٣ تاريخه: ١٠/٠٤/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٢٣٩٧٧٣٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف
تاريخه: ٠٩/٠٩/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

عقار- شراء قطعة أرض بدون صك- طلب فسخ عقد البيع ورد مبلغ الشراء وتكاليف البناء لظهور مالك للأرض غير البائع المدعى عليه - عدم انعقاد البيع - شرط صحة البيع تمام الملك - المفرض أولى بالخسارة - إلزام المدعى عليه برد المبلغ الذي استلمه من المدعى وصرف النظر عن باقي الطلبات - .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)
- ٢- قاعدة المفرض أولى بالخسارة
- ٣- من شرط صحة البيع ثبوت ملك البائع للعين المباعة

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى بأنه اشترى قطعه أرض بدون صك من المدعى عليه وسلم ثمنها للمدعى عليه وقام بتسويرها ثم ظهر للأرض مالك آخر وهو ابن عم المدعى عليه- طلب المدعى إلزام المدعى عليه بإعادة الثمن وتكاليف التسوية والتسوير- أقر المدعى عليه بالبيع واستلام الثمن المذكور وأما التسوية والتسوير فقرر أنه لا يعلم عن ذلك كما قرر المدعى عليه أن الأرض تخصه ولا تخص ابن

عمه المذكور وأنه مستعد بالمدافعة عن المدعى تجاه من يعترضه- حضر شيخ القبيلة وقرر أن الأرض تخص ابن عم المدعى عليه ولا تخص المدعى عليه- قرر المدعى عليه ووكاله بأن شيخ القبيلة خصم لموكله- حيث من شرط صحة البيع ثبوت ملك البائع للعين المبيعة ولم يتحقق هذا الشرط ولمعرفه المدعى بأن الأرض المشتراة بدون صك لذا صدر الحكم بعدم انعقاد البيع لفوات شرط صحته والزام المدعى عليه أصاله بدفع المبلغ الذى استلمه للمدعى وصرف النظر عن باقي طلبات المدعى لدخوله في هذا العقد على بينه والمفرط أولى بالخسارة- اقتنع المدعى بالحكم ولم يقتنع المدعى عليه- صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف/المساعد برقم ٣٢٣٩٧٧٣٩ وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١١٥٩٨٨٤ وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/٠٧ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٢/١٠/٣٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٥ : ٠٩ وفيها حضر ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... و حضر لحضوره ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وكيلاً عن المدعى عليه ..بموجب الوكالة رقم ١٠٩٦ في ١٤٣٣/١/٤ هـ المتضمنة حقه في حضور الجلسات والمدافعة والمرافعة والإقرار والإنكار وطلب الأيمان والصلح والتنازل أو ٠ هـ وبسؤال المدعي عما لديه قال لقد اشتريت قطعة أرض بالرميدة القطعة

رقم ج ٥٦٥ بدون صك من المدعى عليه أصالة... بمبلغ وقدره أربعة وثلاثون ألف ريال وقمت بتسويرها وتسويتها وقد كلفتني ما يقارب خمسة وعشرون ألف ريال ولم أتقدم باستحكام ثم ظهر أن للأرض مالك آخر غير المدعى عليه البائع وهو ابن عمه... لذا أطلب فسخ البيع وإلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ قدره تسعة وخمسون ألف ريال لي وبطلب الجواب من المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي في دعواه من الشراء وقيمتها وتسوية الأرض فهذا صحيح وقد مضى على ذلك سنة دون معارض ثم حصلت معارضة ابن عم موكلي... مدعياً أن هذه الأرض من نصيبه لذا أطلب إدخال شيخ القبيلة... و... لسماع ما لديهم هذه إجابتي ثم أنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة لدي أنا... القاضي في المحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي الرابع عشر وفيها حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية كما حضر... سعودي الجنسية سجله المدني رقم... وبسؤاله عما لديه قال ان القطعة رقم ٥٦٥ ج الواقعة في الرميذة تعود ملكيتها إلى ... وليست ل... هذه إجابتي ثم أبرز البيان الخاص ب... والبيان الخاص ب... جرى إرفاقهما بالمعاملة ثم أنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة لدي أنا... مساعد رئيس المحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي الرابع عشر وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... ووكيلاً عن... بالوكالة رقم ٣٤٢٩٦٠٨ في ١٠/١/١٤٣٤ هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف والمتضمنة حقه في سماع الدعاوي

والرد عليها والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار وقبول الأحكام ونفيها أ.هـ. وبعرض ما جاء في إفادة شيخ القبيلة الحاضر في الجلسة الماضية على الطرفين قال المدعى هذا هو الواقع وأنا مقتنع بما جاء بإفادته أما المدعى عليه وكالة فأجاب بقوله إن شيخ القبيلة خصم لموكلي ولا أرضى بما ذكر والمدعى إذا جاء من يخاصمه في الأرض فنحن ندفع عنه هذه إجابتي ثم سألت المدعى عليه وكالة هل موكلك يملك هذه الأرض بصك شرعي مستكمل الإجراءات النظامية فأجاب بقوله لا بل المنطقة معروفة بأنها من أملاك ... القديمة والأرض بيد المدعى وقد سورها وهي تحت تصرفه هكذا أجاب ثم أضاف المدعى بقوله أطلب إلزام المدعى عليه أصالة بدفع مبلغا قدره (٦٦٠٤٠) ست وستون ألفا وأربعون ريال عبارة عما يلي شراء أرض أربعة وثلاثون ألف ريال وتحويل الأرض اثنا عشر ألفا وخمسمائة ريال وتكسير حصى خمسة عشر ألف ريال ومشتروات متناثرة ألف وأربعون ريالاً وباب عدد ٢ للحوش ثلاثة آلاف ريال ومصاريف شيولات خمسمائة ريال والمجموع ستة وستون ألفا وأربعون ريالاً لذا أطلب فسخ البيع وإلزامه بجميع التكاليف هذا تصحيح دعواي وبعرضها على المدعى عليه وكالة قال الأرض بيده وسورها ولا ندري عن التكاليف التي تكبدها سوى قيمة الشراء أربعة وثلاثون ألف ريال استلمها موكلي هذه إجابتي وبعد سماع الدعوى والإجابة ولأن من شرط صحة البيع ثبوت ملك البائع للعين المبيعة ولم يتحقق هذا الثبوت في هذه الدعوى ولمعرفة المدعى بأن الأرض التي اشتراها بدون صك وعموم قوله صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) لجميع ما تقدم فقد ثبت

لدى عدم انعقاد هذا البيع لفوات شرط صحته وألزمت المدعى عليه أصالة بدفع قدره أربعة وثلاثون ألف ريال التي استلمها من المدعى وصرفت النظر عن باقي طلبات المدعى لدخوله في هذا العقد على بينة والمضطر أولى بالخسارة وبعرضه على الطرفين قرر المدعى القناعة به وقرر المدعى عليه وكالة عدم القناعة به فأفهمته بالمراجعة يوم الأحد ١٤/٤/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من الحكم لإبداء اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه نسخة الحكم فإن مضت المدة دون تقديم اللائحة الاعتراضية سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وذلك استناداً للمواد رقم ١٧٦ و ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ففهم ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٠/٤/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة .

ثم إنه في يوم الخميس ١٧/٩/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشر لدي أنا .. وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيس محكمة الاستئناف بمكة المكرمة المكلف برقم ٣٤١٩١٤١٢٧ في ٩/٩/١٤٣٤هـ مرفقاً به قرار الدائرة الحقوقية الثالثة رقم ٣٤٣٠٦٠١٤ في ٢٥/٨/١٤٣٤هـ المدون على ظهر الصك والمتضمن (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأثحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم) أ.هـ وأمرت بإحاقه بصكه وسجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/٩/١٤٣٤هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : . فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف

رقم الصك: ٣٤٢٦٢٤٢٤ تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٥٩٥٥٥
 رقم قرار التصديق من محكمة
 الاستئناف: ٣٤٢٨٥٦٠٤ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٤ هـ

المَوْضُوعَات

إثبات ملكية عقار - رهن - إفراغ صوري - عدم قبول شهادة عمودي النسب لبعضهم البعض وقبولها عليهم - حكم بانتقال ملكية عقار - التثبيت في حقوق القصر - تعديل الشهود - إقرار الورثة بالصورية - قضاء بانتقال الملكية.

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. قال ابن قدامه رحمه الله في المغنى (وإن كان الإقرار من اثنين من الورثة عدلين مثل أن يخلف ثلاثة بنين فيقر اثنان منهم بالدين ويشهدا به فان شهادتهم تقبل ويثبت باقي الدين في حق المنكر وبهذا كله قال الحسن والشعبي والشافعي وابن المنذر)
٢. قال صاحب زاد المستقنع (لا تقبل شهادة عمودي النسب ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهم)

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

دعوى المدعى ضد ورثة أخيه ومن ضمنهم زوجة أخيه ووالده والزوجة أصالة عن نفسها ووكيلة وولييه على أولادها ومضمون الدعوى انه طلب منه مورث المدعى عليهم أخوه في حياته أن يشتري له ارضاً في المدينة المنورة وسلم له مبلغ مليون ريال وطلب مورث المدعى عليهم أن يفرغ المدعى لمورث المدعى عليهم صك عقار ثم

ذكر موقعه وأوصافه في نص الضبط وذلك حتى يتم إنهاء إجراءات شراء عقاره في المدينة وقد تم شراء الأرض لمورث المدعى عليهم إلا انه توفى قبل إعادة الأرض للمدعي ونقلها باسمه وطلب المدعي الحكم بإعادة الأرض له ونقلها باسمه - أجاب المدعى عليهما بالمصادقة على الدعوى جملة وتفصيلاً - تم الاستفسار عن سريان مفعول الصك و مصدره فتمت الإجابة انه ساري المفعول - صدر الحكم بانتقال ملكية العقار للمدعي - تم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه لوجود قصار في القضية - وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالملاحظة بان إقرار المدعى عليهما لا يكفي بل لابد من إثبات دعواه والإقرار يلزم البالغين فقط - أجاب ناظر القضية بان الإقرار في حق البالغين يعتبر إقراراً في حقهم وشهادة في حق غيرهم كما نص عليه ابن قدامه في المغنى وغيره - صدر قرار محكمة الاستئناف بالملاحظة بأنه لابد من لفظ الشهادة وشهادة الأب لا تقبل لابنه وشهادة الزوجة غير كافية - احضر المدعي شاهدين تم تعديلهما شرعاً ولم يظهر لناظر القضية خلاف ما حكم به - صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بينبع برقم ٣٤٢٥٩٥٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٦٦٠٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٦ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٦/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١

وفيها حضر / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم لحضوره المدعى عليها / سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم والمعروف بها من قبل ابنها سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم أصالة عن نفسها وبالوكالة عن أولادها وهم / و / و / أولاد بموجب الوكالة رقم وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٤ هـ الصادرة من كتابة عدل ينبع والمخول لها فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين وردّها والامتناع عنه وإحضار البيّنات والشهود والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل وبالولاية على ابنتها بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم وتاريخ ٩/٤/١٤٣٤ هـ والمدعى عليه باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم والمدعى عليهم هم ورثة المتوفى بموجب صك حصر الورثة رقم ١٤١٨٣١٤١ وتاريخ ٩/٤/١٤٣٤ هـ الصادر من هذه المحكمة وقرر المدعى قائلًا إن مورث المدعى عليهم أخي قد أعطاني مبلغ مليون ريال لأجل أن أشتري له أرض في المدينة المنورة وطلب مني أن أرهنه الصك المملوك لي والصادر من كتابة عدل المدينة المنورة برقم ٥٦ وتاريخ ٢٦/٣/١٣٧١ هـ وقد اشتريت له أرض بمخطط قبل وفاته وسلمته صك الأرض ولم يقم بإعادة الصك لي ونقله إلى ملكي أطلب نقل الصك باسمي هذه دعاوي وبسؤال المدعى عليهم عما ذكره المدعى أجابت بأن ما ذكره المدعى صحيح جملة وتفصيلا وقد استلمنا صك الأرض التي باسم مورثنا ولا مانع لدينا من نقل الصك رقم وتاريخ ٢٦/٣/١٣٧١ هـ باسم المدعى، كما أجاب والد المتوفى بواسطة مترجم المحكمة قائلًا بأن ما ذكره المدعى صحيح جملة وتفصيلا ولا مانع لدينا

من نقل العقار باسم المدعى هكذا أجاز وللإستفسار عن سريان الصك المذكور بعاليه رفعت الجلسة وحدد لهم موعد في يوم السبت الموافق ١٥/٧/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/٠٦/١٤٣٤ هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بينع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بينع برقم ٣٤٢٥٩٥٥٥ وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٦٦٠٥٦ وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٤ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١١/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها حضر / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وحضر لحضوره المدعى عليها سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم والمعرف بها من قبل ابنها سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم أصالة عن نفسها وبالوكالة عن أولادها وهم بموجب الوكالة رقم ٣٤٥١٩٦٠٦ وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة عدل بينع والمخول لها فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين وردها والامتناع عنه وإحضار البيّنات والشهود والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل وبالولاية على ابنتها بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤١٨٣٢٨٢ وتاريخ ٩/٤/١٤٣٤هـ والمدعى عليه باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم والمدعى عليهم هم ورثة المتوفى بموجب صك حصر الورثة رقم ٣٤١٨٣١٤١ وتاريخ ٩/٤/١٤٣٤هـ الصادر من هذه المحكمة وقرر المدعى قائلاً إن

مورث المدعى عليهم أخي وقد أعطاني مبلغ مليون ريال لأجل أن أشتري له أرض في المدينة المنورة وطلب مني أن أرهنه الصك المملوك لي والصادر من كتابة عدل المدينة المنورة برقم وتاريخ ٢٦/٣/١٣٧١هـ وقد اشترت له أرض بمخطط قبل وفاته وسلمته صك الأرض ولم يقم بإعادة الصك لي ونقله إلى ملكي أطلب نقل الصك باسمي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليهم عما ذكره المدعي أجابت بأن ما ذكره المدعي صحيح جملة وتفصيلا وقد استلمنا صك الأرض التي باسم مورثنا ولا مانع لدينا من نقل الصك رقم وتاريخ ٢٦/٣/١٣٧١هـ باسم المدعي، كما أجاب والد المتوفى بواسطة مترجم المحكمة قائلًا بأن ما ذكره المدعي صحيح جملة وتفصيلا ولا مانع لدينا من نقل العقار باسم المدعي هكذا أجاب وللإستفسار عن سريان الصك المذكور بعاليه رفعت الجلسة، وفي يوم السبت الموافق ٠٨/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي والمدعى عليهم وقد سبق لي مخاطبة كتابة عدل المدينة المنورة للإستفسار عن سريان الصك بكتابي رقم ٢٤١٤٢٧٥٩٩ في ١٣/٦/١٤٣٤هـ فوردي جوابهم برقم ٢٤١٤٢٧٥٩٩ في ٢٥/٦/١٤٣٤هـ والمتضمن أن الصك مطابق لسجله وساري المفعول وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليهم بصحة ما ذكره المدعي وعدم ممانعتهم من نقل الصك إلى اسم المدعي لذا فقد حكمت بانتقال ملكية الصك رقم (١٥٦) وتاريخ ٢٦/٣/١٣٧١هـ من ملك مورث المدعى عليهم إلى ملك المدعي هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليهم قرروا عدم اعتراضهم وقررت رفع المعاملة لمحكمة

الاستئناف، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٨ هـ .

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١٠/٠٧ هـ فتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف ملاحظا عليها بالقرار رقم ٣٤٢٩٥٤٠٧ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٤ هـ وهذا نص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أنه لا يكفي إقرار المدعى عليهم في حق القاصر بل لابد من مطالبة المدعي بإثبات دعواه والإقرار يلزم البالغين فقط فعلى فضيلته إجراء اللازم نحو ما ذكر والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) أ.هـ قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف د. موافق على ما ذكر أعلاه وله إضافة ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه ، وجوابا على ما ذكره أصحاب الفضيلة حفظهم الله فإن إقرار المدعى عليهم يعتبر إقرارا في حقهم وشهادة في حق غيرهم قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (وإن كان الإقرار من اثنين من الورثة عدلين مثل أن يخلف ثلاثة بنين فيقر اثنان منهم بالدين ويشهدا به فإن شهادتهم تقبل ويثبت باقي الدين في حق المنكر وبهذا كله قال الحسن والشعبي والشافعي وابن المنذر) وقال صاحب زاد المستقنع (لا تقبل شهادة عمودي النسب ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهم) ، هذا ما لزم الجواب عنه ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٠/٠٧ هـ .

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١٢/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر وفيها حضر المدعي وقد عادت المعاملة من محكمة

الاستئناف ملاحظا عليه بالقرار رقم ٣٤٣٤٤٤٥٣ في ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ وهذا نص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلته حاكمها لملاحظة ما يلي ما أجاب به فضيلته غير مقنع بإقرار باقي الورثة لم يقع بلفظ الشهادة وأن من أقر لدى فضيلته من الورثة هم والد المدعي وزوجة المتوفى فلو شهدا للمدعي بلفظ الشهادة لما قبلت شهادة والده لأن شهادة عمودي النسب لا تقبل في حق المشهود له وتقبل عليه كما هو في نص ابن قدامه الذي ذكره فضيلته وأما شهادة زوجة المتوفى فلم تكن بينة كاملة ولا بد من اكتمال نصاب البينة وثبت عدالتها والقصار يجب الاحتياط في حقهم فعلى فضيلته ملاحظة ذلك واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه د. أ. هـ ، فسألت المدعي هل لديك زيادة بينة على ما ذكر سابقا فقال نعم إنني أحضرت كلا من الشاهد / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم المولود في ١٠/٢/١٣٨٦هـ والذي يعمل موظف في وزارة الصحة ولدى سؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله أنني سمعترحمه الله قبل وفاته يقول إن بيع العمارة الواقعة فيالذي حصل بيني وبين أخي صوري ولا حقيقة له هكذا شهد كما حضر الشاهد / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم والمولود في ١٠/٢/١٣٨٣هـ والذي يعمل في شركةولدى سؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله أنني سمعت قبل وفاته يقول إن البيت الواقع فيوالذي مدون بإسمي ملك لأخي وليس ملك لي هكذا شهد فطلبت من المدعي إحضار معدلين فأحضر كلا من

رقم الصك: ٣٤٢٦٩٧٩٩ تاريخه: ١٦/٧/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٧٥٧٤
رقم قرار التصديق من محكمة
الاستئناف: ٤٧٣٧/٣٤٢١ تاريخه: ٠٨/٠٩/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

عقار- شراء أرض بدون صك- تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم تبليغه- الإتفاق على تطبيق منحة سامية بنسب- مطالبة المدعى بإفراغ نصيبه من الأرض بصك- عدم معرفة المدعى لرقم أو تاريخ الصك- الخصم في دعوى العين هو من كانت العين تحت يده- صرف النظر عن دعوى المدعى وإخلاء سبيل المدعى عليه.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الخصم في الدعوى هو ذو اليد كما جاء في الموسوعة الفقهية والقاعدة في ذلك أن من ادعى على انسان شيئاً فإن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره ويترتب عليه حكم فإنه يكون بإنكاره خصماً في الدعوى ويصح توجيهها إليه أما اذا كان لا يترتب على إقراره حكم لم يكن خصماً بإنكاره وبناء عليه حدد الفقهاء الخصم في دعاوى العين بأنه من كانت العين تحت يده

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه مع تبلفه- أذنت المحكمة بسماع الدعوى فادعى المدعى بأنه اشترى أرضاً من أحد الأشخاص وذكر موقعها وحدودها وأطوالها ومساحتها وأن هذا الشراء بدون صك- قرر المدعى بأنه اتفق مع المدعى عليه على أن يقوم المدعى

عليه بتطبيق منحه سامية على هذه الأرض ويكون له ولصاحب المنحة ٤٠ ٪ من الأرض و ٢٠ ٪ للوسطاء والنسبة الباقية ٤٠ ٪ للمدعى قام المدعى عليه بتطبيق المنحة لأحد الأشخاص- طلب المدعى إلزام المدعى عليه بأن يفرغ له نصيبه من الأرض ٤٠ ٪- جرى سؤال المدعى عن الصك الذي يريد الحكم له فذكر أنه لا يعلم رقمه ولا تاريخه وأنه باسم شخص غير المدعى عليه- لما تقرر من أن الخصم في الدعوى هو ذو اليد وهو من يصح إقراره ولأن العين موضع الدعوى ليست تحت يد المدعى عليه لذا صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى وإفهام المدعى بأنه له إقامة دعواه على من بيده العين- اعترض المدعى على الحكم- صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٧٥٧٤ وتاريخ ٠٥/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٤١٨٦ وتاريخ ٠٥/٠١/١٤٣٤هـ حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... ولم يحضر المدعى عليه ... ولا من ينوب عنه وقد تبلغ بالموعد فادعى ... قائلاً أن من الجاري في ملكي الأرض الواقعة خلف بحي بمحافظة جدة ويحدها من الشرق شارع عرضه ثلاثون متراً بطول مائتين وخمسة وثلاثين متراً وأربعين سنتمترا ومن الشمال شارع عرضه خمسة وثلاثون متراً بطول مائتين وثلاثين

مترا وسبعين سنتمترا ومن الجنوب شارع عرضه ثلاثون مترا ثم مخطط العيسائي بطول مائتين وخمسة وثلاثين مترا وأربعين سنتمترا ومن الغرب شارع عرضه خمسة عشر مترا ثم مخطط زهرة الوزيرية بطول مائتين وعشرة أمتار وخمسة وسبعين سنتمترا ومساحتها العامة تسعة وأربعون ألفا ومائتان وواحد وثمانون مترا مربعا وثلاثمائة وثمانون سنتمترا مربعا وقد اشتريتها من ... وليس لها صك بمبلغ وقدره خمسة ملايين ريال ثم اتفقت مع المدعى عليه على ان يقوم بتطبيق منحة سامية على الأرض ويكون له ولصاحب المنحة نسبة من الأرض وقدرها ٤٠٪ ويكون للوسطاء بيني وبينه نسبة وقدرها ٢٠٪ ويكون لي النسبة الباقية من الأرض وقدرها ٤٠٪ وقد قام المدعى عليه بتطبيق منحة سامية تعود ... على كامل الأرض وتم استخراج صك باسم ... وعندما طالبت المدعى عليه بإفراغ الأرض لي ماطلني لذا أطلب الحكم على المدعى عليه بإفراغ نصيبي من الأرض وقدره ٤٠٪ هذه دعواي فجرى سؤال المدعي عن الصك الذي يريد الإفراغ له منه فقال إنني لا أعرف رقمه ولا تاريخه ولكنه باسم ... هكذا أجب فبناء على ما تقدم من الدعوى وما قرره المدعي من أن الصك الذي يريد الحكم له على المدعى عليه بالإفراغ منه مسجل باسم ... ولما تقرر من أن الخصم في الدعوى هو ذو اليد جاء في الموسوعة الفقهية (والقاعدة في ذلك : أن من ادعى على إنسان شيئاً ، فإن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره ، ويترتب عليه حكم ، فإنه يكون بإنكاره خصماً في الدعوى ، وتصح بتوجيهها إليه . أما إذا كان لا يترتب على إقراره حكم لم يكن خصماً بإنكاره ، وبناءً على هذه القاعدة حدد الفقهاء الخصم في

مختلف أنواع الدعاوى : أ - ففي دعاوى العين يكون الخصم من كانت هذه العين في يده . وذلك لأن أي شخص ليست العين المدعاة في يده ليس له أن يقربها ، والحائز لها هو الذي يملك أن يقربها ، فهو إذن الخصم في دعواها (لذا كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وأخلت سبيل المدعى عليه منه وبه حكمت وأفهمت المدعي بأن له إقامة الدعوى على من بيده العين إن أراد ويعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة وطلب التمييز فأجيب لطلبه وجرى إفهامه بتعليمات الإعتراض وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٥/٠٧/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وفي يوم الأحد الموافق ٢٥/١٠/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقا القرار رقم ٣٤٣١٤٧٢٧ في ٠٨/٠٩/١٤٣٤ هـ ونص الحاجة منه : (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم) قاضي استئناف ... ختم وتوقيع قاضي استئناف ... - لي وجهة نظر - ختم وتوقيع رئيس الدائرة ... ختم وتوقيع ، وأمرت بإثبات ذلك على ضبطه وسجله حتى لا يخفى ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٥/١٠/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤/٣٤١٨٦ وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ...

القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جده برقم ٣٤٢٦٩٧٩٩ وتاريخ
 ١٤٣٤/٧/١٦ هـ ، المتضمن دعوى ... ضد ... ، وبدراسة الصك وصورة
 ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم .
 والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٩١٨٥٦ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٨ هـ رقم
الدعوى: ٣٤٥٠٩٧٦
رقم قرار التصديق من محكمة
الاستئناف: ٣٤٢٢٨٠٣٥ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/١٢ هـ

المَوْضُوعَات

عقار- هبة- إفراغ العقار للشريك من أجل الاستفادة من قرض صندوق التنمية العقاري- الهبة المشروطة- المطالبة بإعادة الأرض المتنازل عنها- عدم وجود بينة موصلة للمدعي على دعواه- الحكم برد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه منها وإفهام المدعي بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى بأن المدعى عليه أخوه كان شريكا له في قطعه أرض بموجب صك وذكر حدودها وأطوالها ومساحتها- طلب المدعى من أخيه المدعى عليه أن يتنازل له عن نصيبه وأثبت أن التنازل هبه حتى يتمكن من الحصول على قرض الصندوق العقاري ثم يقوم ببناء العمارة- قام المدعى بالتنازل لأخيه المدعى عليه وأفرغ نصيبه وهمش بذلك على صورة الملك بأنه انتقل نصيب المدعى بالهبة لشريكه (المدعى عليه) وذلك هبه بدون مقابل- وافق صندوق التنمية العقاري على القرض- طلب المدعى من المدعى

عليه البدء في البناء ورفض ذلك المدعى عليه وقام بالاستيلاء على الأرض والقرض- طلب المدعى الحكم له بإعادة نصف الأرض موضع الدعوى- أقر المدعى عليه بالشراكة كما أقر بالهبة وأنها غير مشروطة وأنكر الاتفاق المذكور فيما يخص صندوق التنمية العقاري- بسؤال المدعى عن بينته قرر أنه لا بينه لديه وأن الاتفاق بناء على الإخوة- في جلسة أخرى أحضر المدعى شاهداً ويعمل في مكتب عقار وشهد بأن الأرض موضع الدعوى اشتراها المدعى وقال سوف أشرك أخي (المدعى عليه) في العقار- قرر المدعى عليه بأن الشهادة غير صحيحة وأن الذي اشترى الأرض هو والدهما- جرى الرجوع الى سك الأرض وهو مطابق لما ذكر والهبة بدون مقابل- جرى إفهام المدعى بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه لأن الشاهد الذي أحضره شهادته غير موصله- قرر المدعى أنه لا يطلب يمين المدعى عليه- صدر الحكم ببرد دعوى المدعى تجاه المدعى عليه وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وجرى إفهام المدعى بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها- صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...القاضي المتدرب لدى فضيلة الشيخ...القاضي في المحكمة العامة بالرياض والمكلف من قبله بنظر القضية وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٣٤٥٠٩٧٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٢٧٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ ففي

يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٦/٠٦ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى... ويحمل السجل المدني رقم... كما حضر المدعى عليه... ويحمل السجل المدني رقم... وادعى الأول قائلاً: إن المدعى عليه كان شريكاً لي في قطعة أرض مملوكة لنا مشاركة بالنصف بموجب الصك رقم ١/٥٦٦ وتاريخ ١٤٠٠/٠٤/٠٢ هـ والواقعة في شرق حي... بطريق خريص بالرياض بموجب المخطط رقم ١٩٣٢ لعام ١٣٩٧ هـ وحدوده وأطواله: شمالاً قطعة رقم ١٢١٣ بطول ستة وعشرون متراً، وجنوباً شارع عرض خمسة عشر متراً بطول ستة وعشرون متراً، وشرقاً القطعة رقم ١٢١٨ بطول ثلاثون متراً، وغرباً القطعة رقم ١٢٢٠ بطول ثلاثون متراً، ومجموع مساحتها سبعمائة وثمانون متراً مربعاً، بموجب الصك الشرعي الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض برقم ٧/٢٦٧ وتاريخ ١٤٠٦/٠٦/٢٢ هـ ورغبة مني في التقديم على الصندوق العقاري فقط طلبت من أخي أن أتنازل له عن نصيبي وأثبت أن التنازل هبة حتى أتمكن من الحصول على القرض من الدولة ونقوم ببناء العمارة وفعلاً قمت بالتنازل وأفرغ ذلك كما هو مهمش في الصك أعلاه وفيه: « أنه انتقل نصيب مما هو مملوك بهذا الصك بالهبة لشريكه... في ١٤٠٩/٠٢/٠٧ هـ وذلك هبة بدون مقابل » وبعد أن وافق الصندوق على القرض طلبت منه البدء في البناء ورفض ذلك ويرغب في الاستيلاء على الأرض والقرض بدون وجه حق، أطلب الحكم لي بإعادة نصف الأرض موضوع الدعوى هذه دعواي، وبعرض دعوى المدعى على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعى من أنه شريك لي في قطعة الأرض الموصوفة أعلاه فهو صحيح، ولكنه وهبها لي هبة، وغير صحيح

ما ذكر أنه تم الاتفاق فيما يخص الصندوق العقاري هكذا أجاب ، ويعرض ذلك على المدعى قال : بل الصحيح ما ذكرته سابقا من الاتفاق ، وبسؤاله عن بينته قال: ليس لدي أي بينة ، إنما كان الاتفاق بناء على الأخوة هكذا أجاب ، ثم جرى منا طلب صك ملكية الأرض فأبرز كل واحد منهما صكا للأرض ، وقال المدعى عليه بأن الصك الذي معه هو بدل مفقود ، وسوف يجري منا بعثهما لكتابة العدل من أجل الاستفسار حيال سريان مفعوله وكذلك إجراء اللازم حيال الصك الأول وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٨ هـ حضر المدعى والمدعى عليه الحاضران في الجلسة السابقة ، وقد وردنا كتاب رئيس كتابة العدل برقم ٣٤١٤٢٣٦٦٨ وتاريخ ٤٣٤/٠٦/٢٨ هـ والمتضمن ما نصه : « بعد الرجوع إلى سجل الصك رقم ١/٥٦٦ تبين أنه محجوز حسب النموذج الآلي المرفق وبناء على الخطاب الصادر من قبلكم برقم ٣٤/٥٠٥٣٦٧ في ٤٣٤/٠٢/٢٧ هـ لوجود دعوى « أ.هـ ، وقد سبق منا الإطلاع على صك العقار فوجد مطابقا لما وصف في الدعوى ، وجرى سؤال المدعى هل لديه زيادة بينة ؟ فقال: لدي بينة ، وأحضر معه للشهادة ...ويحمل السجل المدني رقم ...، وقال : أنا من مواليد عام ١٣٦٣ هـ ، وأسكن في حي الخليج في الرياض ، وأعمل في مكتب عقار ، وليس لي صلة أو قرابة بالخصمين ، وبسؤاله عن شهادته ، قال : « أشهد بأن الأرض المتنازع عليها والموصوفة في العقد قد اشتراها مني...وقال سوف اشرك أخي ... في العقار » هكذا شهد ، وبسؤال المدعى عليه عن الشاهد وما جاء في شهادته ، قال : لا أظعن في الشهاد بشيء ولكن ما جاء في الشهادة غير صحيح ، بل الذي

اشترى العقار هو الوالد هكذا أجاب . كما جرى سؤال المدعى عليه ما سبب الهبة ؟ فقال : لا يوجد سبب ، بل هو من وهبها لي بدون ما أطلب منه هكذا أجاب . فجرى إفهام المدعى بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه بأن العقار الموصوف في الدعوى والمملوك بالصك رقم ١/٥٦٦ وتاريخ ١٤٠٠/٠٤/٠٢ هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض هو ملك للمدعى عليه ولم تكن الهبة منك مشروطة بأي شرط فقال: لا أطلب يمينه

هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، ولأن الأصل في الصكوك الصحة والسلامة على ظاهرها ، ولأن المدعى يدعي بصورية هبته العقار المملوك بالصك ذي الرقم ١/٥٦٦ وتاريخ ١٤٠٠/٠٤/٠٢ هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض للمدعى عليه وإنكار المدعى عليه ذلك وبما أن المدعى قرر بأنه لا بينة لديه سوى الشاهد ، ولكون بينته غير موصلة ، ولرفض المدعى يمين المدعى عليه على نفي دعواه ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» ، لذلك كله فقد رددت دعوى المدعى تجاه المدعى عليه بشأن هذه الدعوى وأخليت سبيله منها وبه حكمت ، وأفهمت المدعى بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها وبعد إعلانه قنع به المدعى ولم يقنع به المدعى واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأفهمته بأن عليه مراجعة المحكمة يوم الاثنين ١٥/٠٨/١٤٣٤ هـ لاستلام نسخة من الحكم وأن له ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ موعد استلام نسخة الحكم يقدم لائحته الاعتراضية خلالها وأنه إذا مضت المدة ولم يقدم خلالها اللائحة فيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية ،

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 . حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٨ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٥ هـ
 لدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالرياض ونظرا لانتها
 فترة ملازمة الشيخ لدينا فقد افتتحت الجلسة هذا وقد
 وردتنا المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بكتابه ذي الرقم
 ٣٤٢١٢٦١٧٧ في ١٤٣٤/١٠/١٨ هـ المرفق به القرار الصادر من
 الدائرة الحقوقية الثانية برقم ٣٤٣٢٨٠٣٥ في ١٤٣٤/١٠/١٢ هـ
 والمتضمن أنه لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة وجرى قفل
 الجلسة ، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
 وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/١٠/٢٥ هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز
 القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة
 من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض

برقم ٣٤٢١٢٦١٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٥ هـ المرفق بها الصك الصادر
 من فضيلة القاضي الشيخ /... المسجل برقم ٣٤٢٩١٨٥٦ وتاريخ
 ١٤٣٤/٠٨/٨ هـ الخاص بدعوى /... ضد /... وبدراسة الصك وصورة
 ضبطه واللائحة وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية ما يوجب
 الملاحظة . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
 وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣١٤٩٢٥ تاريخه: ١٤٢٤/٩/٨ هـ
 رقم الدعوى: ٣٢٤٥٣٠٩٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٤٩١٤٩ تاريخه: ١٤٢٤/١١/٤ هـ

المَوْضُوعَات

عقار- أرض زراعية مثبت ملكيتها بالإعلام الصادر من المحكمة العامة والمصدق من محكمة التمييز- اعتراض أمانة منطقة المدينة المنورة على الإعلام السابق- المطالبة برفع يد المدعى عن الأرض محل الدعوى وتسليمها إلى المختص للتصرف فيها- سقوط دعوى الجهة المدعية، وردّها، وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

- ١- ما جاء في فتاوى سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣٩/٨) (من أحياء أرضاً أحياءً شرعياً وثبتت تملكه لها فلا يضر بعد ذلك صيرورتها مواتا مادام يعرف مالکها فهي موات لغة لا شرعاً)
- ٢- قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى مندوب أمانة منطقة المدينة المنورة بأن للمدعى عليه أرضاً زراعية مثبت تملكه لها بموجب الأعلام الصادر من محكمة محافظة الحناكية (التابعة لمنطقة المدينة المنورة) وذكر رقمه وتاريخه وأنه تم تصديقه من محكمة التمييز- قرر المدعى وكالة

بأن موكلته الأمانة غير قانعه بهذا الإعلام لأسباب منها أنه ورد في الإعلام أن الموقع يحتوي على نخل وأثل وبئر ارتوازية وثلاثة آبار عادية ومعقمة من جميع الجهات بسلك شائك وبها خزانات بينما في الحقيقة لا يوجد شيء مما ذكر سوى آثار جذوع نخل فقط وبئر قديمة بعمق ثلاثة أمتار لا يوجد فيها ماء وكوم طين يدعى المدعى عليه أنها منازل قديمة كما يوجد بئرين وهذا الأحياء لا يمكن أن يغطى المساحة الكبيرة الواردة في الإعلام كما أن الموقع خارج النطاق العمراني- وعليه فإن الإعلام المذكور صدر مخالفاً للأوامر السامية وأن موكلته تقدمت باعتراض لدى المحكمة وذكرت الأوامر السامية التي تمنع التملك الا أن القاضي صرف النظر عن المعارضة وصدق الحكم من مرجعه- طلب المدعى وكالة الحكم على المدعى عليه برفع يده عن هذ الأرض محل الدعوى وإلغاء الإعلام المذكور وتسليم الأرض لأمانة منطقة المدينة المنورة للتصرف فيه بحكم الاختصاص- أجاب المدعى عليه بصحة ما جاء في الدعوى وأنكر أن الأحياء لا يمكن أن يغطي المساحة الواردة في الاعلام وذكر بأن احياء الأرض قبل صدور جميع أوامر المنع حسب ما يتضح من صورة الإعلام وأن الموقع داخل النطاق العمراني حسب ما يتضح من المصور الجوي- جرى الاستفسار عن صك حجة الاستحكام وهو مطابق لسجله وساري المفعول- بما أن صك حجة الاستحكام محل الدعوى مستكمل للإجراءات الشرعية والنظامية وأن دعوى الجهة المدعية برمتها هي بعينها ما سبق أن تقدمت به من اعتراض عند استخراج صك حجه الاستحكام- ولأن من أحياء أرضاً أحياءً شرعياً وثبت تملكه فلا يضر بعد ذلك

صيروتها مواتاً- ولأن الاجتهاد لا ينقض بمثله- لذا صدر الحكم بسقوط دعوى الجهة المدعية وردها وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى- اعترض المدعى وكالة- صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده، و الصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... أمّا بعد: فلديّ أنا ... القاضي بالمحكمة العامة في المدينة المنورة، القائم بعمل فضيلة الشيخ ...، القاضي في المحكمة نفسها. حضر المواطن ...، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته مكلفاً من «أمانة منطقة المدينة المنورة»، بموجب الخطاب رقم (٧٦٨٣١) في ٢٦/١٢/٤٣٣هـ، والمقيّد بأساس هذه المحكمة برقم (٣٣٢٢٧٠٩٤٧) في ٢٨/١٢/٤٣٣هـ، وادّعى على الحاضر معه المواطن / ...، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). قائلاً في دعواه: إنّ لدى المدّعى عليه - هذا الحاضر - أرضاً زراعيّةً، مُثبِتاً تملكه لها، بموجب الإعلام الصادر من المحكمة العامة بمحافظة الحناكية رقم (١٠٣) في ٢٩/١١/٤٠٨هـ، و المصدّق من محكمة التمييز بالقرار رقم (١٠/٢/١٦٠٩) في ٠١/٠٥/٤١٠هـ، و موكلتي غير قانعة بهذا الإعلام؛ للأسباب التّالية، أوّلاً: ورد في الإعلام - المذكور - أنّ الموقع يحتوي على نخل، و أثل، و بئر ارتوازيّة، و ثلاثة آبار عادية، و معقّمة من جميع الجهات، و محاطة بسلك شائك، و به ثلاث (٣) خزانات ماء، بينما هو حالياً - في الحقيقة - لا يوجد شيء ممّا ذُكر، سوى آثار جذوع نخل فقط، و بئر قديمة بعمق ثلاثة (٣) أمتار

تقريباً، ولا يوجد فيها ماءً، و كوم طين يدعى المدعى عليه أنها كانت منازل قديمة، كما يوجد بئرين، وهذا الإحياء لا يمكن أن يغطي مساحةً تصل إلى ستمائة و عشرة آلاف (٦١٠,٠٠٠) متر مربع، و بذلك فإنَّ الحُكم صدر مُخالفًا للأمر السَّامي رقم (١٩٥٠/م) في ١٣/٠٦/١٤٠٤هـ، و المتضمَّن: «بأنه لا يجوز إخراج صكوكٍ إلَّا على ما تمَّ إحياءه فقط من الأراضي». ثانيًا: سبق لموكَّلتي المعارضة على طلب حجَّة الاستحكام على الأرض - محلُّ الدَّعوى - بموجب الخطاب رقم (٥٩١٠/٣٤٨١) في ٢٢/١١/١٤٠١هـ، المتضمَّن: الإشارة إلى الأوامر السَّامية التي تمنع التَّمكُّ، و أنه يجب الأخذ بها بعين الاعتبار، و لكنَّ فضيلة القاضي لم ينظر إلى ذلك بعين الاعتبار، و صرف النَّظر عن المعارضة، و صدق الحُكم من مرجعه، و موكَّلتي - الأمانة - ما زالت تؤكِّد على معارضتها حيال صدور الحُكم بالتَّمكُّ. ثالثًا: أنَّ الموقع خارج النُّطاق العمراني لمحافظة الصُّويدرة إلَّا جزءاً بسيطاً منه؛ و بذلك يتعدَّر على الأمانة تحقيق الطلب - المذكور -، بالإضافة إلى أن موكَّلتي - الأمانة - غير قانعة بالحكم الصَّادر للمدعى عليه بإثبات التَّمكُّ. رابعًا: أنَّ مساحة الموقع تصل إلى ستمائة و عشرة آلاف و مائتين و خمسين متراً مربعاً و ثمانيةً و عشرين بالمائة من المتر المربع (٦١٠,٢٥٠/٢٨)، و أنَّ الإحياء - المشار إليها - لا تُغطي تلك المساحات الشَّاسعة؛ و بذلك فإنَّ الحُكم صدر مُخالفًا للأمر السَّامي رقم (١٩٧٧٤) في ١٧/٠٨/١٤٠٢هـ، المُبلَّغ بالتَّعميم رقم (٥/٢٦٩) في ١٨/١٠/١٤٠٢هـ، و الأمر السَّامي رقم (١٤٩٢) في ١٣/٠٥/١٤٠٤هـ، المتضمَّن: «أنَّ على المحكمة عدم إصدار أي صكوكٍ على الأراضي البيضاء

بمساحاتٍ شاسعةٍ إلا بعد الاستئذان من المقام السَّامي، كما أنَّ القصد من ذلك هو المتاجرة، و التَّكسب المادي؛ وبناءً على ذلك فإنَّ الحُكم صدر مخالفاً لأوامر وليِّ الأمر الذي تجب طاعته، و يُعتبر تشجيعاً للمدعى و أمثاله بمخالفة ولي الأمر، و عليه فموكَّلتى - أمانة منطقة المدينة المنورة - تطلب سؤاله عن هذه الدَّعوى، و الحُكم عليه برفع يده عن هذه الأرض - محلِّ الدَّعوى - و الحُكم بإلغاء الإعلام - المذكور - و تسليمه لموكَّلتى - أمانة منطقة المدينة المنورة -؛ لتتصرَّف فيه بحكم الاختصاص، هذه دعواي. و بسؤال المدعى عليه عن هذا الدَّعوى، أجاب بقوله: ما ذكره المدعى وكالةً في دعواه منه ما هو صحيح، و منه ما هو غير صحيح، فأما الصَّحيح: فهو ما ذكره من أنَّه لديَّ الأرض الزراعيَّة المثبتة تملكى لها بموجب الإعلام - المشار إليه -، و أنَّها قد تغيَّرت عن ما هو مذكور في الإعلام، إذ لا يوجد بها الآن شيءٌ ممَّا ذُكر سوى آثار جذوع نخلٍ فقط، و بئرٍ قديمةٍ بعمق ثلاثة (٣) أمتارٍ تقريباً، و لا يوجد فيها ماءً، و يوجد فيها كوم طين، و بئرين، و أنَّه سبق لأمانة منطقة المدينة المنورة المعارضة على طلب حجة الاستحكام على الأرض - محلِّ الدَّعوى - بموجب الخطاب - المشار إليه - و أنَّ فضيلة القاضي لم ينظر إلى ذلك بعين الاعتبار، و صرف النَّظر عن المعارضة، و صدق الحُكم من مرجعه. و أمَّا غير الصَّحيح فهو: ما ذكره المدعى وكالةً، من أنَّ هذا الإحياء لا يمكن أن يغطِّي مساحة تصل إلى ستمائة و عشرة آلاف (٦١٠,٠٠٠) متر مربع، و بذلك فإنَّ الحُكم صدر مخالفاً للأمر السَّامي رقم (١٩٥٠/م) في ١٣/٠٦/١٤٠٤هـ، و المتضمَّن: «بأنه لا يجوز إخراج

صكوكٍ إلا على ما تمَّ إحياءُه فقط من الأراضى». وأنَّ الموقع خارج النُّطاق العمرانى لمحافظة «الصُّويدرة» إلا جزءاً بسيطاً منه؛ وبذلك يتعذَّر على الأمانة تحقيق الطَّلب - المذكور - . والصَّحيح هو: أنَّ هذا الإحياء يغطِّي مساحة تصل إلى ستمائةٍ وعشرة آلاف (٦١٠,٠٠٠) متر مربَّع، وقد امتلكتها بموجب الإعلام الشرعى رقم (١٠٢) في ٢٩/١١/١٤٠٨هـ، ومُيِّز من محكمة التَّمييز بالقرار رقم (١٠٠٩/٢/١٦٠٩) في ٠١/٠٥/١٤١٠هـ، بعد ثبوت إحيائها من عام (١٣٨٢هـ)، وقبل صدور جميع أوامر المنع - حسب ما يتضح من صورة الإعلام المرفق -، وقبل تحوُّل البلديَّة إلى أمانة بعشرين (٢٠) سنة، كما أنَّ الأوامر السَّامية التي تحججت بها الأمانة صدر أوَّل واحد منها برقم (١٩٧٧٤) في ١٧/٠٨/١٤٠٢هـ، بعد ثبوت الإحياء و التَّملك لأكثر من واحد و عشرين (٢١) سنة. وأنَّ الموقع داخل النُّطاق العمرانى لمحافظة «الصُّويدرة» كاملاً، حيث إنَّها تقع بكاملها بين مخطَّطاتها التي تقع شرقاً و غرباً و شمالاً و جنوباً، - حسب ما يتَّضح من المصوِّر الجوى -، و بذلك لا يتعذَّر على الأمانة تحقيق الطَّلب - المذكور -، هذا جوابي. و بعرض ذلك على ممثِّل الجهة المدَّعية، أجاوب بقوله: أطلب مهلةً؛ لإعداد جواب مفصَّل عمَّا جاء في جواب المدَّعى عليه، هذا ما لديّ. و في جلسةٍ أُخرى لديّ أنا ...، القاضي بالمحكمة العامَّة في المدينة المنورة. حضر المتداعيان أصالةً و وكالةً، فجرى سؤال ممثِّل الجهة المدَّعية، هل حضر ما وعد به في جلسةٍ ماضيةٍ من ردِّ مفصَّل عمَّا جاء في جواب المدَّعى عليه؟ فأجاوب بقوله: الصَّحيح ما ذكرته في دعواي، و لا صحَّة لما ذكره المدَّعى عليه، و ليس لدى ممثِّلتي سوى ما ذُكر في الدَّعوى،

هذا ما لديّ. فجرى الاطلاع على إعلام الملكية - الموماً إليه - فوجدَ مطابقاً لما عُطِفَ عليه، و هو مستكملٌ للإجراءات الشرعيّة والنظاميّة - حسب ما ظهر لي من مضمون ضبطه و سجلّه، ومحتويات صورة ملفّ حجّة الاستحكام -، كما وُجِدَ أيضاً أنّ الجهة المدّعية قد تقدّمت بمعارضةٍ مضمونها، هو مضمون هذه الدّعى بعينها، و قد تمّ البتُّ في تلك المعارضةٍ بصرف النّظر عنها، و اعترضت الجهة المدّعية على ذلك الحكم، و لكن صدّق الحكمُ بصرف النّظر من محكمة الاستئناف، و صار قطعياً، كما جرى الاستفسار عن سرّيان مفعوله من المحكمة العامّة بمحافظة الحناكيّة» بالخطاب رقم (٣٤/١٨٠٣٩٥١) في ٢٥/٠٧/١٤٣٤هـ، فوردنا الجواب منهم بالخطاب رقم (١٨٥٤) في ٠٢/٠٨/١٤٣٤هـ، والمقيّد بأساس هذه المحكمة برقم (٣٤/١٩١٩٦١٦) في ٠٨/٠٨/١٤٣٤هـ، و المتضمّن ما نصّ الحاجة منه: «مُطابِقٌ لسجلّه، ولا يوجد ما يؤثّر على سرّيان مفعوله، و لا توجد عليه ملاحظات». فبناءً على ما تقدّم؛ و بما أنّ الجهة المدّعية أصالةً - أمانة منطقة المدينة المنورة - ادّعت بما ادّعت به، و بما أنّ المدّعى عليه قد صادق على أصل دعوى تلك الجهة - المدّعية -، و دفع بما هو مفصّل في جوابه؛ و بما أنّ دعوى الجهة المدّعية برمتها هي بعينها ما سبق أن تقدّمت به على هيئة معارضةٍ على حجّة الاستحكام - المنوّه عنها في دعوى المدّعية - عند استخراجها لدى قاضي المحكمة العامّة بمحافظة الحناكيّة - إذ ذاك -، و بما أنّ تلك المعارضة قد بُتّ فيها من جهة الحكم بصرف النّظر عنها، و اكتسب ذلك الحكم القطعيّة بتصديق محكمة التّمييز لذلك الحكم؛ و بما أنّ حجّة

الاستحكام - محلّ الدّعى - مستكملةٌ للإجراءات الشّرعيّة والنّظاميّة؛ وبما أنّ ما ذكرتهُ الجهة المدّعيّة بأنّ الإحياءات التي ذُكرت في حجة الاستحكام لا وجود لها الآن، غير مؤثّر في أصل الملكيّة؛ لما هو مقرّر فقهاً: «أنّ من أحيأ أرضاً إحياءاً شرعيّاً وثبت ملكه لها، فلا يضرُّ بعد ذلك صيرورتها مواتاً ما دام يعرف مالِكها، فهي مواتٌ لغةً لا شرعاً» (يُنظر: فتاوى سماحة مفتي الديار السّعوديّة ١٣٩/٨)؛ وبما أنّ القاضي ممنوعٌ من النّظر في قضاء غيره؛ وبما أنّ الاجتهاد لا ينقض بمثله؛ وجميع ما سلف، فقد حكمتُ بسقوط دعوى الجهة المدّعيّة، وردّها، وإخلاء سبيل المدّعى عليه من هذا الدّعى، وإعلان الحكم على المتداعيين وكالةً، قنع المدّعى عليه، ولم يقنع مُمثّل الجهة المدّعيّة، وطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف، واستعدّ بتقديم لائحة اعتراضيّة، فأجيبَ لطلبه، وأُفهم بأنّ له استلام نسخة من إعلام الحكم في هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٩/٠٨ هـ، وأنّه متى مضى ثلاثون (٣٠) يوماً من اليوم الذي يلي هذا التّاريخ، ولم يُسلم لائحته الاعتراضيّة، فإنّ حقّ الجهة المدّعيّة في طلب الاستئناف يسقط، ويلزم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف؛ لتدقيقه عملاً بالمادّة (١٧٩) من نظام المرافعات الشّرعيّة ولوائحه التّفيزيّة، ففهم ذلك، وحُرّر في ١٤٣٤/٠٩/٠٨ هـ، وباللّهُ التّوفيق، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده ... أمّا بعد: فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكّة المكرّمة بالخطاب رقم (٣٤١٢٧٨٥٨٤) في ١٤٣٤/١١/١١ هـ، وقُيّدت بأساس

المحكمة برقم (٣٤/١٢٧٨٥٨٤) في ١٩/١١/١٤٣٤هـ، مرفقاً بها الإعلام الصادر مني برقم (٣٤٣١٤٩٢٥) في ٠٨/٠٩/١٤٣٤هـ، مُظهرًا بالقرار الصادر من الدائرة الحَقوقِيَّة الثانية برقم (٣٤٣٤٩١٤٩) في ٠٤/١١/١٤٣٤هـ، والمتضمّن ما نصّ الحاجة منه: «بدراسة الحكم، وصورة ضبطه، ولأئحته الاعتراضِيَّة، تقرّر بالأكثرية الموافقة على الحكم» اهـ.؛ وللبيان حُرّر في ٢٠/١١/١٤٣٤هـ، وبالله التّوفيق، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحَقوقِيَّة الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطّلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة المكلف برقم ٣٤١٢٧٨٥٨٤ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٣هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ... بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٣١٤٩٢٥ وتاريخ ٨/٩/١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى أمانة المدينة المنورة ضد...، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرّر بالأكثرية الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كشاف الموضوعات

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٥	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليم رأس المال والأرباح الناتجة عنه في التجارة بينهما	شراكة ومضاربة	١
١٤	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتعويضه عن الضرر الذي حصل له من بعض تصرفاته تجاه الشراكة والمضاربة بينهما	شراكة ومضاربة	٢
٢٢	مطالبة المدعي للمدعى عليها برد المبلغ المدفوع لها للمشاركة والمضاربة وما نتج عنه من أرباح تخص المدعي	شراكة ومضاربة	٣
٢٨	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد المبلغ المدفوع له للمشاركة والمضاربة وما نتج عنه من أرباح تخص المدعي ورد ذلك بسبب ثبوت الخوالة لطرف ثالث حيث برئ المحيل من الدين	شراكة ومضاربة	٤
٣٦	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد المبلغ المدفوع له للمشاركة والمضاربة	شراكة ومضاربة	٥
٤٣	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد المبلغ المدفوع له للمشاركة والمضاربة	شراكة ومضاربة	٦
٤٩	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد المبلغ المدفوع له للمشاركة والمضاربة واعتراض المدعى عليه بأنه طلب منه أن يسلم المبلغ المدعى به لطرف ثالث كمساهمة	شراكة ومضاربة	٧

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٥٨	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد المبلغ المدفوع له مع الأرباح للمشاركة والمضاربة في مخطط عقاري واعتراض المدعى عليه بتأخر تاريخ دفع المبلغ عن تصفية المساهمة وطعن بالسند المنسوب إليه بأنه مزور	شراكة ومضاربة	٨
٦٨	مطالبة المدعية للمدعى عليه برد المبلغ المدفوع له مع الأرباح للمشاركة والمضاربة بالإضافة إلى المبلغ الذي قامت المدعية بإقراضه له	شراكة ومضاربة	٩
٧٨	مطالبة المدعي بإثبات الشراكة بينه وبين المدعى عليه ، وأن يتحمل كلا الطرفين الخسارة المتعلقة بهذه المشاركة ، وردت الدعوى لعدم الاختصاص الولائي للمحكمة	شراكة ومضاربة	١٠
٩١	مطالبة المدعي بإفراغ نصيبه من الأرض التي تشارك بها والمدعى عليه ، واعتراض المدعى عليه بأن المبالغ المستلمة من المدعي ليست للمشاركة في الأرض وإنما لاستثمارها في المساهمات العقارية	شراكة ومضاربة	١١
١٠٨	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد المبلغ الذي قام بدفعه لمكفوله للشراكة بأعمال تجارية لكونه عرض عليه الشراكة التجارية كمندوب لكفيله واعتراض المدعى عليه بأن الأموال محالة لمكفوله وليست له وأنه لا علاقة له بذلك	شراكة ومضاربة	١٢
١١٨	مطالبة المدعين للمدعى عليها برد رأس المال الذي تمت الشراكة به معها للتجارة والأرباح الناتجة عنه	شراكة ومضاربة	١٣

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١٤	شراكة ومضاربة	مطالبة المدعي بالأرباح الناتجة عن الشراكة بينه وبين المدعى عليها	١٢٩
١٥	شراكة ومضاربة	مطالبة المدعي بدفع رأس المال مع الأرباح الخاصة بالشراكة والمضاربة مع المدعى عليه	١٣٨
١٦	شراكة ومضاربة	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد المبلغ الذي سلمه له ليشتري له بيتا ويزوجه واعترض المدعى عليه بأن المبلغ لم يكن لذلك وإنما للمضاربة في سوق الأسهم	١٥١
١٧	شراكة ومضاربة	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد رأس المال والأرباح الخاصة بالشراكة وحكم المحكمة ببطلان العقد والزام المدعى عليه برد رأس المال فقط	١٦١
١٨	شراكة ومضاربة	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة رأس المال الذي قدمه للشراكة وأثبت ذلك بشهادة شاهد ويعينه	١٦٩
١٩	شراكة ومضاربة	مطالبة المدعي للمدعى عليه بأن يقوم بدفع ما يتعلق بنصيبه من الشراكة التي بينهما بالإضافة إلى رد مبلغ سبق أن أقرضه إياه	١٧٦
٢٠	شراكة ومضاربة	مطالبة المدعي برد قيمة الشيك الذي قام بدفعه بناء على عقد شراكة بدعوى إلغاء المشروع الخاص بالشراكة	١٨٦

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
١٩٩	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليم كامل المبلغ الخاص بالشراكة بينهما والأرباح إن وجدت	شراكة ومضاربة	٢١
٢٠٩	مطالبة المدعية للمدعى عليها بدفع تكاليف علاج مكفولها	كفالة	٢٢
٢١٥	مطالبة المدعي لكفيل المقترض أن يدفع القرض المالي الذي عليه	كفالة	٢٣
٢٢٠	مطالبة المدعي للمدعى عليه وهو الكفيل الغارم بأن يدفع كامل قيمة السيارة لكون مكفوله تأخر عن سداد قسطين وقد اشترطا أن يحل كامل المبلغ إذا وقع التأخر عن سداد قسطين أو أكثر	كفالة	٢٤
٢٢٦	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد المبلغ الذي على مكفوله وامتناع الكافل كفالة غرم عن التسديد لكون الكفالة كانت على شرط ولم يلتزم به المدعي	كفالة	٢٥
٢٣٥	مطالبة المدعي للمدعى عليه وهو الكفيل الغارم بسداد الأقساط المتأخرة للسيارة والأقساط المستقبلية إذا لم يتم مكفوله بتسديدها	كفالة	٢٦

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٢٧	كفالة	مطالبة المدعي للمدعى عليه بمبلغ مالي فأفاد المدعى عليه أنه اشترى بالمبلغ المذكورة بضاعة باسم المدعي وأنه لم يسدد شيئاً للمدعي ولا الشركة وأنه معسر ، وقرر ناظر القضية أن المعاملة بين الطرفين تعد كفالة من المدعي للمدعى عليه	٢٣٩
٢٨	كفالة	مطالبة المدعي للمدعى عليه بالمبلغ المالي الذي دفعه عنه لكونه كان كافلاً له كفالة غرم وأداء لقاء شراء سيارة	٢٤٤
٢٩	كفالة	مطالبة المدعي للمدعى عليها بالمبلغ المالي الذي دفعه عنها لكونه كان كافلاً له كفالة غرم وأداء لقاء شراء ملابس	٢٥٠
٣٠	كفالة	مطالبة المدعي للمدعى عليها بالأقساط المالية الحالة التي دفعها عن مكفول المدعى عليه	٢٥٥
٣١	كفالة	مطالبة المدعي (محامي) للمدعى عليه بأتعابه كمحامي لكونه كفيلاً غارماً للمدعى عليه في القضية التي قام بالترافع عنه بها	٢٦١
٣٢	كفالة	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به لقاء كفالاته الغرمية للطرف الثالث	٢٧٤
٣٣	كفالة	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به الذي حل بذمة مكفوله	٢٨٠

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٣٤	كفالة	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به الذي حل بذمة مكفوله مقابل بطاقات سوا	٢٨٧
٣٥	كفالة	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به الذي حل بذمة مكفوله وهو ابنه مقابل شراء سيارة	٢٩٤
٣٦	كفالة	مطالبة المدعي للمدعى عليه لكونه قام بكفالة المدين الذي تم سجنه ثم أخرج بالكفالة ثم هرب وعجز الكفيل عن إحضاره	٢٩٩
٣٧	عقار	مطالبة المدعي للمدعى عليه بالأقساط المالية الشهرية الواجبة عليه مقابل سكنه في منزله، ودفعت المدعي ذلك بأن المنزل ليس للمدعي وإنما لوالده وقد سجل باسم المدعي سوريا بسبب القرض الخاص بصندوق التنمية العقارية	٣٠٩
٣٨	عقار	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإزالة كل ما يتعلق باعتدائه على أرضه وتعيوضه عن فترة الاعتداء كاملة	٣١٧
٣٩	عقار	مطالبة المدعي للمدعى عليه بقيمة المساهمة العقارية والأرباح المتعلقة بها	٣٢٦
٤٠	عقار	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليم الأرض التي قام بشرائها بالأقساط، واعتراض المدعي بأن تسليم الأرض مرهون بتقديم شيكات مصدقة باسم المؤسسة الخاصة به وأن المدعي لم يفعل ذلك	٣٣٧

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٤١	عقار	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليمه الأرض التي اشتراها ك (أمر منحة صادر من البلدية)	٣٥٢
٤٢	عقار	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليمه كامل قيمة الأرض التي تبين أنها موقوفة لكون بيعها الأول كان مبنياً على وكالة مزورة	٣٥٧
٤٣	عقار	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة الأرض التي نقلت ملكيتها له سوريا من والد المدعي حتى يحصل على قرض من صندوق التنمية العقارية فقط	٣٦٧
٤٤	عقار	مطالبة المدعي بإلغاء الصك الذي بيد المدعى عليه على نفس الأرض الخاصة به	٣٧٦
٤٥	عقار	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإفراغ العقار الذي اشتراه منه بعد أن تم فك الرهن عنه حيث كان مرهوناً لأحد الشركات مما كان سبباً في بقاءه باسم المدعى عليه	٣٨٧
٤٦	عقار	مطالبة المدعي للمدعى عليه بنقل ملكية العقار الخاص به له ، حيث سبق أن سجل العقار باسم المدعى عليه لكون المدعي كان غير سعودي والنظام لا يسمح له بتملك العقار	٣٩٤
٤٧	عقار	مطالبة المدعي بإثبات الأرض له والتي قام بشرائها من المدعى عليه وتبين أنها متداخلة مع أرض أخرى مما جعل البلدية تقوم باستبدال هذه الأرض بقطعة أخرى	٤٠٧

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٤١٢	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليمه للأمر السامي الخاص بالمنحة الصادرة باسم المدعى عليه حيث قام بشرائه منه	عقار	٤٨
٤١٨	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإخلاء العقار الذي قام بشرائه منه	عقار	٤٩
٤٢٣	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتعديل نسبة الملك للعقار حيث إنه مشاع بينهما	عقار	٥٠
٤٣١	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإفراغ العقار الذي قام المدعي بشرائه عندما كان أمرا ساميا يتضمن منح المدعى عليه للأرض محل النزاع	عقار	٥١
٤٣٥	مطالبة المدعي للمدعى عليه برفع يده عن الجزء الذي اعتدى عليه من أرض المدعي	عقار	٥٢
٤٤٠	مطالبة المدعي للمدعى عليه برفع يده عن الجزء المتداخل مع أرضه	عقار	٥٣
٤٤٦	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإفراغ العقار واستلام باقي القيمة الخاصة به	عقار	٥٤
٤٦٠	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد باقي قيمة العقار الذي اتفقا على أن يشتريه المدعي ثم اتفقا على إبطال هذا البيع	عقار	٥٥

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٥٦	عقار	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة العقار الذي اشتراه منه لما يراه من الغبن الواقع في قيمة شراء هذا العقار	٤٧١
٥٧	عقار	مطالبة المدعي للمدعى عليه بفسخ البيع الذي تم بينهما على أرض ليس لها صك شرعي حيث تبين أن لهذه الأرض مالك آخر	٤٧٥
٥٨	عقار	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة ملكه له حيث كان مرهوناً لدى المدعى عليه	٤٨١
٥٩	عقار	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإفراغ نصيبه من الأرض وقدره ٤٠٪	٤٨٩
٦٠	عقار	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة الجزء الخاص به من العقار المملوك لهما ، لكونه قام سابقاً بهبة نصيبه من العقار سوريا للمدعى عليه حتى يتم التقديم على صندوق التنمية العقارية	٤٩٤
٦١	عقار	مطالبة ممثل أمانة المنطقة برفع يد المدعى عليه عن أرض زراعية لعدم قناعتها بمستند ملكيته لها وهو الإعلام الصادر من المحكمة والمصدق من الاستئناف	٥٠٠